



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

مجلة منيسوتا الدولية للدراسات الأكاديمية

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدر عن المركز الرئيسي بالجامعة
الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية

العدد الأول المجلد الأول



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM



mag@ium.edu.so



INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES

VOLUME: 1

Issue: 1

مارس 2023



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM



mag@ium.edu.so



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

البحوث المنشورة في المجلة
تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بنيسوتا



الهيئة الاستشارية العليا

الاستاذ الدكتور : وليد بن ادريس المنيسي

المشرف العام ورئيس الجامعة

الاستاذ الدكتور : عمر المقرمي

رئيس التحرير ورئيس مجلس الإدارة ووكيل الجامعة الاسلامية بولاية منيسوتا الامريكية

الاستاذ الدكتور : عبد الكريم الوزان

نائب رئيس مجلس الادارة وعميد كلية الاعلام الجامعة الاسلامية منيسوتا

الاستاذ الدكتور : حنان صبحي عبدالله عبيد

لندن بريطانيا مدير تحرير المجلة ورئيس قسم الدراسات العليا كلية الاعلام جامعة منيسوتا الامريكية.

الاستاذ المشارك الدكتور : محمد اسماعيل

نائب مدير التحرير

الدكتور عبده نصر عبد الوهاب السيلاني

سكرتير تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور : حيدر حاتم العجرش

رئيس فريق المقيمين الوطني للتخصصات الانسانية

الاستاذ الدكتور : عبدالله محمد الوزان

رئيس لجنة الترقيات وعميد كلية الآداب الجامعة الاسلامية بمنيسوتا / مصر

الاستاذ الدكتور : عبد الفتاح قرمان

عميد كلية الدراسات المتوسطة جامعة الاسراء /فلسطين

الاستاذ الدكتور : عارف الدليمي

كلية الآداب جامعة الانبار /العراق

الاستاذ الدكتور : نبيل جاسم محمد

وزارة التعليم العالي العراقي /جامعة الانبار

الاستاذ الدكتور : ابراهيم الكردي

عميد سابق كلية السياحة والفندقة الجامعة الاردنية فرع العقبة/الاردن



الهيئة الاستشارية العليا

الاستاذ الدكتور : محمد سليم الزبون

عميد سابق كلية العلوم التربوية الجامعة الاردنية /الاردن

الاستاذ الدكتور : طارق ميرغني محمود دياب

عميد البحث العلمي بجامعة القرآن الكريم /السودان

الدكتور : محمد علي عبد العزيز

المدير العام لمركز لندن للاستشارات والبحوث

الاستاذ الدكتور : علي حبيب الكندري

استاذ المناهج وطرق تدريس العلوم /كلية التربية جامعة الكويت

الاستاذ الدكتور : أحمد القرارة

عميد كلية الآداب كلية العلوم التربوية /جامعة الطفيلة التقنية

الاستاذ الدكتور عبدالله عبد النبي

عميد كلية العلوم التربوية الجامعة الإسلامية بمينيسوتا /الأردن

الاستاذ الدكتور : هيثم عباس سالم الصويلي

عميد كلية الآداب جامعة ذي قار /العراق

الاستاذ الدكتور : فتحي سالم حميدي

العراق

الاستاذ الدكتور : غسان محمود وشاح

فلسطين

الاستاذ المشارك الدكتور : مخلص منصور العبابنة

عميد كلية كلية البترا للسياحة والآثار جامعة الحسين بن طلال /الاردن

الاستاذ المشارك الدكتور : عبد السلام محمد الواحاتي

وكيل كلية الإعلام، /مصر

الاستاذ المشارك الدكتور : عبدالله اطيعه

رئيس قسم الاعلام /كلية الآداب جامعة سرت /ليبيا



الهيئة الاستشارية العليا

الاستاذ المساعد الدكتور : بديعة سليمان علي عبد القادر

رئيس قسم الاعلام قسم البكالوريوس جامعة منيسوتا

الاستاذ المساعد الدكتور : يسرا محمد سلامة

مدير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي بالجامعة الاسلامية بمنيسوتا الأمريكية

الاستاذ الدكتور : سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

استاذ الفقه المقارن مصر

الاستاذ المساعد الدكتور : طاهر فايز عبد الحميد عبد العال

استاذ مساعد اللغويات التطبيقية ومناهج تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها/ مصر.

الاستاذ المشارك الدكتور : فهد عبدالله علي

اليمن

الاستاذ المشارك الدكتور : صالح محروس محمد

عميد كلية الآداب فرع الهند

الاستاذ المساعد الدكتور : ابراهيم تاج الدين

عميد كلية القرآن والسنة العالمية / نيجيريا

الاستاذ المساعد الدكتور : ياسمين ابو شبانة

مديرة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية

الدكتور : مهي محمد حسن

المشرف العام على المركز الاعلامي بالجامعة الاسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية

الاستاذ المساعد الدكتور : جنيد شريف السامرائي

جامعة سامراء العراق

الاستاذ المساعد الدكتور : صفوت حسن عبد العزيز

مركز البحوث التربوية /وزارة التربية الكويت

الدكتورة : رشا العشري

مدير تحرير مجلة الدراسات الافريقية والعربية /ليبيا



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM



هيئة التحرير

General supervisor

Prof Dr. Walid bin Idris Al-minisi

Chief editor

Dr. Omar Al-macramé

Yemen

Managing editor

Prof Dr. Hanan Subhi Obaid

London UK

Vice Managing Editor

Assoc Prof Dr. Mohammed Ismaeil

Yemen

أعضاء التحرير

Prof Dr. Mourad Ben harzallah

Algeria

Prof. Dr. Ahmmed Abd-alqader Igrai

Palistine

Prof. Dr. Mohamed Arab Al-musawi

Iraq

Assis Prof Dr. Abdelsalam Fahed Al awamrah

Jordan

Prof Dr. Walid Tawfik

Egypt

Prof. Dr. Amal Maki Abd-arahman Babakr

Soudan

Prof Dr. Idir Mostefa Mohamed GHENAIET

Algeria



الجامعة الإسلامية بنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM



أعضاء التحرير

Assis Prof Dr. Omar Mohammed abnayyah aldayafleh

Jordan

Assoc Prof Dr. Ali Gobaili Saged

Malaysia

Prof Dr. Ahmed Alamer Mohamed Gahin

Egypt

Assis Prof Dr. Abdarahman Abumaged Saleh Ali

Egypt

Prof Dr. Nabil Darwish

Qatar

Prof Dr. Aamer Sallal Alhasanawi

Iraq

Prof Dr. Barzan Moyasir Hamid Alhameed

Iraq

Prof Dr. Aedah Zeki Alkaisy

Iraq

Assoc Prof Dr. Abdallah Mohamed Ebrahim Abdelnaby

Egypt

Prof Dr. El Sayed Mohamed salem

Malaysia

Prof Dr. Daud Abdul-Quadir Elegu

Malaysia

Assis Prof Dr. Ali Ibrahim Hasan El-Shboul

Jordan



أعضاء التحرير

Assis Prof Dr.Soulaf faidullah hasan

Iraq

Prof Dr. Ibrahim Khaleel Ojaim

Iraq

Assis Prof Dr.Mohammed Humid Alalawi

Oman

Assoc Prof Dr. Saleh Ahmed Amin Ababneh

Jordan

Assoc Prof Dr. Nashwan Abdullah Nashwan

Jordan

Assis Prof Dr. Abdelsalam Fahed Al awamrah

Jordan

Assis Prof Dr.Aymen Ahmed Mohammad

Iraq

Assis Prof Dr. Younis kamel ali

Iraq

Assis Prof Dr. Alaa M.A. Matar

palistine

Prof Dr. Mostafa Ahmed Hamed Mansour

Sudan

Assis Prof. Dr.Suhail Kamel Abed-alfatah

Libya

Assis. Prof Dr.Enas Nouredin Ramadan Eshoura

Egypt



أعضاء التحرير

Assis Prof Dr. Haseeb Mohamad Fakeh

Lebanon

Assis Prof. Dr. Badia Suleiman Ali

Sudan

Assis Prof Dr. Marwan Salim Nouri

Iraq

Assis Prof Dr. Ali Mohamed Yaseen

Iraq

Assis Prof Dr. Ibrahim Taha Mohammad Alajlouni

Jordan

Prof.Dr.Mustafa Abdelwahab

Egypt

Prof.Dr.Anber Abraheem Shlash Mohammed

Jordan

Prof.Dr.Naeem Jassim Mahammed

Iraq

Assis Prof.Dr.Anas Adhan Mohammed Odeibat

Jordan

Assis Prof.Dr. Magda Mahmoud Ahmed

Egypt

Assis Prof.Dr.Munaf marza neama

Iraq

Dr, Amine Ismail barka

Chad

Dr. Ezzdien moktar fakron

libya



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM



أسرة تحرير المجلة

المشرف العام

الاستاذ الدكتور. وليد بن ادريس المنيسي

رئيس الجامعة الاسلامية بولاية منيسوتا الامريكية

رئيس التحرير

الدكتور . عمر المقرمي

وكيل الجامعة الاسلامية بولاية منيسوتا الامريكية

مجلس الادارة

الاستاذ الدكتور عبدالكريم عبد الجليل الوزان

مدير التحرير

الاستاذ الدكتور. حنان صبحي عبدالله عبيد

رئيس قسم الدراسات العليا كلية الاعلام

نائب مدير التحرير

الاستاذ المشارك الدكتور محمد اسماعيل

مدير وحدة البحث العلمي ولجنة التزيينات الجامعة الاسلامية بولاية منيسوتا الامريكية

سكرتير التحرير

الدكتور / عبده نصر عبدالوهاب السيلاني

المراسلات

ترسل البحوث إلى البريد المخصص للمجلة:

mag@ium.edu.so:2096

المجلة ستصدر ورقية والكترونية



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM



فهرس المحتويات

رقم الصفحات	الدولة	اسماء الباحثين	عنوان البحث	الرقم
١٦	لندن بريطانيا العراق السودان	Prof Dr.Hanan Sobhi Obaid Prof Dr.Mohammed Arab Almussawi Dr.Badeia Suleiman ALI	Strategic planning for importance and distribution of green spaces and their design systems in cities (The City of Amara Case Study)	١
٣١	مصر	حمزة مصطفى يعقوب Hemza Mustapha Yagoub	الفروق الفقهية والإجرائية بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية	٢
٦٢	الجزائر / كندا	الاستاذ المشارك الدكتور عبد السلام سيد الواحاتي	استخدامات الشباب المصري لشبكة تويتر وأثرها على مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية	٣
٩٨	الاردن	د.سيرين أسامة جرادات	السياسة الشرعية من إشتدال عُقوبة الحبس بالخدمة المُجْتَمَعِيَّة في قانون العقوبات الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧	٤
١٤٦	السودان	Prof Dr. Mustafa Ahmed Hamed Mansour	The Role of Analyzing Statistical Indicators on Banks' Balance Sheets budgets	٥
٢٠٣	السودان	الاستاذ المشارك الدكتور. عمر أحمد عبد الجليل محمد د. منتصر أحمد عثمان محمد	مؤشرات تغير المناخ في ولاية كسلا - السودان في الفترة من ١٩٠١ إلى ٢٠١٨م	٦
٢٣٦	مصر	د.هند عشاوي	فضائل المسجد الاقصى في القران والسنة النبوية	٧
٢٥٩	مصر	د.محمد حمزة عبد السلام محمد عمير	الصلح أحد بدائل الدعوى الجنائية لتجاوز أزمة العدالة الجنائية الرضائية	٨
٢٩٢	مصر	د . خالد محمد أحمد عطيه أستاذ مساعد كلية العلوم السياسية جامعة مينيستوت	ميثاق الأمم المتحدة ومدى توافقه مع الفطرة البشرية من خلال تحقق معايير العدل والمساواة والمصالح العامة	٩
٣٤٧	الاردن	الدكتورة فاطمة الوحش	رثق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب	١٠
٣٩٧	مصر	الدكتور محمد عبد العزيز	دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهات الشباب إزاء القيم	١١
٤٤٩	اليمن	الدكتور محمد علي إسماعيل	وقت إخراج زكاة الفطر - دراسة فقهية مقارنة	١٢





الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

Strategic planning for
importance and distribution
of green spaces and their
design systems in cities (The
City of Amara Case Study)

إعداد

Prof Dr.Hanan Sobhi Obaid / UK
Prof Dr.Mohammed Arab Almussawi/ Iraq
Dr.Badeia Suleiman ALI / Sudan





Abstract:

The study aims to identify the form of geographic extent of green spaces and the actual high density Centre of population and urbanism and the expected one. Also, the study aims to identify the connection of green spaces with population distribution and urban extent in addition to the suitability of their characteristics and advantages in the city according to the two domestic and global standards.

The questionnaire was randomly distributed to a sample of 1000 people, 1 percent of the total number of families in the city of Amara which was 11111 families as estimated by the Central Statistical Organization in 2018. The study has a group of conclusions and recommendations, the most important of which are the lack of investment awareness in the field of gardens and public parks in addition to the lack of economic return estimate of green spaces. Also, the city of Amara has planning problems in using green spaces because of the spatial variation among the city areas and its residential stores

Key words: strategic planning, green spaces, open areas, parks, gardens.

Introduction:

Green spaces are spaces or places within a community or a geographic region controlled by a plant element. Green spaces represent a physical need to the city besides their helping necessity to purify the air since plants produce oxygen during the day and consume carbon dioxide through



photosynthesis. With regard to urban planning, green spaces cause a break in the urban fabric, but they add a formula of beauty to the urban areas. They are a lot and various and each one of them has its particular use and special handling. Green spaces are very essential element for any city that seeks to achieve comfort element, prevention and picnicking for its people. They are also considered to be the lungs of the city in addition to their being of the most important wanted services for people because of their benefits and effective impact in improving people's health level, their pleasant looking and their having good effects on the souls.

The research problem:

The research problem is centered on the following questions:
- What is the role that green spaces play in the planning of the city and what is the importance of these areas? - What are the challenges that face providing the necessary services of green spaces? - What is the reality of green spaces in the city of Ammara and if there is enough green spaces?

The importance of the research:

- Knowing the reality of the green spaces in cities and the reasons which led to their degradation.
- The attempt to know the correlation of green spaces and its size with the urban environment.
- Knowing the portion of an individual and a family of green gardens and highlighting the spatial disparity.




Methodology:

On the subject of the study, it was depended on the depictive analytical method that aims at analysis and interpretation to understand the phenomena studied and the used methodology should be serial. Also, the questionnaire and the field survey of green areas in the studied region were used as well as using special maps of the city of Ammara marked with green areas using geographic information systems.

The study area (the city of Ammara) :

The city of Ammara represents the center of Misan Governate as the governate is located in the south eastern part of the Republic of Iraq, and it takes the north eastern, south western of Misa Governate. Misan is between latitudes (٣١ - ١٥ degree - ٣٢ - ٤٥ degree) in the north and between longitudes (- ٣. ٤٦ degree - ٤٧ - ٣. degree) in the east. Misan Governate is bordered to the north and northwest by Wasit Governate, to the south by Basra Governate, and to the west by Dhi Qar (٤) Governate, while it is bordered to the east and north east by Iran, map No. ١. The governate has an area of (١٦.٧٢) square km. and includes ٦ districts with ٩ subdistricts as this represents (٣,٧ %) of Iraq's area which is (٤٣٥.٢٥) sq. Km. The area of the city of Ammara within the municipal boundaries is (٥.٤٨) sq. Km. . which means (٣ %) of the governate's area. Misan Governate mediates urban agglomerations. It is borded to the north by Kumait subdistrict which is (٤. km.) away. It is borded on the east by the two Almashrah subdistricts, (٣. km.) away,

the Kahla subdistrict (٢٤) km. , the south by Almajer Alkabir and the Citadel of Saleh, with a distance of (٣٢ km. , ٣٧ km.) respectively, and from the west Almaymouneh with (٢٢ km.).



Map Geographical location of the Al- Amara city Figure 1

The surface of the city is characterised by flatness in general. According to its climate, the annual average temperature in the city has reached ٢٤ degrees Celsius. There is a variation in the months of the year in which the temperature rises in summer, especially in the months of June, July and August when it is not less than ٣٦ degrees Celsius. The average temperature for these months is ٣٠ degrees Celsius. The



highest temperatures are recorded during the month of July, with an average maximum of ٤0 degrees Celsius and a minimum of ٢٩ degrees Celsius. Temperatures decrease during the month of January and February. The average for these months reached 1٣ degrees Celsius. The northwest wind is prevailing over the city. (ALmusawi ٢٠١٦).

Per capita of green spaces:

In the ١٩٦٠s, the planner Simmons determined an average of ٩٠ sq. m. for the family and stated that the percentage of green areas in the city should not be less than ٪١٠. Also, Paul Ritter determined ١٠ sq. m. Of recreational green spaces per person (Alzaaffarani, ٢٠٠٣). In the nineties, a number of international organizations such as the United Nations Environmental Program UNEP or the European Union and others as well as some of the municipal institutions, without disagreement, tried to establish a quantities standard that define the minimum of green areas required to be provided. This minimum ranges between ١٢ m. to ١٧ m. per person. Most developed countries achieve this number twice. In most European countries, the number is between ٢٠ - ٤٠ m. per person (Alsayed , ١٩٩٨). This number remains a useful indicator for those who reach or are close to this number. Several factors control this indicator such as: Population density: the higher the population, the lower per capita of green spaces is, and the reason that the occupancy of the largest space in the city with the residential buildings. The degree of urbanization in the country: the developed countries



always strive to increase the number of gardens in the city, so that to suffice the needs of the residents. These countries put environmental matters on the top of their priorities in order to improve human health, preserve the environment from pollutants and improve the overall appearance of the city. Examples of this, Brussels ٢٩,٢ sq. m., Glaxo ٥٥,٦ sq. m. Vienna ٦.١٢٤ sq. m. in comparison with Cairo ١,٥ sq. m. and Baghdad ١ sq. m. (Berman, ٢٠٠٨).

The planning standards to construct green spaces:

It is important to achieve the aims and the purposes to plan public spaces (garden spaces) by the integration of the set of the elements altogether and the situation conditions. Also, it is essential to have an environmental specialist to understand climatic conditions of the area besides having a specialist of botany and soil. In addition to that, it is important to clarify the design standards of gardens such as harmony, balance and determining the center of rule and correlation. (H, k ٢٠٠٧) According to the previous points, it is important to have a map of the whole area to find out more of its domestic characteristics. On the other hand, going back to old maps and survey works can help to get historic details that may have direct connection with planning and design since the existence of green spaces in big cities is very essential because of their effects on reducing air pollution and improving it for breathing. Also, they improve local climatic conditions in cities and reduce the effects of auditory and visual pollution (Cullingwort, ١٩٧٢).



The assessment of the efficiency standards of area and population with regard to green spaces in the city of Ammara, ٢٠١٩:

The area of public gardens and parks in the city of Ammara was ٩٢٥٠٠٠ m square (Ammara Municipality directorate, ٢٠١٩). The portion for each person of this area was ٧,٠ m square. This portion was very little according to the local standard which indicated that each person should have ٧,٥ m square. So, as can be seen, the city suffers a major shortage of green spaces. As a result, to improve the situation of services in the city of Ammara, the city should have ٨٤١٣٧٩ m square of green spaces to compensate for the shortage according to what the planning standard identified.

- 1 Most of Arab cities suffer from shortage and neglect of gardens and green spaces in addition to the existence of contradiction between the numbers of population and green spaces in a way that doesn't fit the International standards.
- 2 There are no binding rules in the urban planning of the new cities to create gardens and parks such as determining the area of gardens and parks and its fitting for the size of the cities and residential neighborhood as well as administrative ones. Also, it should be taken into consideration the available natural resources, for example, water, nature and soil.
- 3 The lack of the investment awareness in the field of gardens and public recreational areas in addition to the estimate of



their economic return.

- 4 The city of Ammara suffers from planning problems in using green regions since there is a spatial disparity between the city regions and its residential stores.
- 5 Most of residential areas lack to public gardens, recreational areas and green spaces in most sectors of the city of Ammara.
- 6 The city of Ammara suffers from a lack of gardens especially in the heart area of the city which lacks to these open green spaces. As a result, it is necessary to keep what is actually existed. In addition to that, there is a disparity between the numbers of population in the sections in a way that doesn't fit the International standards which makes it necessary to go back to the guide of the bases and standards of civilized coordination.
- 7 The actual existed gardens don't conform with the global standards neither with the design and available infrastructure, being equal to the numbers of population that they serve or the services that they contain.
- 8 Green areas are 9٢0... m square which are equal to 9٢,0 hectares with %1,9 of the total area of recreational areas and green spaces in the city of Ammara which indicates that they disproportionate to area and population.
- 9 The field study shows that the degree of satisfaction with the green spaces services is little with an arithmetic average of ٢,٤0. This degree indicates the absence of attention of those who are in charge of green spaces inside the city.



The research recommendations:

- 1 The need to take care of gardens and green spaces in cities and allocating areas to them spread across the residential units which aim to cover the population's needs. Also, there is a necessity for a comprehensive database of gardens to be able to put appropriate development plans to develop these services. This burden falls on those who are supervisors and in charge of gardens.
- 2 Providing basic infrastructure to construct gardens and parks within the framework of urban planning in a way that achieves recreational sufficiency for the population in the city.
- 3 The necessity to allocate areas for gardens spread across the residential units and are proportional to the numbers of population in them.
- 4 The interest to provide the necessary infrastructure to construct gardens that are proportional to the needs of the population.
- 5 Preventing urban sprawl and building on lands for parks or gardens in the city of Ammara. This can be done by increasing environmental awareness of the importance of gardens.
- 6 Applying the principle of justice when distributing gardens, parks and green areas throughout the city, especially green spaces and children's play parks.
- 7 Reducing the excesses on green areas, public gardens and parks as well as providing the necessary services for



them.

- 8 The joint corporation of the population to form special committees that are concerned with beautifying the residential neighbourhoods and areas across the city of Ammara alongside the increasing of afforestation of green spaces and paying attention to their cleanliness.

References:

- A.E.Smiales, the Geography of Towns, Hutchinson, London, - Arnold, Henry , Trees in Urban Design, second Edition. Van Nostrand Reinhold New York ٢٠٠٦.
- Berman, M.G., Joinders, J. and Kaplan, S., ٢٠٠٨. The cognitive benefits of interacting with nature. Psychological Science, ١٩١٢
- Chapin , Jr. FS. «Urban Land Use Planning » Second edition, University of Illinois Press, Chicago, ١٩٦٥.
- Fainstein, S.»New directions in planning theory» Urban affairs Review, Vol. ٤٠ ,٣٥ March ٢٠٠٥.
- H,K., & Jeong, S. Assessing the spatial distribution of urban parks using GIS. Landscape and Urban Planning, ٢٠٠٧.
- J.B.Cullingworth, problems of an Urban Society, London, Ruskin House, ١٩٧٢.
- Laurie, Michael, An Introduction to Landscape Architecture American Elsevier Publishing Co, Inc. Amsterdam, The Netherlands, ١٩٧٥.
- AlMusawi, urban map of Misan city Sure Min Raa, Volume ١٢, number ٤٧, Factuality of Education, Samerah University, ٢٠١٦.



The research results:
University of Misan
College of Basic Education
Department of Geography

AQUESTIONNARE

Dear citizen, we would like you to answer the questions of this questionnaire yes or no and in all honesty and frankness, as the information you provide is used for scientific research purposes and will have value in the results of this research, with our thanks and appreciation.



N	Sentences	YES	NO
1	Is there an afforestation on the streets and paying attention to its maintenance	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	Existence of a fair distribution of green area and caring for trees	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	Integration of the general distribution of land uses and open areas	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	The environment is clean in green areas and pollution free	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	Provides Psychological calm and health.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6	Availability of street lighting and green areas	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7	Are there seating for green areas	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
8	Are there shops in gardens and green area	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



N	Sentences	YES	NO
9	Are there a gardens care by the municipality	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10	Are there fences in the gardens	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
11	Are there Fences and toys for children	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
12	Are the centered carrots good afforestation	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
13	Are there toilets in the gardens	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
14	The garden contains trees and various flowers	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
15	Are the gardens distributed in an integrated manner in the city	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
16	Is there awareness of the citizen in the preservation of green areas?	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

الفروق الفقهية والإجرائية
بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية
The Jurisprudential and Procedural
Differences between Muraba'ah and
Rent-to-own Financing

إعداد

حمزة مصطفى يعقوب
Hemza Mustapha Yagoub



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المركز الرئيسي
IUM



مستخلص البحث

يتناول هذا البحث الفروق الفقهية والإجرائية بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية. ويهدف إلى إبراز أوجه الخلاف بين هذين المنتجين التمويليّين من الجانب الفقهي من جهة، والجانب التنظيمي الإجرائي من جهة أخرى؛ لئلا يخطئ المختص في تنزيل الأحكام على كل واحد منهما، وذلك لعظم الشبه الواقع بينهما. وقد سلكت في ذلك المنهج التالي: التعريف بمنتجَي المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية، وذكر التكييف الفقهي، والشروط الإجمالية لكل منتج. وأردفت إلى ذلك سرد الفروق الفقهية بين المنتجين، ثم الفروق الإجرائية، مع التعليل. كذلك قمت بذكر الخلاف في المسائل التي اشتهر فيها النزاع. وحرصت في ذلك كله على توثيق المعلومات، والإحالة إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعايير الشرعية، ومنشورات الهيئات الشرعية المعتمدة. وقد وقفت خلال البحث على تسعة فروق فقهية، وخمسة عشر فرقاً إجرائياً، وإن كان بعضها يحتمل أن يدرج تحت كلٍّ من القسمين، ووزعتها على ثلاثة مباحث رئيسة.

[الكلمات المفتاحية: فرق، فقه، إجراء، مرابحة، إجارة، تمويل].

Abstract

This research deals with the jurisprudential and procedural differences between Murabahah and Rent-to-own financing. The goal was to put forward the differences between these two products.

I used the following methodology: I defined the two products,



and gave them the appropriate jurisprudential conditioning, and quoted the overall conditions of each.

I then enumerated the jurisprudential, then the procedural differences between them, while quoting the evidence.

I also quoted the different opinions in the most famous issues of disagreement between scholars.

I was keen to document the information, and to link it to the decisions of the International Islamic Fiqh Academy (IIFA), the AAOIFI Standards, and the documentation of the different religious bodies.

I gathered nine jurisprudential, and fifteen procedural differences, of which some could be classified as either of the two types, and I classified them under three main chapters.

[**Key words:** difference, jurisprudence, procedure, Murabaḥah, Rent-to-own, financing].

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فإن من فضل الله على عباده أن أنزل عليهم شريعة استوعبت بأدلتها العامة والخاصة أحكام كل ما يستجد من النوازل، ويسر الله بها معاملاتهم، فجعل الأصل فيها الحل والصحة، وأبعد عنهم بلطفه ومَنِّه أنواع المحرمات التي تفسد عليهم دنياهم وآخرتهم.

ولما كثرت حوائج الناس، وصارت المنتجات التي تلبى طلباتهم تعرض



عليهم ليل نهار، وتُزين لهم بالألفاظ المغرية، والمصطلحات المنقّعة، واشتبه الحلال بالحرام، اصطفى الله رجالاً يحرسون حمى هذا الدين، ويميّزون خبيث المعاملات من طيبها، ويكشفون الزيف عن الحيل، ويفتخون أبواباً من البدائل المباحة. ومن أهم تلك البدائل الشرعية التي يسرت على الناس اقتناء ما تشتد إليه حاجتهم من مسكن ومركب وغيرها: المرابحة المصرفية، والإجارة التمويلية. ولما كان هذان المنتجان يتفقان في عدد من الأحكام الفقهية والخطوات الإجرائية، ويختلفان في أخرى، كان من أهم ما يُعنى به المختص: الإلمام بأوجه الفرق بينهما؛ حتى لا يخطئ في تنزيل الأحكام على كل واحد منهما. لذا، رُمت في هذا البحث المتواضع جمع ما وقفت عليه من الفروق الفقهية والإجرائية بين هذين المنتجين، مع بيان وجه التفريق بينهما، وذكر الخلاف في المسائل المشهورة من ذلك. والله أسأل القبول والتوفيق والسداد، والنفع به في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

مشكلة البحث

- هل يمكن حصر الفروق الفقهية بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية؟
- هل يمكن حصر الفروق الإجرائية بين المنتجين؟
- كيف يمكن تصنيف تلك المسائل وتقسيمها إلى فروق فقهية وإجرائية؟
- ما أفضل طريقة للمقابلة وإبراز العلل المؤثرة في اختلاف الحكم بين المنتجين؟
- هل هناك خلاف معتبر بين مجمع الفقه الإسلامي والهيئات الشرعية في هذه الفروع؟



أهمية الموضوع وسبب اختياره

مما يُبرز أهمية هذا الموضوع:

- كون المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية من أشهر منتجات التمويل الإسلامي، وأكثرها انتشاراً، وأعظمها نفعاً.
- كونهما من أسباب رفع الحرج عن الناس، وتيسير تملكهم لسلع مهمة تعظم حاجتهم إليها كالبيوت والسيارات وغير ذلك بطريقة شرعية.
- كثرة الأحكام والخطوات التي يتفقدان فيها من جهة، والتي يختلفان فيها من جهة أخرى.
- خفاء وجه التفريق بين أحكام المنتجين في بعض المسائل التي يختلفان فيها.
- وجود خلاف بين المختصين في بعض الفروع، والذي قد ينتج عنه قيام الفرق الفقهي أو الإجرائي على بعض الأقوال دون بعض.

أهداف البحث

- التعريف بمنتجَي المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية.
- بيان تكييفهما الفقهي، وشروطهما الإجمالية.
- حصر الفروق الفقهية والإجرائية بين المنتجين.
- إظهار علل الأحكام المختلفة.
- بيان أوجه الاختلاف، وأسباب التفريق بين أحكام المنتجين.
- توثيق المعلومات، ونسبتها إلى المصادر المعتمدة من أبحاث وقرارات مجمع الفقه، ومنشورات الهيئات الشرعية، والمؤلفات العلمية المختصة.
- ذكر الخلاف بين المعاصرين في المسائل المشهورة، مع الاستدلال، والترجيح.

الدراسات السابقة وما يضيفه الباحث

لم أقف على من درس موضوع الفروق الفقهية والإجرائية بين منتجَي المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية على الوجه الذي قدمته في هذا البحث.

وقد ذكر الباحث د. أحمد بن راشد الرحيلي في كتابه « الفروق الفقهية في نوازل المعاملات » عدداً من الفروق بين الإجارة التمويلية وبيع التقيسيط، لكنه لم يستوعب الفروق الفقهية، فضلاً عن الفروق الإجرائية؛ إذ لم تكن هذه الأخيرة موضوع بحثه.

وقد أحسنت أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد في دليلها الشرعيين في فصل المسائل المشتركة بين المنتجين عن المسائل التي يختص بها كل واحد منهما، لكن عملهم يختلف عن هذا البحث من أوجه:

- أن أكثر تركيزهم كان على الفروق الإجرائية.
 - أنهم لم يعرضوا المسائل التي اختلف فيها المنتجان على طريقة المقابلة، وبيان الفرق.
 - أنهم لم يحيلوا عند ذكر الفتاوى - فيما وقفت عليه - إلى قرارات المجمع والمعايير، ولعل ذلك لطلب التيسير والاختصار.
 - أنهم لم يتعرضوا لذكر الأقوال المخالفة، ومن قال بها، وأدلتها، إلا قليلاً.
 - أنهم ذكروا عدداً من المسائل التي يتفق فيها المنتجان ضمن المسائل الخاصة بكل واحد منهما، ولعل ذلك لنكتة رأوها، لكن ذلك قد لا يكون مناسباً لبعض القراء.^(١)
- وهذا لا يُنقص من أهمية ما سطره، وإنما هي أساليب مختلفة، لكل واحد منها أهدافه، ومميزاته.

منهج البحث

(١) انظر: ٤٢٧/١.

(٢) وذلك كحكم تمويل عقار قد دفع العميل فيه مبلغ حجز، أو إثبات جديّة، أو سعياً للوسيط. انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٢-٧٤).



سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لحصر الفروق الفقهية والإجرائية بين منتجَي المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية، مع المقابلة والمقارنة بين أحكامهما، متبعاً في ذلك ما يلي:

- التعريف بمنتجَي المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية.
- ذكر التكييف الفقهي، والشروط الإجمالية لكل منتج.
- ذكر الفروق الفقهية والإجرائية بين المنتجين، مع التعليل.
- ذكر الخلاف في المسائل التي اشتهر فيها النزاع.
- الحرص على توثيق المعلومات، والإحالة إلى قرارات مجمع الفقه، والمعايير الشرعية، ومنشورات الهيئات المعتمدة.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
التمهيد: ذكرت فيه أهمية منتجَي المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية، والحاجة إلى تمييز الأحكام التي يتفان فيها من التي يختلفان فيها، مع بيان الفرق فيما اختلفا فيه.

المبحث الأول: التعريف بالمرابحة المصرفية والإجارة التمويلية وتكليفهما الفقهي. وتحتة خمسة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالمرابحة الفقهية والمرابحة المصرفية.
- المطلب الثاني: التعريف بالإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية.
- المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمرابحة المصرفية.
- المطلب الرابع: التكييف الفقهي للإجارة التمويلية.
- المطلب الخامس: الخلاصة في التكييف الفقهي.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين المنتجين. وتحتة مطلبان:
المطلب الأول: الفرق الفقهي المتعلق بالعقد.
المطلب الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بمحل العقد.



المبحث الثالث: الفروق الإجرائية بين المنتجين. وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة إبرام العقد مع العميل.

المطلب الثاني: مرحلة سداد الأقساط.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد سداد الأقساط.

الخاتمة: أوردت فيها أهم النقاط التي تناولتها في البحث، وذكرت بعض التوصيات.



المبحث الأول: التعريف بالمرابحة المصرفية والإجارة التمويلية وتكيفية الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالمرابحة الفقهية والمرابحة المصرفية

المرابحة الفقهية: هي بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم تتفق عليه^(١)
أما المرابحة المصرفية، فهي: معاملة تنفذها المؤسسات المالية الإسلامية، تقوم بموجبها ببيع سلعة معينة إلى العميل بعد تملكها، وذلك بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم تتفق عليه مع العميل، ويدفع هذا الأخير الثمن الإجمالي في أجل محدد أو على أقساط محددة^(٢)
ومن أسماء المرابحة المصرفية: المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط.^(٣)

المطلب الثاني: التعريف بالإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية

الإجارة التشغيلية - وهي التي يذكرها الفقهاء -: هي بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم، في مدة معلومة^(٤)
أما الإجارة التمويلية، فهي: طريقة تمويلية تتكون من عدة خطوات تبدأ بوعد من العميل باستئجار العين، فيشتره البنك، ثم يؤجره على العميل لمدة محددة. فإذا سدد جميع الدفعات، ملكه البنك العين بالبيع بناء على وعد سابق، أو بالهبة^(٥)
ومن أسماء الإجارة التمويلية: الإجارة المنتهية بالتملك، والإجارة مع الوعد بالتملك، والإجارة مع التملك اللاحق^(٦).

(١) المعايير الشرعية (١٧٥). وانظر أيضاً: الروض المربع (٣٣١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٥٠/٢).

(٢) انظر: عمليات التمويل الإسلامي (٢١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (١٩)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٦٠).

(٣) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (١٢).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢٤١/٢)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠).

(٥) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٢).

(٦) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (١٢).



المطلب الثالث: التكيف الفقهي للمرابحة المصرفية

المرابحة المصرفية تَجَعُّ عَقُوداً، وهي: الوعد، وعقد البيع، وبيع تقسيط^(١)، والنظر هنا إلى حكم هيكلها العام، فلا نتطرق إلى الخلاف في حكم الإلزام بالوعد^(٢)، لأن نفس الإلزام ليس ركناً فيها بحيث لا تقوم إلا به.

وقد اتفق جمهور المعاصرين على جواز هذا العقد كالشيخ بكر أبو زيد^(٣)، والدكتور علي السالوس^(٤)، والدكتور الصديق الضير^(٥)، والدكتور عبد الستار أبو غدة^(٦)، وغيرهم كثير. وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٧)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٨)، وعدد من هيئات المؤسسات المالية كهيئة مصرف الراجحي^(٩)، وبنك البلاد^(١٠)، وبيت التمويل الكويتي^(١١).

ويدل على ذلك:

- أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة^(١٢).
- أن بعض الفقهاء نصوا على إجازة هذا العقد، ومن ذلك ما جاء في كتاب الأم: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: «اشتر هذه، وأربحك فيها كذا»، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز. والذي قال «أربحك فيها» بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه»^(١٣).
- أن القول بالجواز فيه تيسير على الناس، والشريعة جاءت برفع الحرج^(١٤).

الشروط الإجمالية للمرابحة المصرفية

- أن يكون البنك قد مَلَكَ وقبض العين المعينة قبل إبرام العقد التمويلي مع العميل؛ لئلا يقع في بيع ما لا يملك، وربح ما لم يضمه. ولا يشترط أن يكون البنك قد دفع الثمن للبائع، ولا أن تكون العين قد انتقلت باسمه^(١٥).

- أن لا يكون العميل مالكا للعين قبل إبرام عقد التمويل، وإلا كان من العينة.^(١٦) - عدم وجود غرامة عند تأخر سداد أحد الأقساط؛ لما يتضمن ذلك من الربا.^(١٧)

- (١) انظر: شبهات وردود على بيع المرابحة (٩٣)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (١٩).
(٢) والمراد به: أن يعد العميل البنك وعداً ملزماً بأنه سيمضي في عقد التمويل بعد تملك البنك للسلعة. وليس المراد أن البنك يجبر العميل على المضي في العقد، وإنما يحمله الأضرار والخسائر التي تلحقه في حال نكول العميل، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان البيع للغير، ولا يشمل التعويض عما يسمى بالفرصة الضائعة. وللبنك أن يأخذ إذن مبلغاً من العميل، ليضمن على إمكان تعويضه، ويقتطع منه قدر الضرر حال النكول. ولا تجوز المواعدة الملزمة؛ لأنها في حكم العقد.
وقد أخذت بجواز الوعد الملزم من طرف واحد أغلب البنوك الإسلامية، وأقرته هيئة المحاسبة والمراجعة، ومجموعة البركة المصرفية، وغيرها من الهيئات. وكذلك جوزه مجمع الفقه، واعتبره ملزماً ديانةً إلا لعذر، وملزماً قضاءً إذا كان معلماً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ومنعته الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وإن كانت تجوز تحميل العميل الرسوم الإدارية من دراسة ائتمانية ونحوها.
انظر: الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (٧، ١٢، ٢٠)، المعايير الشرعية (١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٨٧)، عمليات التمويل الإسلامي (٤٣، ٤٤، ٤٨، ٢٠٥، ٢٠٦)، المعايير الشرعية (١٨٧، ١٦٢)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٤، ٢٠)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٤٦)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣٦، ٤٠)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٩).
(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٦٥/٢/٥).
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٥٩/٢/٥).
(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٩١/٢/٥).
(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢١١/٢/٥).
(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩٩/٢/٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٤٥).
(٨) انظر: المعايير الشرعية (١٥٥).
(٩) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٦٩١/١).
(١٠) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٢٥)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (١٧).
(١١) انظر: فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي (١٦).
(١٢) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء لعفانة (٢٨).
(١٣) انظر: الأم (٣٩/٣).
(١٤) انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء لعفانة (٣٦).
(١٥) ومن ذلك إفراغ العقار باسمه؛ لأن الملكية تنتقل بالعقد - أي: بالإيجاب والقبول -، والتسجيل إجراء قانوني للتوثيق. وقد يكون القبض حقيقياً بالأصالة أو الوكالة في مخازن البنك أو بعزل المبيع عند البائع. وقد يكون حكماً، والذي يتمثل في تمكين المشتري من التصرف في المبيع، سواء بمستندات الشحن لبضاعة السوق الخارجية، أو تعيين السيارة برقم الهيكل أو غير ذلك؛ لأن القبض الحكمي كافٍ في التصرف.
أما الأعيان الموصوفة، فلا يلزم البنك فيها بتملك السلعة قبل أن يعقد مع العميل، بشرط أن يكون الوصف منضبطاً وهذا أكثر ما يكون في السيارات الجديدة، وبعض العقارات المباعة على الخارطة ونحوها. أما السيارات المستعملة، وعموم العقارات، فإنما تكون معينة، لا موصوفة.
انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٢٦، ٢٨، ٥٩، ٧٠، ٧٩، ٩٣، ٩٥)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٠، ٢٢، ٤١، ٤٢، ٥٦، ٥٧، ٧٤)، المعايير الشرعية (١٦٣، ١٦٤)، عمليات التمويل الإسلامي (٦٦، ٦٩، ٧٠، ٢١٤)، فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي (١٦، ٢٣)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٠، ١٢)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١٢، ٢٠، ٢١)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٦٠/١، ٦١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٤٥، ١٧٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩٩/٢/٥).
(١٦) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٠)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (٤، ٩).
(١٧) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٠، ٤٢، ٦٠)، عمليات التمويل الإسلامي (٩٣).
وهذه مسألة مشتركة بين عقد المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية، فلن أبسط فيها القول؛ لأنها ليست من صلب البحث، لكن بحسن التنبيه على الخلاف القوي في مسألة اشتراط غرامة تُدفع لجهة خيرة عند تأخر العميل عن السداد؛ فقد أجازت ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة، ومجموعة البركة المصرفية، ومما استندوا إليه: أنه التزام بالتبرع، وهو يهدف للضغط على المدين المماطل. وممن منع ذلك، هيئة بنك البلاد. ويُرجع في تحرير المسألة إلى كتاب «المماطلة في الديون» للدكتور سلمان الدخيل.
انظر: المعايير الشرعية (١٦٧، ١٨٠، ١٩٣، ٢٠٥)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٩)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٥)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٤٤)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٦٠، ٧٧)، المماطلة في الديون (٥١٢)، عمليات التمويل الإسلامي (٩٤).

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للإجارة التمويلية

ذكر المعاصرون للإجارة التمويلية صوراً كثيرة، ثم اختلفوا في تكيف وحكم كل صورة منها. ولا يسع هذا البحث المختصر لبسط الخلاف في كل صورة مع الاستدلال والترجيح. وخلاصة الكلام في ذلك هو جواز الإجارة التمويلية التي يصاغ العقد فيها على أنه عقد إجارة لمدة محددة وأقساط معينة، ويحصل تملك العين بعد ذلك بأحد الطرق التالية:

■ أن يقترن عقد الإجارة بوعد بالبيع، ويُبرم عقد البيع بعد سداد أقساط الإجارة.

■ أو: يقترن عقد الإجارة بوعد بالهبة، ويُبرم عقد الهبة بعد سداد أقساط الإجارة.

■ أو: ينصوا في عقد الإجارة على هبة العين للمستأجر بشرط استكمال سداد أقساط الإجارة، فتكون هبة معلقة على الشرط المذكور، ويصبح المستأجر مالاً للعين تلقائياً، أي: بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد. أما تعليق البيع على شرط سداد الأقساط، فلا يصح.

وقد نص على جواز هذه الصور الثلاث: مجمع الفقه الإسلامي

الدولي^(١)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، ومجموعة البركة المصرفية^(٣)، وهيئة بنك البلاد^(٤). وكذلك نصت على جواز الإجارة التمويلية: هيئة بيت التمويل الكويتي^(٥)، وهيئة مصرف الراجحي^(٦)؛

ويدل على ذلك:

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/١١٣، ١١٢/٣٦٥، ٦٩٨، ٦٩٩).

(٢) انظر: المعايير الشرعية (١٩٥).

(٣) انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٢١).

(٤) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٢٧، ٢٨).

(٥) انظر: فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي (٢٣).

(٦) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٦٤/١).



- أن الأصل في العقود الإباحة والحل، حتى يرد الحاضر والمحرم^(١).
- أنه يجوز اجتماع عقدين في عقد ما لم يقترن الاجتماع بمحرّم، أو يؤول إلى محرّم^(٢).
- أن الوعد بالتملك لا يؤثر في صحة العقد ولو كان الوعد مصادباً له؛ لأن الوعد ليس عقداً حتى يقال بوجود عقدين^(٣).
- أن عقد الإجارة في حقيقة الأمر مستقل بنفسه، وقد توافرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه، وترتبت آثاره، ثم يأتي عقد تملك مستقل؛ فليس هناك ما يمنع صحته^(٤).
- أن المتبرع مفضل، فيقبل تبرعه على الصورة التي أرادها ما دام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً^(٥).
- أن اشتراط عقد الهبة في عقد الإجارة شرط صحيح، ولا دليل على منعه^(٦).
- أن في تجويز الصور المذكورة مساعدةً ذوي الدخل المحدود على الحصول على حاجاتهم الأساسية^(٧).

الشروط الإجمالية للإجارة التمويلية

- أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وأن تكون المنفعة مباحة شرعاً، وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في شروط الإجارة^(٨).
- أن يكون البنك قد ملك وقبض العين المعينة قبل إبرام العقد التمويلي مع العميل^(٩).
- أن يكون عقداً الإجارة والتملك مستقلين كل منهما عن الآخر زماناً^(١٠).
- أن تكون الإجارة فعلية تطبق عليها أحكامها طوال مدة الإجارة، ثم أحكام البيع أو الهبة عند تملك العين^(١١).
- تحديد مدة الإجارة، ومبلغ كل قسط من أقساطها. ويجوز ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط، كما سيأتي إن شاء الله^(١٢).
- أن يكون ضمان العين المؤجرة، وتأمينها - إن وُجد -، وصيانتها

الأساسية (أي: غير التشغيلية) على المالك المؤجر (وهو: المؤسسة الممولة)، لا على المستأجر (وهو: العميل)، طوال مدة الإجارة^(١٣) عدم وجود غرامة عند تأخر سداد أدد الأقساط؛ لما يتضمن ذلك من الربا. لكن يجوز للبنك أن يحمل العميل مصروفات التقاضي والتحصيل الفعلية، دون زيادة.^(١٤)

المطلب الخامس: الخلاصة في التكيف الفقهي

عامة الأحكام التي ستأتي في هذا البحث مبنية على الفرق في التكيف الفقهي بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية، وهو باختصار:

[فرق فقهي] التكيف الفقهي

في المرابحة المصرفية: هي بيع مرابحة مع تأجيل الثمن أو بعضه، فتترتب عليها أحكام البيع، وتخبير الثمن، والديون، وغير ذلك. في الإجارة التمويلية: هي عقد إجارة، فتترتب عليها أحكامها خلال

(١) انظر: صكوك الإجارة (٢٧٣).

(٢) انظر: صكوك الإجارة (٢٧٣).

(٣) انظر: الإيجار مع الوعد بالتملك ما له وما عليه (٥٥).

(٤) انظر: الإيجار مع الوعد بالتملك ما له وما عليه (٥٥).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه (٢٦٤٢/٤/٥).

(٦) انظر: صكوك الإجارة (٢٧٣).

وقد أجاز تعليق الهبة بالشرط: المالكية، وبعضُ الحنفية، وبعضُ الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما نقله عنه المرادوي -، وتلميذه ابن القيم. وقد نص على منع تعليق البيع على شرط: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة، ومجموعة البركة المصرفية، وهو ظاهر كلام غيرهم.

انظر: رد المحتار (٧١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٧/٤)، الإنصاف للمرادوي (١٣٣٣/٧، ١٥٥/٨)، إغاثة اللهفان من مصابيد الشيطان (١٧، ١٦/٢)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٢٣)، المعايير الشرعية (١٩٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٩٨/١/١٢)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠٨، ٢٤١).

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه (٢٦٩٣/٤/٥).

(٨) انظر: المعايير الشرعية (١٩٠)، دليل الطالب لنيل المطالب (٢٨٠)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠١، ٢٥٥).

(٩) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٩٥)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٣، ٧٤)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٢٠، ٢١)، فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي (٢٣)، المعايير الشرعية (١٨٨).

(١٠) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٤٩)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٣)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٢٢)، فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي (٢٣)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٣٨).

(١١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٤٩)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٣)، فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي (٢٣)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٦٤/١)، المعايير الشرعية (١٩٦)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠٧).

(١٢) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٣)، المعايير الشرعية (١٩١، ١٩٢).

(١٣) والبنك أن يراعي تكاليف التأمين عند احتساب الأجرة. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٤٩، ٦٦)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٣)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٦٤/١)، المعايير الشرعية (١٩١، ١٩٣).

(١٤) وتقدم الكلام عن الخلاف في فرض غرامة تُصرف إلى جهة خيرية. انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٤٦)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٧، ٤٢)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٥)، المعايير الشرعية (١٩٣).



جميع مدة التأجير، ثم يحصل التملك بناء على وعد بالبيع، أو وعد بهبة - ويكونان بإبرام عقد مستقل بعد انتهاء مدة التأجير -، أو بهبة معلّقة على سداد جميع الأقساط، ولا تستوجب إبرام عقد جديد حينئذ .

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين المنتجين

بناء على ما سبق من الفرق بين تكييف المنتجين، نذكر ما يلي من الفروق الفقهية بينهما:^(١)

المطلب الأول: الفرق الفقهي المتعلق بالعقد

[فرق فقهي] إضافة العقد إلى المستقبل في المرابحة المصرفية: لا يصح ذلك؛ لأن البيع لا يقبل الإضافة.^(٢) في الإجارة التمويلية: يصح ذلك، سواء في إجارة العين المعينة أو الموصوفة، ويذكر إذن في العقد ابتداء المدة وانتهاءها.^(٣)

المطلب الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بمحل العقد

[فرق فقهي] محل العقد في المرابحة المصرفية: محل العقد هو عين السلعة ومنفعتها؛^(٤) لأنها بيع. في الإجارة التمويلية: محل العقد - إلى وقت تملك العين^(٥) - هو منفعة العين؛ لأنه قبل التملك عقد إجارة.

(١) ولا يُستغرب وجود بعض الفروق التي يصلح أن تصنف على أنها فرق فقهي أو إجرائي؛ لقوة العلاقة بين الأحكام الفقهية والخطوات الإجرائية، بل إن الخطوات الإجرائية بنيت على التكييف الفقهي. وإنما سرت في التفريق بينهما على اعتبار الفرق الفقهي: ما كان متعلقاً بأصل عقد المرابحة الإجارة، وما زاد على ذلك فجعلته من الفروق الإجرائية.

(٢) انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/٤)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٧).

(٤) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (رقم ١٩٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥٤٦/٣)، قرار هيئة كبار العلماء (رقم ١٩٨)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٤)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠).



[فرق فقهي] تخبير البنك العميل بثمن شراء العين

في المرابحة المصرفية: لا بد أن يكون الثمن الأصلي والربح معلومين لدى العميل، ولا يكفي الثمن الإجمالي؛ لأن المرابحة بيّغ بالثمن الأصلي مع زيادة^(١).
في الإجارة التمويلية: لا يشترط ذلك؛ لأنها ليست من عقود الأمانة.

[فرق فقهي] كون العين محل العقد أسهماً مباحة التداول

في المرابحة المصرفية: يجوز ذلك؛ لأنها بيع، وبيع الأسهم مباح في الأصل^(٢).
في الإجارة التمويلية: لا يجوز إجارة الأسهم؛ لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الإجارة على سهم دون آخر لمبدأ خلط أموال الشركة.^(٣)

[فرق فقهي] ملك العين

في المرابحة المصرفية: ينتقل ملك العين للعميل بالعقد؛ لأنها بيع^(٤)، ولا يضر إذن بقاء السلعة باسم البنك إن كانت رهناً على الثمن^(٥).
في الإجارة التمويلية: البنك هو المالك للعين^(٦)؛ لأنه عقد إجارة، ولا تنتقل العين إلى ملك العميل إلا بالتملك الذي يكون بعد استكمال دفعات الإجارة^(٧).

[فرق فقهي] ضمان العين

في المرابحة المصرفية: ضمان العين على العميل؛ لأنه المالك

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٣٨/٤، ٤٤٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٥٢/٢)، المعايير الشرعية (١٦٦، ١٧٩)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٣)، عمليات التمويل الإسلامي (٨٠).

(٢) انظر: عمليات التمويل الإسلامي (٣٧، ٢٥٢)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٥٣)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (٦).

(٣) انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٤)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٥٢)، المعايير الشرعية (٤٤٣).

(٤) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب (٢٣٢)، قرار هيئة كبار العلماء (رقم ١٩٨)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥)، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (٤٢٧/١).

(٥) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥، ١٩).

(٦) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (رقم ١٩٨)، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (٤٢٧/١).

(٧) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٢٨)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥).

للعين، فيده يد ضمان.^(١)

في الإجارة التمويلية: ضمان العين على البنك طوال مدة الإجارة؛ لأن المؤجر هو المالك للعين، ولا ضمان على المستأجر إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأن يده يد أمانة.^(٢) ولا يجوز اشتراط ضمانه للعين مطلقاً؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.^(٣)

[فرق فقهي] تعطل منفعة العين

في المرابحة المصرفية: إذا تعطلت منفعة العين، استمر العميل في السداد؛ لأنه المالك للعين، وعليه ضمانها. في الإجارة التمويلية: إذا تعطلت منفعة العين، انفسخ عقد الإجارة، ولم يستحق البنك الأجرة مقابل تلك المدة إذا كان تعطل المنفعة بسبب لا يرجع إلى العميل. لكن إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة، فعلى المالك تقديم عين بديلة مماثلة للتي هلكت، ولا يفسخ العقد إذن، لكنه يفسخ إن تعذر البديل.^(٤)

[فرق فقهي] تصرف العميل في العين بالبيع ونحوه (أي: تسهيل العين من قبل العميل)

في المرابحة المصرفية: له ذلك؛ لأنه المالك للعين، إلا أن تكون مرهونة لدى البنك، فلا يصح أن يبيعهما إذن.^(٥) في الإجارة التمويلية: ليس له ذلك؛ لأنه لا يملكها، وإنما المالك هو البنك.

(١) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٢٨)، قرار هيئة كبار العلماء (رقم ١٩٨)، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (٤٢٧/١). والمراد: بعد بيعها للعميل وتسلمه إياها، وإلا فلا بد أن تدخل في ضمان البنك قبل ذلك، ولو للحظات؛ ليستحق الربح. انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١١)، عمليات التمويل الإسلامي (٧٤، ٦٩). وانظر أيضاً: المعايير الشرعية (١٦٢، ١٦٤).
(٢) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب (٢٨٧)، كشف القناع (٢٧/٤)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٢٨، ٣١)، قرار هيئة كبار العلماء (رقم ١٩٨)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٦٤/١)، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (٤٢٧/١)، المعايير الشرعية (١٩١، ١٩٣)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠٥، ٢٠٧).
(٣) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب (٢٨٧)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٩)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠٥).
(٤) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (١٠٠)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٨٠)، المعايير الشرعية (١٩٤)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٦١).
(٥) انظر: الإنصاف (١٥٤/٥)، الروض المربع (٣٦٦).

(١) المبحث الثالث: الفروق الإجرائية بين المنتجين

المطلب الأول: إبرام العقد مع العميل

[فرق إجرائي] اشتراط البنك البراءة من العيوب الخفية التي لا يعلمها

في المرابحة المصرفية: يجوز ذلك؛ لأنه حق للعميل، فيحق له التنازل عنه. ويجوز تحديد مدة تُخلى بعدها مسؤولية البنك من العيوب الخفية. (٢)

في الإجارة التمويلية: لا يجوز أن يشترط البنك البراءة من العيوب التي تخل بالانتفاع؛ لأن البنك التزم بتقديم المنفعة خالية من العيوب طوال مدة الإجارة، وليس له التبرؤ من هذه المسؤولية، ولا أن يتنازل له المستأجر عنها.

وإنما اختلفت الإجارة عن البيع في هذا الفرع؛ لكون المبيع يُستوفى دفعة واحدة، بخلاف المنفعة في الإجارة، فإنها تتجدد مع مرور الوقت، ويطالب المؤجر بتوفير المنفعة طيلة تلك المدة. (٣)

[فرق إجرائي] التأمين والصيانة الأساسية للعين

في المرابحة المصرفية: التأمين والصيانة الأساسية (٤) على العميل؛ لأنه المالك للعين. ويجوز أن يشترط البنك على العميل التأمين والصيانة الأساسية في حال كانت العين مرهونة؛ لأن هذا من الاطمئنان على سلامة الرهن. (٥)

(١) انظر في تفصيل خطوات إجراءات المنتجين: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢١، ١٩)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٥).
(٢) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٥٩)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٣)، المعايير الشرعية (١٨٠، ١٦٦)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٥٩، ٩١).

(٣) والمراد: العيب الذي يُنقص المنفعة المقصودة، وتفاوتت به الأجرة. أما العيب اليسير دون ذلك، فهو غير مؤثر، ولا يثبت به حق الفسخ.

انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٦)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٨)، المعايير الشرعية (١٩١)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٥٨، ٢٥٩)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦٦).

(٤) وهي التي يتوقف عليها بقاء العين بحسب العرف. انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٧).
(٥) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٨١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٦٠)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٦).

والمراد بالإطلاق هنا أيضاً: بعد بيع العين للعميل، وإلا فالتأمين قبل ذلك على البنك؛ لأنها مصاريف تتبع ملكية العين، وله بعد ذلك إضافتها إلى تكلفة المبيع. انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١١)، المعايير الشرعية (١٦٥، ١٧٩)، عمليات التمويل الإسلامي (٧٤).



في الإجارة التمويلية: التأمين والصيانة الأساسية على البنك؛ لأنه المالك للعين، فيكون الضمان عليه. وهو مطالب بتقديم أصل قائم وصالح للاستفادة منه طيلة مدة الإجارة. ولا يجوز أن يشترط ذلك على العميل، لكن يجوز أن يوكله في إبرام العقدين نيابة عنه. أما الصيانة الدورية - أي: التشغيلية^(١)، فلا مانع من تحميل العميل إياها؛ لأنها معلومة في العادة نوعاً وقدرًا مما ينفي الجهالة والغرر الفاحشين^(٢).

[فرق إجرائي] رهن العين محل العقد لضمان حق البنك

في المرابحة المصرفية: يصح ذلك؛ لأن رهن المبيع على ثمنه جائز بشروط يذكرها الفقهاء، وهو من الشروط الموثقة للعقد، ولا تخالف مقتضاه، وإنما تؤكد^(٣).
في الإجارة التمويلية: لا يصح أن يرهن العميل العين ليستوفي البنك حقه من ثمنها في حال تعثره عن السداد؛ لأن البنك هو المالك لها.

[فرق إجرائي] أثر العقد على قائمة المركز المالي للعميل

في المرابحة المصرفية: تظهر العين في أصول العميل؛ لأنها ملك له.
في الإجارة التمويلية: لا تظهر العين في أصوله؛ لأنها ليست ملكاً له^(٤).

[فرق إجرائي] كون الممول هو المالك للعين - ولو سجلها صورياً باسم غيره كزوجته - أو وكيله:

() وهي التي يحتاجها العقار لاستمرار منفعته بحسب العرف كأصلاح أجهزة الإضاءة. انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٧).
() انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٢٨، ٩٦، ٩٧)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٧)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١٤-١٦)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٦٤/١)، المعايير الشرعية (١٩١)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٠٧، ٢٠٠).
() انظر: الروض المربع (٣٦٦)، كشف القناع (٣٢٧/٣)، شرح المنتهى للبهوتي (١٠٤/٢)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٦٨)، المعايير الشرعية (١٦٧)، عمليات التمويل الإسلامي (٩٢).
() انظر: عمليات التمويل الإسلامي (٢٠٢).



في المرابحة المصرفية: لا يصح؛ لأنه عكس العينة المحرمة، والوكيل كالأصيل في ذلك^(٢)،
في الإجارة التمويلية: اختلف العلماء في جواز إجارة العين لمالكها، بحيث يبيعها على البنك، ثم يستأجرها منه إجارة منتهية بالتملك. القول الأول: جواز ذلك. وبه قالت هيئة المحاسبة والمراقبة، وهيئة بيت التمويل الكويتي، وهيئة مصرف الراجحي، وهيئة الشرعية لبنك البلاد، ومجموعة البركة^(٣).
القول الثاني: لا يجوز؛ لأنه من العينة المحرمة. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٤).
ولعل الراجح هو القول الأول؛ لأن ضابط العينة لا ينطبق على هذه العملية؛ إذ هي بيع سلعة، ثم استئجارها، وليست بيع سلعة بثمن حال، ثم شراؤها من نفس الشخص بثمن أجل أعلى.
وقد أحاطها عدد من الهيئات - كهيئة المحاسبة والمراجعة، وهيئة بنك البلاد - بشروط تُبعد عنها شبهة العينة مثل ألا تُشترط الإجارة في عقد البيع، وأن يحصل التملك في الإجارة التمويلية بعد مضي مدة تتغير فيها عادة صفة العين أو قيمتها، مما يجعلها بمثابة عين أخرى^(٥).

[فرق إجرائي] كون العين قد اشترتها العميل من البائع سواء بتوقيع عقد أو دفعة مقدمة أو دفع عربون^(٦)

(١) عكس العينة: هو شراء سلعة بثمن حال، ثم بيعها لمن اشترها منه بثمن مؤجل أعلى من الثمن الأول. انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٤٩).
(٢) ولا حرج من إجراء المرابحة بسلعة مملوكة لزوجته العميل أو قريبه أو صديقه إذا انتفت المواطأة والصورية؛ لأن ذمهم منفصلة. انظر: عمليات التمويل الإسلامي (٤٠-٤٢)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٦٨، ٦٩)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٠، ٤٩، ٥١)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (٤، ٥، ٩)، المعايير الشرعية (١٦٠، ١٧٦).
(٣) انظر: عمليات التمويل الإسلامي (٢٢٤، ٢٢٥)، فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي (٢٧)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٩٥، ١٨٨)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٨٧، ٨٨)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٩، ٧٠)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٤).
(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥).
(٥) انظر: عمليات التمويل الإسلامي (٢٢٤، ٢٢٥)، المعايير الشرعية (١٨٨، ١٩٥، ٢٠٦)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٤)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٨٧، ٨٨)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٦٩، ٧٠).
(٦) العربون: هو جزء مدفوع من الثمن في عقد شراء، يكون للمشتري فيه الخيار مدة معلومة بين أمرين: إما إتمام العقد، ويدفع باقي الثمن، وإما العدول عنه، ويستحق إذن البائع ما تسلمه، وهو غير مسترد. انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣٢)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٥٢).



في المرابحة المصرفية: لا يجوز؛ لأن السلعة أصبحت ملكاً للمشترى بالإيجاب والقبول، ولو لم يدفع العميل شيئاً من الثمن. وكذلك ينتقل الملك بدفع العربون، رغم بقاء الخيار للعميل. فتكون من عكس العينة، كسابقتها^(١).
في الإجارة التمويلية: يجوز ذلك على ما رجحناه^(٢)، وتقدم ذكر الخلاف في المسألة.

[فرق إجرائي] تمويل عين يملك العميل بعضها

في المرابحة المصرفية: يجوز ذلك إن كان على سبيل التبعية؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. وحددت هيئة بنك البلاد ذلك بالنصف، فإن ملك أقل من النصف جاز، وإلا لم يجز. أما مجموعة البركة، فحددها بالثلث^(٣). وهذه التحديدات للقليل والكثير، أو لما يصلح أن يكون تابعاً أو لا: محل اجتهاد، ونظر، ويصعب القطع برجحان أحدها. في الإجارة التمويلية: يجوز ذلك. وقد مشت هيئة بنك البلاد على قواعدها السابقة في أنه إن كان يملك أقل من النصف: فإنه يجوز بلا إشكال. وإن ملك النصف فأقل: فيجوزونه بالشروط التي وضعوها لإجارة العين لمن باعها^(٤).

[فرق إجرائي] تكيف الأقساط المدفوعة

في المرابحة المصرفية: سداد الثمن المؤجل^(٥)؛ لأنها بيع. في الإجارة التمويلية: أجرة، وهي في العادة أعلى من الأجرة

(١) انظر: عمليات التمويل الإسلامي (٣٩)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٧٢-٧٤)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٠، ٥٣-٥١)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (٩، ٦)، المعايير الشرعية (١٧٦).
والحل: فسخ العقد الذي بين البائع والعميل فسخاً حقيقياً لا صورياً، ثم إبرام عقد التمويل. انظر: المعايير الشرعية (١٦٠، ١٧٦)، عمليات التمويل الإسلامي (٣٩)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٥١، ٥٢)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (٦).
(٢) انظر: المعايير الشرعية (١٩٥)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٨٩)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧١، ٧٢).
(٣) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٦٩)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٥٠)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (٥).
وأسلم منه: أن يدفع العميل ما يقابل حصته من العقار نقداً حالاً، ويكون التأجيل من البنك في الحصة التي لا يملكها العميل فقط. انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٥٠).
(٤) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧١).
(٥) انظر: المعايير الشرعية (١٦٧).

التشغيلية؛ لكونها تؤول إلى تملك العين، ولا بأس بذلك؛ لأنها اتفقا على قدرها.^(١)

[فرق إجرائي] ثبوت المديونية في ذمة العميل

في **المرابحة المصرفية**: يثبت في ذمة العميل جميع الثمن مع الربح المحدد المتفق عليه من حين العقد؛ لأن المرابحة بيع، فيتم فيها التملك والتملك فوراً، أي: بمجرد العقد.^(٢)

في **الإجارة التمويلية**: لا تثبت جميع الأجرة ديناً في ذمة العميل من حين العقد، وإنما الثابت في ذمته في وقت ما خلال مدة الإجارة هو أجرة الفترة السابقة، دون اللاحقة؛ لأن الأجرة، وإن كانت تجب بالعقد، إلا أنها تستحق باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، وذلك يقع على فترات زمنية، فلا يستقر من أقساطها إلا بقدر المدة المنقضية المنتفع بها.^(٣)

ويترتب على هذا الفرق عدة مسائل سيأتي ذكرها مع التفصيل والتعليل. والأصل العام التي بُنيت عليه: أن ثبوت جميع الثمن مع الربح في ذمة العميل في **المرابحة** يستلزم عدم الزيادة في ذلك الدين بعد تمام العقد، ولا تغيير الربح، ولا ربطه بمؤشر ولو كان منضبطاً، ولا جدولة الدين. لكن يجوز أن يستوفي البنك من الضمانات جميع الدين عند إخلال العميل بالسداد. أما **الإجارة**، ففيها تفصيل: فدكم أجرة المدة السابقة هو حكم دين المرابحة؛ لأنها ثبتت في ذمة العميل. بخلاف أجرة المدة المستقبلية، فلم تثبت بعد في ذمته، فيجوز فيها تغيير العائد، وجدولة الأقساط، لكن لا يجوز استيفائها من الضمانات.^(٤)

(١) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٨٧)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٦٩).
(٢) انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١٣)، المعايير الشرعية (١٦٧، ١٦٦)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٥١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٦، ٢٥)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١)، دليل الطالب لنيل المطالب (٢٣٢).
(٣) انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١١، ١٣)، المعايير الشرعية (١٩٢، ٢٠٤)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١).
(٤) انظر: الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١٢-١٤)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٤)، المعايير الشرعية (١٦٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٤)، عمليات التمويل الإسلامي (٨٣، ٨٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥، ٢٦)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١).



[فرق إجرائي] جعل العائد متغيراً (ربط الأجرة بمؤشر متغير)

في المراجعة المصرفية: يجب أن يكون الربح معلوماً ومحددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الثمن، وإلا أدى إلى الجهالة والغرر، ولأن الدين فيها ثابت في ذمة العميل، فلا يزداد فيه.^(١) في الإجارة التمويلية: اختلف المعاصرون في جواز كون العائد متغيراً في عقد الإجارة.

القول الأول: يجوز كونه متغيراً، بشرط كونه منضبطاً؛^(٢) لأنه يؤول إلى العلم على وجه لا يحصل به نزاع، ولأنه يحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، ولأن الدين هنا لم يستقر في الذمة، بخلاف المرابحة. وممن قال بهذا القول: هيئة المحاسبة والمراجعة، ومجموعة البركة المصرفية، وهيئة بنك البلاد؛^(٣) ومن الباحثين: الشيخ يوسف الشبيلي؛^(٤)

القول الثاني: لا يجوز كونه متغيراً؛ للجهالة والغرر. وممن قال به د. نزيه حماد؛^(٥) وشيخنا د. عبدالسلام الشويعر.^(٦)

ولعل الراجح هو القول بالجواز. ويرد على دليل القول الثاني أننا اشترطنا في المؤشر أن يكون منضبطاً، ويؤول إلى العلم على وجه لا يحصل به نزاع، فانتفى الغرر والجهالة الممنوعان.

المطلب الثاني: مرحلة سداد الأقساط

[فرق إجرائي] تعديل العائد أثناء العقد

(١) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥، ٨٣)، الدليل الفقهي للمرابحة لمجموعة البركة (١٤)، المعايير الشرعية (١٦٦، ١٧٩).
(٢) فيحدد في العقد احتسابها في بداية كل مدة إجارية وفق مؤشر منضبط كالسايور أو اللايور، ولا يصح أن يُربط بمؤشر غير منضبط أو مبني على معادلة داخلية للبنك غير معلومة لدى العملاء؛ للغرر. واقترح بعضهم وضع حد أعلى متفق عليه يجب ألا تتجاوزه الأجرة عند تغيرها، مما يخفف الجهالة.

انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢١، ٢٣)، المعايير الشرعية (١٩١، ١٩٢)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١١)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٤٩).

(٣) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢١، ٢٥، ٧٥، ٧٦)، المعايير الشرعية (١٩١، ١٩٢، ٢٠٤)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١١).

(٤) انظر: المرابحة بربح متغير (١٩٤).

(٥) انظر: كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير لنزيه حماد (١٦٧).

(٦) بناء على ما قرره في الإجارة الطويلة المتصلة بعقد واحد، وهي صورة مسألتنا. انظر: التعاقد بالسعر المتغير (١٦).

في المرابحة المصرفية: لا يجوز تعديل الثمن بالزيادة بعد توقيع العقد؛ لأن الدين فيها ثابت في ذمة العميل، فلا يزداد فيه^(١) في الإجارة التمويلية: يجوز تعديل الأجرة بعد توقيع عقد الإجارة باتفاق الطرفين للمدد اللاحقة (أي: للأجرة التي لم تُستوفَ منفعتها)؛ لأنها لم تستحق بعد، فلا تُعدُّ ديناً في ذمة العميل، بخلاف المدد السابقة.^(٢)

[فرق إجرائي] تمديد عقد التمويل بزيادة في العائد (جدولة الدين)

في المرابحة المصرفية: لا يجوز تمديد عقد المرابحة مع زيادة في الربح؛ لأن الدين فيها ثابت في ذمة العميل، فلا يزداد فيه، وإلا كان من الربا.^(٣)

في الإجارة التمويلية: يجوز تمديد عقد الإجارة التمويلية بعد انتهاء مدتها بأجرة وأجل جديدين يتفقان عليهما، وذلك على سبيل التعديل أو تجديد العقد؛ لأن الفترات المستقبلية التي لم تستخدم فيها العين قابلة لتعديل التعاقد عليها برضا الطرفين. أما جدول الأقساط المستحقة، والتي تأخر المستأجر في دفعها، فهذه من قبل الدين الذي لا يزداد عليه.^(٤)

[فرق إجرائي] اشتراط البنك سحب واسترداد العين عند تعثر العميل في السداد

في المرابحة المصرفية: ليس له سحب العين، بل يطالب العميل بالدين فقط؛ لأن صلته بالعين قد انقطعت بالبيع^(٥) لكن إن كان رهن العين: فله بيعها بشرطه.^(٦)

(١) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥).
(٢) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٥)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (١٣، ١٢)، المعايير الشرعية (١٩٢).
(٣) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٦)، المعايير الشرعية (١٦٧)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٥١).
(٤) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٦)، عمليات التمويل الإسلامي (٢٥١)، المعايير الشرعية (١٩٢).
(٥) انظر: الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (٤٢٧/١)، المعايير الشرعية (١٦٧).
(٦) انظر: المعايير الشرعية (١٦٧).

في الإجارة التمويلية: له ذلك؛ لأنها ملك للممول، ولم تنقطع صلته بها ما دامت الإجارة قائمة.^(١)

[فرق إجرائي] نقل تمويل عين من بنك (أ) إلى بنك آخر (ب)^(٢)

في المرابحة المصرفية: إذا كان للعميل عقد تمويل مرابحة مع البنك (أ)، فيجوز للبنك (ب) أن يموله بأحد طريقتين:

■ إما بالتورق؛ ليطفىء الدين الذي عليه مع البنك (أ)،
■ وإما أن يشتري البنك (ب) من العميل السلعة، ويمولها له إجارةً منتهية بالتمليك. وهذا الأخير هو عين مسألة إجارة العين لمن باعها التي تقدمت.

ولا يجوز أن يطلب العميل من البنك (ب) المرابحة في تلك العين الممولة من البنك (أ)؛ لأنها ملكه، وذلك من عكس العينة. ولا يؤثر كون العقار باسم البنك رهناً.^(٣)

في الإجارة التمويلية: يجوز للبنك (ب) أن يمول العميل بأحد الطرق الآتية:

- إما بالتورق؛ ليطفىء الدين الذي عليه مع البنك (أ).
- وإما أن يشتري السلعة من البنك (أ)، ثم يأخذ بأحد ثلاثة أمور:
 - الاستمرار في نفس عقد الإيجار السابق،
 - أو فسخ ذلك العقد وإبرام عقد إيجار جديد،
 - أو إجراء عقد مرابحة أو إجارة منتهية بالتمليك.^(٤)

وجازت المرابحة هنا لأن العميل لا يملك العقار، وإنما يملكه البنك (ب) من البنك (أ)، فلا عينة.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد سداد الأقساط

() انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٩٦)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٩)، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (٤٢٧/١).

() لكونه مثلاً أكثر مرونة، أو أقل ربحاً. انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٦٤).

() انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٦٠، ٨١، ٨٢)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٦٤).

() انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٧٥، ٧٦، ٩٧، ٩٨)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٧٩).



[فرق إجرائي] تملك العين بعد سداد الأقساط

في المرابحة المصرفية: ليس هناك تملك للعين بعد سداد الأقساط؛ لأنها ملك للعميل منذ بداية العقد التمويلي، وإنما يُفك الرهن عنها إن كانت مرهونة عند البنك، ويُفرغ العقار باسم العميل^(١) في الإجارة التمويلية: إذا استكمل العميل سداد دفعات الإجارة: يملكه البنك السلعة بعوض أو بغير عوض، على حسب ما يتفقان عليه. فإن كان بوعده بيع أو هبة، فلا بد من إبرام عقد جديد. وإن كانت هبة معلقة على سداد جميع الأقساط، انتقلت ملكية العين بمجرد سداد آخر قسط، ولا حاجة إذن إلى إبرام عقد. ولا يصح أن يعلق البيع على سداد الأقساط.^(٢)

الخاتمة

قمت في هذا البحث بدراسة منتجي المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية، وتكليفهما، وبيان الشروط الإجمالية لكل منتج. ثم عيّنت بتتبع أحكامهما، وإبداء الفروق الفقهية والإجرائية بينهما. **وقد وقفت على:** تسعة فروق فقهية، وخمسة عشر فرقا إجرائياً، وإن كان بعضها يحتمل أن يدرج تحت كلٍّ من القسمين. وحرصت على بيان دليل كل حكم، وإظهار وجه الفرق في المسائل، مع ذكر أقوال المجمع والهيئات فيما اشتهر فيه الخلاف منها، والترجيح بينها. والله الموفق.

وأوصي في ختام هذا العمل بما يلي:

- الاعتناء بمعرفة دقائق مستجدات المعاملات، خاصة التي تكثر الحاجة إليها.

(١) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (١٩).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢١)، الدليل الفقهي للإجارة لمجموعة البركة (٢٢)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٠٧/٢)، المعايير الشرعية (١٩٥).



- المقارنة بين أحكام المعاملات التي يعظم وجه الشبه فيها؛ لئلا تشتبه على المرء.
- الحرص على استخراج أوجه التفريق بين ما اختلفت فيه من الفروع؛ لأنه أدعى إلى حسن الفهم، وسلامة التطبيق.
- تتبع آراء المجامع والهيئات؛ لأنه لا يكاد يخرج الصواب عنها، ولئلا يأتي الشخص بحكم في مسألة إلا وله فيه سلف من العلماء المختصين.
- الحرص على معرفة مواضع الاتفاق والخلاف من تلك الآراء، وأدلة كل قول؛ ليسهل الترجيح بينها. والله أعلم. وصلى الله على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.



فهرس المصادر والمراجع

الكتب المطبوعة

- بنك البلاد، أمانة اللجنة الشرعية. «الدليل الشرعي للتمويل الشخصي». (ط، الرياض: دار الميمان، بنك البلاد، ١٤٤٣هـ).
- بنك البلاد، أمانة اللجنة الشرعية. «الدليل الشرعي للتمويل العقاري بالمرابحة والإجارة». (ط، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٦هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. «الروض المربع شرح زاد المستقنع». (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).
- البهوتي، منصور بن يونس. «شرح منتهى الإيرادات (دقائق أولي النهى)». (ط، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع عن متن الإقناع». (دار الكتب العلمية).
- التهانوي، محمد بن علي. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم». تحقيق د. علي دحروج. (ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
- الجوزية، محمد ابن قيم. «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان». تحقيق محمد حامد الفقي. (الرياض: مكتبة المعارف).
- حماد، نزيه. «كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير». (دمشق: دار القلم، ٢٠١٠م).
- خوجة، عز الدين. «عمليات التمويل الإسلامي». (ط، تونس: دار الامتثال للمالية الإسلامية، ١٤٣٨هـ).
- الدخيل، سلمان بن صالح. «المماثلة في الديون». (ط، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ).
- الدسوقي، محمد ابن عرفة. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (دار الفكر).
- الدمشقي، محمد ابن عابدين. «رد المحتار على الدر المختار». (ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).



- الرحيلي، أحمد بن راشد. «الفروق الفقهية في نوازل المعاملات». (ط ١، الرياض: دار الناشر المتميز، ١٤٣٨هـ).
- السالوس، علي أحمد. «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة». (ط ٧، مصر: مكتبة دار القرآن، الدوحة: دار الثقافة، ٢٠٠٢م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
- الشويعر، عبدالسلام بن محمد. «التعاقد بالسعر المتغير». المجمع الفقهي الإسلامي.
- عفانة، حسام الدين موسى. «بيع المرابحة للآمر بالشراء». (ط ١، فلسطين: شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ١٩٩٦م).
- العمراني، عبدالله بن محمد. «العقود المالية المركبة». (ط ٢، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ).
- الكرعي، يوسف بن مرعي. «دليل الطالب لنيل المطالب». تحقيق أحمد الجمار. (ط ٣، الرياض: دار التوحيد، ١٤٣٩هـ).
- مجمع الفقه الإسلامي. «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي». (ط ٤، ١٤٤٢هـ).
- مجمع الفقه الإسلامي. «مجلة مجمع الفقه الإسلامي».
- مجموعة البركة المصرفية. «الدليل الفقهي للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك». (ط ١، المنامة: مجموعة البركة المصرفية، ١٤٣٠هـ).
- مجموعة البركة المصرفية. «الدليل الفقهي للمرابحة للآمر بالشراء». (ط ١، المنامة: مجموعة البركة المصرفية، ١٤٣٠هـ).
- المرادوي، علي بن سليمان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط ٢، دار إحياء التراث العربي).
- مصرف الراجحي، المجموعة الشرعية. «قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي». (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ).
- المنيع، عبدالله بن سليمان. «الإيجار مع الوعد بالتملك ما له وما عليه». (ط ١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ).



- ميرة، حامد بن حسن. «صكوك الإجارة». (ط ١، الرياض: دار الميمان، بنك البلاد، ١٤٢٩هـ).
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي. «فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي».
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. «المعايير الشرعية». (الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ).

البحوث العلمية

- دية، عبدالمجيد عبدالله. «شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرىه المصارف الإسلامية». مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ٢، (٢٠٠٩م): ص ٩١-١٠٨.
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله. «المرابحة بربح متغير». مجلة العلوم الشرعية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤، (١٤٣١هـ): ص ١٥٩-٢٠٢.



الجامعة الإسلامية بنينسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

استخدامات الشباب المصري لشبكة
تويتر وأثرها على مشاركتهم في
الانتخابات البرلمانية

The Egyptian youth's use of Twitter
and its impact on their participation
in the parliamentary elections

إعداد

الاستاذ المشارك الدكتور
عبد السلام سيد الواحاتي



المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على استخدامات الشباب المصري من مستخدمي شبكة (تويتر) وأثرها على مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية، والتعرف على عادات وأنماط استخدامات الشباب المصري على شبكة «تويتر»، ورصد الأنشطة التفاعلية والتغريدات التي يقوم بها الشباب المصري على تويتر. والتعرف على مدى اعتماد وثقة الشباب المصري في شبكة «تويتر».

وتفسير علاقة المتغيرات الديموجرافية باستخدامات الشباب المصري لشبكة «تويتر» وتأثيرها على مشاركتهم في المشاركة في الانتخابات. وتنتهي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية، وقد اعتمدت على منهج المسح الإعلامي، وقد أجريت الدراسة الميدانية على عينة عمدية من الشباب المصري من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي قوامها ١٦٠ مفردة، في المرحلة العمرية (١٨-٤٠) عام، وقد اعتمدت الدراسة الحالية على صحيفة الاستبيان عبر جوجل فورم. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

كشف البحث عن الدور الذي تؤديه شبكة تويتر في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب المصري؛ حيث جاءت في المرتبة الأولى عبارة تقدمت تويتر على وسائل التواصل الاجتماعي في دفع الشباب المصري إلى اتخاذ قرار المشاركة في الانتخابات، وتفسح المجال للمهتمين بالانتخابات التعبير بحرية عن وجهة نظرهم حول المرشحين، وساهمت في إحاطتي بالمعلومات والآراء عن المرشحين الانتخابية، ثم تلتها العبارة أثرت شبكة تويتر على مشاركة الشباب المصري في الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: شبكة تويتر. الشباب المصري. المشاركة- الانتخابات البرلمانية



Abstract:

The study aimed to identify the uses of the Egyptian youth who use the Twitter network and its impact on their participation in the parliamentary elections, and to identify the habits and patterns of the Egyptian youth's uses of the Twitter network. Monitoring the interactive activities and tweets of Egyptian youth on Twitter. And to know the extent of the Egyptian youth's dependence and confidence in the «Twitter» network.

And the interpretation of the relationship of demographic variables with the Egyptian youth's use of the «Twitter» network and its impact on their participation in participating in the elections.

This study belongs to descriptive studies, and it relied on the media survey method. The field study was conducted on a deliberate sample of Egyptian youth who used social networking sites, consisting of 170 individuals, in the age group (18-25) years. The current study relied on the questionnaire sheet. via Google Form.

The study reached the following results:

The research revealed the role played by the Twitter network in activating the electoral participation of Egyptian youth. In the first place came the phrase «Twitter took precedence over social media in pushing Egyptian youth to make the decision to participate in the elections, and it allowed those interested in the elections to freely express their point of view about the candidates, and it contributed to informing me of

information and opinions about the electoral candidates, then followed by the phrase that affected the Twitter network On the participation of Egyptian youth in the elections.

key words:.. Twitter network. Egyptian youth. Participation - parliamentary elections

مقدمة:

أثارت مواقع التواصل الاجتماعي جدلاً واسعاً بين المهتمين وصنّاع القرار، بقدرتها على التغيير في المجتمعات العربية، ولقد كان أكثر الفئات استفادةً من مواقع التواصل الاجتماعي هي فئة الشباب فأصبح معظمهم يعيشون في عالم الكتروني افتراضي يتبادلون بداخله أفكارهم ومعلومات عن حياتهم الشخصية، ووجهات نظرهم حول الواقع الاجتماعي والسياسي المعاصر.

وقد ازدادت شعبية شبكات التواصل الاجتماعي اليوم وخاصة شبكة «تويتر» اتساعاً وتأثيراً على الواقع من كافة نواحيه، نظراً للنمو المطرد في أعداد مستخدميها، فسارعت القوى السياسية والأيدولوجية إلى الانطلاق منها في نشر دعواتها بغية حشد الجماهير إليها، وهذا بدوره فتح المجال على مصراعيه لمنظمي الحملات الانتخابية لتوظيف هذه الشبكات في الدعاية السياسية والحملات الانتخابية؛ إذ وجدوا فيها بغيتهم، وسهلت لهم الوصول الى الناخبين، وبالتالي، فإن نجاح المرشحين في أي انتخابات بات يتوقف على مدى نجاح حملاتهم الانتخابية على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي.

يستخدم الشباب المصري شبكة «تويتر» باعتبارها إعلاماً بديلاً يتميز بالسرعة في نقل الوقائع والأحداث الجارية، وتوثق كل الأخبار بالوسائط المتعددة، وتُعدُّ أكثر انفتاحاً على حرية الرأي والتعبير،



وتسمح بالتفاعل مع الأحداث الجارية ولا تخضع للرقابة. ومن هنا جاء هذا البحث لتقديم توصيف لطبيعة استخدامات الشباب المصري لشبكة (تويتر) وأثرها على مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية وذلك بالتطبيق على عينة عشوائية عمدية من الشباب المصري.

أولاً: مشكلة البحث

تشير الإحصاءات الدولية إلى أن الشباب هم أكثر الفئات اعتماداً على شبكة «تويتر» كمصدر للمعلومات السياسية، وبذلك تعد إحدى أدوات تحديد مشاركتهم في المشاركة في الانتخابات البرلمانية، وعلى ذلك فمشكلة البحث تتمحور حول تأثير استخدامات الشباب المصري لشبكة (تويتر) على مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية. كما يأتي تويتر ضمن أكثر المواقع شعبية، وهو ما واكب انتشار استخدامات الهواتف الذكية التي بلغت الأعلى في العالم. بالإضافة إلى ما يتمتع به تويتر من مرونة وسهولة في التغريد عن الأحداث والانتخابات البرلمانية، فإن الموقع يمنح مستخدميه حرية التعبير عن أنفسهم دون تقييد. (عبدالفتاح، ٢٠١٧)

وقد ظهرت أجيال من الشباب المصري لديها من الشغف والتعطش لمعرفة المزيد وتبادل وجهات النظر حول الانتخابات البرلمانية، كما أنها نجحت في نقل الأحداث لحظة بلحظة وقت وقوعها. وظهرت تساؤلات كثيرة حول خطورة قيام مواقع «تويتر» بتحريك الجماهير والتأثير في مواقفهم.

ثانياً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث مما يلي:

■ الدور البارز الذي لعبته شبكة «تويتر» في إحداث تحولات

- سياسية في عدد من الدول العربية.
 - تعاضم تأثير شبكة «تويتر» لقدرتها على رسم ملامح الوجدان الجماعي، وما ينجم عن ذلك من تأثيرات بالغة الأهمية في المشاركة في الانتخابات البرلمانية.
 - حداثة موضوع البحث كونه يعنى بموضوعات معاصرة حيث يبحث في تأثير شبكة «تويتر» على مشاركة الشباب المصري في الانتخابات البرلمانية.
 - وأما عن أسباب اختيار الموضوع قلة الدراسات التي تناولته بشكل رئيس في الدراسات الإعلامية والاجتماعية.
 - جاء اختيار الشباب بوصفه مجتمعاً حيويًا، وأكثر الشرائح الاجتماعية نشاطًا على شبكات التواصل الاجتماعي وإسهاماً في المضامين التي يتبادلونها مع زملائهم وأصدقائهم في مختلف شؤون الحياة.
- الأهمية العلمية: يعد البحث محاولة اضافته في مجال الدراسات الإعلامية وذلك فيما يتعلق برصد العلاقة بين الشباب المصري وشبكة تويتر والانتخابات.

ثالثاً: أهداف البحث:

- التعرف على عادات وأنماط استخدام الشباب المصري لتويتر.
- الكشف عن معدلات تعرض الشباب المصري لتويتر.
- التعرف على أوقات استخدام الشباب المصري لتويتر.
- الكشف عن دوافع استخدام الشباب المصري لتويتر دون غيره من المواقع الأخرى.
- التعرف على الاشباعات المتحققة من استخدام الشباب المصري تويتر حول الانتخابات البرلمانية.
- التعرف على أبرز المواضيع والأنشطة المتعلقة بالانتخابات والتي يتداولها الشباب المصري في شبكة تويتر.



■ التعرف على تأثير شبكة تويتر على المشاركة الانتخابية للشباب المصري.

رابعًا: الدراسات السابقة:

(١) **دراسة: (تيكفة وخمزام، ٢٠٢١)** هدفت هذه الدراسة للوقوف على مدى نجاعة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في إدارة الحملات الانتخابية الرئاسية ودورها في تطوير أشكال الممارسة السياسية، وتم تحديد الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٢٠ والتي فاز بها (جو بايدن) نتائج الدراسة: من أهم النتائج التي خرجت بها دراسة «دور شبكات التواصل الاجتماعي في إدارة لحملات الانتخابية الرئاسية - للصفحة الرسمية للرئيس الأمريكي جو بايدن على تويتر-» مايلي:
- شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة فعالة وناجعة في إدارة الحملات الانتخابية الرئاسية الأمريكية ٢٠٢٠م.
- استخدام المجتمع الأمريكي لشبكات التواصل عامة وشبكة تويتر خاصة ساهم في زيادة وعيه السياسي وتفاعل مع المضمين التي نشرها الرئيس جوبايدين أثناء حملته الانتخابية مما زاد من نسبة مؤيديه.

(٢) **دراسة (عبد المعطي، ٢٠٢٠)** هدفت الدراسة إلى رصد وتحليل وتفسير دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل اتجاهات الشباب المصري نحو مجلس الشيوخ والمرشحين لعضويته، واعتمدت الدراسة على نموذج تشكيل الاتجاهات. واستندت إلى منهج المسح الإعلامي. وتم الاستعانة بأداة الاستبيان لجمع البيانات من عينه متاحه من الشباب المصري بلغت ٤٢٠ مبحوثًا.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: جاء موقع الفيس بوك في الترتيب الأول كأكثر المواقع التي تحرص عينة الدراسة على متابعته. وتستقي منه المعلومات السياسية عن انتخابات مجلس الشيوخ المصري لعام ٢٠٢٠م. كانت اتجاهات أفراد عينة الدراسة إيجابية نحو



المجلس وسلبية نحو المرشحين لعضويته.
(٣) دراسة (السنجري، ٢٠١٩) هدفت الدراسة إلى الكشف عن الدور الذي تؤديه مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب العراقي، اتبع البحث المنهج المسحي لدراسة الجمهور واعتمدت الباحثة الاستبانة كأداة للبحث والتي وزعت على عينة من قوامها ١٤٠ مفردة من الشباب تشكلت من الطلبة والموظفين. وتوصل البحث إلى :

- أن موقع الفيس بوك حقق أعلى نسبة استخدام لمتابعة أخبار الانتخابات من قبل عينة البحث بنسبة ٩٦,٨٪.
- حلت الفئة موافق في الترتيب الأول بالنسبة للعبارة (تفوقت مواقع التواصل الاجتماعي على وسائل الإعلام في دفع الشباب إلى مقاطعة الانتخابات).

(٤) دراسة (البحيبي، ٢٠١٩) سعت الدراسة إلى التعرف على دور وسائل التواصل الاجتماعي في تسويق الحملات الانتخابية، وطرحت الدراسة تساؤلاً جوهرياً، وهو: كيف ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في إدارة الحملات الانتخابية في إدارة الحملات الانتخابية الأمريكية والانتخابات في الدول العربية؟ واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والنقدي والتحليلي لرصد وتحليل المراحل التاريخية التي مرت بها الحملات.

وقد أظهرت النتائج أن التغطية الإعلامية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي قد تأثرت بالاستراتيجيات التي تهيمن على الحملات الانتخابية في العديد من الدول من حيث التركيز على المرشح أكثر من التركيز على الأحزاب السياسية، كذلك ركزت وسائل التواصل الاجتماعي على التركيز على الجوانب الشخصية أكثر من البرامج نفسها. وأن مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دوراً هاماً في التسويق السياسي كوسيلة اتصالية فعالة بيد الأحزاب السياسية.

(٥) دراسة (الواحاتي، ٢٠١٨) هدفت الدراسة إلى التعرف على



استخدامات الشباب العربي لصفحات الأحزاب السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي، وأثرها على مشاركتهم في الانتخابات العامة، والتعرف على اتجاهات مستخدمي صفحات الأحزاب السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي. اعتمدت الدراسة على منهج المسح الإعلامي، وقد أجريت الدراسة الميدانية على عينة عمدية من الشباب العربي من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي قوامها (٤٠٠ مفردة)، وقد اعتمدت الدراسة على صحيفة الاستبيان عبر جوجل درايف. وتوصلت الدراسة إلى:

- أن أكثر وسائل التواصل الاجتماعي التي يفضلها الشباب العربي من الجنسين، هي على الترتيب (الفيس بوك، يوتيوب، تويتر)، حيث حصل الفيس بوك على نسبة ٥٣,٨٪، يليه يوتيوب بنسبة ١٧,١٪، ثم تويتر بنسبة بلغت ١٦,٨٪.
- أن أفراد العينة من الذكور ينتمون إلى الأحزاب السياسية أكثر من الإناث بنسبة بلغت ٢٦٪، مقابل ١٨,٥٪ للإناث.

(٦) دراسة (شتوان وبوصلوب، ٢٠١٨) هدفت الدراسة إلى التعرف على التسويق الانتخابي الذي يسبق يوم التصويت، والتعرف على آراء ووجهات نظر طلاب الجامعة، حول استخدام الأحزاب السياسية للوسائط الاجتماعية المختلفة خلال فترة التصويت. الحملات الانتخابية للحكومة المحلية، التي نظمتها الجزائر في نوفمبر ٢٠١٧. نتائج الدراسة: بينت أن مواقف ووجهات نظر عينة الطلاب كانت في بعض الأحيان متناقضة وداعمة لمحتوى وشكل منشورات الأحزاب السياسية، فيما يتعلق بالحملات الانتخابية لعام ٢٠١٧. من ناحية أخرى، اكتشفنا أيضاً التصادمات وأنماط عينة الكلمات المفتاحية التي تستخدمها الأحزاب السياسية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لنشر مجموعة من القيم في المجتمع الجزائري، بغض النظر عن كونها إيجابية أو سلبية. أظهرت ميول وآراء الطلاب في العينة الموافقة

في بعض الأحيان، وأحياناً أخرى نوع من الحياد، إن لم يكن الرفض التام لما تم بثه، خلال الحملات الانتخابية (٧) دراسة (زامل ومراد، ٢٠١٧) هدفت هذه الدراسة الى الوقوف عن توظيف منصة التواصل الاجتماعي «تويتر» في الحملة الانتخابية للرئاسة الأمريكية ٢٠١٦، من المرشح الجمهوري دونالد ترمب، وتحليل تغريداته عبر حسابه الشخصي في «تويتر» للمدة من ٢٠١٦/١٠/٨ - ٢٠١٦/١١/٨ استخدم المنهج التحليلي عبر كشف تحليل تضمن فئات فرعية واخرى ثانوية وقد اعتمد البحث الوحدة الطبيعية للمادة الإعلامية (التغريدة) وحدة تحليل لهذا الغرض.

واظهرت النتائج أن مجال الانتخابات هو أكثر المجالات التي ركز عليها الرئيس ترمب، وجاءت قضايا السياسة الداخلية في المرتبة الثانية، فيما تصدر مضمون التشجيع على المشاركة في الانتخابات المضامين التي تناولتها التغريدات. وجاءت الاتهامات بالفساد التي وجهها ترمب لمنافسته الديموقراطية هيلاري كلينتون بالمرتبة الثانية ضمن فئة المضامين.

(٨) دراسة (مجاهد، ٢٠١٥) هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تأثير استخدام صفحات الأحزاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي على السلوك التصويتي ومن خلال دراسة ميدانية على عينة من طلاب العلوم السياسية وعلوم المعلومات والاتصال بجامعة مستغانم، وقد تم الاعتماد على أداة الاستبيان لجمع بيانات المبحوثين ووجدت الدراسة مجموعة من النتائج منها: استخدم غالبية المبحوثين موقع فيسبوك، وتابع أكثر من نصف المستطلعين حملة مرشح بوتفليقة. وأن أعلى نسبة ممن تابعو الحملات الحزبية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أنهم لم يؤثر على التوجهات الانتخابية. يعتقد نصف المستجيبين أن الأحزاب نجحت بدرجة متوسطة في توظيف شبكات التواصل الاجتماعي خلال الحملة الانتخابية. وان أكثر من نصف المستجيبين إنهم صوتوا في الانتخابات.



(٩) دراسة (زغيب، ٢٠١٠) هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه شبكات التواصل الاجتماعي، وخاصة موقع تويتر- في الانتخابات التشريعية المصرية لعام ٢٠١٠. واعتمدت على منهج مسح المضمون، وعلى أسلوب المسح بالعينة، وتم تصميم استمارة تحليل المضمون كأداة لتحليل ٨١٦٧ تغريدة تم جمعها من خلال إنشاء أرشيف للتغريدات، وتمثل مجتمع الدراسة التحليلية في التغريدات (Tweets)، قبل الانتخابات بيومين إلى ما بعد انتخابات الإعادة بيومين يوم ٥ ديسمبر ٢٠١٠

وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي: جاءت الغالبية العظمى من التغريدات غير موجهة وبلغت نسبتها (١,٩٦٪)، ويرجع ذلك إلى ان معظم التغريدات كان هدفها التغطية الإخبارية وليس إجراء المناقشات، واشتملت (٣,٤٦٪) من التغريدات على روابط خارجية، وكان الهدف من معظمها (٤,٨٧٪) إعطاء مزيد من التفاصيل للخبر، واستهدفت ٣٦,٥٪ من التغريدات إعطاء معلومات، في حين استهدفت (٣,٢٦٪) تشكيل اتجاهات، وكانت معظم هذه المناقشات بين المغردين (٨,٩٥٪) بين أفراد ذوي توجهات متشابهة. (١٠) دراسة (بودك، ٢٠١٠) أليكس بودك (Budak, Alex ٢٠١٠) هدفت الدراسة إلى الكشف عن دور مواقع الشبكات الاجتماعية مثل موقعي فيس بوك وتويتر في دفع المستخدمين البالغين إلى التصويت في انتخابات الرئاسة الأمريكية، وقد أجريت الدراسة على عينة من الجمهور العام قوامها ٢٢٥٤ مفردة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

- أن الدوافع الرئيسية للدخول على الصفحات الشخصية للمرشحين في موقع ماي سبيس هو التفاعل الاجتماعي مع مؤيدي المرشحين (٦٥,٥٪) وفي بعض الأحيان المرشحين أنفسهم.
- أن الصفحات الشخصية للمرشحين من السهل الوصول إليها وهي مصدر معلومات مهم لاتخاذ قرار التصويت.



● يكتب ٨٤,٧٪ من المستخدمين تعليقات في صفحات المرشحين لدعمهم، كما يتجاوز ٢٦,٨٪ من المستخدمين مع مؤيدي المرشحين.

خامسًا: التعليق على الدراسات السابقة:

دلت الدراسات السابقة على درجة اهتمام الجامعات والباحثين وطلاب الدراسات العليا، بموضوع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الانتخابات، ويتضح من خلال مراجعة الباحث للدراسات السابقة ما يلي:

- أثبتت نتائج الدراسات السابقة أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت منصات للمشاركة السياسية في عدد من الدول العربية.
- اعتمدت معظم هذه الدراسات على مدخل الاستخدام والإشباع في التعرف على معدل التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي، ودوافع التعرض المختلفة.

ما يتميز به البحث الحالي:

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تطرقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى متغير أو أكثر من متغيرات هذا البحث، إلا أن أي منها لم يدرس بصورة مباشرة العلاقة بين متغيرات هذه البحث ككل وفيما يلي توضيح لما يتميز به البحث الحالي:

● تناول البحث لموضوع مهم وهو استخدامات «الشباب المصري» لشبكة «تويتر» وتأثيرها على مشاركة الشباب المصري نحو الانتخابات البرلمانية. واكتفت معظمها بالشباب أو الطلبة الجامعيين عن الانتخابات الرئاسية.

● يتميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة في دراسته «أثر» استخدامات الشباب المصري لشبكة «تويتر» على مشاركتهم «الانتخابات البرلمانية».



سادساً: الأطر النظرية للدراسة:

نظرية الاستخدامات والإشباعات.

تعد نظرية الاستخدامات والإشباعات مدخلا يوضح ويفسر الدور الحقيقي للجمهور في العملية الاتصالية، وذلك من خلال النظرة إليه على أنه جمهور نشط، يتميز بالفاعلية والنشاط، ويسعى من خلال استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهدافه؛ وإن جمهور شبكات التواصل الاجتماعي هو جمهور متفاعل يلجأ لاختيار أحد مواقع الشبكة ليحقق إشباعا لاحتياجاته في هذه الشبكات بوصفها أماكن افتراضية تلبى حاجات مجموعات محددة من الأشخاص.

نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام:

وهي مجموعة من الأفكار التي تُشير إلى اعتماد الأفراد على وسائل الإعلام بشكل مباشر، من أجل الحصول على المعلومات حول موضوع ما، إن فكرة الاعتماد على وسائل الإعلام ارتبطت بقدرتها على تحقيق التأثير، والانتشار الواسع في العديد من المجتمعات، مما أدى إلى جعلها مُحرِّكاً أساسياً، وعنصراً مهماً من العناصر التي تؤثر على آراء الأفراد داخل المجتمع الواحد، لذلك ساهمت وسائل الإعلام في تغيير سلوك الأفراد، والنهوض بثقافتهم الإعلامية، وخصوصاً مع التطورات التكنولوجية المرتبطة بدور شبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي في نقل الأخبار

سابعاً: تساؤلات البحث:

يسعى البحث للإجابة على تساؤل رئيس:

ماهو أثر استخدامات الشباب المصري لشبكة (تويتر) على مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية؟
ويتفرع من هذا التساؤل عدة أسئلة، والإجابة عليها تساهم في



معالجة إشكالية البحث:

- ما هي عادات وانماط استخدام الشباب المصري لتويتر؟
- ما هي معدلات تعرض الشباب المصري لتويتر؟
- ما هي أوقات استخدام الشباب المصري لتويتر؟
- ما دوافع استخدام الشباب المصري لتويتر دون غيره من المواقع الأخرى؟
- ما الاشباعات المتحققة من استخدام الشباب المصري تويتر حول الانتخابات؟
- ما أبرز المواضيع والأنشطة المتعلقة بالانتخابات والتي يتداولها الشباب المصري في شبكة؟
- ما تأثير شبكة تويتر على المشاركة الانتخابية للشباب المصري؟

ثامناً: مفاهيم البحث:

يعرض الباحث جملة من المصطلحات والمفاهيم الأساسية في البحث مثل:

الاستخدامات:

ونقصد بالاستخدام في دراستنا هذه عملية التعرض والمتابعة التي يقوم بها الفرد في مواقع «التواصل الاجتماعي» «تويتر» وأنشطة وعادات وأنماط واتجاهات هذا التصفح، وأيضاً هي المتابعة والتعليق والتفاعل والمشاركة مع محتوى المادة الموجودة على تويتر.

الشباب المصري

الشباب مرحلة عمرية تبدأ بنهاية سنّ المراهقة وبداية سنّ النضج، ويصبح فيه الفرد مسؤولاً عن تصرفاته، ويتحمل تبعاتها أمام القانون والمجتمع من دون وصاية أو ولاية عليه ويتمتع بكامل الأهلية والمواطنة. وفي هذا البحث سوف يتناول الباحث شريحة الشباب الممتدة من عمر (١٨-٤٠) سنة ذكوراً وإناثاً، من الشباب المصري.



تأثير:

التأثير الذي يقصده البحث: هو مشاركة الشباب المصري في الانتخابات البرلمانية من عدمه نتيجة تعرضهم لشبكة تويتر.

المشاركة في الانتخابات

المشاركة الانتخابية تعني أن المواطن يدرك أهمية دوره والتزامه تجاه العملية الانتخابية، وأنه يعرف كيف يختار المترشح صاحب البرنامج الانتخابي الأصح له، كما أن المشاركة في الانتخابات النيابية تعد واجباً وطنياً واستحقاقاً دستورياً، يتطلب مشاركة الجميع، إن المشاركة السياسية هي أحد الأبعاد المهمة لتحديد السلوك السياسي للأفراد، من خلال حق الترشيح أو التصويت في الانتخابات، أو الاهتمام بالقضايا والأمور السياسية ومناقشتها مع الآخرين. (السيد، ١٩٩٤)

تويتر: Twitter

يعرف (تويتر) بأنه «أحد مواقع التواصل الاجتماعي التي انتشرت بدءاً من (٢٠٠٦)، ولعب دوراً كبيراً في الأحداث البرلمانية في العديد من البلدان وخاصة الشرق الأوسط، وأخذ تويتر اسمه من مصطلح «تويتر» الذي يعني «التغريد» واتخذ من العصفورة رمزاً له، وهو خدمة مصغرة تسمح للمغردين إرسال رسائل نصية قصيرة كانت في البداية لا تتعدى (١٤٠) حرفاً للرسالة الواحدة ثم زيدت إلى (٢٨٠) حرفاً، ويجوز للمرء أن يسميها نصاً مكثفاً لتفاصيل كثيرة، ويمكن لمن لديه حساب في موقع تويتر أن يتبادل مع أصدقائه تلك التغريدات من خلال ظهورها على حساباتهم الشخصية.

تنبيهات تويتر الخاصة بسياسة النزاهة في الانتخابات

صدر في أكتوبر ٢٠٢١، تنبيهات تويتر خاصة بسياسة النزاهة المدنية في الانتخابات، بأنه لا يجوز استخدام خدمات تويتر بهدف التلاعب في الانتخابات أو في أي عمليات مدنية أخرى أو التدخل عمداً فيها. ويشمل ذلك نشر أو مشاركة المحتوى الذي قد يؤدي إلى منع المشاركة أو تضليل الأشخاص بشأن توقيت العملية المدنية أو



مكانها أو كيفية المشاركة فيها. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لتويتر تصنيف التغريدات التي تحتوي على معلومات خاطئة أو مضللة حول العمليات المدنية وتقليل ظهورها لتوفير سياق إضافي.

الانتخابات البرلمانية المصرية ٢٠٢٠

انتخابات مجلس النواب المصري ٢٠٢٠ وهي أول انتخابات لمجلس النواب في مصر بعد تعديل الدستور المصري عام ٢٠١٩ الذي أقرّ استحداث غرفة تشريع ثانية للبرلمان هي مجلس الشيوخ، وأقيمت على مرحلتين في الفترة من أكتوبر وحتى ديسمبر ٢٠٢٠ لانتخاب أعضاء مجلس النواب الذي يُشكّل من ٥٦٨ عضوًا يُنتخبون بالاقتراع العام السري المُباشر، وخصّص للمرأة ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي المقاعد، ولرئيس الجمهورية حق تعيين عدد من الأعضاء بالمجلس بنسبة لا تزيد على ٥٪.

الدعاية الانتخابية:

حدد قانون مجلس النواب، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لعام ٢٠٢٠، ٥ ضوابط تحكم عملية استخدام المرشحين لوسائل الإعلام خلال فترة الدعاية للانتخابات لمجلس النواب:

- لكل مرشح الحق في الدعاية لبرنامج الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التليفزيونية الرسمية والخاصة.
- يكون للمرشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة وذلك في حدود المتاح فعليًا من الإمكانيات.
- يكون استخدام وسائل الإعلام في الدعاية الانتخابية للمرشحين بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بينهم.

تاسعاً: الإجراءات المنهجية:

(أ) نوع البحث: يعد هذا البحث من الدراسات الوصفية التي تستهدف التعرف على الأوصاف الدقيقة للظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها من حيث طبيعتها وماهيتها ووصفها الحالي والعلاقات بينها وبين



العوامل المختلفة المؤثرة فيها

(ب) **منهج البحث:** يعتمد البحث على منهج المسح الإعلامي إذ يعد هذا المنهج من أنسب المناهج العلمية ملائمة لهذا البحث، حيث جرى المسح هنا على عينة من الجمهور متمثلاً في الشباب المصري وذلك بغرض رصد الآراء نحو الانتخابات البرلمانية.

(ج) **مجالات البحث:**

المجال الجغرافي: حدد الباحث مصر كمجال جغرافي، وينحصر هذا البحث في إطار الحدود المكانية الافتراضية لشبكة «تويتر» على شبكة الإنترنت، ولهذا يركز الباحث على الزيارات المتواصلة لتويتر، ومتابعة ما يكتب وينشر فيها.

المجال الزمني: يتم إجراء الشق الميداني من البحث في الفترة ١٥ يونيو ٢٠٢٢م حتى ١٥ أغسطس ٢٠٢٢م.

المجال البشري: وقد حدد الباحث ١٦٠ مفردة يمثلون الشباب المصري من مرتادي مواقع «تويتر» من الشباب المصري. **الفئة العمرية:** من (١٨-٤٠) سنة.

عاشراً: متغيرات البحث:

المتغير المستقل: استخدام شبكة «تويتر».

المتغير التابع: مشاركة الشباب المصري نحو الانتخابات البرلمانية.

المتغيرات الوسيطة: المتغيرات الديموجرافية (النوع - السن - المستوى التعليمي - الدخل الشهري - المهنة).

حادي عشر: أداة البحث:

يعتمد الباحث في جمع بيانات الدراسة علي:

١- استمارة الاستبيان المقنن عبر شبكة الإنترنت التي تعد أنسب الأدوات لهذه الدراسة والتي تم إعدادها وتحكيمها واختبارها لضمان أكبر قدر من موضوعية النتائج وذلك للوصول الى جمع البيانات



والمعلومات.

لهذا قام الباحث بتصنيفها بموضوعية وشمولية ليحصل على نتائج بأسلوب سهل وبسيط.

ثاني عشر: الإجراءات الإحصائية: عينة البحث:

قام الباحث بمجموعة من الإجراءات للحصول العينة الفعلية للدراسة حيث اختار الباحث العينة بالطريقة العشوائية العمدية من بين الشباب المصري محل الدراسة.

الإجراء الأول: إعداد استمارة استبيان ومراجعتها وتحكيمها ثم توزيعها.

الإجراء الثاني: قام الباحث بنشر نموذج للاستبيان على موقع جوجل فورم، للوصول إلى الشباب المصري محل الدراسة، وقام بإرساله كذلك عبر البريد الإلكتروني، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة تويتر وفيس بوك، وتطبيق واتس اب، ثم قام باستلام ردود الاستبيانات وبمراجعتهم لاختيار الاستبيانات الصالحة للتليل الإحصائي.

1- وصف الاستبيان:

تأتي خطوات الاستبيان على النحو التالي:

- الأسئلة المغلقة: وهي أسئلة يحدد فيها الباحث عدة خيارات للمبحوثين ليقوموا باختيار إجابة واحدة.

- الأسئلة المفتوحة: هي أسئلة يترك فيها الباحث للمبحوثين حرية التعبير عن آرائهم دون التقيد بإجابات محددة للتعرف على مشاركة المبحوثين نحو الانتخابات البرلمانية .

2- تصميم أداة البحث:

يتكون الاستبيان من جزئين كما يلي:

الجزء الأول: يتضمن أسئلة البحث الخاصة باستخدامات الشباب المصري لشبكة «تويتر». وكذلك تأثيرها على مشاركتهم في الانتخابات



البرلمانية، ويضم عدة محاور يندرج تحتها عدد من الأسئلة.
الجزء الثاني: يتعلق بالبيانات الأولية والخاصة بالمتغيرات المتعلقة
بالخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة البحث مثل (الجنس،
العمر، المؤهل العلمي).

ثالث عشر: اختبار الصدق والثبات

1- اختبار الصدق:

يقصد بالصدق أو الصحة صلاحية الأسلوب أو الأداة لقياس ما هو
مراد قياسه، أو بمعنى آخر صلاحية أداة البحث في تحقيق أهداف
الدراسة، وبالتالي ارتفاع مستوى الثقة فيما يتوصل إليه الباحث من
نتائج بحيث يمكن الانتقال منها إلى التعميم.

(أ) صدق المحكمين:

تم اختبار صدق استمارة استقصاء من خلال عرضها على مجموعة
من المحكمين في مجالات الصحافة والإعلام للوقوف على مدى
كفاءة الاستمارة في الحصول على المعلومات ولاختبار مدى
صلاحيتها لتحقيق أهداف البحث.

(ب) الاختبار المبدئي:

الاختبار المبدئي لاستمارة الاستقصاء على عينة من مجتمع الدراسة،
فقام الباحث بإجراء اختبار الصدق والثبات لفقرات هذه الأسئلة من
خلال عينة استطلاعية مكونة من ٢٠ فرداً.

٢- الثبات :

إجراءات ثبات التحليل: يقصد بثبات التحليل « اتساق تحليل استمارة
الاستقصاء، خلال فترة الدراسة بين باحث وآخر أو بين الباحث ونفسه
عبر الزمن»

إن اختبار الثبات هو إمكانية تكرار تطبيق استمارة الاستقصاء والحصول
على نتائج مطابقة أو مقارنة كل مرة. وتم استخدام أسلوب الثبات
مع مرمزين آخرين، أما حساب الاتساق فاعتمدت الدراسة على ما
يسمى بالصدق الظاهري.

رابع عشر: المعالجة الإحصائية للبيانات:

بعد الانتهاء من جمع بيانات الدراسة، تم إدخالها - وترميزها- إلى الحاسب الآلي، ثم معالجتها، وتحليلها، واستخراج النتائج الإحصائية باستخدام برنامج «الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية» والمعروف باسم SPSS، وذلك باللجوء إلى المعاملات، والاختبارات، والمعالجات الإحصائية التالية:

التكرارات البسيطة والنسب المئوية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، الوزن المئوي، الوزن المرجح. واختبار جداول التوافق، معامل فاي، اختبار (ت) للمجموعات المستقلة، تحليل التباين ذو البعد الواحد، ANOVA الاختبارات البعدية، اختباري (Z-Test) ويتم قبول نتائج الاختبارات الإحصائية عند درجة ثقة ٩٥٪ فأكثر، أي عند مستوى ٠,٥ مئوية فأقل.

وبعدها قام الباحث بالتحليل واستخراج النسب والتكرارات بتحليل نتائج التكرار النسبي، وتفسير النتائج والإجابة على تساؤلات الدراسة

خامس عشر: الإطار التطبيقي للبحث

تفسير الجداول ونتائج الدراسة الميدانية

١- المتغيرات الديموجرافية لعينة البحث

يبين الجدول رقم (١) توصيف المتغيرات الديموجرافية لعينة البحث: حيث أن (٦٨,٧٪) من أفراد العينة هم من الذكور مقابل (٣١,٣٪) من الإناث، وأن الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٥ عاماً بلغت نسبتهم (٢٥٪)، أما الذين تراوحت أعمارهم ما بين (٢٦-٣٣) عاماً فقد بلغت نسبتهم (٤٦,٨٪)، فيما بلغت نسبة الذين تراوحت أعمارهم ما بين (٣٤-٤٠) عاماً (٢٨,٢٪)، أما توصيف عينة الشباب من حيث المهنة فقد بلغت ٢٥٪ لكل من المهن (موظف، أعمال حرة، طالب، لا يعمل) ويعزى سبب هذه النتيجة الى ان الباحث اعتمد عينة عمدية وحرص على تحقيق التوازن بين العينة من حيث المهنة فقد اختار ٤٠



مفردة من كل من الموظفين، الأعمال الحرة، الطلاب، والعاطلين عن العمل. انظر الجدول رقم (1)

جدول رقم (1) توصيف عينة البحث طبقاً للمتغيرات الديموجرافية

المتغير	البدائل والتكرارات	البدائل	ك	%
الجنس	ذكر	110	68.7	
	أنثى	50	31.3	
	المجموع	160	100	
العمر	18-25 عامًا	40	25	
	26-33 عامًا	75	46.8	
	34-44 عامًا	45	28.2	
	المجموع	160	100	
المهنة	موظف	40	25	
	أعمال حرة	40	25	
	طالب	40	25	
	لا يعمل	40	25	
	المجموع	160	100	

٢- عادات وأنماط استخدام الشباب المصري لتويتر

تشير بيانات الجدول رقم (٢) إلى أن (٧٥٪) من عينة البحث الذين مضى على استخدامهم لتويتر منذ سنتين فأكثر تتوزع بين ٥٨,٨ من الذكور و ١٦,٢ من الإناث، وأن (١٥,٦٪) منهم يستخدمون هذا الموقع ما بين سنة إلى أقل من سنتين موزعة بين ٦,٨ من الذكور و ٨,٨ من الإناث، فيما أفاد ما نسبته (٩,٤٪) أنهم يستخدمون تويتر منذ أقل من سنة موزعة بين ٣,٢ مقابل ٦,٢٪، وهذا يعني أن غالبية الذكور ويمثلون أكثر من نصف العينة هم ممن لهم خبرة في استخدام «تويتر» ناتج عن قدم تاريخ الاستخدام. انظر الجدول رقم (٢)

الجدول رقم (٢) يبين مدة استخدام شبكة تويتر طبقاً للنوع

المجموع %		الإناث %		الذكور %		مدة استخدام
9.4	15	6.2	10	3.2	5	منذ أقل من سنة
15.6	25	8.8	14	6.8	11	من سنة إلى أقل من سنتين
75	120	16.2	26	58.8	94	منذ سنتين فأكثر
100	160	31.3	50	68.7	110	المجموع

٣- معدلات تعرض الشباب المصري لتويتر

تبين من نتائج الجدول رقم (٣) أن أعلى معدلات التعرض لتويتر جاءت لصالح معدل تعرض أقل من ٣ ساعات يومياً بنسبة (٥١,٨٪)، ويليهما في المرتبة الثانية معدل التعرض أكثر من ٥ ساعات يومياً والتي بلغت نسبتها (٣٤,٤٪)، في حين وجد أن أقل معدل تعرض

لتلك الفئة هو معدل التعرض ما بين ٣ - ٥ ساعات يومياً والذي جاء بنسبة (١٣,٨٪)، مما يعني ان غالبية الشباب تقضي أوقات طويلة في استخدام شبكة تويتر. انظر الجدول رقم (٣)

جدول رقم (٣) يبين الوقت الذي تقضيه عينة البحث في استخدام تويتر

الوقت	ك	%
أقل من 3 ساعات يومياً	83	51.8
من 3 - 5 ساعات يومياً	22	13.8
أكثر من 5 ساعات يومياً	55	34.3
المجموع	160	100

٤- أوقات استخدام الشباب المصري عينة البحث لتويتر.

تشير بيانات الجدول رقم (٤) توزيع أوقات استخدام الشباب عينة البحث لتويتر طبقاً للمهنة، حيث جاءت الفئة (لا يوجد وقت محدد) بالمرتبة الاولى بنسبة ٥١,٢٪ من مجموع عينة البحث موزعة بين ٢١,٩ ممن يزاولون الأعمال الحرة و ١٦,٨٪ من الموظفين فيما تساوى كل من الطلاب والعاطلين بنسبة ٦,٢٪ لكل منهما، واحتل وقت المساء المرتبة الثانية بنسبة ٢٨,٨٪ حيث ارتفعت نسبة استخدام الطلاب لتويتر ضمن الوقت المسائي حيث شكلت ١١,٨ مقابل ١٠,٦ من العاطلين عن العمل و ٤,٣ من الموظفين و ١,٨ الاعمال الحرة، اما وقت الظهيرة فقد احتل المرتبة الثالثة بنسبة ١٥٪ من مجموع عينة البحث موزعة بين ٨,٢ من العاطلين عن العمل، و ٣,٣ من الطلاب

و٢٦ من الموظفين و١٣ من الاعمال الحرة، تدل هذه النتائج على ان استخدام تويتر مرتبط الى حد ما بطبيعة مهنة المبحوث ويرتبط بظروف عملهم أيضاً. أنظر جدول رقم (٤)

جدول رقم (٤) يبين أوقات دخول عينة البحث لتويتر طبقاً للمهنة

الفترة	المهنة	الموظفين %	اعمال حرة %	طلاب %	عاطلين %	المجموع %
وقت الصباح	2	1.3	0	6	9.3.7	8
وقت الظهر	4	2.6	2	5	3.3	24
وقت المساء	7	4.3	3	19	11.8	46
لا يوجد وقت محدد	27	16.8	35	10	6.2	82
المجموع	40	25	40	40	25	160

٥- دوافع استخدام الشباب المصري لتويتر دون غيره من المواقع الأخرى

تبين نتائج الجدول (٥) الدوافع التي تكمن وراء استخدام المبحوثين لتويتر دون غيره من المواقع الأخرى، فقد جاء (للتعبير عن رأيي بحرية مطلقة) في مقدمة هذه الدوافع، وبما نسبته (٥٨,١%)، ثم (متابعة الأخبار بشأن المرشحين للانتخابات) بما نسبته (٥٣,١%)، الوصول الى قرارات حول قضايا شديدة الصلة باهتماماتي ومنها الانتخابات بنسبة (٤٥,٦%)، ولأنه يسمح بالتواصل مع الأصدقاء والتعرف على أصدقاء جدد بنسبة (٣٩,٣%)، وتساعديني في تكوين آرائي حول الأوضاع السياسية في بلدي بنسبة (٢٣,١%)، ثم لمناقشة القضايا السياسية والانتخابات بنسبة (١٨,١%) وأخيراً حب الاستطلاع وتمضية الوقت بنسبة (١٦,٨%). ويتبين من هذه النتائج مدى الحرص الذي يوليه الشباب وخاص الفئة العمرية من ٢٦-٣٣ التي تعد من مراحل النضوج للتعبير عن آرائهم بحرية الرأي والتعبير، متابعة الأخبار بشأن

المرشحين للانتخابات، وهذه المتابعة تعد مناقشة الأمور السياسية، شكل من أشكال المشاركة السياسية التي ينغمس فيها الأفراد تلقائياً. اذن نستنتج من هذا ان شبكة تويتر اسهمت في تحقيق مشاركة الشباب في الانتخابات من خلال التواصل مع الاصدقاء ومناقشة القضايا والمواضيع المتعلقة بالانتخابات ومتابعة اخبار المرشحين والمعلومات المنشورة حول المرشحين للانتخابات من خلال ما ينشره الأصدقاء. انظر جدول رقم (0)

جدول رقم (0) يوضح دوافع استخدام الشباب المصري لتويتر طبقاً للعمر (اختيار اكثر من بديل)

المجموع		من 40-34		من 33-26		من 25-18		الدوافع
53.1	85	15.6	25	21.9	35	15.6	25	متابعة الأخبار بشأن المرشحين للانتخابات
58.1	93	12.5	20	21.9	35	23.7	38	للتعبير عن رأيي بحرية مطلقة
18.1	29	6.2	10	10	16	1.8	3	لمناقشة القضايا السياسية والانتخابات
39.3	63	11.3	18	12.5	20	15.6	25	يسمح بالتواصل مع الأصدقاء والتعرف على أصدقاء جدد
20.6	33	7.5	12	6.2	10	6.8	11	لرغبتني في متابعة كل جديد
45.6	73	21.9	35	12.5	20	11.4	18	الوصول الى قرارات حول قضايا شديدة الصلة باهتماماتي ومنها الانتخابات
23.1	37	13.7	25	6.8	11	2.6	4	تساعدني في تكوين آرائي حول الأوضاع السياسية في بلدي
16.8	27	1.3	2	3.2	5	12.5	20	حب الاستطلاع وتمضية الوقت

٦- الإشباعات المتحققة من استخدام الشباب المصري تويتر حول الانتخابات البرلمانية.

أوضحت بيانات الجدول (٦) أن أغلب المبحوثين يرون أن شبكة تويتر حققت لهم إشباع حاجات عدة حول الانتخابات منها: تقديم معلومات وأدلة كافية حول المرشحين والانتخابات المرتبة الأولى

بنسبة ٧٥,٥ % حيث احتلت المرتبة الأولى بين خيارات إشباعات الفئة العمرية من ٣٤ - ٤٠ بنسبة ٢١,٩ ثم تلتها الفئة العمرية من ١٨-٢٥ بنسبة ١٥,٦ اما الفئة العمرية من ٢٦-٣٣ فقد حصلت على نسبة ٢٠%. وحصلت العبارة ساهمت في تشكيل آرائي وأفكاري حول المرشحين للانتخابات على نسبة ٥٨,١ % حيث احتلت هذه الفئة المرتبة الأولى بين خيارات الفئة العمرية من ٢٦-٣٣ بنسبة ٢٣,٧ % ثم تلتها الفئة العمرية من ١٨-٢٥ بنسبة ٢١,٩ اما الفئة العمرية من ٣٤ - ٤٠ بنسبة ١٢,٥، و جاءت تواصلت مع الأصدقاء وتبادلت المعلومات حول المرشحين للانتخابات بالمرتبة الثالثة بين الإشباعات التي تحققها تويتر بنسبة ٤٨,٧ % موزعة بين الفئة العمرية من ١٨-٢٥ التي احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٢١,٩ ثم تلتها الفئة العمرية من ٢٦-٣٣ بنسبة ١٥,٦ اما الفئة العمرية من ٣٤ - ٤٠ فجاءت بالمرتبة الثالثة بنسبة ١١,٣. وقد كشفت نتائج هذا الجدول بأن الإشباعات المتحققة للمبحوثين من خلال استخدامهم لموقع تويتر هي إشباعات معرفية واجتماعية بالمرتبة الاولى. انظر الجدول رقم (٦)

الجدول رقم (٦) يوضح الإشباعات المتحققة من استخدام الشباب المصري لتويتر طبقا للعمر (اختيار اكثر من بديل)

المجموع		من 40-34		من 33-26		من 25-18		الإشباعات
34.3	55	15.6	25	6.2	10	12.5	20	أكسبتي معلومات جديدة حول الأحداث المتعلقة بالانتخابات
58.1	93	12.5	20	23.7	38	21.9	35	ساهمت في تشكيل آرائي وأفكاري حول المرشحين للانتخابات
42.5	68	18.7	30	1.8	3	21.9	35	التعرف على وجهات النظر حول المشاركة او عدم المشاركة في الانتخابات
48.7	78	11.3	18	15.6	25	21.9	35	تواصلت مع الأصدقاء وتبادلت المعلومات حول المرشحين للانتخابات
31.2	50	7.5	12	11.4	18	12.5	20	عبرت عن أفكاري وآرائي بحرية تامة
75.5	92	21.9	35	15.6	25	20	32	تقديم معلومات وأدلة كافية حول المرشحين والانتخابات
8.7	14	0	0	2.6	4	6.2	10	تمكين التواصل بين المرشحين



٧- أبرز المواضيع المتعلقة بالانتخابات والتي يتداولها الشباب المصري في شبكة تويتر

يتضح لنا من نتائج الجدول رقم (٧) حصلت المواضيع : الدعوة الى مقاطعة الانتخابات، وقضايا محاربة الفساد النقاش حول برامج المرشحين في الانتخابات البرلمانية، على المرتبة الأولى بين المواضيع المتعلقة بالانتخابات والتي يتداولها الشباب في شبكة تويتر بنسبة ٢٣,٧٪ من مجموع عينة البحث ثم جاءت الفئة نشر لقطات مصورة أو فيديوهات عن المرشحين والسياسيين بالمرتبة الثانية بنسبة ١٦,٨٪ ثم تلتها دعوة الأصدقاء إلى المشاركة في الانتخابات بنسبة ١٥,٦٪ وحصلت الفئة الدعوة الى إجراء انتخابات نيابية نزيهة على نسبة ١١,٣٪ ثم تلتها الفئة تقديم دعم من خلال الدعاية الانتخابية لأحد المرشحين أو الأحزاب على شبكة تويتر بنسبة ١٠,٦٪ ثم عرض المعلومات والوثائق عن السياسيين بنسبة ٩,٣٪ والتعليق أو مشاركة على بعض الأنشطة المتعلقة بالانتخابات بنسبة ٦,٢٪ أما المرتبة الأخيرة فكانت من نصيب الفقرة التفاعل مع الصفحات الخاصة بالمرشحين أو الأحزاب بنسبة ٢,٦٪. تدل هذه النتائج على ان الدعوة الى مقاطعة الانتخابات هي من اولى القضايا والمواضيع التي يتفاعل معها الشباب ويوليها الاهتمام وهذا يدل أن رأي عينة البحث بالمشاركة في الانتخابات سلبي ويدعو إلى المقاطعة بنسبة ٢٣,٧٪ مقابل ١٥,٦٪ يدعون إلى المشاركة في الانتخابات. انظر جدول رقم (٧)

جدول رقم (٧) يوضح المواضيع والانشطة المتعلقة بالانتخابات والتي يتداولها الشباب على شبكة تويتر (اختيار اكثر من بديل)



البدائل	ك	%
الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات	38	23.7
قضايا محاربة الفساد	38	23.7
النقاش حول برامج المرشحين في الانتخابات البرلمانية	38	23.7
عرض المعلومات والوثائق عن السياسيين	15	9.3
التعليق أو المشاركة على بعض الأنشطة المتعلقة بالانتخابات	10	6.2
التفاعل مع الصفحات الخاصة بالمرشحين أو الأحزاب	4	2.6
تقديم دعم من خلال الدعاية الانتخابية لأحد المرشحين أو الأحزاب على شبكة تويتر	17	10.6
نشر لقطات مصورة أو فيديوهات عن المرشحين والسياسيين	27	16.8
الدعوة إلى إجراء انتخابات نيابية نزيهة	18	11.3
دعوة الأصدقاء إلى المشاركة في الانتخابات	25	15.6

٨- تأثير شبكة تويتر على المشاركة الانتخابية للشباب المصري.

أظهرت نتائج جدول رقم (٨) بشأن التساؤل عن دور تويتر في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب المصري. حيث حلت الفئة موافق في الترتيب الأول بالنسبة للعبارة (تفوقت تويتر على ما عداها من وسائل التواصل في دفع الشباب إلى مقاطعة الانتخابات) بنسبة ٩٥,٦٪ وتلتها العبارة (أتاحت الفرصة لكل المهتمين بشأن الانتخابات للتعبير عن وجهة نظرهم حول المرشحين عبر شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بهم) بنسبة ٨٧,٥٪، ساهمت في إحاطتي بالمعلومات والآراء عن المرشحين والقوائم الانتخابية بنسبة ٦٠٪، أسهمت تويتر في كشف حالات الفساد والتلاعب في الاستحقاقات



الانتخابية في الانتخابات السابقة بنسبة ٣٠,٦ ٪ ولشبكة تويتر تأثير كبير على المشاركة الانتخابية للشباب المصري. بنسبة ١٢,٥ ٪ وعملت شبكة تويتر على تعبئة الشباب وتحفيزهم للتصويت لمصلحة مرشح أو حزب معين. بنسبة ٢٠,٦ ٪. أما بالنسبة للفئة غير موافق فقد حلت العبارة (سأهمت في دعوة الحكومة إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية المنشودة) في الترتيب الأول بنسبة ٨١,٢ ٪ ثم تلتها العبارة (لعبت تويتر دورا هاما في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب المصري) بنسبة ٤٦,٢ ٪ و(حشدت الجماهير لصالح المشاركة الانتخابية بنسبة ٤١,٨ ٪ وجاءت (دفعتي إلى المشاركة في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات ومحاربة الفساد بنسبة ٣١,٨ ٪ وتتساوى العبارتان: (سأهمت في تأييدي لهذه الحملات الانتخابية ومشاركتي للمواضيع التي تدعم المشاركة الانتخابية وأسهمت تويتر في كشف حالات الفساد والتلاعب في الاستحقاقات الانتخابية في الانتخابات السابقة (بنسبة ١٨,١ ٪ للمزيد انظر الجدول رقم (١٠)، نستدل من هذه النتائج ان الدور الذي تؤديه تويتر الذي لا يمكن تجاهله، خاصة لدى فئة الشباب وفق لنتائج هذا البحث هو دور سلبي يدعو الى مقاطعة الانتخابات، حيث حلت الفئة موافق في الترتيب الأول بالنسبة للعبارة (تفوقت تويتر على ما عداها من وسائل التواصل الاجتماعي في دفع الشباب إلى مقاطعة الانتخابات) بنسبة ٩٥,٦ ٪، وانطلاقاً من الدور المميز والواضح الذي يمكن ان تؤديه شبكة تويتر في تعبئة الشباب في العديد من القضايا المتعلقة بالممارسة الانتخابية. الأمر الذي يوضح أن تويتر أصبحت مصدراً مهماً يمكن الاعتماد عليه في تكوين الآراء تجاه بعض القضايا والموضوعات المهمة مثل مشاركة الجماهير بالانتخابات.

انظر الجدول رقم (٨)

جدول رقم (٨) يوضح تأثير شبكة تويتر على المشاركة الانتخابية للشباب المصري.

غير موافق		محايد		موافق		البدائل
15.6	74	41.2	66	12.5	20	لشبكة تويتر تأثير كبير على المشاركة الانتخابية للشباب المصري.
0	20	54.3	87	20.6	33	عملت شبكة تويتر على تعبئة الشباب وتحفيزهم للتصويت لمصلحة مرشح أو حزب معين.
0	0	12.5	20	87.5	140	فسحت المجال لكل المهتمين بشأن الانتخابات للتعبير عن وجهة نظرهم حول المرشحين عبر حساباتهم على شبكة تويتر
13.1	21	21.2	34	60	96	ساهمت في إحاطتي بالمعلومات والآراء عن المرشحين والقوائم الانتخابية
41.8	67	55	88	3.3	5	حشدت الجماهير لصالح المشاركة الانتخابية
18.1	29	69.3	111	12.5	20	ساهمت في تأييدي لهذه الحملات الانتخابية ومشاركتي للمواضيع التي تدعم المشاركة الانتخابية
0	0	4.3	7	95.6	153	تقدمت تويتر على ما عداها من وسائل التواصل في دفع الشباب إلى مقاطعة الانتخابات
31.8	51	58.7	94	9.3	15	دفعتمني إلى المشاركة في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات ومحاربة الفساد
4.3	7	76.8	123	18.7	30	ساعدت تويتر في الترويج لأحزاب سياسية معينة
18.1	29	51.2	82	30.6	49	اسهمت تويتر في كشف حالات الفساد والتلاعب في الاستحقاقات الانتخابية في الانتخابات السابقة
81.2	130	6.2	10	0	0	ساهمت في دعوة الحكومة إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية المنشودة.

الخاتمة

النتائج العامة والاستنتاجات

- أن (٧٥٪) من عينة البحث مضى على استخدامهم لتويتر سنة فأكثر تتوزع بين ٥٨,٨ من الذكور و ١٦,٢ من الإناث. وهذا يعني أن غالبية الذكور ويمثلون أكثر من نصف العينة هم ممن لهم خبرة في استخدام تويتر ناتج عن قدم تاريخ الاستخدام، وأن غالبية الإناث هن حديثات المشاركة والاستخدام لشبكة تويتر.
- أن أعلى معدلات تصفح لتويتر جاءت لصالح معدل تصفح أقل من ٣ ساعات يومياً بنسبة (٥١,٨٪)، ويليهما في المرتبة الثانية معدل التصفح أكثر من ٥ ساعات يومياً والتي بلغت نسبتها (٣٤,٤٪)، في حين وجد أن أقل معدل تصفح لتلك الفئة هو معدل التصفح ما بين ٣ - ٥ ساعات يومياً.
- احتلت فئة «لا يوجد وقت محدد» بالمرتبة الأولى بنسبة ٥١,٢٪ من مجموع عينة البحث موزعة بين ٢١,٩ ممن يزاولون الأعمال الحرة و ١٦,٨٪ من الموظفين فيما تساوى كل من الطلاب والعاطلين بنسبة و ٦,٢٪ لكل منهما، واحتلت فترة المساء المرتبة الثانية بنسبة ٢٨,٨٪ حيث ارتفعت نسبة استخدام الطلاب لتويتر ضمن الفترة المسائية حيث شكلت ١١,٨ مقابل ١٠,٦ من العاطلين عن العمل و ٤,٣ من الموظفين و ١,٨ الأعمال الحرة أما فترة الظهيرة فقد احتلت المرتبة الثالثة بنسبة ١٥٪ من مجموع عينة البحث.
- تدل هذه النتائج على أن استخدام تويتر مرتبط إلى حد ما بطبيعة مهنة المبحوث ويرتبط بظروف عملهم أيضاً فقد يعمل بعض أفراد العينة في القطاع الخاص الذي قد يستمر العمل فيه إلى أوقات متأخرة أحياناً.
- تكمن الدوافع وراء استخدام الشباب المصري لهذا الموقع دون

غيره من المواقع الأخرى، في أنها (تفسح المجال للتعبير عن الآراء بحرية مطلقة) بنسبة (٥٨,١٪)، ثم (متابعة الأخبار بشأن المرشحين للانتخابات) بما نسبته (٥٣,١٪)، والوصول إلى قرارات حول قضايا ذات الاهتمامات مشتركة ومنها قضية الانتخابات بنسبة (٤٥,٦٪)، ولأنه يسمح بالتواصل مع الأصدقاء والتعرف على أصدقاء جدد بنسبة (٣٩,٣٪).

■ ان أغلب المبحوثين من الشباب المصري يرون أن تويتر حققت لهم إشباع حاجات عدة في مجال الوعي حول الانتخابات منها: تقديم معلومات وأدلة كافية حول المرشحين والانتخابات احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٧٥,٥٪ وحصلت العبارة ساهمت في تشكيل آرائ وأفكاري حول المرشحين للانتخابات على نسبة ٥٨,١٪ و جاءت خاصية التواصل مع الأصدقاء وتبادل المعلومات حول المرشحين للانتخابات بالمرتبة الثالثة بين الإشباعات التي تحققها تويتر بنسبة ٤٨,٧٪.

■ كشف البحث عن دور الذي تؤديه تويتر في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب المصري. حيث جاءت في الترتيب الأول عبارة (تقدمت تويتر على ما عداها من وسائل التواصل الاجتماعي في دفع الشباب إلى مقاطعة الانتخابات) بنسبة ٩٥,٦٪ وتلتها العبارة (فسحت المجال لكل المهتمين بشأن الانتخابات للتعبير عن وجهة نظرهم حول المرشحين عبر حساباتهم) بنسبة ٨٧,٥٪، وساهمت في إحاطتي بالمعلومات والآراء عن المرشحين والقوائم الانتخابية بنسبة ٦٠٪، وكشف حالات الفساد والتلاعب في الاستحقاقات الانتخابية في الانتخابات السابقة بنسبة ٣٠,٦٪. أما بالنسبة للفئة غير موافق فقد حلت العبارة (ساهمت في دعوة الحكومة إلى التفكير بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية المنشودة) في الترتيب الأول بنسبة ٨١,٢٪ ثم تلتها العبارة (أثرت تويتر في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب



المصري) بنسبة ٤٦,٢% و(حشدت الجماهير لصالح المشاركة الانتخابية بنسبة ٤١,٨%.
يتبين من هذه النتائج أن الدور الذي تؤديه شبكة تويتر دوراً هاماً، خاصة لدى فئة الشباب وفق لنتائج هذا البحث، وقد برز هذا الدور خلال الحملات الانتخابية للانتخابات البرلمانية، فالاستخدام المكثف لهذه المواقع كأداة لتعبئة الشباب لكسب التأييد بشكل لافت. الأمر الذي يؤكد أن تويتر أصبحت مصدراً مهماً يمكن الاعتماد عليه في تكوين الآراء والاتجاهات حول بعض القضايا والموضوعات المهمة مثل مشاركة الجماهير بالانتخابات على نحو أكثر من وسائل التواصل الأخرى، كونها تتميز بخاصية حرية التعبير وتستطيع تحقيق التواصل والحوار مع الشباب لمشاركتهم في الانتخابات.

مقترحات

- إجراء دراسات مستقبلية لمواكبة إمكانيات مواقع التواصل الاجتماعي والاستفادة من خدماتها في ميادين الحياة السياسية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية.
- إجراء دراسات في مجال تحليل المضمون لتحليل ما تقدمه شبكات التواصل الاجتماعي لخدمة القضايا المجتمعية وكذلك من حيث الشكل وعوامل الإخراج والجذب والانتباه التي تستخدمها.
- القيام بدراسات أكثر شمولاً للإشكاليات المترتبة عن تأثير الحملات الانتخابية على شبكات التواصل الاجتماعي على والأنظمة والقوانين والإدارات والممارسات الانتخابية.



المصادر والمراجع

- البحيسي، إسراء محمود عيسى (٢٠١٩): دور مواقع التواصل الاجتماعي في التسويق للحملات الانتخابية- دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة- فلسطين
- السنجري، بشرى داود (٢٠١٩) دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب العراق. كلية الاعلام، جامعة بغداد
- السيد، عزيز محمد (١٩٩٤)، السلوك السياسي: النظرية والواقع، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الواحاتي، عبد السلام سيد محمد (٢٠١٨) بعنوان: استخدامات الشباب العربي لصفحات الأحزاب السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على مشاركتهم في الانتخابات العامة. رسالة دكتوراه في الإعلام. معهد البحوث والدراسات العربية.
- تيكفة، حنان و خمخام رفيدة (٢٠٢١) دور شبكات التواصل الاجتماعي في ادارة الحملات الانتخابية الرئاسية- دراسة تحليلية للصفحة الرسمية للرئيس الاميركي جون بادين على تويتر. ماجستير. جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- رابحي، سليمة (٢٠١٢)، الحملات الانتخابية و شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر بين وسائط الاتصال الجديدة وأنماط التبليغ التقليدية، ملتقى دولي حول شبكات التواصل الاجتماعي، بسكرة
- زامل، حمد حميد، ومراد، كامل خورشيد (٢٠١٧) توظيف شبكة «تويتر» في الحملات الانتخابية للرئاسة الأمريكية ٢٠١٦ تغريدات المرشح الأمريكي دونالد ترمب «نموذجا» (دراسة تحليلية)
- زغيب، شيماء ذوالفقار (٢٠١٠) استخدام موقع التدوين المصغر (تويتر) في تغطية الانتخابات التشريعية ٢٠١٠، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد الثامن والثلاثون، كلية الاعلام، جامعة



القاهرة

- شتوان، مراد، وبوصلوب، زهير (٢٠١٨) اتجاهات الطلبة نحو استخدام الأحزاب السياسية لمواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر ٢٠١٧ للترويج للحملات الانتخابية المحلية لسنة دراسية ميدانية على عينة من طلبة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيجل. عبد الحميد، محمد (٢٠٠٤). البحث العلمي في الدراسات الإعلامية. ط ٢، القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة
 - عبدالفتاح، فاطمة الزهراء (٢٠١٧). قوة «التغريد»: التأثيرات المزدوجة لـ«تويتر» في الرأي العام المصري.
 - عبد المعطي، محمد عبداللطيف (٢٠٢٠) دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل اتجاهات الشباب المصري نحو مجلس الشيوخ والمرشحين لعضويته: دراسة مسحية. مجلة البحوث الإعلامية
 - مجاهد، حنان مجاهد، (٢٠١٥) السلوك الانتخابي للشباب الجامعي من خلال صفحات الأحزاب على مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الإعلام والاتصال والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم السياسية
- (٢) (Budak, Alex, «Facebook, Twitter and Barak Obama: New media and the presidential elections». Unpublished M.A., Washington, DC: Georgetown University, ٢٠١٠.
<https://repository.library.georgetown.edu/handle/553669/10822>



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

السياسة الشرعية من إسْتِبدالِ عُقُوبَةِ
الْحَبْسِ بِالْخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ فِي قَانُونِ
العقوباتِ الأردنيِّ رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧
The Sharia policy of replacing the prison
sentence with community service In the
Jordanian Penal Code No. ٢٧ of ٢٠١٧

إعداد

د.سيرين أسامة جرادات



الجامعة الإسلامية بمنيوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

مركز البحوث
والدراسات
الإسلامية



مُلَخَّص

كُشِفَتْ هذه الدِّرَاسِةُ عن مَوْضوعِ السِّيَاسَةِ السُّرْعِيَّةِ مِنْ إِسْتِبْدَالِ عُقُوبَةِ الحَبْسِ بِالخِذْمَةِ المُجْتَمَعِيَّةِ فِي المَادَّةِ (٢٥) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الأُرْدُنِيِّ رَقْمِ ٢٧ لِسَنَةِ ٢٠١٧، وَبِئِنَّ الدِّرَاسَةَ مَفْهُومِ السِّيَاسَةِ السُّرْعِيَّةِ، وَمَفْهُومِ اسْتِبْدَالِ العُقُوبَةِ بِالخِذْمَةِ المُجْتَمَعِيَّةِ، كَمَا وَأَبْرَزَتْ الدِّرَاسَةُ الدُّورَ الإِجَابِيَّ لِقَانُونِ العُقُوبَاتِ الأُرْدُنِيِّ فِي المَادَّةِ (٢٥) مِنْهُ؛ وَكَيْفَ أُسَهَمَتْ فِي جَلْبِ المَصْلَحَةِ وَالمَنْفَعَةِ للمُجْتَمَعِ وَللْجَانِي، وَدَفْعِ المَقْضِرَّةِ وَالمَفْسَدَةِ عَنْهُمْ. وَاسْتُخْدِمَتْ البَاحِثَةُ لِبيَانِ ذَلِكَ: المَنْهَجَ الوَصْفِيَّ وَالاسْتِبْطَاطِيَّ، وَتَوَصَّلَتْ الدِّرَاسِةُ إِلَى أَنَّ اسْتِبْدَالَ عِقُوبَةِ الحَبْسِ بِالخِذْمَةِ المُجْتَمَعِيَّةِ، يَتَفَقُّ وَرُوحَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، القَائِمَةُ عَلَى المَصْلَحَةِ فِي إِصْلَاحِ الجِنَاةِ وَإِعَادَةِ دِمَجْهِمِ فِي المُجْتَمَعِ لِيَكُونُوا أَعْضَاءً فَاعِلِينَ، وَدَرْءِ المَفْسَدَةِ الَّتِي قَدْ تُصَاحِبُ عِقُوبَةَ الحَبْسِ، كَمَا وَتَظْهَرُ المَصْلَحَةُ كَذَلِكَ فِي تَقْلِيلِ الإِنْفَاقِ عَلَى السَّجُونِ وَتَوْجِيهِ المَصَارِيفِ عَلَى المَشَارِيعِ تَنْمُويَّةٍ تَخْدُمُ المُجْتَمَعِ. الكَلِمَاتُ الدَّلَالَةُ: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةِ، اسْتِبْدَالَ العُقُوبَةِ، قَانُونِ العُقُوبَاتِ الأُرْدُنِيِّ، الخِذْمَةُ المُجْتَمَعِيَّةِ.

Abstract

This study revealed on the subject of the Sharia policy of the substitution of the punishment of imprisonment with the assembly in Article (٢٥) of the Jordanian Penal Code No. ٢٧ of the year ٢٠١٧, and the study showed the concept of legitimate policy, and the concept of the punishment, the concept of the punishment, the concept of (٢٥) of it, And how did it contribute to bringing interest and benefit to society and the offender, and repelling harm and corruption from them.



To demonstrate this, the researcher used the descriptive and deductive approach, and the study concluded that replacing the prison sentence with community service is consistent with the spirit of Islamic law, which is based on the interest in reforming the offenders and reintegrating them into society to be active members, and preventing the harm that may accompany the prison sentence. In reducing expenditures on prisons and directing expenditures on development projects that serve the community.

Keywords: Sharia policy, Punishment substitution, Jordanian Penal Code, community service.

المقدمة:

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)، {آل عمران: ١٠٢} (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) {الأحزاب: ٧٠}، وبعد.

فالفرد هو محط نظر الشريعة الإسلامية، وإصلاحه أسمى غاياتها، بل ما أرسل الله عز وجل الرسل وأنزل الكتب إلا لإصلاح الفرد من جميع نواحيه، عقيدة وأخلاق وأداب ومعاملات وغير ذلك؛ لذا كان من أهم غايات تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية الاهتمام بالفرد، كمكون من مكونات المجتمع، يصلح المجتمع بصلاحه، ويفسد بفساده؛ لذا كان من حكم تشريع العقوبات في الشريعة



الإسلامية؛ إصلاح الفرد وتهذيبه؛ ليكون عضواً صالحاً في المجتمع بيني ويعمر، لا يخرب ويدمر، فالعقوبات والحدود ما شرعت إلا من أجل إصلاح الأفراد الذين منهم يتقوم مجموع الأمة^(١) وقال ابن عاشور: فمقصد الشريعة من تشريع الحدود، والقصاص، والتعزير، ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليهم، وزجر المقتدي بالجناة. فالأول هو التأديب راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة^(٢).

وقال ابن القيم: اتفق جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم على أنه لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم^(٣).

وموضوع استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من الموضوعات الاجتماعية الجديرة بالاهتمام من قبل أطراف المجتمع وعلى رأسهم المشرع الأردني؛ فالمشرع الأردني قد واكب التطور الذي لحق بالعقوبة أسوة بالدول الحديثة والتي جميعها أخذت ببدائل العقوبة في تشريعها، وذلك للحد من الجريمة وللحد من نسبة العود للجريمة، كما أن المشرع الأردني أخذ ببعض البدائل مثل وقف تنفيذ العقوبة والتي ثبت فعاليتها أثناء التطبيق؛ ونتيجة لذلك أخذت الآراء تتوجه نحو هذه البدائل (الخدمة المجتمعية)؛ وذلك نتيجة الآثار السيئة التي كانت تحدث نتيجة الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، بالأخص الحبس قصير المدة، وهذه الآراء دفعت بالسياسة الجنائية الأردنية إلى إعادة النظر في سياساتها في مكافحة الجريمة والحد منها، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه إلى البحث عن عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك لتحل محل العقوبة، وبنفس الوقت أن تؤدي الغرض المنشود من العقوبة، وهو إصلاح الجناة

(١) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٥.
(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ٥٥.
(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ٧٩.



وإعادة دمجهم في المجتمع؛ الأمر الذي يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع وعلى الدولة. ومن ثم ظهر دور السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية في تلافى المثالب التي قد تُصاحب عقوبة الحبس، وفي إبراز أثر عقوبة الخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع، وعلى تأهيل الجاني، وهذا من باب السياسة الشرعية، وكله خدمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، خصوصاً أن السياسة الشرعية تتفق وروح الشريعة الإسلامية، وتقوم على مبادئها وأصولها العاقبة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة وجلب المصالح ودرء المفاسد.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في بيان دور السياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية؟
- ما الهدف من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية؟
- ما ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي والقانون؟
- ما دور السياسة الشرعية في استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية؟

أهمية الدراسة: ويمكن إظهار أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- إبراز أهمية السياسة الشرعية في تنظيم حياة الناس وضبط شؤونهم.
- إظهار الدور الإيجابي لقانون العقوبات الأردني في تنظيم حياة الناس وجلب المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المضرة



والمفسدة عنهم خصوصاً عند استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية.

- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة مستقلة ومتعلقة ببيان مشروعية استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لبيان الآتي:

- تحديد علاقة السياسة الشرعية بقانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
- إظهار أثر السياسة الشرعية في استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية.
- إبراز الدور الإيجابي الذي لعبه قانون العقوبات الأردني في الحفاظ على المجتمع من خلال تبني فكرة العقوبات البديلة.

الدراسات السابقة:

أولاً: المهيري، مريم، التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، (٢٠٢١م)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية: الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (١٨) العدد (١).

تطرقَت الباحثة من خلال الدراسة إلى مفهوم التعزيز بالخدمة المجتمعية، ثم بينت الباحثة ضوابط ومجالات التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي، وقد أفادت هذه الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم التعزيز بالخدمة المجتمعية، وتفرقت دراستي عن الدراسة السابقة في كونها ستتناول موضوع أثر السياسة الشرعية من تبني فكرة استبدال العقوبة في قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧م.

ثانياً: عبد العال، محمد خالد، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، (٢٠٢١م)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، كلية القانون.



تطرق الباحث إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، كما وكشفت الدراسة عن مدى نجاعة وكفاية هذه البدائل وما يشوبها من نقص أو قصور، وسعت الدراسة لبيان تطبيقات هذه البدائل وفق القانون الأردني، وقد أفادت هذه الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم العمل للنفع العام، وتفترق دراستي عن الدراسة السابقة في كونها ستتناول موضوع السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردني.

منهجية الدراسة: ستقوم هذه الدراسة على المزوجة بين المناهج العلمية التالية:

أولاً: المنهج الوصفي من خلال دراسة قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ وعرض المادة المتعلقة باستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية.

ثانياً: المنهج التحليلي المتمثل في تحليل وعرض لنص المادة (٢٥) الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ومن ثم دراسة المسألة المتعلقة باستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية وتحليلها وتأصيلها وفق المنهج العلمي السليم، وبيان أثر السياسة الشرعية فيها وإبراز المقاصد المتعلقة بها، مع دراسة الآراء الفقهية في هذه المسألة، ووزن الأدلة التي استدل بها الفقهاء في مذاهبهم المختلفة.

هيكل الدراسة: انطلاقاً من مُشكلة الدراسة، وأهميَّتها وأهدافها، فقسمت هيكل الدراسة بعد البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم السياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية



المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: مفهوم استبدال العقوبة لغة واصطلاحاً
المطلب الثالث: مفهوم الخدمة المجتمعية لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: مشروعية وضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية

المطلب الأول: مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية
المطلب الثاني: ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في
الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية

المطلب الأول: أثر السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس
بالخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع
المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس
بالخدمة المجتمعية على تأهيل الجاني

المبحث التمهيدي

مفهوم السياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: السياسة لغة واصطلاحاً:
إنَّ كلمة سياسة هي المدخل الرئيسي لهذا العلم، لذلك كان من
المناسب استيعاب ما كتب حول هذا المصطلح في اللغة العربية
حتى يتبين الأمر فالسياسة في اللغة مصدر لساس يسوس سياسة^(١).

(١) ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ٥٧.



وقال صاحب معجم مقاييس اللغة: السين والواو والسين أصلان: أحدهما فساد الشيء والآخر جبلة وخليقة، فالأول ساس الطعام يساس، ويسيس، إذا فسد بشيء يقال له: سوس، وساست الشاه تساس إذا كثر قملها، وأما الكلمة الأخرى فالسوس، وهو الطبع، ويقال: هذا من سوس فلان: أي طبعه، وأما قولهم: سستة أسوسة: فهو محتمل أن يكون من هذا، كأنه يدل على الطبع الكريم ويحمله عليه^(١).

وفي لسان العرب: والسوس: الرياسة يُقال: ساسوه، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به^(٢)، وتطلق السياسة على تصرف السائس مع من يسوسة، كالوالي مع الرعية يقوم بالأمر والنهي فيهم فيقال: ساس الوالي الرعية: أي أمرهم ونهاهم، ويقال فلان مجرب قد ساس وسيس أي: قد أمر وأمر عليه، وأدب وأدب^(٣).

السياسة اصطلاحًا: يرى البعض أن السياسة اصطلاحًا: يُراد بها القيام على الشيء بما يصلحه، ويطلقون السياسة على كل تصرف وقانون صادر من الحاكم أو ما شابهه لأجل استصلاح أحوال الناس ومن ذلك ما قاله المقرئزي: «القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»^(٤)، وعَرَّفَ الكفوي السياسة بقوله: «استصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل»^(٥).

الفرع الثاني الشرع لغة واصطلاحًا: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، ومنها قوله عَزَّ وَجَلَّ: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) {سورة المائدة: ٤٨} وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص١١٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص١٠٩ مادة (سوس).

(٣) الفراهيدي، كتاب العين، ج٧، ص٣٣٦. الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٧.

(٤) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ج٢، ص٤٢٠.

(٥) الكفوي، كتاب الكليات، ج١، ص٨٠٨.

(٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٢٧٠. ابن فارس، مقاييس اللغة، ص٤٧٥. مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٧٩.



أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} {الباقية: ١٨} والشرعية في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون نها ويستقون، وربما شرعوا دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها^(١) وشرعية: من شرع أي سنّ وبين^(٢)

الشرع اصطلاحاً: يطلق الشرع في الاصطلاح على ما شرع الله لعباد من الدين، أي سنه لهم وافترضه عليهم^(٣) ويراد بها: «الالتزام بالعبادة العبودية»^(٤) وقال ابن تيمية: «اسم الشريعة والشرع والشرعة ما شرعه الله لعباده من عقائد وأعمال»^(٥) ومنها قوله عز وجل: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْدَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) {الشورى: ١٣} وعلى هذا المعنى تكون الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من أحكام عملية»^(٦)

الفرع الثالث: مفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفيًا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفيًا، فمنهم من عرفها بتعريف جزئي ضيق، وبعضهم عرفها بتعريف عام واسع مطلق من أي قيد، فالحنفية مثلاً وردت السياسة عندهم على معنيين الأول: خاص وهو «السياسة شرع مغلظ»^(٧) والثاني: عام وهو «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»^(٨) وسيتم إيضاح ذلك في مجموعتين، ومن ثم سأتحدد التعريف الراجح على النحو الآتي:

أولاً: المجموعة الأولى: وهي التي عرفت السياسة الشرعية بالمعنى الضيق لها فعرف بأنها: «شرع مغلظ»^(٩) وعرف بعضهم السياسة

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٧٥. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢١، ص٢٥٩. الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٨٦. مصطفى، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٧٩.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٨٥٧.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٧.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٠٦.

(٦) انظر: الفراهيدي، العين، ج١، ص٢٥٣. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٦٧.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ٦٧.

(٨) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ٦٧.

(٩) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ج٢، ص١٦٩.

الشرعية بقوله: «هي تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد»^(١).

وعرفت السياسة الشرعية أيضاً بمعناها الضيق بأنها: التعزير^(٢) وعرف ابن فودي من المالكية السياسة الشرعية بأنها: «رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبيين الحق بالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم»^(٣). وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها حصرت السياسة الشرعية في مجال ضيق وهو مجال الجريمة فقط، وتشمل السياسة الشرعية في هذا المجال بقيام الحاكم والسائس بالتعامل بحزم مع المجرمين والعصاة لحسم شرهم، وبذلك تكون التعريفات السابقة للسياسة الشرعية بشكلها الضيق؛ لأنها تناولت مجال الجريمة والمعصية فقط بينما السياسة الشرعية لا تقف عند هذا الحد بل تشمل مجالات كثيرة.

ثانياً: المجموعة الثانية: وهي التي عرفت السياسة الشرعية بالمعنى العام المطلق بدون قيد، فعرفها ابن نجيم الحنفي بأنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»^(٤) وعرفها ابن عقيل بقوله: «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا نزل به وحي»^(٥). ومن المعاصرين عرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفْع المضار»^(٦) وعرف الدريني السياسة الشرعية بقوله: «تعهد الأمر بما يصلح»^(٧).

التعريف المختار: من خلال النظر في تعريفات الفقهاء السابقة

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص١٥.

(٣) ابن فودي، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع ادين من المسائل، ص٧٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١١.

(٥) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص١٢.

(٦) خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية وال خارجية والمالية، ص٧.

(٧) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة الشرعية، ص١٩٣.



للسياسة الشرعية يتضح لدي أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مصالحهم في مجالات شتى، ولذلك فإن الراجح لدينا هو التعريف العام للسياسة الشرعية؛ لأن غاية السياسة الشرعية هي تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم وفق شرع الله تعالى، وتتحقق هذه الغاية بتطبيق الحاكم للنصوص الشرعية الجالبة لمصالحهم، وبسعيه في كل ما لا نص فيه إلى رعايتهم وجلب مصالحهم بما يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثاني: مفهوم استبدال العقوبة لغة واصطلاحاً

في هذا المطلب سأبين مفهوم استبدال العقوبة، ولأن هذا المصطلح يُعد من الألفاظ المركبة، كان لا بد من تعريف مفرداته أولاً لتتوصل إلى تعريفه كمركب، وهذا لزم مني الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستبدال لغة واصطلاحاً البديل والبذل والبديل في اللغة يعني العوض، وبَدَلَ بَدَلًا وَاِبْدَلَ وَبَدَّلَ الشَّيْءَ غَيْرَهُ وَاتَّخَذَهُ عَوْضًا مِنْهُ، وبَدَلَ الشَّيْءَ شَيْئًا آخَرَ جَعَلَهُ بَدَلًا مِنْهُ فَيُقَالُ: بَدَلَ اللَّهُ الْخَوْفَ أَمْنًا^(١) وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: بَدَلَ الشَّيْءَ غَيْرَهُ، وَالْجَمْعُ أَبْدَالٌ، وَاسْتَبَدَلَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَمَعْنَاهُ: أَخَذَ مَكَانَهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْدَالِ جَعَلَ الشَّيْءَ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ^(٢).

الاستبدال اصطلاحاً: التَّحْوِيلُ وَالتَّغْيِيرُ وَالْإِزَالَةُ، يُقَالُ: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ عَنْ حَالِهِ، أَيْ: حَوَّلْتُهُ وَأَزَلْتُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ^(٣) قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: وَالْإِسْتِبْدَالُ أَيْضًا: التَّغْيِيرُ، يُقَالُ: غَيَّرَ الشَّيْءَ: إِذَا بَدَّلَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ: إِحْدَاثُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ^(٤) وَالْغَيْرُ: الْخِلَافُ، يُقَالُ: أَضْبَحَ عَلَى

(١) الفراهيدي، العين، ج٨، ص٣٠٧. الزمخشري، أساس البلاغة، ج١، ص١٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٨.

(٣) انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٠٣. الجرجاني، التعريفات، ص٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٣، ص٧٠.

(٤) أبو البقاء، الكليات، ج١، ص٢٩٤.



غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، أَيْ: سِوَاهُ وَخِلَافُهُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضاً: الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ آخَرَ، وَالتَّخْرِيفُ، وَالتَّنْسِخُ، وَالِاسْتِبْدَالَ بِمَعْنَاهِ الْعَامُّ: هُوَ اسْتِبْدَالُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، أَوْ: إِحْدَاثُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ، أَوْ يُقَالُ: هُوَ الْإِنْتِقَالُ وَالتَّحْوِيلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أُخْرَى^(١).

الفرع الثاني: العُقُوبَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً من خلال تعدد التعريفات لمفهوم العقوبة سواء في اللغة أو في الاصطلاح، إلا أنها جميعاً اتفقت على أن العقوبة هي جزاء يقرره القانون على من ارتكب فعلاً أو امتنعاً يعده القانون جريمة وفي هذا الفرع سابين مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً، فالعقوبة اسم للجزاء يؤخذ به الإنسان على ما اقترفه من ذنب، وجاء في لسان العرب: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة: وعاقبته بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أخذته بذنب كان منه^(٢) والعقوبة هي العقاب^(٣). والعُقْبُ: الجَزِي بعد الجري، وَعَقَبَ القوس: لوى شيئاً منها عليها، والعاقب: الولد، وآخر كل شيء، وعقبه: ضرب عقبه وخلفه، والعقبى: جزاء الأمر وأعقبه: جازأ والرجل مات وخلف عَقْباً، وتعقبه: أخذ بذنب كان منه وعن الخبر: شك فيه وعاد للسؤال عنه. وقال صاحب^(٤) معجم مقاييس اللغة: العين والقاف والباء: أصلان صديحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، ومن الباء: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً^(٥)، ومنه قوله تعالى: (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) {التوبة: ٧٧}.

العُقُوبَةُ اصطلاحاً: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشرع وهي الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجريمة^(٦).

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٩٦. الشربيني، مغني المحتاج في شرح المنهاج، ج١، ص١٤٩. ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٨٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦١٩.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص١٨٦.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥٩٣.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٥.

(٦) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص٦٠٩.

(٧) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج٢، ص٣٨٨.



وقيل هي اسم للجزاء الذي يستحقه مُتصرف هذه المحظورات بشروطها^(١) ويرى البعض أن العقوبة هي: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به^(٢). وقيل: هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وقيل العقوبة جزاء ينطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون^(٣).

وأخيراً يرى البعض بأن العقوبة هي: «الجزاء الذي يقرره القانون على من يرتكب فعلاً أو امتناعاً يعدّه القانون جريمة، وتتمثل بإيلاء يصيب مرتكب الفعل لمصلحة المجتمع والفرد، وتتمثل مصلحة المجتمع بالردع العام لباقي افراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة أما مصلحة الفرد فتتمثل في تقويمه وإصلاحه^(٤)».

الفرع الثالث: مفهوم استبدال العقوبة باعتبارها مركباً وصفيًا:

لقد تعددت تعريفات لمفهوم استبدال العقوبة أو للعقوبة البديلة: لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة؛ الهدف منها الديلولة دون من يدكّم عليه بها دخول السجن أو مركز الإصلاح فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية^(٥).

ويمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: «فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المدكّم عليهم^(٦) وعرفها البعض بأنها: «مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجن لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق

(١) السيد، عوض والشافعي، عبد الرحمن، السرقة بين التحريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ١٦.

(٢) البيهقي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٣.

(٣) الحسيني، جاد سليمان، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، ص ٢٢.

(٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص ٦٢.

(٥) داود، غيث عبد الرزاق، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ص ٣٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٤.

بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين؛ بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه»^(١). وقد عرفها آخرون بأنها: «الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»^(٢). ويتضح للباحثة من خلال التعاريف السابقة أنها تتفق جميعاً على مضمون واحد وهي إنها إخلال العقوبة البديلة أيّاً كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وفي جميع الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية وهو الردع العام والردع الخاص.

المطلب الثالث: مفهوم الخِدمة المُجتمَعِيَّة لغة واصطلاحاً

في هذا المطلب سأبين مفهوم الخدمة المجتمعية، والأصل بالخدمة المجتمعية هي تقديم المساعدات التي من شأنها إثراء المجتمع عامة؛ وبالتالي فهي تهدف إلى خدمة العامة، ولا تنحصر بخدمة بعض الأشخاص، إذاً فالخدمة المجتمعية هي عمل يسعى بمضمونه إلى تحقيق النفع العام، ومصطلح الخدمة المجتمعية يُعد من الألفاظ المركبة، لذلك لا بُدَّ من تعريف مفرداته أولاً حتى نتمكن من تعريفه كمركب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الخِدمة لغة واصطلاحاً:

الخدمة لغة: الخاء والدل والميم أصل واحد، وهو إطافة الشيء بالشيء^(٣) ومن هنا اشتق لفظ الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه^(٤) وتأتي الخدمة بمعنى المساعدة والاهتمام، خدم جيرانه: قام بحاجاتهم وبشؤونهم، خدم وطنه: عمل وادى له بعض المهمات أو الواجبات،

(١) الدرّة، ماهر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٣١.

(٢) عبد العال، محمد خالد أحمد، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص ٧.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٦٢.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٦٣.



ويقال الخدمة الاجتماعية: نشاط فني مهني لمساعدة الأفراد أو الجماعات والمجتمعات؛ لتحسين ولإعادة الظروف المواتية في المجتمع^(١). الخدمة اصطلاحاً: «بكسر الخاء وسكون الدال مصدر خدم، أي القيام بالحاجات لشخص أو أشخاص أو مكان»^(٢).

الفرع الثاني: تعريف المُجْتَمَع لغة واصطلاحاً:
والمجتمع لغة: هو موضع الاجتماع والجماعة من الناس^(٣)؛ وقيل: الفرق المختلفة من الناس^(٤).
والمجتمع اصطلاحاً: هو جماعة بشرية تعيش على أرض محددة لفترة زمنية فتنشأ بينهما روابط ثابتة، تُشكل نظاماً اجتماعياً، يحقق من خلاله الأفراد غايات نوعية^(٥).

الفرع الثالث: مفهوم الخِدمَةِ المُجْتَمَعِيَّة باعتبارها مركباً وصفياً:
والعمل لخدمة المجتمع: هو إلزام الجاني بالقيام بعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام^(٦)
والخِدمَةِ المُجْتَمَعِيَّة هي: «تلك العقوبة البديلة والتي من خلالها يتم إلزام المدكوم عليه بالعمل لخدمة المجتمع لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بشكل يومي أو عدد مُحدد من الأيام خلال الشهر وفي موقع محدد بينها الحكم الصادر بحقه، حيث يُحدد القاضي نوع العمل الذي سيؤديه الجاني وفقاً لعلمه بخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصّحية ومؤهلاته العلمية التي بينها ملف الجاني»^(٧).

(١) انظر: عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص ٦٢٠.

(٢) قلنجي، محمد و قيني، حامد، معجم لغة الفقهاء، ص ١٩٣.

(٣) مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٣٦.

(٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٠، ص ٤٥٤.

(٥) انظر: الطاهر، مزروع، مدخل إلى علم الاجتماع، ص ٤.

(٦) عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص ٩.

(٧) الزيني، أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، ص ٢٠٨.



وأخيراً يمكن تعريف استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية بأنها: « هو اجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائداً للمجتمع وفق ضوابط وإجراءات معينة وذلك من خلال مؤسسات ووفق أساليب علمية وتقنيات فنية معينة»⁽¹⁾ ويلاحظ أن العلاقة بين التعريف الاصطلاحي والقانوني لاستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية قائمة على معنى الزجر والتأديب والإصلاح عن طريق إلزام المدكوم عليه بالعمل التطوعي والمجتمعي، مما يؤدي إلى ردع وزجر المخالف، وردع غيره من أفراد المجتمع، كما ونجد أن المميز في هذه العقوبة هو عدم اتصال المدكوم عليه بالمؤسسات العقابية

المبحث الأول

مشروعية وضوابط استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية

المطلب الأول: مشروعية استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية
يُعد استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية من النوازل المعاصرة، فإنه لا توجد أدلة صريحة في حكم الأخذ بها، ولكن باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يُمكن أن نجد من الأصول ما يُمكن أن يُستند إليه في القول بمشروعية الأخذ بهذه العقوبة، كما ويمكن القول أن مشروعية استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي مبني على القول بأن عقوبة التعزير مفوضة للحاكم يقدرها على حسب المصلحة، وبما يحققه من الزجر والتأديب، ومن الأدلة الشرعية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي يُستند إليها عند القول بمشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية الآتي:

(1) التوبجري، التعزير بخدمة المجتمع، ص ٢٧٢.

الفرع الأول: أدلة مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية: (أ) أدلة مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من السنة النبوية:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذل^(١) بدر والله لا تأتيه أبداً^(٢)».

وجهة الدلالة: فهذا الحديث يفيد أن استبدال العقوبة المالية - وهي مبلغ الفداء- بعمل يخدم فئة من المجتمع وهو تعليم الكتابة للصحابة، له أصل في الشريعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا مانع من القوبة بذلك؛ إذا كان فيه مصلحة^(٣) ويعد هذا الدليل من أقوى الأدلة العامة على صحة مبدأ العقوبات البديلة، ومن أهم الأدلة الخاصة على جواز العقوبة بالخدمة المجتمعية^(٤).

(٢) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيْتُ يُضَعِّفُنِي رَبِّي وَيَسْبِقِينِ. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ. كَأَلْمُنْكَلٍ بِهِمْ جِئْنَ أَبْوًا^(٥).

وجهة الدلالة: هذا الحديث الشريف جاء ليشرح أن المراد بالتنكيل المعاقبة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما ارادوا الوصال وقد نهاهم عنه، أراد معاقبتهم بالاستمرار في الصيام لولا أن رأوا الهلال، وفي هذا دليل على جواز المعاقبة بالأعمال التعبدية والتي تحتاج إلى نية،

(١) الدُّخْل: الثَّار، يقال: طلب بذله أي بثَّره، والدُّخْل العداوة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٦.
(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٢١٦)، ج ٤، ص ٩٢. والحديث صححه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ج ٢، ص ١٥٢.
(٣) انظر: عبد المعطي، التعزير صورته وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص ١٥٦.
(٤) انظر: المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، ص ٥٥٢.
(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب العزير والأدب، حديث رقم (٦٨٥١)، ج ٨، ص ١٧٤.
(٦) ابن حجر، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط.)، ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ٢٠٦.



فمن باب أولى المعاقبة بالأعمال الخدمية.^(١) (ب) دليل مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من القواعد الشرعية والقياس:

القواعد الشرعية: فاستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية يتوافق مع قواعد الشريعة وبالأخص قاعدة « جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها»^(٢) وذلك من عدة جوانب منها: تحقيق مصلحة المجتمع بعقوبة الجاني بأعمال وخدمات تعود على أفراد المجتمع بالنفع، ومن جانب آخر يعود بالمنفعة على الجاني نفسه وذلك بإصلاحه وتأديبه^(٣)، ثم إن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية له بالغ الأثر في التخفيف من الآثار المترتبة على السجون، فإن هناك فئات عُمرية لا تستوجب دخول السجون وذلك لصغر سنها ويطلق عليها فئة الأحداث، وهناك معاصي وجنایات لا تستوجب دخول أصحابها في السجون؛ فكان اللجوء إلى الخدمة المجتمعية حلًا مثاليًا، حتى لا يؤدي اختلاط هؤلاء مع اصحاب السوابق والإجرام؛ مما قد يؤدي إلى آثار وخيمة على أسرهم ومجتمعهم^(٤)

وتحصيل المصالح وتقليل المفاسد من خلال استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية هو ما أكد عليه ابن عثيمين قائلًا: «أما الأدلة العامة؛ فهي أن الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفقٌ عليها، ومن المعلوم أن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية تحصيلًا للمصالح وتقليلًا للمفاسد لقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) {المائدة: ٥٠} ولقوله عز وجل: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْبَرَ مِنَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ) {التين: ٨}»^(٥)

واستبدال العقوبة بالأعمال التطوعية تحقيق لكثير من المصالح ودرء للمفاسد، فقد أكدت التجربة عدم جدوى عقوبة السجن، وفي كثير من الأحيان لم توت ثمارها المرجوة منها، مهما قام القائمون على

(١) انظر: المحميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٢.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ١٤.

(٣) مريم، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، ص ٥٣.

(٤) انظر: الفحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، ص ٥٠.

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٤، ص ٣٠٨.



السَّجون بالتطوير لأساليب التأهيل والإصلاح والتهديب من أجل التغلب على تلك السُّلبات الفادحة لعقوبة السَّجن^(١)؛ كما أن النظرة المجتمعية للسَّجين فيها كثير من المفاصد، فالسَّجين ينظر إليه من قبل المجتمع على أنه شخصٌ غير سوي، مما ينفر منه الأهل والأقارب والأصدقاء^(٢).

القياس: قياس استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية على الكفارات؛ لأن الكفارات متضمنة للعقوبة كما في تضمين الصيد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَدْكُم بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) {المائدة: ٩٥} فكان من ضمن خيارات الكفارة الإلزام بإطعام المساكين إن لم يستطع أن يذبح مثل ما قتل من الصيد، وهذا فيه نوع عقوبة بتقديم خدمة ومنفعة لأفراد المجتمع^(٣)؛ ووجه القياس بين الكفارات وعقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية كلاهما يتضمن مصلحة لأفراد المجتمع وكلا الأمرين إلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، وهي محل للتطوع نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، وهذا وإن كان حكماً من الله تعالى كفارة للمعصية، فإن فيه معنى العقوبة^(٤).

الفرع الثاني: مشروعية استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي
إن المتتبع لأقوال الفقهاء الأربعة^(٥) من خلال النظر في كتبهم، لا

(١) الكساسة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، ص ١٧.

(٢) العتيبي، حكم استبدال عقوبة التعزير بالأعمال التطوعية، ص ١١٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ٧٢.

(٤) انظر: المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، ص ٤٥٣.

(٥) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٦٨٣.

(٦) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣، ص ٢٠٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٥، الخرشبي، شرح الخرشبي على خليل، ج ٨، ص ١١٠، النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ١٢٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٨، ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص ١٦.



يجد قولاً صريحاً يذكر فيه حكم استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية؛ وذلك كون مسألة استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من المسائل المستجدة، إلا أنه يُمكن أن يستشف الحكم بجواز استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من خلال أقوال الفقهاء في حكم التعزير بصورة عامة، فقد ذكر الفقهاء أن التعزير عقوبة مفوضة للحاكم، وللقاضي أن يختار عقوبة من مجموع العقوبات تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، وبما يناسب ظروف الجريمة والمجرم والزمان والمكان.^(١)

ويرجع التعزير شريعاً إلى اجتهاد من له سلطة التعزير، فكلام أهل العلم متواتر على أن التعزير اجتهادي لا توقيفي، وأن ولي الأمر مُخير فيه بحسب المصلحة.^(٢) قال الزيلعي: «ولس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام، على ما تقضي جنائهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية...»^(٣)، وجاء في حاشية ابن عابدين: «ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام»^(٤) وقال القرافي: «إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصا، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر... فكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان»^(٥) وقال ابن فرحون: «التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام»^(٦).

وجاء في المجموع: «من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كسرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السُّلطان»^(٧) وقال صاحب كتاب منتهى الإيرادات أن التعزير: «قدر أكثره ولم أقله فيرجع

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٢٦. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٧٩. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٦٣. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٩١. القرافي، الفروق، ج٤، ص١٨٣. الطرابلسي، معين الحكام فيما يتزدد بين الخصمين من الأحكام، ص١٧٦. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص١٢٨.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٣، ص٢٠٨.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٦٣.

(٥) القرافي، الفروق، ج٤، ص١٨٣.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٩١.

(٧) النووي، المجموع شرح المذهب، ج٢، ص١٢١.



فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص»^(١)؛ وذكر صاحب مجموع الفتاوى: «وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل»^(٢).

فتقرر من خلال السابق أن التعزير مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر، فله أن يجتهد فيه بحسب حال الجريمة وما يترتب عليها وبحسب مُرتكبها، وهذا يعطي أحكام الشريعة المرونة في مواكبة التطور، وذلك بمواجهة مختلف صور الجريمة والانحراف التي تُستجد، ومن هنا ويبدو لي من خلال تتبع أقوال الفقهاء أن التعزير لا يختص بنوع مُعين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره والتعزير بالخدمة المجتمعية من اجتهاد الحاكم مما يعني جواز الحكم به، ومن هنا قال ابن القيم: «ولما كانت مفسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلّة والكثرة جُعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»^(٣).

كما أنه ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يعزر^(٤) ويؤدب بطلق الرأس والنفي والضرب ومن أهم مقاصد التعزير تأديب الجاني؛ لأن التعزير شرع للتطهير^(٥) والتأديب راجع إلى المقصد الأسمى لإصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها، فبالعقوبة يزول من الجاني الخبث الذي بعثه على الجناية^(٦) فيعود الجاني إلى حال الصلاح والاندماج في المجتمع، كعضو صالح منتج، وباستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية يُصبح أكثر استقامة وصلاح

(١) البهوتي، شرح منتهى الإبرادات، ج٣، ص٣٦٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣٤٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص١٢٨.

(٤) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج٣، ص٢٠٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٤٥. الخرشبي، شرح الخرشبي على الخليل، ج٨، ص١٠. النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠، ص١٢٣. الماوردي الأحكام السلطانية، ص٣٤٤. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧٨.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٦٠.

(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٨١.



لحاله؛ مما يجعله إيجابياً في القيام بحقوق الله وحقوق العباد مُشاركاً في بناء مجتمعه وعمارة أرضه.

الفرع الثالث: مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردني

لقد جاءت المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ لتؤكد على مبدأ الشرعية، فقد نصت المادة على أنه: «لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقترف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة»^(١)، حيث يُعدُّ هذا المبدأ هو حجر الزاوية في القانون الجنائي عامة، وهو يمثل الركن الركين والضمان العام للعقوبة^(٢) فالقاعدة العامة إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وإن هذه القاعدة مستقرة في الفقه التشريعي، ومدلول هذا المبدأ هو حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، أي المشرع هو الذي يُحدد الجرائم وأركانها ويحدد لها العقوبات، ومن هنا يفهم أنه ليس للقاضي إلا تطبيق العقوبة المقرر بنص القانون^(٣)، ويبقى للقاضي الحرية في النطق بالعقوبة المقررة بين حديها الأدنى والأعلى إذا وجدت الجريمة^(٤). كما أنه يتبين أن العقوبة التقليدية و العقوبة البديلة « كالخدمة المجتمعية» تلتقيان في هذا المحور الذي يبين أن شرعية العقوبة تُستمد قوتها من نصوص القانون^(٥)، فالمشرع الأردني أخذ بالخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة بناءً على ما ورد في قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في نص المادة (٢٥) مكررة: «

(١) قانون العقوبات الأردني، بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠، ص ١٤.

(٢) انظر: مسرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص ٧.

(٣) حسني، شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة، ص ٣٥.

(٤) عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص ٣٠.

(٥) المرآغي، أصول علم العقاب الحديث، ص ٨.



إلزام المدكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد عن (٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة^(١). ويتبين مما سبق بأن عقوبة استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي كان يستند على القول بأن عقوبة التعزير مفوضة للحاكم يقدرها على حسب المصلحة وما تُحققه من الزجر، وكذلك استناداً إلى بعض الأدلة من السنة النبوية والمقاصد العامة والقياس، أما مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في المملكة الأردنية الهاشمية فقد استند إلى قانون العقوبات الأردني. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد واكب التطور الذي لحق بالعقوبة أسوة بالدول الحديثة والتي جميعها أخذت ببدايل العقوبة في تشريعها، وذلك للحد من الجريمة وللحد من نسبة العود للجريمة، ونتيجة للتطور في السياسة العقابية، فإنني أجد أن التشريعات الأردنية كانت سبابة إلى هذا التطور في مجال الأخذ ببدايل العقوبة، حيث سبق وإن ادخل المشرع الأردني وقف تنفيذ العقوبة لقانون العقوبات الأردني عام ١٩٨٨ وغيرها من العقوبات مثال الغرامة^(٢) كذلك فقد أدخل المشرع إلى قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بعض البدائل مثال ذلك الربط بكفالة أو التسليم لولي الأمر^(٣).

كما أن المشرع الأردني أخذ ببعض البدائل مثال ذلك وقف تنفيذ العقوبة والتي ثبت فعاليتها أثناء التطبيق؛ ونتيجة لذلك أخذت الآراء تتوجه نحو هذه البدائل (الخدمة المجتمعية)؛ وذلك نتيجة الآثار السيئة التي كانت تحدث نتيجة الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية،

(١) قانون العقوبات الأردني، بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠، المادة (٢٥) مكررة تحن عنوان: بدئل إصلاح مجتمعية، ص ٢٠.
(٢) انظر: الوريكات، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية، ص ٢٣.
(٣) قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠)، بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م، ص ٥ حيث نصت المادة (٢٤): «مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) (من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته، ب. التسليم: ابسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.



بالأخص الحبس قصير المدة، وهذه الآراء دفعت بالسياسة الجنائية الأردنية إلى إعادة النظر في سياساتها في مكافحة الجريمة والحد منها، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه إلى البحث عن عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك لتحل محل العقوبة، وبنفس الوقت أن تؤدي الغرض المنشود من العقوبة، وهو إصلاح الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع؛ الأمر الذي يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع وعلى الدولة^(١) وكما أشرت سابقاً فإن المشرع الأردني كان السّابق في إدخال بدائل العقوبات إلى قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ حيث جاء في نص المادة (٢٤) من هذا القانون على عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية^(٢)

المطلب الثاني: ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني

سبق وأشرت فإن العقوبة بالخدمة المجتمعية تُعد من التعزير ويعود تقديرها إلى السُّلطة التقديرية للحاكم^(٣) أو من ينوب عنه كالقاضي^(٤) فهو يختار في كل حالة تُعرض عليه العقوبة التي يراها مناسبة لزجر الجاني، وحتى يكون استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية عادلاً ومحققاً لمصلحة الأمة، لا بُدَّ من ضبطه بضوابط شرعية وقانونية مُحددة، حتى لا يتسلط أولو الأمر ويترك لهم المجال مفتوحاً لدخول ذوي الأهواء، وتفسد الحياة الإنسانية؛ بالتسلط من قبل فئة ضد فئة، وهذه الضوابط منها ما هو شرعي والآخر قانوني على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي:

(١) عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص ١٣.

(٢) انظر: قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م، ص ٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٦٢. القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١١٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٠، ص ١٢١. البهوتي، شرح منتهى الإبرادات، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٤) التجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، ص ٢٣.



الضابط الأول: أن يتناسب العمل المعاقب به مع نوع الجناية التي ارتكبها الجاني، من حيث نوعها ومدتها مع جسامة الجريمة المرتكبة^(١) ومن المقرر أن عقوبة الخدمة المجتمعية عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم، وعليه فإن ضوابط العقوبة التعزيرية كتناسب نوع العقوبة ومدتها مع جسامة الجريمة ينطبق كذلك على عقوبة الخدمة المجتمعية^(٢)، فالتوازن بين العقوبة والجريمة مطلوب، فلا تتساوى العقوبات للجرائم المختلفة، بل يزيد ولي الأمر العقوبة المقررة على الجريمة بشرط ألا يُسرف في العقاب، ولا يستهين فيه، وعليه أن ينظر إلى أثر هذه الجريمة في المجتمع والأمة وتكرارها وانتشارها وما تؤول إليه من فساد، وهذا الأمر مُقررًا شرعاً لقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) {الشورى: ٤٠} كما أن الجناة ليسوا على مُستوى واحد، فمنهم أهل الصيانة والحياء، فينظر حال المُجرم وبناءً عليه يخفف ويشدد في العقوبة^(٣).

الضابط الثاني: أن يُخصص تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بالجرائم الضغيرة التي تحصل من صغار السن، أو أصحاب الجرائم البسيطة، أما أصحاب الجرائم الكبيرة كالتى تتعلق بالقتل أو الجرائم التي تمس أمن الدولة فلا تشملها، بل لها عقوباتها التي تناسبها^(٤).

الضابط الثالث: أن يكون إيقاع العقوبة بالخدمة المجتمعية عادلاً، وألا يكون سبباً للنفرة من العمل المجتمعي، وأن يتم التنفيذ تحت إشراف قضائي، وألا يكون الضرر متعدياً إلى غير الجاني، وأن يظهر منها القصد من العقاب وهو الزجر والردع والإصلاح والتهديب^(٥).

الضابط الرابع: أن تتناسب عقوبة الخدمة المجتمعية مع مكانة الشخص الاجتماعية، وأن لا يكون فيها إهدار لكرامته؛ لأنها حينئذ قد

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٤٥، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ٥٢٦، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٧٧.

(٢) انظر: المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، ص ٤٥٥.

(٣) آل خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص ١٠٠.

(٤) انظر: العجيلان، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، ص ٢٩، عبد المعطي، التعزير صورته وضوابطه، دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص ١٦٤.

(٥) انظر: عبد المعطي، التعزير صورته وضوابطه، دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص ١٦٤، المحييد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٢.



تؤدي إلى آثار نفسية قد تؤثر سلباً على الجاني فلا تُؤتي العقوبة بالخدمة المجتمعية ثمارها المرجوة كان يكون بعد العقوبة شخصاً حاقداً على مجتمعه^(١)

الضابط الخامس: يجب أن يكون المدكوم عليه قادراً وصالحاً للقيام بالخدمة المجتمعية، وذلك لان الجناة ليسوا على درجة واحدة، ولا على صنف واحد، فبعض المدكوم عليهم تُخفف عقوبته بسبب المرض أو لصغر السن أو لكبر في العمر، أو لحسن السلوك، وكذلك في المقابل تُشدد عقوبة الخدمة المجتمعية على بعض المدكوم عليهم بسبب قصد المتعدي أثناء ارتكاب الجريمة أو المُخالفة^(٢)

الضابط السادس: يجب أن يُراعى أن تكون عقوبة الخدمة المجتمعية مُتضمنة تكليف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها وذلك لتكون العقوبة أكثر إفادة^(٣)

الضابط السابع: الابتعاد عن التّشهير بالمدكوم عليه عند تطبيق العقوبة بالخدمة المجتمعية وكل ما قد يُسبب الإساءة والإحراج للمدكوم عليه أو لأفراد أسرته أمام المجتمع^(٤)

الضابط الثامن: وأخيراً لا بُد أن تُحقق العقوبة بالخدمة المجتمعية استصلاح للجاني وردعه عن القيام بالمخالفات، حتى لا يتساهل الجناة بهذا النوع من العقوبات؛ مما يؤدي إلى تساهلهم في الرجوع إلى الجريمة^(٥)

الفرع الثاني: ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردني:

لقد أخذ المُشرع الأردني بالعقوبات المجتمعية في التّعديلات الأخيرة على قانون العقوبات المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ فقد حددت المادة

(١) انظر: المحميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٢.

(٢) انظر: الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، ص ١١٢.

(٣) عبد المعطي، التعزير صورته وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص ١٦٥.

(٤) المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، ص ٤٥٦.

(٥) التويجري، التعزير بخدمة المجتمع، ص ٢٨٣.

(٢٥) مكررة من قانون العقوبات الأردني الضوابط التي يجب توفرها وذلك لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على المدكوم عليه، ومن خلال استعراض نص المادة (٢٥)^(١) يُلاحظ أنّ المشرع الأردني لم ينص على شروط باستثناء ثلاثة شروط وهي:^(٢)

- العمل بدون أجر وأن يكون للصالح العام.
- ساعات العمل من (٤٠) ساعة إلى (٢٠٠) ساعة.
- تنفيذ العمل بمدة لا تزيد عن السنة.

ويُلاحظ أن المشرع الأردني صرّ عقوبة العمل للخدمة المجتمعية بمدة زمنية مُددّة، بحيث ألزم القضاء بأن يكون الحد الأدنى لساعات العمل هو (٤٠) ساعة والحدّ الأعلى (٢٠٠) ساعة، أما فيما يتعلق بتحديد الساعات اللازمة لكل منهم فقد تركها لسُلطة القاضي التقديرية بحسب حال الدعوى والمدكوم عليه، فكل حالة يختلف باختلاف الجرم^(٣)

ويلاحظ أيضاً أن المادة بينت الهدف من العقوبة، فيجب أن يكون الهدف الرئيسي من العقوبة هو الخدمة المجتمعية، بحيث يتم الاستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية لتحقيق هدف اسمي من سب الحرية وهي خدمة المجتمع وإصلاح الجاني، ففي خدمة المجتمع تزيد من ارتقائه^(٤).

وبعد ذكر ضوابط عقوبة الخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي والضوابط القانونية في قانون العقوبات الأردني، تبين ليّ تعدد الضوابط الشرعية ومراعاتها لجوانب كثيرة، قد راعتها أيضاً الضوابط القانونية وغطت معظمها، ومن أهمّ الضوابط التي تُشكل إضافة لقانون العقوبات الأردني، وهو ضابط المدة الزمنية المحددة لإلزام

(١) فالمشرع الأردني أخذ بالخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة بناءً على ما ورد في قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في نص المادة (٢٥) مكررة: «إلزام المدكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد عن (٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة»
(٢) انظر: عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص ٣٩.
(٣) داود، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ص ٦٣.
(٤) داود، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ص ٦٥.



بالخدمة المجتمعية، بحيث لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تتجاوز (٢٠٠) ساعة، وذلك يُسهم في جعل الجناة يعتبرونها خدمة للوطن والمجتمع، مما يُعين على جني الفوائد المرجوة من العقوبة بالخدمة المجتمعية.

المبحث الثاني

السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية

سبق وأشرت بأن استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية يُعد من باب التعزير، والتعزير يعد من العقوبات التي تعود على الفرد والأمة بل العالم بأسره بالمصالح والفوائد، يقول ابن حجر العسقلاني: «التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه»^(١)، وفي موضع آخر يرى الماوردي أن التعزير: «التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب»^(٢).

ولعل من المهم أن ننوه إلى دور السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في تلافي المثالب التي قد تُصاحب عقوبة الحبس، وفي إبراز أثر عقوبة الخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع، وعلى تأهيل الجاني، وهذا من باب السياسة الشرعية، وكله خدمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، خصوصاً أن السياسة الشرعية تتفق وروح الشريعة الإسلامية، وتقوم على مبادئها وأصولها العامة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة وجلب المصالح ودرء المفسد^(٣) فالمصلحة هي المقصودة، وبناءً عليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٧٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤.

(٣) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٤٨٢) ابن فرجون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، المستصفى، (٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢٨٣/٤).



المطلب الأول: أثر السياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع

إن الغاية الرئيسة من تطبيق النظام العقابي المتمثل بالخدمة المجتمعية تتمثل في تأهيل وإصلاح الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع ليكونوا أعضاء فاعلين^(١) كما أن حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة والردع، بل بإصلاح وتأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع^(٢) ومن هنا قال ابن حجر العسقلاني: «التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه»^(٣)، ويرى الماوردي أن التعزير: «التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب»^(٤).

كما أن البعض يرى أن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية تجعل من الجاني على تواصل وارتباط مع المجتمع، فيكون تحت الرقابة المجتمعية وهذا التواصل والارتباط بين الجاني والمجتمع يخلق في داخل هذا الشخص الألفة والشعور بالرضا عن نفسه وعن المجتمع التي تقبله ووثق به ما يؤثر إيجاباً في صلاحه واستقامته^(٥)، وهذا من السياسة الشرعية، ولأن أغلب أحكام السياسة الشرعية يتعلق بمجموع الأمة وليس بالأفراد فتكون مقاصدها كلية لا جزئية والمقصد الأعم من السياسة الشرعية المحافظة على المصالح القائمة وتكميلها وإزالة المفسد الموجودة وتقليلها، قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»^(٦).

(١) الكساسبية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، ص ٦١.

(٢) ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، ص ٢٢٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٧٨.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤.

(٥) انظر: الفحيميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٥.

(٦) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٧٤.



وكما أن ما يُميز عقوبة الخدمة المجتمعية عن غيرها من العقوبات البديلة، أنها تُعزز من مساهمة المجتمع في جانب العدالة الجنائية، إذ أن هذه الخدمة تُنفذ ضمن مؤسسات الدولة والمجتمع، ويعد تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمجتمع وأمنه واستقراره جراء حدوث الجريمة^(١) وتعد عقوبة الخدمة المجتمعية من الأمور المستحدثة التي احتاجت الأمة إليها، والسياسة الشرعية وضعت بيد ولي الأمر السلطة التقديرية لاتخاذ التدابير المناسبة لما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله^(٢).
ومن هنا نذكر بقول ابن تيمية رحمه الله: «فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتكليلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظة وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة»^(٣).
ويمكن تحديد أبرز أثر لاستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية بالنسبة للمجتمع على النحو الآتي:

١ تقليل الإنفاق على السجون وتوجيه على المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع

فإن كثرة إصدار عقوبات الحبس من شأنها زيادة الأعباء المالية على كاهل خزينة الدولة، المتمثلة في تلبية حاجات السجون من طعام ودواء وحراسة داخل السجون، وبالتالي فإن عقوبة الخدمة

(١) انظر: الوريكات، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية، ص ٧٩.

(٢) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٧.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٩١.

المجتمعية تعمل على تفادي هذه التكاليف؛ لتقوم الدولة بتوجيهها نحو إنشاء المشروعات التنموية التي تعود على المجتمع بالنفع والفائدة^(١)

ففي الأردن يتم إنفاق حوالي (٩٠) مليون دينار أردني سنوياً على إيواء وإطعام حوالي (١٠) الآلف نزيل ونزيلة يقيمون في (١٤) مركز إصلاح وتأهيل بمعدل حوالي (٧٥٠) دينار شهرياً للنزيل الواحد؛^(٢) لذا فإن التوجه الحديث للسياسة العقابية المعاصرة لهو من باب السياسة الشرعية في تقليل قدر المُستطاع من استخدام السجون في عقاب المذنبون، خاصة إذا كانت هذه العقوبة قصيرة المدة، ونتيجة لأفعال لا تُصنف بأنها خطيرة أو إجرامية؛ من شأنه التقليل من الأعباء المادية على خزينة الدولة وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة وهو من باب السياسة الشرعية.^(٣)

٢ تفادي نظرة المجتمع السلبية للمحكوم عليه

فإن وضع المدكوم عليه في السجن؛ ستجعله تحت نظرة سلبية ورفض المجتمع له، فيقع تحت ضغوط نفسية كبيرة تهدم رغبته ونيته في الإصلاح، وتجبره وتقوده إلى تكرار الجريمة والعودة لها مرة أخرى^(٤)؛ ومن خلال السابق يظهر دور السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية، والمصلحة من تفادي النظرة السلبية للمجني عليه حتى لو دخل السجن لأفعال بسيطة، فالخدمة المجتمعية بدلاً من عقوبة الحبس تجنب المدكوم عليه نظرة المجتمع السلبية تجاهه، وبالتالي تُساهم في إصلاح المجتمع وتبعده عن التفكك والتشردم، وفي هذا تحقيق لمصلحة مقصودة وهو من باب السياسة الشرعية.^(٥)

٣ تفادي عدم اندماج المحكوم عليه في المجتمع

(١) اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ص ١١٧.
(٢) العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، ٦٢. نقلًا عن تصريح مدير مركز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٤٨٧/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، المستصفي، (٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢٨٣/٤).
(٤) انظر: اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، ص ٥١.
(٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٤٨٧/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، المستصفي، (٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢٨٣/٤).



فاستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية يعد وسيلة لإبقاء الفرد في مجتمعه وتفادي انسلاخ المدكوم عليه عن مجتمعه، حيث يشير البعض^(١) أن الجاني يدخل السجن في البداية رافضاً للثقافة السائدة به، إلا أنه سُرعان ما يتأقلم مَعَ هذه الثقافة فتحل محل ثقافته الأصلية، وتفادي انسلاخ المدكوم عليه عن المجتمع يُعد من أبرز الأهداف الاجتماعية لعقوبة الخدمة المجتمعية، حتّى يبدو هذا الأمر جلياً في المدكوم عليهم والذين لم يسبق لهم المشول أمام القاضي أو دخول السجن من قبل، فقيامه بعقوبة الخدمة المجتمعية تجنبه الاختلاط بالأشخاص ذوي الأسبقيات الجرمية ويتأثر سلوكه بعد خروجه من السجن^(٢) بالتالي يصعب اندماجه في مجتمعه بعد الخروج من السجن، وعليه فعقوبة الخدمة المجتمعية تجعل المدكوم عليه على تواصل وارتباط بمجتمعه وهذا من شأنه أن يساعد في عودته إلى الطريق المستقيم.^(٣)

كما أن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية يُعد أداة فاعلة لتقويم السلوك للجناة تمهيداً لإعادة دمجهم في المجتمع وهذا أساس المصلحة المرسلّة وهي ظاهرة في تلبية حاجة الأمة؛ وهذا كله من باب السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية مرتبطة بمبدأ المآلات وهي معتبرة ومقصودة شرعاً ويجب مراعاتها، وبالتالي فالسياسة الشرعية معتبرة لقيامها على ما هو معتبر مقصود شرعاً، ولما كانت المآلات متغيرة فإن أحكام السياسة الشرعية كذلك متغيرة؛ إذا الحكم يتغير بتغير مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشرعية وهو محور عمل السياسة الشرعية.^(٤)

المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية على تأهيل الجاني

(١) حسني، شرح قانون العقوبات، ص ١٠٢.

(٢) الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ص ٧٤.

(٣) المحميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٥.

(٤) الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٣٥/١).



يرى البعض^(١) أن عقوبة الخدمة المجتمعية تعود بالنفع على الشخص المدكوم عليه، فقد أثبتت الدراسات أن نسبة العودة للجريمة -التكرار- تكون أقل لدى الأشخاص الذين حكم عليهم بالخدمة المجتمعية مقارنة بالمدكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة، ويمكن تحديد أبرز أثر لاستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية على تأهيل الجاني على النحو الآتي:

١ إصلاح وتأهيل الجناة المدكوم عليهم

فالسياسة العقابية لم تعد مجرد استراتيجية آنية هدفها التصدي للجريمة؛ بل أداة فاعلة هدفها تقويم السلوك والتأهيل الاجتماعي للمدكوم عليه، إضافة إلى تنمية شعورهم بإمكانياتهم وقدراتهم على تأدية أعمال نافعة ومفيدة لمصلحة المجتمع، كذلك تمكن المدكوم عليهم الذين لا يملكون عملاً من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامهم فرصة للحصول على وظيفة يكسبون منها قوتهم اليومي مستقبلاً^(٢) كما أن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من شأنها الحد من إمكانية عودة الجاني إلى فعله الإجرامي، عن طريق تأهيله من خلال العمل، كذلك حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض^(٣).

وهكذا فإن النص على مادة قانونية تسمح باستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية يتفق وروح الشريعة الإسلامية القائمة على المصلحة في تأدية عمل نافع ومميز للمجتمع، ودرء مفسدة عودة الجاني إلى فعله الإجرامي مرة أخرى، وتظهر المصلحة كذلك في تلبية حاجة الأمة الإسلامية في توفير مادة قانونية تنظم أمور المدكوم عليهم، ولا تضر بهم نفسياً مع تنمية شعورهم وقدراتهم على تأدية عمل نافع للمجتمع الذي خرق قوانينه، وعندها يتعزز لديه الشعور بالثقة بالنفس، وعند النظر إلى مآل العودة للجريمة مرة

(١) العوجي، دروس في العلم الجزائي: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ص ١٧٩.
(٢) الوريكات، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية، ص ٨٨.
(٣) حسني، شرح قانون العقوبات، ص ١٠٢.



أخرى، -التكرار-، يظهر جلياً أهمية هذه المادة القانونية، وأنها من باب السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي معتبرة ومقصودة شرعاً، والمآل هو محور عمل السياسة الشرعية^(١).

٢ تنمية شعور المحكوم عليه بالمسؤولية

فالعقوبة بالخدمة المجتمعية تُعد علاجاً لمشكلة الفقر والبطالة، فالزام الجاني بعمل خدمة للمجتمع لفترة من الزمن له مردود إيجابي على شخصيته وسلوكه، وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تُفرض عليه من قبل الجهة المسؤولة، حيثُ تحثه على المثابرة وحسن الإنجاز فيكتسب الخبرة وجودة الأداء والإتقان، إضافة إلى التعود على الصبر والجديّة، فيكون دافعاً له للاستمرار بهذا العمل بعد انتهاء العقوبة؛ وبذلك يستطيع القيام بواجباته تجاه أسرته^(٢) في حين أن عقوبة الحبس تسبب آثار سلبية على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع الذي يرفضه بعد الحبس خوفاً منه، فيتعذر عليه العثور على مصدر رزق يعتاش منه بعد ضياع عمله الذي كان يزاوله من قبل، لعدم قبول من صاحب العمل باعتباره سجين سابق^(٣).

٣ تجنب الآثار النفسية والاجتماعية للمحكوم عليهم

فمن الآثار النفسية والاجتماعية للعقوبة بالحبس هي شعور المحكوم عليه باليأس من الحياة وعدم الانسجام بالواقع بعيداً عن عائلاتهم، وهذا بالضرورة سيترتب عليه الشعور بالسخط وعدم الرضا والعدوانية تجاه الآخرين وارتفاع مؤشر العنف في كافة انفعالات المحكوم عليه وتصرفاته^(٤)، وعليه فإن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية تجنب الآثار النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه والمتمثلة بتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه، كذلك فإن من الآثار الإيجابية لعقوبة الخدمة المجتمعية أنها في الغالب لا تحمل وصمة

(١) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٧.

(٢) انظر: الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، ص ١٢٤.

(٣) الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدّة وبدائلها، ص ٧١.

(٤) النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، ص ٤٨.



الغار التي يضل يحملها السّجين بعد الإفراج عنه؛ مما يجلب الراحة النفسية لهذا السّجين واندماجه في المجتمع بسرعة^(١). وهكذا نلاحظ أنّ استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية تجنب المدكوم عليه الآثار النفسية والاجتماعية وتنمي لديه الشعور بالمسؤولية؛ من العمل الذي يحثه على المثابرة والإنجاز فيكتسب الخبرة وهذا من باب السياسة الشرعية، فكما سبق وأشرت فالسياسة الشرعية على صلة وثيقة بقبدأ المآلات، وبالتالي فالسياسة السّرعية^(٢) مُعتبرة لقيامها على ما هو مُعتبر ومقصود شرعاً، فإذا تبين للقاضي أن المدكوم عليه ينزجر بالخدمة المجتمعية، وأن هذه العقوبة ستسّاهم في ترابط المُجتمع، فالحكم يتغير مَع مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشرعية، وهذا هو عمل السياسة السّرعية^(٣)، كما وأن الهدف من العقوبة الرحمة بالعباد فالله عز وجل عفا عن الصّغار وذاهبي العقول والذين فعلوا لجهلٍ بحقيتها^(٤)، لذلك قال ابن تيمية: «العقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يُعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»^(٥).

وبناءً على المعاني السابقة وغيرها ممّا أكدته الشريعة الإسلامية ومقاصدها الحكيمة، حرصت الأردن أن لا تألو جهداً يُبذل؛ لغاية جعل ذلك مُمارسة تطبيقية وواقعة عملياً، من خلال نصها على المادة (٢٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

(١) انظر: الوريكات، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية، ص ٩٥.
(٢) الشاطبي، الموافقات، (١٤١/٤) العزالي، إحياء علوم الدين، (٣٥/١).
(٣) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٧.
(٤) البسام، تفسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٥٤.
(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص ٥٢١.



الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

وبعد فإنني أبرز أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:
أولاً: تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفيّاً، فمنهم من عرفها بتعريف جزئي ضيق، وبعضهم عرفها بتعريف عام واسع، ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية يتضح لدي أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مصالحهم في مجالات شتى.

ثانياً: يمكن تعريف استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية بأنها: اجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائداً للمجتمع ووفق ضوابط وإجراءات معينة وذلك من خلال مؤسسات ووفق أساليب علمية وتقنيات فنية معينة.

ثالثاً: يُعد استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية من النوازل المعاصرة، فلا يوجد دليل صريح في حكم الأخذ به، ولكن باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يُمكن أن نجد من الأصول ما يُمكن أن يُستند إليه في القول بمشروعية الأخذ بهذه العقوبة.

رابعاً: إن المتتبع لأقوال الفقهاء الأربعة ومن خلال النظر في كتبهم، لا يجد قولاً صريحاً يذكر فيه حكم استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية؛ وذلك كون المسألة من المسائل المستجدة، إلا أنه يُمكن أن يُستشف الحكم بجواز استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية من خلال أقوال الفقهاء في حكم التعزير بصورة عامة، فقد ذكر الفقهاء أن التعزير عقوبة مفوضة للحاكم، وللقاضي أن يختار عقوبة من مجموع العقوبات تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، وبما يناسب ظروف الجريمة والمجرم



والزمان والمكان.

خامساً: أخذ المشرع الأردنيّ بالخدمة المجتمعيّة كبديل لعقوبة الحبس بناءً على ما ورد في قانون العقوبات الأردنيّ المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في نص المادة (٢٥) مكررة ونصها: «إلزام المدكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد عن (٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة».

سادساً: تبين دور وأثر السياسة الشرعيّة من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في تلافي المثالب التي قد تُصاحب عقوبة الحبس، وفي إبراز أثر عقوبة الخدمة المجتمعية للمدكومين على المجتمع، وعلى تأهيل الجاني.

التوصيات:

أولاً: ضرورة مساهمة أهل العلم الشرعي بأن يجمعوا نماذج أخرى للسياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية والتي لم يتمكن من بحثها وجمعها كاملة.

ثانياً: ضرورة مساهمة الكُتاب الاجتماعيين والاقتصاديين في توعية أفراد المجتمع حول استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية، وبأنها تتفق وروح الشريعة الإسلامية.



قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٢٠٠١م) النهاية في غريب الحديث والأثر، (ط١)، تحقيق: خليل مأمون شيخا دار المعرفة: بيروت، لبنان.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (٢٠٠٢م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (د.ط)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان.
- ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي، (١٩٨٦م)، شرح فتح القدير، (ط١)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، (١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصنف الشريف: المدينة المنورة، السعودية، (د.ط)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، (١٩٨٣م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط١)، دالر الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط) ١٣٧٩هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (١٩٩٨م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، بيت الأفكار الدولية: الرياض، السعودية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (١٩٩١م)،



- قواعد الأحكام، (د.ط)، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط١)، دار ابن الجوزي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، (د.ط) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (ط١)، تحقيق: محمد هارون، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- ابن فرعون، إبراهيم بن علي بن محمد، (٢٠٠١م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط١)، خرج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- ابن فودي، عبد الله بن محمد، (١٩٨٨م)، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع ادين من المسائل، (ط١)، تحقيق: أحمد محمد كاني، دار الزهراء للإعلام العربي.
- ابن قتيبة، أبو محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، (١٩٦٣م)، أدب الكاتب، (ط٤)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة التجارية: القاهرة، مصر.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (١٩٦٨م)، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة: القاهرة، مصر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح السعادة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (د.ت)، الطرق الحكمية، (د.ط)، مكتبة دار البيان.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٩٩٦م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط١)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتب



- العلمية: بيروت، لبنان.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (٤١٤هـ)، لسان العرب، (ط ٣)، دار صادر: بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٤١٣هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط ٢)، دار المعرفة: بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٦٨م)، الأشباه والنظائر، (د.ط.)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للطباعة والنشر: القاهرة، مصر.
- الأزهرى، محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، (ط ١)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
- آل خنين، عبد الله محمد، (٤٣٢هـ)، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، المجلة القضائية السعودية، العدد الأول.
- أنور، إيهاب يسر، (٢٠٠٠م)، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط.)، دار النهضة للنشر والتوزيع: القاهرة، مصر.
- البسام، عبد عبد الرحمن بن صالح، (٢٠٠٦م)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (ط ١٠)، مكتبة التابعين: القاهرة، مصر.
- البهنسي، أحمد فتحي، (٤٠٣هـ)، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ط ٢)، دار الرائد للنشر: بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٩٩٣م)، شرح منتهى الإيرادات، (ط ١)، دار عالم الكتب: بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٩٨٣م)، كشف القناع عن متن الإقناع، (ط ٦)، عالم الكتب: بيروت، لبنان.
- البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل واسرار التأويل، دار المعرفة للنشر.
- التويجري، منى، (٢٠٠٤م)، التعزير بخدمة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية: الرياض، السعودية، (المجلد ٣٠)، العدد (٦٠).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، (١٩٨٣م)،



- التعريفات، (ط ١)، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الحامدي، سعد سليمان، (٢٠١٦م)، السياسة الشرعية: حقيقتها وتأصيلها، العدد (١٨)، بحث منشور في جامعة بنغازي: كلية الآداب والعلوم.
- حجازي، صالح أحمد محمد، (٢٠١٨م)، دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، دار النشر الإلكتروني، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الأردن، عمان.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٦٢م)، شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة، (د.ط.)، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
- الحسيني، جاد سليمان، (١٤١١هـ)، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، (ط ١)، دار الشروق للنشر والتوزيع: بيروت، لبنان.
- خلاف، عبد الوهاب، (١٩٨٨م)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (ط ١)، دار القلم: دمشق، سوريا.
- داود، غيث عبد الرزاق (٢٠٢٠م)، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق عمان، الأردن.
- الدرة، ماهر، (١٩٩٠م)، الأدكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون.
- الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٧م)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (د.ط.)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.
- الدريني، محمد فتحي، (١٩٨٢م)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (د.ط.)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (١٩٩٥م)، مختار الصحاح، (ط ١)، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان.
- الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، (١٩٦٦م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط.)، دار ليبيا للنشر والتوزيع: ليبيا.



- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن محمد، (١٩٩٦م)، أساس البلاغة، (ط١)، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (د.ت)، تبين الحقائق: شرح كنز الدقائق، (ط١)، دار المعرفة: بيروت، لبنان.
- الزيني، أيمن رمضان، (٢٠٠٣م)، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، (ط٢)، دار النهضة العربية للنشر: القاهرة، مصر.
- السيد، عوض والشافعي، عبد الرحمن، (١٩٧٨م)، السرقة بين التحريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ط١)، دار الهدى للنشر: القاهرة، مصر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (١٩٩٧م)، الموافقات، (ط١)، دار ابن عفان: الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (١٩٧٨م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١)، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- شريف، سيد كامل، (١٩٩٩م)، الحبس القصير في التشريع الجنائي الحديث، (د.ط)، الناشر: دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
- الشنقيطي، محمد عبد الله، ملقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، (د.ن)، (د.ت).
- الطاهر، مزروع، (٢٠١٨م)، مدخل إلى علم الاجتماع، (د.ط)، جامعة فرحات عباس: كلية العلوم الاقتصادية والإدارية.
- الطحاوي، أحمد، (١٣٩٥هـ)، حاشية الطحاوي على الدر المختار، (د.ط)، دار المعرفة للنشر: بيروت، لبنان.
- الطرابلسي الحنفي، أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (د.ط)، دار الفكر: بيروت، لبنان.



- الطريمان، عبد الرحمن محمد، (٢٠١٣م)، التعزيز بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية: الرياض، السعودية، ٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- العبادي، خلود عبد الرحمن، (٢٠١٥م)، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عبد العال، محمد خالد أحمد، (٢٠٢١م)، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الحقوق، المفرق، الأردن.
- عبد المعطي، رمضان محمد، (٢٠١٥م)، التعزيز صورته وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، مجلة المسلم المعاصر، (مجلد ٣٩)، العدد (١٥٥).
- العتيبي، نجاء بن طلق، (٢٠٢١م)، حكم استبدال عقوبة التعزيز بالأعمال التطوعية، مجلة القراءة والمعرفة، العدد (٢٣٩).
- العجيلان، عبد العزيز، (٤٣٠هـ)، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، مركز التميز للبحث في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية.
- عمر، أحمد، (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.ط.)، دار عالم الكتب: بيروت، لبنان.
- العوجي، مصطفى، (١٩٨٧م)، دروس في العلم الجزائي: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، (ط ٢)، مؤسسة نوفل: بيروت، لبنان.
- عودة، عبد القادر، (٤٠٩هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ط ١٠)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٨٦م)، إحياء علوم الدين، (ط ١)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٩٣م)، المستصفى، (ط ١)،



- دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن بن عمرو، (د.ت)، كتاب العين، (د.ط)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: بيروت، لبنان.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد (١٩٩٧م)، القاموس المحيط، (د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر.
- قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠)، بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م.
- قانون العقوبات الأردني، بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠.
- القحطاني، محسنة بنت سعيد، (٢٠١٤م)، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير: جامعة نايف للعلوم الأمنية: الرياض، السعودية.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، (ط١)، دار إحياء التراث العربي: مكة المكرمة، السعودية.
- قلعجي، محمد و قينبي، حامد، (١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، (د.ط)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
- الكساسبة، فهد يوسف، (٢٠١٠م)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، (ط١)، دار وائل للنشر: عمان، الأردن.
- الكساسبة، فهد يوسف، (٢٠١٣م)، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد (٤٠)، العدد (٢).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (د.ت)، كتاب الكليات، (د.ط)، تحقيق: عدنان درويش و محمد المسري، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.



- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (د.ت)، الأحكام السلطانية، (د.ط)، دار الحديث: القاهرة، مصر.
- المحييد، ناصر، (١٤٣٠هـ)، التعزيز بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، العدد (٣٠).
- المراغي، أحمد عبد الله، (٢٠١٦م)، أصول علم العقاب الحديث، (ط ١)، ديوان المطبوعات.
- مسرور، أحمد فتحي، (١٩٩٦م)، الوسيط في قانون العقوبات، (ط ٦)، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
- مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، (١٩٧٢م)، المعجم الوسيط، (ط ٢)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، مصر.
- المقريري أحمد بن علي بن عبد القادر المقريري، (١٩٨٧م)، المواعظ والاعتبار، (ط ٢)، المكتبة الثقافية الدينية: القاهرة، مصر.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، (د.ط)، دار الفكر المعاصر: بيروت، لبنان.
- المهيري، مريم سلطان، (٢٠٢١م)، التعزيز بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، (المجلد ١٨)، العدد (١).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٣، ص ٧٠.
- ميموني، فايزة، (٢٠١٠م)، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر: الجزائر، (العدد ٦).
- النجار، سليم محمد، (٢٠٠٧م)، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة، فلسطين.
- النجار، محمد حافظ، (٢٠١٢م)، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، (د.ط)، دار النهضة العربية للنشر: القاهرة، مصر.
- الندوي، أحمد، (١٩٩١م)، القواعد الفقهية، (ط ٢)، دار القلم: دمشق،



سوريا.

- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمرو بن محمد، (١٩٩٥م)، طالبة الطلبة في الصلادات الفقهية، (ط١)، علق عليه وخرج أحاديثه: خالد العك دار النفائس: عمان، الأردن.
- النووي، يحيى بن شرف، (٢٠٠١م)، المجموع شرح المهذب، (ط١)، دار إحياء التراث: بيروت، لبنان.
- الوريكات، عمر، (٢٠١٧م)، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان، الأردن.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، (٢٠٠٣م)، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، (ط١)، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، (٢٠٠٦م)، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، (ط١)، الناشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، السعودية.
- يونهاتلة، ياسين، (٢٠١٢م)، القيمة العقابية: عقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضير: الجزائر، الجزائر.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

The Role of Analyzing Statistical Indicators on Banks' Balance Sheets budgets

(Sudanese Banks Model)

إعداد

Prof. Mustafa Ahmed Hamed Mansour



الجامعة الإسلامية بنينسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM





Abstract

This study addressed the role of analyzing statistical indicators on balance sheets in the light of Sudanese banks' model by using descriptive and analytical statistical methods. It measured the development of banks' performance, success, and continuity of their projects presented in the questions; Does the balance sheet analysis lead to continuous outlook for banking projects? Do statistical indicators play a leading role in budget analysis? Will these statistical indicators benefit in near future?

This research addressed the concepts of banks' balance sheets, and statistical indicators in terms of their objectives, importance, and elements to be applied to any banking model. It identified the importance of studying the indicators' roles in balance sheets analysis to interpret banking performance and reveal the future of such studies to develop the system. It recommended trainings to the administrative leaders in the banking system and educate them the importance of the balance sheets analysis and how to benefit more in Sudanese banks as a case study and their banking system.

Keywords: Statistical indicators, Statistical analysis, closing balance sheets of banks

Introduction

The analysis of statistical indicators on the bank balance sheets has always been an engrossing part in the banking research. This discourse deals with the role of analyzing



statistical indicators on the final balance sheets of banks and applies the model of Sudanese banks. The balance sheets are importance in terms of analyzing the past performance to find out the reasons, causes and functions, not only preparing to redress the present but also avoiding weaknesses, maintaining strengths and then reading the approaching future. Local and global attention continued to focus on balance sheets analysis and became an indispensable approach in all areas and activities of the concerned institutions. The banking sector, particularly; which has the role of analyzing balance sheets indicators either, every month, quarter or semiannual, has assigned departments within the organizational structure to carry out balance sheets' analysis.

Research problem

The banks which operate either locally or globally, encounter several barriers. The first barrier is, how to read the balance sheets to determine past, present, and future. This challenge is attributed to several reasons; first, how to apply statistical methods to process the data in the form of information. Secondly, to train their personnel so that they are capable to read banking indicators. The most important of those indicators is, the rate of rotation of budget size, the turnover rate size of resources and deposits, the turnover rate of investment ceilings, and the liquidity turnover rate of banks comprising published data that can be formulated in the form of published budget indicators. The second barrier is the need of applying



the balance sheets' information in the banks despite the data production through technical banking system. The third barrier is the produced data by E-banking system, which is not utilized and turns into wasted data that can be processed and even the situation is, further complicated due to constant change, rapid technological and technical development in context of E-banking. The research problem is the extent to which statistical analysis indicators can be applied and practiced in the development of banking system and their impact on the effectiveness of banking sector performance, which is considered backbone of the national economy.

Research model

Table I
Research model

Statistical indicators	Dependent variable
balance sheets size development	Size of liabilities = size of Asset
Capital development	Rate of increase in equity by offering shares or building reserves or capital
Investment asset development	Investment ceilings = diversification of investments (direct and indirect)
Cost development	Expenses /revenue
Revenue development	Profits and losses = revenue - expenses
balance sheets turnover	Balance policy = withdrawal and deposit movement II
Turnover of deposit size	Withdrawal and deposit mechanisms = balances sheets for depositors
Investment ceiling	Liquidation investment + new implementation + profits
Liquidity turnover	Uses / Resourcesheets size development



Research hypotheses

The hypotheses testing is made on the following assumptions:

- There is a statistically significant correlation between balance sheets' analysis and measuring strengths and weaknesses.
- There is a statistically significant correlation between balance sheets analysis and future reading.
- There is a statistically significant correlation between balance sheets analysis and avoidance of deficiencies.
- There is a statistically significant correlation between balance sheets analysis and sustainability.

Research objectives

This research aims to achieve the followings:

- Demonstrating how to employ and prepare statistical indicators in balance sheets analysis.
- Demonstrating how to measure the development and success of balance sheets analysis and sustainability.
- Detecting continuous improvement of development through balance sheets analysis indicators.

Research importance

This research is important in various following aspects:

The balance sheets analysis contributes as cognitive addition. This is an addition to the literature of scientific and cognitive research, attracts the local and global attention, addresses the targeted segments such as visual, audio, and written media.



This analysis is also observed as an integral science, and one must get benefit from this integration, especially the developing countries in general. Although, this area is still ambiguous but studies and researches show its practical range and give it importance by identifying the concepts of balance sheets analysis and indicators. One must seek to implement and apply them in organizations to see the expected impact of this exercise.

The area of balance sheets analysis needs scholarly attention of several applied and scientific researchers because of the limited number of studies and researches conducted explicitly in Sudan which did not cover all aspects of the subject. In addition, Sudanese bank managers' knowledge about the concepts and methods of balance sheets analysis and their indicators is still a performance of strategic planning tools, indicated by some studies and research already conducted. Moreover, this research could be an academic contribution that might benefit concerned people and open the way for future research projects.

It has to be noticed that the data and banking information neither took advantage of the analysis of statisticians, nor the banks gave benefits to the trained personnel in the field of statistical analysis. It lost its history and did not take advantage of its data and information to the maximum extent through scientific and academic publications and other published banking studies.



Research methodology

The research in this study uses the deduction, analytical and historical approach including applied study and field study. The scientific research tools such as questionnaires, interviews, observations are used. The analytical descriptive method is used to describe the phenomena and events related to the study. Moreover, the case study methodology is appropriate for this research because of the accurate and detailed data it provides about the situation in question and its suitability for strategic studies. In addition, the comparison method, the technique of statistical analysis, SPSS to analyze questionnaires and test assumptions are used.

Research data sources

The data sources of this study are divided into two types:

Primary data Source:

Primary data source is the study of community and its outputs as field study research, which can be obtained through questionnaires to be distributed at the administrative level of the Sudanese Bank.

Secondary data source:

Secondary data source includes references, dictionaries, books, magazines, periodicals, researches, academic thesis, reports, state publications, state agencies, local, international and regional agencies, organizations, and websites related to balance sheets analysis and indicators.



Research limitations

Spatial limitation: The study is limited to The Republic of Sudan; Khartoum State-Sudanese banking sector; operating banks' projects.

Time Limitation: The study is limited to ٢٠١٩ - ٢٠١٥.

Objective limitation: The study is limited to statistical analysis and how the data is processed through the balance sheets.

Theoretical Framework

First: definitions of banks

A company whose business involves receiving on-demand deposits from its customers, pays customer bills withdrawn on such deposits, receives savings deposits, pays interest rates, grants businessmen and individuals' loans and invests government and private bonds.

Financial institutions that accept deposits, grant loans and advances and provide many other financial services, which are among the most important institutions in the monetary markets.

The bank is an institution that deals with money. Generally, it is said that banks withdraw excess money from people who do not need to use it currently and lend it to those who need to use it for productive purposes.

It is the company that has been certified by the state to engage in banking following the law.

The definitions of banks vary in terms of the laws and regulations that govern their business, which vary from country to country.



They also differ by their different nature and legal forms, so it is difficult to find a comprehensive definition about the different types, forms and laws governing their business.

Banking businesses are all banking services, particularly the acceptance and use of deposits with the bank's other resources to invest in full or in part by granting loans or in any other way legalized by the law.

Prof. Barry Siegel, Money, Banks and the Economy from monetarists' viewpoint.

- The same previous source, (I).
- Prof. Kamel Tkari, Dr. Ahmed Mandour, Economics.
- Prof. Khalid Amin Abdullah, Banking Operations and Modern Accounting Methods, Arab Banking Union.
- The same previous source, (E).
- Banking Law No. (٢٤) of ١٩٧١, Official Gazette, Issue ٢٣٠١, dated May ١٩٧١, ٢٥, and pluralism published in the Official Gazette No. ٢٥٣٣, Date of December ١٩٧٥, ٢٥, Article II.

The licensed bank is the enterprise that has been licensed to engage in banking in accordance with the law.

In the United States of America, banking law defined it as an institution that has obtained a bank license authorization, whether it has obtained such authorization from the central government or the federal government in which it operates. Others defined the bank as an institution where funds are granted by demand, but this definition is defective because



it is loose to include many institutions such as insurance companies and postal savings' funds with the obvious difference. The technique of gathering funds in banks is in the form of deposits. In contrast, those are contributions and monthly installments in insurance companies and cooperatives, also using and employing these funds, that enjoy a great deal of constancy and stability in financial companies while characterized by instability in banks because those are deposits of varying degrees of stability in terms of remaining in the banks as deposits.

The bank is the enterprise that accepts its debt in the settlement of debts between members and institutions of the community.

The bank is the enterprise that takes the trade of money in its craftsmanship.

The same previous reference (ع).

- Prof. Khairat Dhaif, Financial Facilities Accounting, Cairo Alexandria Printing and Publishing Company, 1970.
- Prof. Mohammed Nabil Ibrahim & Prof. Mohamed Ali Hafez Al-Jed, Practical Commercial Banking Policy, Cairo, p. 70.
- Prof. Ziadeh Ramadan, Banking Department.
- Prof. Mohammed Nabil Ibrahim and Prof. Mohamed Hafez, previous reference, p. 77.

Second: Analysis of budgets on bank models

First: Defining balance sheets analysis and how to benefit from them



The process of analyzing balance sheets and their continuity and utilization is clearly stated in the seriousness of leaders in the banking system, and their ability to determine the degree of practice and actual application of these methods and measure the impact on the development of the performance of facilities in Sudan, in addition to, demonstrating the pattern and methods of management leadership prevailing in Sudanese enterprises and determining their quality. Against the background of (r) balance sheets analysis is also an ongoing strategic work that achieves the following functions: (٣)

- Using techniques of scientific strategic plans, statistical forecasting, and taking advantage of the available strategic alternatives.
- Paying attention to training and rehabilitation for all employees of the company, especially senior leaders who develop and implement strategic plans.
- Paying attention to strategic management, as the basis of reducing risks and gaps and supporting strengths.
- Paying attention to the strategic calendar before, during, and after the implementation of the company's strategic plans.

The nature of the balance sheets in banks can be achieved by studying strategic management and confirming its importance as an administrative technique and a scientific tool to achieve the company's objectives and understand the current and



future environment, under which the company operates (I) by analyzing balance sheets through which banks create several functions as Islamic banks assume the following:

- Islamic banks are interested in determining their message.
- Islamic banks are interested in setting their goals.
- Islamic banks are interested in analyzing external environmental factors.
- Islamic banks are interested in analyzing internal environmental factors.
- Islamic banks develop alternatives to their plans.
- Islamic banks take into account the elements of the implementation of the strategy.
- Islamic banks conduct a strategic evaluation process.

Balance sheets' analysis also required that the responsibilities, tasks and lack of proper allocation of the institution's resources don't conflict, affecting the strategic application that leads to create a significant gap between what was planned and what was already achieved concerning some participants, resulting in lower profitability rates than the previous year and weakness in liquidity rate. (٣)

- Fatima Abdullah Al Tayeb, Strategic Management and Its Impact on the Performance of the Sugar Industry in the Public Sector in Sudan, Unpublished PhD, Omdurman Islamic University, Higher studies School, Management Sciences, Department of Business Management, ٢٠٠٤.
- Amani Al-Nasri Mahjoub, Stratirateical Department of



Islamic Banks in Sudan, Unpublished Master's Thesis) Omdurman Islamic University, Higher Studies School, Management Sciences, 1999

- Mohammed Abdul Rahman Mohieddin Abdul Rahman, Impact of Strategic Management on Financial Performance at Sudan Telecom Ltd. Sudatel, Unpublished Master's Thesis, Omdurman Islamic University, Higher Studies School, Management Sciences, Department of Business Administration, ٢٠٠٠

Through analyzing balance sheets to be utilized, the following conditions must be considered:

- There is a connection between the objectives of the decision support center with a strategic line and its impact on modifications or promotions, dismissal, and resignation in current cases from time to time.
- The use of methods and mechanisms for collecting and analyzing information.
- Technical and human potential in terms of qualifications and advanced training.
- The center is concerned with work side elements that are not included in its work and tasks.
- The information must flow from data to operation and data extraction in the form of integrated information, but the problem remains that information and data within any unit are not ideally completed, a sign that should not go through the ignition of the red signal only because it is frightening



and disturbing.

Analysis of balance sheets and their indicators search for risks by identifying the following elements:

- Identifying and evaluating the strategies, objectives and policies applied in the company under study.
- Investigating and analyzing the risks of the company and how to avoid them.
- Identifying strategic management as a modern administrative approach.
- The study was based on the following two hypotheses:
- Risks affect the organization's long-term performance.
- The underlying risks encountered by the organization can be avoided by adopting a strategic management approach.
- Mahmoud Al-Ser Mohamed Taha, Strategic Management and its impact on the performance of information centers in Sudan, Study of the Council of Ministers Information Center Unpublished Master's Letter, Sudan University of Science and Technology, Higher Studies School Department of Business Administration, ٢٠٠٢.
- Mohammed Naji Jaafari Bashir, The Impact of Risks on Strategic Management by applying to Sukkar Kanana, A.D., ١٩٩٤.

Analysis of balance sheets and indicators through which personal assessments can be avoided, forecasts environmental barriers and changes, the company focuses on its strengths it maintains. These strengths are represented



by qualifying the company's employees with various training courses, in addition to the company's governmental protection because it is the exclusive protector of its property.

The analytical descriptive approach that describes phenomena and events are used instead of the personal assessment, specifically a technique of data analysis, testing of case study hypotheses, and SPSS are used for statistical analysis.

Alawia Saeed Osman, Impact of Strategic Management in Corporate Development, A case study of Chican Insurance, Unpublished Master's Thesis, Nilein University, Higher Studies School, Department of Business Administration, ٢٠١٣.

- Mohammed Hanafi Mohammed Nour, Strategic Management and Its Role in The Performance of Industrial Organizations, Case Study of Giad Group of Automotive and Truck Companies Ltd. Unpublished Master's Thesis, Nilen University, Higher Studies School, Department of Business Administration, ٢٠٠٥.

Second: The nature of forecasting statistical indicators

١. Forecasting method is one of the special and most famous methods: such as forecasting techniques, methods of forecasting the analysis of environmental information. Organizations use several forecasting methods to anticipate any potential changes in the overall environment or the organization's environment. Forecasting is used to forecast



environmental changes, time series method, attitude analysis, techniques of use, estimation and guesswork, Delphi, or the use of arithmetic economy models «Econometrics».

Scenario method I. A model-building, regression analysis method, salesmen's estimations.

The pictorial groups F. Brainstorming will be addressed.

The techniques in brief P. The traditional entrance of this technique is the assumption:

A- Time-Series method

It includes the data analyzed for four basic components: attitude, cyclicity, periodical fluctuations, fluctuations due to random errors. The use of time series in forecasting is based on the basic assumption that what has happened in the past and can be repeated in the future. The correlation between forecasted variables will remain the same without any change. This may be contrary to the reality because what happens in the markets cannot be assumed to continue in future. Hence, there can be a logical reservation to this method, and those who use it shall make any adjustment in the outcome of the forecasting that comes from it, according to its expectations of the change of any variable that can affect the forecasting.

- Ismail Mohamed El-Sayed, op. cit., p. 14V
- Previous reference p. 107
- Falah Hassan Adai Al-Husseini, previous reference, p. 18

B. Guessing technique

This technique is used to forecast when management deals



with some variables that cannot be quantified, or when the correlation between the variables under analysis is unclear. One way, in this technique, is to take salespersons concerning the expected demand or to conduct a consumer survey of their intention to buy. The later technique is effective in forecasting demand for industrial merchandise, as the number of potential consumers is limited. This technique is usually used when the forecast is expected.

C. Delphi Technique

It occurs in the technological environment, and according to this technique, technology experts are surveyed to find out their views on the expected technological development, and their opinions are grouped and any difference of opinion is determined, followed by sending of different answers to the same experts to clarify and explain the causes of the differences. This technique is usually used to forecast the time when the changes in technology are most likely to occur and identify the most likely factors in changing the expected time.

D. Using arithmetic economy models: Riyadh's economic models attempt to express some variables and determine the relationship between them arithmetically. It is mainly aimed at identifying the characteristics of the organization's products or environment, which lead to fluctuations in the desired variable, such as sales or profits. The administrative can expect forecasting values arithmetically, if variable forecast fluctuates.

E. Scenario This technique focuses on some important and



potential future events. In this method, forecasting is made under some potential and alternative circumstances to see if anything happens in each of these circumstances. Such a technique allows some questions of several alternative positions. Such as, what can happen to the predictable variable in these situations? Which perceptions are not acceptable by the use of other forecasting techniques? It is such a forecasting that helps the organizations to develop and improve some alternative strategies that can commensurate with every potential situation.

F. Intuition: «Intuition refers to the use of personal judgment, appreciation, or reliance on feeling, and seeing things from a personal perspective» (I)

«Personal judgment affects the size of information collected about the organization's environment, and if the senior management's judgment that the company cannot be subjected to competition in the markets, will not collect the information about competitors as an essential element of the organization's environment, so will the judgment. On the other hand, the manager tries to look at the problem and what is related to it as a whole and to see from it what could be the appropriate solution. The manager may be based on comparisons with similar problems from earlier times or other areas. Personal appreciation depends on the personal experience of the individual and his extensive knowledge of others' problems and experiences.

Then he looks at the problem, and bases on his feeling,



appreciation, and the person who can reach the appropriate solution. Intuitive and estimated processes are based on a person's ability to make comparisons between the nature of the problem and similar problems. Discretionary processes are not systematic, not routine and not accurate, and the lack of regularity in the flow of information, and by moving from an idea or solution to another idea or a solution randomly. When encountering administrative problems, the manager inclines to consider the problem as a whole is integrated forms and does not divide it into parts. Then tries to compare or match this problem with other similar problems that could be solved while he recalls back his previous experiences, so that he may find assistance, and may depend on some of his efforts or his peer managers, aiming at finding a solution to a problem close to that.

- Ahmed Maher, Decision-Making between Science and Innovation Alexandria (IFI): University House, ٢٠٠٨

Based on certain assumptions, overall view, using his intuition, sense and personal appreciation that the manager solves a problem and decides the best he finds fit (I). The main barrier encountered by the institutions today, is the administrative barrier of not having the administrative competencies capable of guiding and leading institutions in the right direction towards achieving their objectives and programs, following a strategic vision dealing with sound strategic planning and optimal exploitation of resources (٢).



Third: Bank activity analysis model

View and analyze financial statements for ٢٠١٧-٢٠١٧.

Analysis of the list of the financial center in ٢٠١٧-٢٠١٧ to a bank.

It can be concluded from the table below:


Table ٢

Fixed assets

Years	Total assets
2007	8.682.6
2008	12.454.0
2009	2.431.9
2010	3.407.0
2011	3.822.7
2012	5.589.8
2013	7.028.8
2014	8.682.6
2015	12.454.0
2016	15.677.5
2017	15.686.5

Source: Banks balance sheets posted on the bank's website

- Ismail Mohammed Al Sayed, previous reference, p. ١٧١
- Abdul Azim Abbas Tayfour Mohammed, «Strategic Planning in some Rural Development Projects: Evaluating and Assessing the Experience of the United Nations Development Program in Sudan» focusing on the development project of The Lowest River Atbara and extending the letter of a doctoral letter published by the University of Khartoum, Higher Studies School, School of Management Sciences,
- Department of Business Administration, ٢٠٠٦.



It can be noticed that cash in ١١٤,٩١١ ;٢٠٧ and in ١٣٣,٤٠٣ ;٢٠٨ increased by %٣,١ and in ٢٠٩ an increase of ١,٨٦٦ by %,٢ to a slight decrease in ٢٠١٠ by %٢. Assets in the fiscal year ٢٠٠٨ reached




118,798 compared to 122,837 ;2017, a remarkable increase of 18,803 representing 15%, as found in 177,033,121 ;10,837 ;2009 a very significant increase over the years 2008-2007, and increased in 2010 by 20%, representing 12,808,192,929.

Table 3

Authorized capital

Years	CAPITAL
2007	600,000,000
2008	510,000,000
2009	800,000,000
2010	800,000,000
2011	1,000,000,000
2012	1,000,000,000
2013	600,000,000
2014	510,000,000
2015	229,862,239
2016	622,623,079
2017	788.162.185

Source: Financial reports posted on the Bank's website



From the table above, it can be seen that the bank's authorized capital increased steadily during the years 2007-2017 as noticed in 2007 reached 600,000 and increased in 2008 to 510,000 by an increase of 10%, but in 2009 and 2010, there was a significant increase in capital of 1,000,000. An increase of 100%, which is higher than the required level of the Central Bank which made it keen for shareholders to strengthen the bank's financial position.


Table 8

Long-term Investment



Years	CAPITAL
2007	4.867.623.2
2008	8.018.741.2
2009	3.254.123
2010	5.987.562
2011	10.236.542.1
2012	18.985.231.2
2013	40.120.120.0
2014	9.231.012.023
2015	28.194.259.2
2016	42.361.527.2
2017	32.65.529.827

Source: Financial reports posted on the bank's website






From the table above, investments in 2007 reached 124,410,564, to increase in 2008 to reach 164,632,231, an increase of 30%, while in 2009 investments in the Bank reached 124,852,464, up 2% from 2008. In 2010, investments increased by 30%, and in 2011 it was 174,310,664, and 2012 to 2014 noticed a significant increase in the Bank's investments to 187,310,234, and 2015 to 2017 noticed a significant increase in the Bank's investments to 234,018,273, and 2016 to 2017 noticed a significant increase in the Bank's investments to 334,115,173, and 2017 to 2018 noticed a significant increase in the Bank's investments to 534,017,073.

Table 0

Cost of the human element

Years	Human element
2007	124.410.564
2008	164.632.231
2009	124.852.464
2010	104.900.654
2011	174.310.664
2012	187310.234
2013	204.310.634
2014	174.310.664
2015	234.018.273
2016	334.115.173
2017	534.017.073

Source: Financial reports posted on the bank's website



From the table above, it is clear that the bank's expenditure on the human element in 2017 was 534,017 to increase the expenditure more in 2016 up to 334,115 representing 61% to reduce the expenditure on the human element in 2015 up to 234,018, returning the expenditure in 2011 significantly to 174,31. Further, in 2012 up to 187,123, it was a significant figure in 2014 up to 174,31 due to expenditure cost on the human element in banks as proposed.

Table 1
Liabilities



Years	Amount
2007	2.431.9
2008	3.051.9
2009	2.431.9
2010	3.051.9
2011	3.822.7
2012	5.589.8
2013	7.028.8
2014	8.682.6
2015	12.454.2
2016	15.676.5
2017	16.234.2

Source: Financial reports posted on the bank's website




Table V

Total amount of liabilities

The total amount of liabilities is 777541; which is		
	2007	2018
Deposits	494.712	591.890
Gainful receivables	89.382	48.502
Other liabilities	96.269	106.886
	777.541	650.100

The total liabilities at the end of ٢٠١٨ were ٧٧٧,٥٤١,٠٠٠ EGP compared to ٦٥٠,١٠٠,٠٠٠ EGP in ٢٠١٧.

Authorization rights

- Authorized capital 1٠٠ million EGP.
The capital paid in ٢٠١٨ was ٤٩,٩٨١ compared to ٢٠٠٩ at ٤٩,٢٠٩, an increase of ٧٧٢ and ١,٥٩.
- Reserves: ٢,٢٥٤ in ٢٠١٨ and ٢٠٠٩ at ٢,٢٢٧, an increase of ٢٧
- Profits: ٢٠١١ in ٥٨٦٠, ٢٠١٠ in ٢٠٠٩, and retained profits were distributed last year and did not show a ٣٨٤٩ decline.
- Total equity: ٨٣١,٧٨٧ in the fiscal year and in ٢٠١٨ up to ١٢٤,٣٩١ by ٠,١٤.
- Closing accounts: ٣٧٤,٩٢٥ in ٢٠٠٩ and ٢١٦,١٥٠ in ٢٠١٨, an increase of ١٥٨,٧٧٥.

Capital and shareholders' equity




- The total shareholders' equity is represented by paid-up capital, reserves and achieved profits amounted to ٥٤,٢٤٦,٠٠٠ EGP, a slight decrease from the previous year ٢٠١٧ to ٢٠١٨.
- External Resources: Total external resources from deposits and other liabilities ٧٧,٥٤١,٠٠٠ EGP compared to the fiscal year ٢٠١٧ at ٦٥,٠٠٠ EGP with a growth rate of ٤٨% mainly due to the increase in external resources, and due to the growth of deposits (current and investment).
- Budget growth: The total final budget for the fiscal year ٢٠١٨ was ٨٣١,٧٨٧ compared to ٧٠٧,٣٩٦,٠٠٠ EGP in ٢٠١٧ with ١٨% growth rate and this percentage is real and reflects the size of the bank's expansion in the fiscal year ٢٠١٨.

Table A
Expenditure

Years	Amount
2007	69.979.594
2008	54.638.602
2009	69.979.594
2010	54.638.602
2011	452.590.837
2012	69.979.594
2013	54.638.602
2014	587.508.986
2015	452.590.837
2016	587.508.986
2017	587.508.986

Source: Financial reports posted on the bank's website



Expenditures in \$0,010, \$..V increased significantly from \$..A, estimated \$..,0A1 equivalents to \$7,0 and increased in \$7.9 IV3,323,92 representing 332, and increased in \$..I to reach expenses to \$43,737,893 representing 38. over the previous year.


Short-term investments

It is noticed that investments in \$..A amounted to 301,9, compared to 388,1 in \$..V, an increase of 3V from the list of cash flows in the Cooperative Development Bank. In \$..A, long-term investments were 3,70 and in 3,73 \$..V, which is very small and negligible investment, but in \$..A it is 3,7 higher than in \$..V. Expenditures in \$..II amounted to \$0,010, a significant increase

from ٢٠١٢, estimated at ٢٠,٥٨١, equivalent to %٦,٥. In ٢٠١٣, expenditures also increased by ١٧٣,٣٢٣,٩٢ representing %٣٢. In ٢٠١٤ expenditures ١٤٣,٦٣٧,٤٩٣ increased by %٤٠ over the previous year.

Table ٩
Total profits

Years	Amount
2007	
2008	66.291.798
2009	13.254.0235
2010	15.676.560
2011	12.454.192
2012	15.676.560
2013	66.291.798
2014	13.254.0235
2015	15.676.560
2016	12.454.192
2017	15.676.560





Source: Financial reports posted on the bank's website

The chart above shows the total profits in ٢٠٧ were ٢,١٢٣,٢٠, an increase of %٢,٣ in ٢٠٨, with a profit of ٢٢٩,٨٦٢,٢٣٩. In ٢٠٩, profits increased to ٢٢٢,٦٢٣,٧٩, marking a slight decline in ٢٠٨ of %١,٢٥ of ١٨٨,١٦٢,١٨٥.

Total profits in ٢٠١٥ were ٢,١٢٣,٢٠, an increase of %٢,٣ in ٢٠١٦, with a profit of ٢٢٩,٨٦٢,٢٣٩. It also shows that profits increased in ٢٠١٧ to ٢٢٢,٦٢٣,٧٩, recording a slight decline in ٢٠١٨ of %١,٢٥ ١٨٨,١٦٢,١٨٥.

Total profits reached in ٢,١٢٣,٢٠; ٢٠١٥, an increase of %٢,٣ in ٢٠١٦, with a profit of ٢٢٩,٨٦٢,٢٣٩. It can be further seen that the profits increased in ٢٠١٧ to ٢٢٢,٦٢٣,٧٩, recording a slight decline in ٢٠١٨ by %١,٢٥ of ١٨٨,١٦٢,١٨٥.

Component ٣: Evaluation of bank indicators

Statistical analysis of study data ٢٠١٨-٢٠١٥

To test the main hypothesis (H1), a statistical test was conducted using the linear regression method. Linear regression coefficient was used to determine the impact of financial analysis results, using the financial position and income lists as an independent variable X, on the outcomes of the financial analysis using the cash flow list as a continuous variable Y as the linear regression determines for us a value of the coefficient that illustrates the extent to which the independent variable impacts on the dependent variable.

Statistical analysis outcomes



The regression coefficient between the two variables is calculated to illustrate that the regression coefficient $B = 0.304$ as shown in Figure I between the independent variable (financial analysis outcomes using financial position and income) and the dependent variable (financial analysis outcomes using the cash flow lists).

Figure I illustrates the regression coefficient B between the independent variable X and the dependent variable Y. The value of the constant linear regression equation is 3.421 .

Table I.

		Unstandardized Coefficients
Model		B
1	(Constant)	-3.421
	x	0.304

This means that the results of the financial analysis of cash flows have been slightly influenced by the outcomes of the analysis of financial position and income, i.e. the change in the outcomes of the financial analysis using the financial position and income lists of one unit. It results a change in the outcomes of the financial analysis using cash flows of 0.304 units, which confirms the significant difference between them.

The determining coefficient R^2 explains the change in the dependent variable (financial analysis outcomes using the cash flow list) because of the change in the independent

variable (financial analysis outcomes using financial position and income) and for other reasons, other than the independent variable as the determination coefficient $R^2 = r^2$ between the two variables as shown in Figure 1, indicates:

Figure 1 illustrates the determining coefficient R^2 and the binding coefficient R between the independent variable X and the dependent variable Y

Table II

	R	R Square
Model		
1	-3.421	0.304

The figure also illustrates R the correlation coefficient between the independent variable and the dependent variable.

This suggests that R^2 change in the dependent variable is caused by the change in the autonomous variable and 0.7 of the changes in the dependent variable are due to other reasons, namely the nature of the information contained in the cash flow, and this confirms our acceptance of the sub-hypothesis of the first major hypothesis. H1 states that the variety of outcomes is caused by the difference like the information and financial statements that each of these lists provides us so that each financial list operates independently from the other.

Table I1



Variables Entered/ Removed a			
Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	Long-term investment, human resources, external capital. Expenditures b	0	Enter
a. Dependent Variable: capital			
.b. All requested variables entered			

Table I٣

Model Summary b				
Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	0.849 a	0.721	0.661	7.68379
a. Predictors: (Constant), Long-term investment, human resources, capital. Expenditure				
b. Dependent Variable: capital				

Table I٤


ANOVA a						
Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	.Sig
1	Regression	2133.593	3	711.198	12.046	000b.
	Residual	826.569	14	59.041		
	Total	2960.162	17			
a. Dependent Variable: capital						
b. Predictors: (Constant) Expenses, long-term investment, human resources, capital						

Table I٥



Coefficients a						
Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	5.047	5.047		1.193	0.253
	Human resources	0.002	0.027	0.013	.091	0.929
	capital	3.647E-005	0.000	0.046	.295	0.773
	Long-term investment	6.349E-005	0.000	0.828	5.304	0.000
	Expenditure					

a. Dependent Variable: capital





From the table, we note that the regression method used is the enter method, as the program is found to insert all the independent variables into the multiple linear regression equation.

From the table, it can be noted that the values of the three correlation coefficients; the simple correlation coefficient R , have reached $.869a$ while the determining coefficient was $R^2 = .751$ whereas, the corrected determination coefficient was $R^2 = .771$, which means that the independent variables are interpretive HR test, external capital test, and long-term investment, expenses. It was able to account for $.89$ changes in a capital test required and the rest $.11$ attributable to other coefficients.

It is also noticed in the table that, it includes the values of variation analysis, in which the interpretive power of the model as a whole can be defined by the F statistic and as noticed from the high moral variation analysis table of the F Test, 17.67 confirming the high explanatory power of the statistical multiple linear regression model.

Table 17

Model Summary b				
Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.869	.751	.771	12.93159
a. Predictors: (Constant), expenditure				
b. Dependent Variable: capital				



Table IV

ANOVA a						
Model	Sum of Squares	df	Mean Square	F	.Sig.	
1	Regression	284.545	1	284.545	1.702	.211b.
	Residual	2675.617	16	167.226		
	Total	2960.162	17			
a. Dependent Variable: capital						
b. Predictors: (Constant), expenditure						

Table I8

Coefficients a						
Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	22.754	4.458		5.104	0.000
	Expenditure	0.000	0.000	-.310-	-1.304-	.211
a. Dependent Variable: capital						

Table I9

Residuals Statistics a					
	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation	N
Predicted Value	12.4893	22.7541	18.5106	4.09120	18
Residual	-16.35311-	24.04589	0.00000	12.54549	18
Std. Predicted Value	-1.472-	1.037	0.000	1.000	18
Std. Residual	-1.265-	1.859	0.000	0.970	18
a. Dependent Variable: capital					




Table ٢٠

Independent variables					Independent variables
X4 Expenditure	X3 Long-term investment	X2 External capital	X1 Human resources	Fixed limit	Y- capital
.211b	0.17	1.6		79.1	Coefficient value
5.104	0.275	2.146	-3.059	3.99	Test T values
1.702	0.789	0.055	0.01	0.002	Morale



From the table above, it can be concluded that independent variable (long-term investment test) was statistically a moral significant according to the T Test at the level of $P \leq .,0$, while almost HR Test to be moral at $P \leq .,0$ but independent variable (External capital test) did not have a moral impact on the multiple regression model as tested, and from the fourth and final table the regression equations can be reached using Beta standard (fixed limit) as follows:

- The regression line equation (capital) on tests (human resources, long-term investment, long-term investment and expenses) is:

$$\text{Capital} = 1,013 + 181,8 \cdot \text{HR} + 0,118 \cdot \text{Long-term investment} + 17,388 \cdot \text{external capital}.$$

The standard beta weights (fixed limit) are path coefficients, which can be summarized as follows:

- Input (capital test) as a dependent variable and tests (Capital rate - external capital - long-term investment) as separate variables.


$$\text{Capital} = 0,073 \times \text{HR} + 0,397 \times \text{External capital} + 0,83 \times \text{Long-term investment}.$$

Economic analysis


According to the logic of the economic theory, capital has an inverse relationship with human resources, a direct relationship with external capital and long-term investment. The external capital coefficient $-0,93$ corresponds to the logic of the economic theory, meaning that each increase in one

long-term investment will result in a reduction in the rate of capital with approximately 0 units , ١ , ٤ , ٩^٣ which means that each increase in human resources will result in the capital rising by ١, ١ units.

Normal P-P Plot of Regression Standardized Residual



The next graph shows the equation of multiple linear regression.



Hypothesis testing:

First: There is a statistically significant relationship between increasing human resources and increasing capital:

Regression analysis of study's fourth independent variable

To test the hypothesis of the first study, the researcher will use regression analysis, which measures the relationship between the independent variables and the dependent variable, and

by applying to the first independent variable of this research, the researcher reaches the following:

No.	Variables	Correlation Coefficient R	Determining Coefficient R ²	T Test	Significance level	Variables
*	Capital					
4	Human resources	0.376	0.141	3.036		Accepted

Source: Researcher preparation using SPSS from field study data, ٢٠١٨

Table ٤٧/٤ illustrates the followings:

- The estimation results illustrate a direct correlation between human resources (the first independent variable) and the capital (the dependent variable), by the correlation coefficient value at ٠,٣٧٦.
- The determination coefficient was R² ٠,١٤١ and this value indicates that human resources (the first independent variable) account for changes in capital (the dependent variable) by ١٤,١%, while other variables have not included in the ٨٥,٩% model are explained.
- The calculated value of T was ٣,٠٣٦ at a level of moral significance ٠,٠٥, significant at a level less than ٥%. This result indicates a morally significant correlation between the first independent variable (HR) and the dependent variable (capital), which means accepting the validity of the first hypothesis of this research.

Second hypothesis: There is a correlation between disparities in the economic structure and capital.

Regression analysis of the study's second independent variable:

To test the fifth study hypothesis, the researcher will use regression analysis, which measures the correlation between the independent variables and the dependent variable, and by applying to the second independent variable of this research, the researcher reaches the following:

Outcomes of the regression analysis of the correlation between the second independent variable and the dependent variable

No.	Variables	Correlation Coefficient R	Determining Coefficient R ²	T Test	Significance level	Variables
*	Capital					
3	External capital	0.469	0.220	3.978		Accepted

Source: Researcher preparation using SPSS from field study data, ٢٠١٨

Table 0٠/٤ illustrates the following;

- The results' estimation show a direct correlation between external capital (the second independent variable) and capital (the dependent variable), through the value of the correlation coefficient where the correlation factor was



valued at .,٤٦٩.

- The value of the determination coefficient R^2 , ٠.٢٠٢ indicates that external capital (the second independent variable) explains changes in the capital (the dependent variable) by ٢٠.٢%, while other variables are not included in the model account for ٧٩.٨%.
- The calculated value of T was ٣,٩٧٨ with a level of significance .,٠٠٨, a significance at a level less than ٠.٠٥. This result indicates a morally significant correlation between the second independent variable (external capital) and the dependent variable (capital), which means proof of the second hypothesis of this research.

Third hypothesis: There is a statistically significant correlation between long-term investment and capital rates.

Regression analysis of study's fourth independent variable

To test the hypothesis of the third study, the researcher will use regression analysis, which measures the correlation between the independent variables and the dependent variable, and by applying to the third independent variable of this research, the researcher reaches the following:

No.	Variables	Correlation Coefficient R	Determining Coefficient R ²	T Test	Significance level	Variables
*	Capital					
4	Long-term investment	0.976	0.841	7.036	0.008	Accepted



Source: Researcher preparation using SPSS from field study data, ٢٠١٨

Table ٤٧/٤ shows the following:

- The estimation outcomes illustrate a direct correlation between long-term investments (the third independent variable) the capital (the dependent variable), by correlation coefficient value as it was valued at ,٩٧٦.
- The determination coefficient was $R^2,٨٤١$ and this value indicates that long-term investment (the third independent variable) explains changes in capital (the dependent variable) by $\%٣٢,١$, while other variables not included in the $\%٦٧,٩,٩$ model are explained.

The calculated value of T was $٧,٣٧$ at a level of significance level $\%,٠٠٤$ which is significant at a moral level less than $\%٠$. This result indicates a morally significant correlation between the third independent variable (long-term investment) and the dependent variable (capital income), which means acceptance of the third hypothesis of this research.

Fourth hypothesis: there is a statistically significant correlation between GDP increases and capital rates: Study's fourth independent variable regression analysis To test the hypothesis of the first study, the researcher will use regression analysis, which measures the correlation between the independent variables and the dependent variable, and



by applying to the first independent variable of this research, the researcher reaches the following:

No.	Variables	Correlation Coefficient R	Determining Coefficient R2	T Test	Significance level	Variables
*	Capital					
4	Profits	0.376	0.141	3.036	0.004	Accepted

Source: Researcher preparation using SPSS from field study data, ٢٠١٨

Table ٤٧/٤ shows the following:

- The estimation results show a direct correlation between profits (the fourth independent variable) and capital (the dependent variable), through the value of the correlation coefficient as it was valued at ٠,٣٧٦.
- The value of the determination coefficient R² ٠,١٤١ indicates that profits (the fourth independent variable) explain changes in the capital (the dependent variable) by ١٤,١%, while other variables are not included in the model for ٨٥,٩%.
- The calculated value of T was ٣,٠٣٦ at a level of moral significance ٠,٠٠٤, which is significant at a level less than ٥%. This outcome indicates a morally significant correlation between the fourth independent variable (earnings) and the dependent variable (capital) which means



acceptance of the fourth hypothesis of this research.

Conclusion and results

The research concluded by reviewing the methodological and theoretical framework by addressing the development of banks in Sudan and the concepts of balance sheets' analysis, statistical indicators and their application to the Sudanese banking system as a model to analyze balance sheets. It concluded that:

- The balance sheet lines are consistent with the budget size and predictable for any balance sheet through time series analysis and linear regression analysis method.
- The study found that it was not possible to identify the rate of turnover of the size of the balance sheet, the rate of turnover of the size of resources, the rate of turnover of the investment ceiling or the rate of turnover of employees, the sequential training, and the overall employee through the turnover of the work or the demonstrating the comprehensive financial size.
- The Banking Strategic Information System (BSIS) does not serve the information needs of banking project management and serves as an early cautionary tool for threats that may derive from the external environment or potential vulnerabilities in the internal environment to guarantee continuous development of banking projects.
- The existing organizational structure is inadequate, unstable, does not accurately determine responsibilities



and tasks, and does not commensurate with the interaction at all levels to produce banking project management data and information from the proper application of the strategy.

- The study demonstrated that awareness of the effectiveness and convenience of strategic management and the presence of administrative thought by transforming daily, weekly, monthly, quarterly, semiannually, annually, periodically, occasionally, and above all seasonally directional data is a measurement of the past, present, and forecast the future.

Recommendations

Based on the study results, several recommendations were made, the most important of which are:

- Banking management leaders must be trained and educated to know the importance of strategic management, strategic and critical thinking more broadly in Sudanese banks using time series and linear regression to forecast the near future.
- Taking the advantage of bank data and information to identify the rate of turnover of the size of the budget, the rate of turnover of resources, investment ceiling, and the rate of turnover of employees, and successive, targeted and comprehensive training through turnover of work and demonstrating the comprehensive financial size.
- Paying more attention to create a strategic information



system that serves the information needs of banking project management and serves as an early cautionary tool for threats. It may derive from the external environment or potential vulnerabilities in the internal environment to guarantee continuous development of banking projects.

- Establishing an appropriate and stable organizational structure in which responsibilities and tasks are carefully determined, and enables banking projects to be properly managed.
- Increasing awareness of the effectiveness and convenience of strategic management and the presence of administrative thinking in order to discuss and document daily data throughout the year. It is to determine directional ability and forecasting, as well as its seasonal, periodic and sudden course.

Statement and Declarations

Competing Interest

Financial competing interests

I declare the author has no competing interests or other interests that might be perceived to influence the interpretation of the article.

Non-financial competing interests

I declare the author has no non-financial competing interests or other interests that might be perceived to influence the interpretation of the article.

Publishing and Originality



This manuscript has not been published and is not currently under consideration for publication elsewhere.
I certify that the submission is original work.

References

Ahmed Syed Mustafa, Strategic Management, Arab Managers's Guide of Strategic Thinking and Change: published by author himself, ٢٠٠٥.

Ahmed Maher, Decision-Making between Science and Innovation Alexandria (IFI): University House, ٢٠٠٨

Ahmed Maher, Managers's Guide Step by Step in Strategic Management, Alexandria University House, no publication date.

Ismail Mohamed El-Sayed, Strategic Management - Concepts and Application Cases of Alexandria, Modern Arab Office, ١٩٩٣.

Strategic Management Concepts and Application Cases of Alexandria, University House, second edition, ٢٠٠٠ AD

Thomas, Helen, & David Henger, Strategic Management, translated by Mohamed Abdelhamid Morsi and Zuhair Naim Al-Sabbagh Riyadh: Institute of Public Administration, ١٩٩٠.

Thabet Abdel Rahman Idris and Jamal El Din Mohamed Al Morsi, Strategic Management Concepts and Application Models, Alexandria University House, ٢٠٠٣.

Jerry Johnson and Kevin Soules, Study of Macro Strategy, Translated by: Omar Ahmed Osman Al-Muqali Qatar, no publishing institution, no publication Date.



Hamad Maher, Manager's Guide Step by Step in Strategic Management, Alexandria University House, no publication date.

Reem Mohamed Saleh, External Environment Analysis to Identify Opportunities and Challenges Facing Arab Institutions in a Changing Environment, Strategic Planning Conference for Institutional Development, Cairo: Al-Sahab for Publishing and Distribution, ٢٠٠٩.

Saad Ghaleb Yassin, Strategic Management-Amman: Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution House, ١٩٩٨. Supreme Management Series Effective Management Leadership, Beirut Lebanon Library Publishers, ٢٠٠١.

Shawqi Naji Jawad, Strategy Department-Amman, Al-Hamid Publishing and Distribution House and Library, ٢٠٠٠AD.

Salah Abbas, Globalization in Global Organization Management Alexandria: University Youth Foundation, ٢٠٠٣.

Abdelhamid Abdul-Fattah Al Maghribi, Strategic Management for Challenges of the ٢١st Century: Arab Nile Group, ١٩٩٨.

Abdelhamid Abdul-Fattah Al Maghribi, Strategic Department for Confronting the Next Century, Mansoura, Umm Al-Qura House, ١٩٨٨.

Abdul-Salam Abul- Qahf, Basics of Strategic Management, Alexandria: Al-Ishara Library for Printing, Publishing and Distribution ١٩٩٧.

Principles of Marketing, Beirut, University House, no publication date.

Ali Al-Salami and, Nahrat, Policies and Strategies of



Governance in Developing Countries: Al-Marefa'h House, 1972.

Ali Abdullah Al-Hakim, Strategic Management (Khartoum: Sudan Open University, 2007).

Omar Ahmed Othman Al-Muqali, Strategic Management (Khartoum: Al-Omalh Press, 2002).

Falah Hassan Adai Al-Husseini Strategic Management Amman: Wael Publishing House, 2000AD.

Kazem Nizar Al-Rakabi, Strategic Management, Globalization and Competition (Oman: Wael Publishing House, 2008).

Kamel Mr. Ghorab, Strategic Management, Scientific Assets and Riyadh Operation Cases, King Saud University, Deanship of Library Affairs, 1998.

Mohammed Ahmed Awad, Strategic Management, Scientific Assets and Foundations: University House, 2003.

Medhat Muhammad Abu Al-Nasr, Elements of Outstanding Strategic Planning and Thinking, (Al-Qahira: Arab Group for Training and Publishing, 2009)

Muayad Saeed Al Salem, Basics of Strategic Management Amman: Wael Publishing and Distribution House, 2000.

Nadia ElAref, Strategic Planning and Globalization, Alexandria University House, 2002.

Nabil Mohamed Morsi and Ahmed Abdel Salam Selim, Strategic Management, Alexandria: Modern Arab Office, 2005.

Nabil Mohamed Morsi, Supreme Management Strategies - Preparation - Implementation - Alexandria Review: Modern University Office, 2007.



Nabil Morsi Khalil, Strategic Management Formation and Implementation of Competition Strategies, Alexandria: Dar Al Maaref 1990.

Nabil Morsi Khalil, Competitive Advantage in Business, University House, 1997.

Master's thesis & dissertations

Amani Al-Nasri Mahjoub, Strategic Management in Islamic Banks in Sudan, unpublished Master's thesis (Omdurman Islamic University, Higher Studies School, Administrative Sciences, 1999AD).

Saleh Osman Hussain, Strategic Management Impact on the Performance of the Sudanese Sugar Company, Unpublished Doctoral Thesis, Omdurman Islamic University, Higher Studies School, Administrative Sciences, ٢٠٠٤.

Al-Tayeb Mustafa Abu Qanaya, Concepts of Strategic Management of Administrative Leaders and Their Impact on Enterprise Performance Development, Field Study in Some Private and Public Establishments in the Sudan, Doctoral Thesis, Unpublished University of Khartoum, Higher Studies School, School of Administrative Sciences, March ٢٠٠٢.

Abdel Azim Abbas Tayfour Mohamed, Strategic Planning in Some Rural Development Projects, Assessment and Evaluation of the Experience of the United Nations Development Program (UNDP) in the Sudan «Focusing on the Development of the Lowest Atbara River and Its Extension, Unpublished Doctoral Thesis, University of Khartoum,



Higher Studies School, School of Management Sciences, Department of Business, ٢٠١٦.

Alawiya Saeed Osman, Strategic Management Impact on Corporate Development, Case Study of Shikan Insurance Company, unpublished Master's Thesis, Nilin University, Higher Studies School, Department of Business Administration, ٢٠١٣.

Fatima Abdallah Al-Tayeb, Strategic Management and its Impact on the Performance of the Sugar Industry in the Public Sector Sudan, unpublished Doctoral Dissertation, Omdurman Islamic University, Higher Studies School, Faculty of Administrative Sciences, Department of Business Administration, ٢٠٠٤.

Mohammed al-Naji al-Jaafari Bashir, Risk Impact on Strategic Management Applying to Kenanah Sugar Company, perquisite research, unpublished Master's Thesis, Omdurman Islamic University, Higher Studies School, Administrative Sciences, Business School, ١٩٩٤.

Mohamed Hanafi Mohamed Noor, Strategic Management and its Role in the Performance of Industrial Organizations, case study of the Geyad Group of Automobile and Truck Industries Ltd. Unreleased Master's thesis, Al-Nilin University Higher Studies School, Department of Business Administration, ٢٠٠٥.

Mohammed Abdul Rahman Mohiuddin Abdul Rahman, Impact of Strategic Management on Financial Performance of Sudanese Telecommunications Company Ltd. Sudatel, unpublished Master's Thesis, Omdurman Islamic University, Higher Studies School of Administrative Sciences,



Department of Business Administration, ٢٠٠٧AD
Mahmoud El Sir Mohamed Taha, Strategic Management and
its Impact on the Performance of Information Centers in Sudan,
Study by the Cabinet Information Centre, unpublished Master's
thesis, Sudan University of Science and Technology, Higher
Studies School, Department of Business Administration, ٢٠٠٢.

Foreign references

Divid F, Conceptual Strategic Management, Mercill Publishing
Co, Ohio ١٩٨٩.

<http://www.mdcegypt.com/SiteArabic/Management٢٠٠٢/>

Approache-

Management Policy and Strategy, Macmilanpub CO.NEW
YORK, ١٩٩٧

Red E Nelson: Is There a Strategy in Brazil, Business Horizon,
and Vole (٢٢٢). No. (٤), July to August, ١٩٩٠.

W. Zimmer man and B. Tregoe, Top Management Strategy
What is it and How to Make it Work, ١٩٨٠ by Kepner, Tregoe incp.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

مؤشرات تغير المناخ في ولاية
كسلا - السودان في الفترة من
١٩٠١ إلى ٢٠١٨م

Climate Change indicators in
Kassala State, from 1901 to 2018

إعداد

الاستاذ المشارك الدكتور.
عمر أحمد عبد الجليل محمد
د. منتصر أحمد عثمان محمد





المستخلص

هدف البحث: دراسة مؤشرات تغير المناخ في ولاية كسلا خلال الفترة من (١٩٠١-٢٠١٨)، وتمت الاستعانة بعدد من الأساليب الإحصائية لدراسة الاتجاه العام لعناصر المناخ المختلفة، وقد توصل البحث إلى أن معدل الأمطار السنوية في مدينة «كسلا» ينخفض بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة، وخاصة النصف الثاني من القرن العشرين، معدل درجات الحرارة الدنيا السنوية في مدينة كسلا يرتفع بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة، وخاصة النصف الثاني من القرن العشرين، هنالك ارتفاع في معدل درجات الحرارة العظمى السنوية بصورة تدريجية، معدل الرطوبة النسبية السنوية ينخفض بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة وخاصة النصف الثاني من القرن العشرين، معدل سطوع الشمس السنوي في مدينة كسلا ينخفض بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة وخاصة العقدين الأول والثاني من القرن الحادي والعشرين. وقد أوصى البحث بزيادة عدد محطات الرصد الجوي في منطقة الدراسة وربطها بشبكة موحدة وبناء نظام معلومات حديث للمعلومات المناخية والبيئية، إشراك السكان المحليين في الإدارة المستدامة للغابات وتحسين حمايتها، ضرورة التشبيك والشراكات والمناصرة بين الجهات المختلفة ذات الصلة لتبني استراتيجيات وخطط تنموية تراعي التغير المناخي وتأثيراته ونتائج المتوقعة. وكذلك تطوير قدرات وكفاءة العاملين في تلك الإدارات، تمكين المجتمعات الهشة والأضعف، وبناء قدراتها بحيث تكون قادرة على التكيف مع تغير المناخ، والاستفادة من خبراتهم ومعارفهم المحلية عند تصميم ووضع الخطط والبرامج لذلك.

الكلمات المفتاحية:

تغير المناخ- ولاية كسلا - السودان.



٢٠١٨ to ١٩٠١ Indicators of Climate Change in Kassala State- from
Prepared by: Dr. Omar Ahmed Abdel-Jalil Mohamed
Associate Professor of Economic Geography, Department of
Geography
College of Education - University of Kassala -
Sudan
omerabdelgalil@yahoo.com

Abstract

The research aimed to study the indicators of climate change A number of (٢٠١٨-١٩٠١) in Kassala State during the period from statistical methods were used to study the general trend of the various elements of the climate. The study found out that: from the twentieth century, the average annual minimum temperatures in Kassala town kept rising gradually during the study period, especially in the second half of the twentieth century, a gradual rise in the average annual maximum temperatures was evident, the annual relative humidity witnessed gradual decreases during the study period, especially the second half of the twentieth century, while the average annual sunshine in Kassala town decreased gradually during the study period, especially the first and second decades of the twenty-first century. The research recommended increasing the number of meteorological stations in the study area and linking them to a unified network and building a modern information system for climate and environmental information, involving



local people in the sustainable management of forests and improving their protection, enhance networking, partnerships and advocacy between the various relevant parties to adopt strategies and development plans that take into account climate change, its effects and expected results. Moreover, developing the capabilities and efficiency of workers in those departments, empowering fragile and weaker communities and building their capacities to enable them to adapt to climate change, and benefit from their local expertise and knowledge when designing and setting plans and programs for that were among the recommendations

:key words

.Climate Change - Kassala State - Sudan

تمهيد:

يؤثر النقص الحاد في المياه وندرتهما على ما يقارب ١,٢ مليار شخص في العالم. وسوف تتفاقم هذه المشكلة بفعل تغير المناخ، من خلال تزايد الإجهاد المائي وحالات الجفاف المتكررة، وما سيفرض جهداً إضافياً على النظم الزراعية التي يتعين عليها مواجهة الطلب المتزايد عليها بسبب النمو السكاني وتغير الأنماط الغذائية. وتتعرض المجتمعات الريفية والحضرية على السواء للخطر الذي يهدد سبل العيش والأمن الغذائي والأغذية. وفقراء الأرياف هم أشد السكان ضعفاً؛ نظراً لاعتمادهم الكبير على الموارد الطبيعية، وقدرتهم المحدودة على الصمود والوقاية من المخاطر والصدمات المتعلقة بالمناخ، واختلال توازن القوى في الحصول على الموارد الطبيعية



مثل: المياه والأراضي. وتوصلت إحدى الدراسات إلى أن التغيرات التي يحدثها المناخ في التبخر وسقوط الأمطار والانجراف سيؤدي إلى زيادة بنسبة ٤٠٪ في عدد السكان الذين يتعين عليهم البقاء على قيد الحياة مع ٥٠٠ متر مكعب من المياه في السنة، وهو ما يعتبر ندرة حادة في المياه. وسوف يؤدي تغير المناخ والاحترار إلى خفض متوسط الجريان السطحي للأشهر في عدة مناطق من العالم. وسوف يؤدي تغير المناخ أيضاً في زيادة في حدة الجفاف بحلول نهاية القرن الحادي والعشرين في بعض أنحاء الجنوبية، أوروبا الغربية والوسطى، ووسط أفريقيا وأستراليا. ويمكن أن يسبب الجفاف نمواً اقتصادياً سالباً، ويؤثر ذلك على معدلات التنمية البشرية في تلك الأقاليم (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ٢٠٢٠م).

تواجه المنطقة العربية بظروفها الجيوسياسية والاقتصادية الفريدة والمعقدة تحديات كبيرة تؤثر على قدرتها على ضمان إدارة مواردها المائية بطريقة مستدامة وتوفير خدمات المياه للجميع. وأدت عوامل شح المياه والنمو السكاني والتوسع الحضري والصراعات وتغير أنماط الهجرة إلى اشتداد الضغوط على المستوطنات البشرية والنظم الأيكولوجية، وهي تؤثر على السكان ولاسيما الفئات الهشة منهم ويأتي تغير المناخ وتقلبه ليفرض ضغوطاً إضافية، فيخلف تداعيات سلبية تظهر على نطاق واسع على كمية موارد المياه العذبة ونوعيتها، وعلى قدرة المنطقة على ضمان أمنها الغذائي، وتلبية الطلب على الطاقة، وإدامة سبل العيش في المناطق الريفية، وحماية صحة الإنسان وصون النظم الأيكولوجية. وقد شهدت العديد من الدول العربية فيضانات أكثر تواتراً وشدة، وموجات جفاف وظواهر مناخية متطرفة؛ وقد أثرت هذه الكوارث على البيئة المنشأة، والموارد الأرضية الهشة، النظم الأيكولوجية الطبيعية؛ مما جعل حالات الفئات الهشة أصلاً أكثر تردياً، وتسبب بخسائر اقتصادية جمة وتفكك اجتماعي وتدهور بيئي وحالات



نزوح في عدة أنحاء من المنطقة (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠١٧). ولقد أشار التقرير العربي للتنمية المستدامة (٢٠٢٠م) أن المنطقة العربية قد شهدت ارتفاعاً في درجة الحرارة بمعدل ١,٥ درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل الحقبة الصناعية وقد ألحق الجفاف أضراراً بأكثر من ٤٤ مليون شخص في المنطقة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٩م. وأوقعت الكوارث أضراراً تجاوزت قيمتها ١٩,٧ مليار دولار لنفس الفترة، منها ٥,٧ مليار بسبب الفيضانات و ٦ مليار دولار بسبب العواصف. وتشير التقديرات إلى أن تغير المناخ سيتسبب في الحد من توفر المياه ويغير أنماط الإنتاج الزراعي ويهدد الثروة الحيوانية، ويؤثر سلباً على الغابات والأراضي الرطبة وفقدان فرص العمل في الزراعة وموجات الحر. وستسبب آثار تغير المناخ في تناقص موارد المياه المتجددة بنسبة ٢٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠م نتيجة لانخفاض هطول الأمطار وازدياد الطلب على المياه مع ارتفاع درجات الحرارة، واتساع نطاق تسرب مياه البحر إلى المياه الجوفية الساحلية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

أشارت تحليلات سيناريو المناخ التي أجريت ضمن التحضير لإعداد برنامج العمل الوطني للتكيف المناخي في السودان أن متوسطات الحرارة يتوقع أن ترتفع أكثر من التوقعات التي حددت كأساس، إذ من المتوقع بحلول عام ٢٠٦٠م أن يتراوح ارتفاع معدل الحرارة بين ١,٥ و ٣,١ درجة مئوية لشهر أغسطس، وبين ١,١ و ٢,١ درجة مئوية لشهر يناير. وكذلك تشير إسقاطات معدلات المطر في ظروف تغير المناخ إلى انحراف حاد في توقعات الأساس؛ إذ تشير بعض النماذج إلى أن متوسط المطر سينخفض بنحو ٦ ملم ٣ في شهر أثناء فصل المطر؛ سيؤثر ذلك سلباً على عملية التنمية التي يمكن تحقيقها في العديد من القطاعات في السودان. وأن المجموعات الأشد تعرضاً لمخاطر المناخ هي مجموعات المزارعين التقليديين المعتمدين على



المطر والرعاة. ويعتبر أفراد هاتين المجموعتين الأقل قدرة على التكيف مع الصدمات الناتجة عن المناخ في السودان (الجمعية السودانية لحماية البيئة وآخرون، ٢٠١١).

مشكلة البحث:

تقع ولاية كسلا بين خطي طول ٤٠° ٣٤ و ٣٧° شرقاً ودائرتي عرض ٤٥° ١٤ و ١٥° ١٧ شمالاً، هذا الموقع يجعلها داخل نطاق السهل الأفريقي والذي يمتد عرضياً جنوب الصحراء الكبرى بين دائرتي عرض ١٨ و ٣٠ شمالاً. من المحيط الأطلسي غرباً إلى البحر الأحمر شرقاً وهذا الحزام يتحكم في جبهة التقاء الهواء المدارية (الفاصل المداري) وتخضع لتغيرات عبر الفصول وقد صنفها Koppen (١٩٢٣) ضمن نطاق الأراضي الجافة وشبه الجافة وتصنف ضمن المناخ (Bsh Zone) وهو قاري جاف (التوم، ١٩٧٤). يمكن تقسيم منطقة الدراسة إلى جزئين الجزء الشمالي يقع ضمن تأثير المناخ الصحراوي الجاف، أما الجزء الجنوبي منها يقع ضمن المناخ الصحراوي شبه الجاف. حيث يمثل مناخ الدراسة في صورته العامة نمطاً انتقالياً بحكم الموقع الجغرافي بين الإقليم الصحراوي في الشمال، والإقليم المداري السوداني في الجنوب، وأهم ما يميز مناخ المنطقة، تدني معدلات الأمطار وتذبذبها زمنياً ومكانياً مع قصر الفترة المطرية، وارتفاع درجات الحرارة وتفاوتها ليلاً ونهاراً وارتفاع معامل الإشعاع طوال اليوم، وارتفاع معدلات التبخر بما يوازي أضعاف معدلات الأمطار.



تعد ولاية كسلا من أهم الولايات في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، ويضم الشق النباتي مختلف قطاعات الإنتاج المطري، المروي، الفيضي والبستاني، وتبلغ مساحة الأراضي القابلة للزراعة في الولاية ٥,٣ مليون فدان، تتميز الولاية بميزه نسبية في إنتاج الخضر والفاكهة، والحبوب الغذائية والحبوب والمحاصيل النقدية؛ مما جعل الولاية من أفضل الولايات من حيث وجود الفرص الاستثمارية المتنوعة والتي يمكن الاستفادة منها في تحقيق الأمن الغذائي للسودان والوطن العربي. كما يمثل قطاع الثروة الحيوانية أحد ركائز الاقتصاد الريفي في ولاية كسلا حيث يؤدي دوراً مهماً في تحقيق الأمن الغذائي؛ إذ يوفر حاجة السكان من اللحوم الحمراء والألبان كما يشكل مصدر دخل وإعاشة لأعداد كبيرة من سكان الريف والذين يشكلون ٧٣,٧٪ من سكان الولاية. تقوم على قطاع الثروة الحيوانية صناعات تحويلية مثل صناعة منتجات الألبان، صناعة الأعلاف، صناعة السماد العضوي، صناعة دباغة الجلود ويشكل مصدر إيراد للولاية للدولة من الضرائب والرسوم والزكاة. ويعتبر قطاع الثروة الحيوانية المحرك لبقية القطاعات الاقتصادية والخدمية الأخرى. يمكن القول بأن قطاع الثروة الحيوانية هو القطاع الذي يوفر الفوائد الاقتصادية التي تقوم عليه النهضة التنموية الإقليمية، بلغ حجم الثروة الحيوانية للعام ٢٠١٩م (٨,٩) مليون رأس، تبلغ مساحة المراعي الطبيعية بالولاية ٦ ملايين فدان. تقدر المساحة المستغلة بالغابات في الولاية بحوالي ٧,٦٪ من إجمالي مساحة الولاية، ويعتبر قطاع الغابات أحد قطاعات الموارد الطبيعية المهمة التي تسهم في تحسين البيئة وتلطيف الطقس ودعم الاقتصاد، ولها قيمة مضافة في إنتاج حطب الوقود، مواد البناء، إنتاج الفحم النباتي، كما يستفاد من ثمارها للإنسان والحيوان (وزارة المالية والقوى العاملة بولاية كسلا، ٢٠٢٠).

تعتمد القطاعات الإنتاجية أعلاها على الموارد الطبيعية التي تتأثر



بالأحوال المناخية السائدة في المنطقة والمناطق المجاورة لها وبالتالي فإن أي تأثير في تلك العوامل المناخية سوف سلباً أو إيجاباً على تلك الموارد التي يعتمد عليها معظم سكان المنطقة. تتخلص في مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: **هل هنالك تغيير مناخي يمكن أن يؤثر على الموارد الطبيعية والاستفادة منها وتنميتها واستدامتها في مستقبل الأيام والسنوات في منطقة الدراسة؟**

أهمية البحث:

هذه البحث اكتسب أهميتها للآتي:

- 1 أول بحث - حسب علم الباحثين- يتناول مؤشرات تغير المناخ في منطقة الدراسة.
- 2 اعتماد معظم الأنشطة الاقتصادية في المنطقة على الموارد الطبيعية وبالتالي أي تغير في الأحوال المناخية السائدة سوف يؤثر سلباً أو إيجاباً في الاستفادة من تلك الموارد وتنميتها واستدامتها في مقبل الأيام.
- 3 منطقة البحث من المناطق المهمة جداً للسودان وولاية كسلا في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، وبالتالي لتغير عناصر المناخ تأثير كبير ومباشر في استمرارية الأنشطة الاقتصادية الأولية واستدامتها في المنطقة.
- 4 لفت أنظار المخططين وواضعي السياسيات لمؤشرات التغير المناخي في منطقة الدراسة وذلك لوضع الاستراتيجيات والخطط الكفيلة للتكيف والتصدي ومجابهة التغير المناخي، خاصة وأن قضية التغير المناخي أصبحت ضمن أجندة العديد من منظمات الأمم المتحدة وكذلك أهداف التنمية المستدامة.
- 5 هذه الدراسة ربما تفتح آفاقاً جديدة أمام العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي تسهم في التكيف مع التغيرات المناخية



القادمة، كما أن الدراسات الأخرى تكمل بعضها في المجالات المختلفة؛ وبالتالي تكون الرؤية واضحة للتعامل مع تلك الظاهرة المناخية ذات التأثيرات المختلفة والمتنوعة.

أهداف البحث:

- يقوم هذا البحث على مجموعة من الأهداف تتلخص في الآتي:
- التعرف على عناصر المناخ السائدة في منطقة الدراسة.
- تحليل اتجاهات ومؤشرات تغير المناخ في منطقة الدراسة.
- وضع توصيات ورؤيا علمية يمكن أن تساهم في لفت نظر المخططين لاتجاهات التغير في عناصر المناخ في منطقة الدراسة والمناطق المشابهة لها.

فروض البحث:

تقوم الدراسة في فرضية رئيسية وهي أن منطقة الدراسة تشهد تغيراً مناخياً تبدو مؤشراتته في ارتفاع درجات الحرارة، انخفاض الرطوبة النسبية والتذبذب الكبير في معدلات هطول الأمطار في منطقة الدراسة؛ كل ذلك سوف يؤثر سلباً على الموارد الطبيعية والاستفادة وتنميتها واستدامتها في مقبل الأيام والسنوات.

المناهج العلمية المستخدمة في البحث:

بناءً على فرضيات الدراسة وأهدافها، فقد تشكلت منهجية الدراسة في الآتي:

- ١ المنهج التاريخي: تمت الاستفادة منه في قراءة سجل وتاريخ المنطقة المناخي وكذلك الاستفادة من السلاسل الزمنية لعناصر المناخ المختلفة في المنطقة للفترة من ١٩٠١ إلى ٢٠١٨م.
- ٢ المنهج الوصفي التحليلي: استخدم في توصيف عناصر المناخ المختلفة في منطقة الدراسة.



٣ المنهج الرياضي الكمي: استخدامه الباحث في تحليل البيانات المختلفة التي تم الحصول عليها في صورة سلاسل زمنية عن متوسطات الحرارة الصغرى والعظمى، سرعة الضغط الجوي، سرعة الرياح، الأمطار الرطوبة النسبية، ساعات الإشعاع الشمسي، والتبخر، من محطة مدينة كسلا التي تقع عند دائرة عرض ١٦ درجة و٣٠ دقيقة، وخط طول ٣٥ درجة و٤٥ دقيقة شرقاً.

مصادر بيانات ومعلومات البحث:

اعتمد الباحثان على البيانات الأولية التي توفرها هيئة الأرصاد الجوية بالخرطوم لعناصر المناخ المختلفة لفترة البحث، حيث تمثل هذه البيانات المصدر الرئيس للبحث. أما البيانات والمعلومات الثانوية فتتمثل في: الكتب المنهجية، الرسائل العلمية والأبحاث المنشورة وغير المنشورة في الدوريات أو التي قدمت في المؤتمرات والمنتديات العلمية، التقارير والإحصاءات والنشرات العلمية التي صدرت عن الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

حدود البحث الزمانية والمكانية: يغطي هذا البحث ولاية كسلا بحدودها الفلكية بين خطي طول ٤٠° ٣٤ و ٣٧° ش شرقاً ودائرتي عرض ٤٥° ١٤ و ١٥° ١٧ شمالاً، أما الفترة الزمنية للبحث فهي تمتد من العام ١٩٠١ إلى ٢٠١٨م.

مفهوم التغير المناخي وأسبابه:

تحدد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) (٢٠٠٧) التغيرية المناخية بأنها التغيرات التي تطرأ على متوسط الوضع المناخي وسائر الإحصائيات المعيارية (كالانحرافات المعيارية، وإحصائيات الحالات القصوى. وسواها) حول المناخ وذلك على أساس كل المقاييس



الزمنية والمكانية في ما يتجاوز أحداث الطقس الفردية (العشا، ٢٠١٠). وقد عد فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ (GIEC) التغيرات المناخية « كل أشكال التغيرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي، والتي يمكن أنة تستمر لعقود متوالية، الناتجة عن النشاط الإنساني، أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي» ويضيف هذا التعريف خاصية استمرارية ظاهرة التغيرات المناخية، التي وإن كانت أسبابها آنية إلا أن استمرار آثارها السلبية سيكون لأجيال قادمة. أرجع كثير من العلماء الذين درسوا التغيرات المناخية في مختلف العصور، إلى ثلاث مجموعات من الأسباب، يرجع التغير في المناخ إلى إحداها أو إلى بعضها وهذه المجموعات هي:

١ مجموعة الأسباب الفلكية مثل تغير صفات وخواص مدار الأرض حول الشمس وتغير شدة لمعان الشمس، وتغير دوران الأرض حول محورها.

٢ مجموعة الأسباب الأرضية الطبيعية مثل: النشاطات البركانية، وغير التيارات البحرية.

٣ مجموعة الأسباب البشرية ممثلة في أنشطة الإنسان على سطح الأرض مثل الصناعات التحويلية والتعدين، إزالة الغابات وإتلاف الأراضي الزراعية والمراعي، وما يترتب عليها من انبعاث غازات وأبخرة وذرات غبار وغيرها إلى طبقات الجو العليا (غانم، ٢٠١٧).

الدراسات السابقة:

تناولت (العشا، ٢٠٠٤) في دراستها «الآثار السلبية لظاهرة التغير المناخي» والتي اعتبرتها نتاج مباشر للنشاط البشري الذي يقضي على تغيير في تكوين الغلاف، من خلال زيادة انبعاث وتركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، خلصت الدراسة إلى نتائج على مستوى العالم منها ارتفاع مستوى سطح البحر، ازدياد معدلات حدوث الكوارث الطبيعية، زيادة نسبة التبخر لارتفاع درجة الحرارة، وزيادة



الأمراض والوفيات. كما أشار سبيل (٢٠٠٧) أن الجزولي وآخرون قدموا دراسة بعنوان «Vulnerability and Adaptation Assessment» بهدف دراسة الآثار المتوقعة للتغير المناخي حتى الأعوام (٢٠٣٠ - ٢٠٦٠) على قطاعات الزراعة، والغابات والصحة والمياه في السودان بالتطبيق على إقليم كردفان، وقد خلصت الدراسة إلى ارتفاع المتوقع في درجة الحرارة، التغير في كمية المطر، انخفاض في كمية المياه، رطوبة التربة، ازدياد معدلات انتقال مرض الملاريا بين شهري أكتوبر وديسمبر، وانخفاض حالات الإصابة خلال شهري أبريل ومايو؛ بسبب ارتفاع درجة الحرارة إلى مستوى أعلى من حدود تحمل الطفيل، مع توسع المدى الجغرافي للملاريا وازدياد عدد الإصابات، انتقال النطاقات الزراعية جنوباً مع تناقص المطر شمالاً، تدني في إنتاجية الصمغ العربي. أوردت (الزغبى، ٢٠١٥): أن المنطقة العربية قد بدأت تشهد تأثيرات للتغير المناخي على معيشة السكان وحياتهم. وهناك أدلة واضحة تبين التغيرات المناخية مثل: موجات الحر، الأعاصير المدارية، نوبات الجفاف الطويلة الأمد، الأمطار الشديدة، الأعاصير والعواصف الرعدية والترابية، كما أن المنطقة العربية عرضة للأخطار الطبيعية مثل: التصحر والانهيئات الأرضية. وتشكل هذه مخاطر إضافية للمجتمعات في المنطقة والتي تسعى لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وأن التعليم في مجال التغير المناخي والتنمية المستدامة يشكل دوراً أساسياً في زيادة قدرة المجتمعات على التخفيف من مخاطره والتكيف مع متطلباته من خلال تمكين الأفراد واتخاذ قرارات مناسبة، وتفعيل البرامج التعليمية يهيء المجتمعات للتعامل مع الكوارث الطبيعية، وكما أن دمج المعرفة المستدامة مع التراث يشكل دوراً مهماً في بناء قدرات المجتمعات المحلية. أشارت دراسة (المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية في السودان، ٢٠١٦) في دراسته بعنوان «الخطة الوطنية للتكيف» أن ولاية كسلا تمتد عبر منطقة شبة



صحراوية بالإضافة لمنطقة الساقنا ذات الأمطار المنخفضة في الجنوب. وقد تم تحديد المياه والزراعة على أنهما أكثر القطاعات التي تثير القلق عند تقييم القابلية للتأثر. ونظراً لموقع الولاية في الشمال القابل، تعتبر شديدة التأثر بتغير المناخ على مدى العقد الماضي، حيث ارتفعت درجة الحرارة وتناقص هطول الأمطار. كما أن الأمطار الغزيرة تؤدي إلى فيضان نهري القاش وعطبرة، حيث حدثت الفيضانات كل 6-7 سنوات خلال الفترة من (١٩٧٠ - ٢٠٠٠) وأزداد تواترها كل ٤-٥ سنوات، أما في المناطق شبة الصحراوية فإن الجفاف في تزايد. ومن المتوقع أن تستمر دورة الفيضان والجفاف وتؤثر على سكان الريف الضعفاء حيث هنالك ٨٥٪ منهم يعيشون تحت خط الفر ويعتمدون على زراعة الكفاف. يوصي التقرير باشتراط زراعة ٥٪ من مساحة المشاريع المروية بالغابات لتقليل حدة الفيضانات، إعادة تأهيل المراعي واستئصال أشجار المسكيت الغازية، حصاد المياه، زيادة وعى المزارعين وبناء قدراتهم من خلال التدريب. تطرق تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠١٦) عن «حالة الأغذية والزراعة- تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي» أن المجتمع الدولي قد أعتمد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغيير المناخ، مسؤولية بناء مستقبل مستدام. إلا أن تحقيق أهداف استئصال الجوع والفقر بحلول عام ٢٠٣٠، ومعالجة تهديد تغيير المناخ في الوقت نفسه يقتضي تحولاً جذرياً في نظم الزراعة في سائر أنحاء العالم. ويمثل التحول إلى الزراعة المستدامة تحدياً رئيساً، حيث ينبغي إجراء التغييرات على منوال لا يعرض للخطر قدرة قطاعات الزراعة، والمحاصيل، والثروة الحيوانية، ومصايد الأسماك الغابات - على تلبية احتياجات العالم من الأغذية. أشار تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة «حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم - بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي والتغذية» (٢٠١٨) أن تهديد تقلبات المناخ والتعرض



للأحوال المناخية الأكثر تعقيداً وتواتراً وتطرفاً بضياغ المكاسب التي تحققت في القضاء على الجوع وسوء التغذية، وتعد تقلبات المناخ والأحوال المناخية القصوى أحد العوامل المدركة للزيادات الأخيرة في الجوع العالمي وأحد الأسباب الرئيسة للأزمات الغذائية الشديدة. وأثرت موجات الجفاف الشديدة المرتبطة بظاهرة النينو القوية على كثير من البلدان وساهمت في الزيادة الأخيرة في معدلات النقص التغذوي على المستوى العالمي. وهو ما سيزيد من صعوبة مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحسين الزراعة المستدامة. تطرقت دراسة الأمم المتحدة عن «تقييم تأثير التغيرات في المياه المتاحة على إنتاجية المحاصيل الزراعية - تقرير دراسة الحالة في السودان» (٢٠١٩) أن التغيرات المناخية المتوقعة في الأعوام (٢٠٢٠-٢٠٣٠) (٢٠٤٠-٢٠٥٠) سوف تؤثر سلباً على متوسط الإنتاجية محصول القمح في منطقة ود مدني للارتفاع المتوقع في درجة الحرارة. أوصت الدراسة باستنباط عينات من القمح مقاومة للحرارة مع انخفاض دورة نمو المحصول، رفع كفاءة المياه في مشروع الجزيرة للتقليل من المياه المهدرة، دعم محطات البحوث الزراعية بمحطات أرصاد جوية داخل المشاريع الزراعية لمراقبة الأحوال الدقيقة والتي تساعد في نجاح زراعة المحصول، توعية وارشاد المزارعين على التكيف مع التغيرات المناخية المتوقعة.

أوردت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دراستها «إرساء دعائم القدرة على التكيف المناخي في الأردن عبر تحسين كفاءة استخدام المياه في القطاع الزراعي» (٢٠٢٠) أن الأردن تعد واحدة من أكثر الدول شحاً بالمياه في العالم ويعزى ذلك للنظام المناخي شبه الجاف، الزيادة السكانية، تدفق اللاجئين. وأن قطاع المياه شديد التأثير بالتغير المناخي، إذ تشكل ندرة الموارد المائية أهم المعوقات التي تعرقل مسيرة التنمية المستدامة في المملكة. وتدل المؤشرات



المعيارية للأمطار أن من المتوقع أن يكون هنالك انخفاض في هطول الأمطار ناجم من تغير المناخ وزيادة طلب المحاصيل على المياه بسبب ارتفاع درجات الحرارة، قصر موسم النمو، تدهور الأراضي الصالحة للزراعة وماله من آثار سلبية كبيرة على الإنتاجية. كما أن هنالك حواجز مهمة تقف أما التكيف في مواجهة التكيف المناخي منها: ندرة البنية التحتية التي تساعد على تجميع المياه بكفاءة أكبر، الافتقار إلى مرافق التخزين والشبكات، ضعف القدرات الإمكانيات لدى الإدارات المختصة. أوصت الدراسة بتبني أنظمة المياه المقاومة لتغير المناخ، الاستفادة من محطات الصرف الصحي، تعزيز قدرة الأسر على التعامل مع تغير المناخ، تدريب النساء على تعزيز ممارسات التكيف مع المناخ، إدخال واعتماد ممارسات التكيف مع التغير المناخي. أشار تقرير وزارة التغير المناخي والبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة «الخطة الوطنية للتغير المناخي لدولة الإمارات المتحدة ٢٠١٧-٢٠٥٠ الصادر في العام (٢٠١٧) أن تشمل التأثيرات المحتملة للتغير المناخي على الدولة تتمثل في ارتفاع متوسط درجات الحرارة، ارتفاع مستوى سطح البحر، الاجهاد المائي، اشتداد هبوب الغبار والعواصف الرملية والتصحر. وأن أكثر القطاعات تأثراً بالتغير المناخي هي: النظم البيئية المائية والساحلية والبحرية بالإضافة إلى النظم البيئية للأراضي الجافة والبنية التحتية والزراعة والأمن الغذائي والصحة العامة. وقد أكدت الدراسات والبحوث احتمالية تأثر أهداف التنمية المستدامة في دولة الإمارات بالتغير المناخي. وقد حددت الإمارات الأولويات الرئيسية للعمل المناخي: النظام الوطني لإدارة انبعاثات الغازات الدفيئة، برامج وطنية للتكيف مع التغير المناخي، التنويع الاقتصادي التنموي بالتعاون مع القطاع الخاص، وهنالك وسائل مختلفة لتحقيق لك: التمويل الأخضر المبتكرة، بناء القدرات، الحوكمة والمتابعة والتقييم، التثقيف، والتعاون الدولي. تطرق التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية بالسودان (٢٠٢٠): أن




موقع السودان الجغرافي يجعله عرضة لزحف الصحراء والجفاف، وهناك ٤٦,٥٪ من سكان السودان تحت الفقر؛ يؤدي الفقر إلى زيادة الاعتماد على البيئة الطبيعية لكسب العيش والموارد، بما في ذلك الغابات للحصول على الطاقة، وإشار التقرير أن مناخ السودان يتغير كما يتضح من الارتفاع العام في درجات الحرارة وانخفاض وتقلب الأمطار وزيادة تواتر موجات الجفاف والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر. ويمثل انخفاض إنتاج الغذاء التأثير الأكبر لتغير المناخ على السودان. وتشمل جهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره التحول إلى تحسين أصناف المحاصيل والسلالات الحيوانية المقاومة للجفاف وإنشاء الأزممة الخضراء من الصمغ العربي، والتحول إلى أشكال الطاقة المتجددة.

مؤشرات تغير في عناصر المناخ في ولاية كسلا:


أولاً: مؤشرات تغير معدلات الأمطار في منطقة الدراسة:
يتضح من التحليل الأحصائي لبيانات الأمطار في منطقة الدراسة للفترة من (١٩٠٧ إلى ٢٠١٨) أن هنالك مؤشرات لتغير مناخ منطقة الدراسة فمن خلال الشكلين (١)، (٢) أتضح أن معدل المطر السنوي انخفض بصورة مستمرة خلال الفترة المذكورة وبمعدل ١,٤ ملم^٣ خلال السنة، كما أن الانخفاض في كمية المطر السنوي يتفاوت بصورة واضحة من فترة إلى أخرى خلال الفترات الزمنية المحددة للمقارنة. ففي الفترة الأولى (١٩٥٠-١٩٠٧) كان معدل الانخفاض السنوي ٠,٨٩٢ ملم^٣ في السنة مقارنة بـ ٢,٢٥٦ ملم^٣ في السنة خلال الفترة الثانية (١٩٩٩-١٩٥١) و ٢,٦٣٥ خلال الفترة الأخيرة (٢٠١٨-٢٠٠٠). وقد انخفض المتوسط من ٣٢٦,٦ ملم^٣ إلى ٢٧٢,٠ إلى ٢١١,٣ خلال الفترات المذكورة على التوالي مقارنة مع المتوسط العام خلال الفترة الكلية ٢٨٤,٤ ملم^٣ شكل (٣).

شكل (١) معدل الامطار السنوية في مدينة كسلا خلال الفترة (١٩٠٧-٢٠١٨)




المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

شكل (٢) معدل الامطار السنوية في مدينة كسلا خلال الفترات (١٩٠٧-١٩٥١، ١٩٥١-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠١٨)



المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

شكل (٣) معدل الامطار السنوية في مدينة كسلا خلال الفترة من (١٩٠٧ - ٢٠١٨) مقارنة بالمتوسط لنفس الفترة




المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

ثانياً: مؤشرات تغير درجة الحرارة الدنيا في منطقة الدراسة: اتضح من التحليل الإحصائي لبيانات درجة الحرارة الدنيا للفترة من (١٩٠١ إلى ٢٠١٨) أن معدل درجات الحرارة الدنيا في مدينة كسلا يرتفع بصورة مستمرة خلال فترة الدراسة، كما يتضح ذلك من الشكل (٤) حيث بلغ معدل الارتفاع السنوي ٠,١٧ درجة مئوية. وبمقارنة الفترات المختلفة في الشكل (٥) نجد أن الارتفاع كان خلال النصف الثاني


من القرن العشرين حيث كان معدل الارتفاع السنوي ٠,٣٩ درجة مئوية. أما خلال الفترة الأولى فقد كان هنالك انخفاض طفيف في تلك الدرجات. أما المتوسط العام فقد كان ٢١,٣، ٢١,٨ و ٢٣,٠٤ درجة مئوية خلال الفترات الثلاث على التوالي مقارنة مع ٢١,٨ درجة مئوية كمتوسط عام.

شكل (٤) معدل درجات الحرارة الدنيا السنوية في مدينة كسلا خلال الفترة من (١٩٠١-٢٠١٨)



المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

شكل (٥) معدل درجات الحرارة الدنيا السنوية في مدينة كسلا خلال الفترات (١٩٥٠-١٩٥١، ١٩٥١-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠١٨)




المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

ثالثاً: مؤشرات تغير درجة الحرارة العليا في منطقة الدراسة:


أثبت التحليل الإحصائي لبيانات درجة الحرارة العليا في منطقة الدراسة للفترة من (١٩٠١ - ٢٠١٨) أن معدل درجات الحرارة العظمى في مدينة كسلا ظل يرتفع بصورة مستمرة وبشكل طفيف خلال فترة الدراسة كما يتضح ذلك من الشكل (٦) حيث بلغ معدل الارتفاع السنوي ٠,٣٠ درجة مئوية. وبمقارنة الفترات المختلفة في الشكل (٧) نجد أن الارتفاع الأكثر قد كان خلال النصف الأول من القرن العشرين حيث إن معدل الارتفاع السنوي ٠,١٦ درجة مئوية. أما خلال الفترة الثانية فقد كان هنالك ارتفاع طفيف جداً في تلك الدرجات. كما أن الفترة الثالثة شهدت انخفاضاً ملحوظاً في درجات الحرارة العظمى بلغ ٠,٣٥ درجة مئوية. أما المتوسط العام فقد كان ٣٧,١٥١، ٣٧,٢٩٤ و ٣٧,٣٠٣ درجة مئوية خلال الفترات الثلاث على التوالي مقارنة مع ٣٧,٢٣٥ درجة مئوية كمتوسط عام خلال فترة الدراسة.

شكل (٦) معدل درجات الحرارة العظمى السنوية في مدينة كسلا خلال الفترة (١٩٠١-٢٠١٨)



المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

شكل (٧) معدل درجات الحرارة العظمى السنوية في مدينة كسلا خلال الفترات (١٩٥٠-١٩٥١، ١٩٥١-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠١٨)




المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

رابعاً: مؤشرات تغير الرطوبة النسبية في منطقة الدراسة:


من خلال الشكل (٨) يتضح أن المتوسط السنوي للرطوبة النسبية في مدينة كسلا ينخفض بشكل مطرد من سنة لأخرى حيث بلغ معدل الانخفاض السنوي ٠,٧٤٪، وعند مقارنة فترتي الدراسة في الشكل (٩) نجد أن الانخفاض كان الفترة النصف الثاني من القرن العشرين وقد كان المتوسط في تلك الفترة ٤٣,٥٨. أما خلال العقدين الأول والثاني من القرن الحادي والعشرين فقد كان المتوسط ٤٠,٢٥٧.

شكل (٨) معدل الرطوبة النسبية السنوية في مدينة كسلا خلال الفترة من (١٩٥٤-٢٠١٨)




المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

شكل (٩) معدل الرطوبة النسبية السنوية في مدينة كسلا خلال الفترة من (١٩٥٤-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠١٨)



المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

شكل (١٠) الرطوبة النسبية الشهرية في مدينة كسلا خلال الفترة من (١٩٥٤-٢٠١٨)




المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج أكسل .

خامساً: مؤشرات تغير الأشعاع الشمسي في منطقة الدراسة:


أثبت التحليل الإحصائي لبيانات ساعات سطوع الشمس في منطقة الدراسة للفترة من (١٩٥٦-٢٠١٨) أن معدل سطوع الشمس في مدينة كسلا ينخفض بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة. وعند مقارنة تلك المعدلات خلال النصف الأخير من القرن العشرين و العقدين الأولين من القرن الحالي نجد أن الانخفاض يشمل كلا الفترتين ولكنه أشد في الفترة الثانية من (٢٠٠٠-٢٠١٨) الشكلين (١٠)،(١١).

شكل (١١) معدل ساعات سطوع الشمس السنوي في مدينة كسلا خلال الفترة من (١٩٥٦-٢٠١٨)




المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

شكل (١٢) معدل ساعات سطوع الشمس السنوي في مدينة كسلا خلال (١٩٥٦-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠١٨)



المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج SPSS النسخة (٢٠).

ويوضح الشكل أدناه مؤشرات التغير في توزيعات ضغط بخار الماء الشهرية في مدينة كسلا خلال الفترة ١٩٦١-٢٠١٧ شكل (١٣) توزيعات ضغط بخار الماء الشهرية في مدينة كسلا خلال الفترة (١٩٦١-٢٠١٧)



المصدر: معالجة الباحثان وفقاً لبيانات هيئة الأرصاد الجوية - الخرطوم (٢٠٢١) باستخدام برنامج أكسل النسخة.



النتائج

- ١ معدل الأمطار السنوية في مدينة كسلا ينخفض بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة، وخاصة النصف الثاني من القرن العشرين.
- ٢ معدل درجات الحرارة الدنيا السنوية في مدينة كسلا يرتفع بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة وخاصة النصف الثاني من القرن العشرين.
- ٣ معدل درجات الحرارة العظمى السنوية في مدينة كسلا يرتفع بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة.
- ٤ معدل الرطوبة النسبية السنوية في مدينة كسلا ينخفض بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة وخاصة النصف الثاني من القرن العشرين.
- ٥ معدل سطوع الشمس السنوي في مدينة كسلا ينخفض بصورة تدريجية خلال فترة الدراسة وخاصة العقدين الأول والثاني من القرن الحادي والعشرين.

التوصيات:

- زيادة عدد محطات الرصد الجوي في منطقة الدراسة وربطها بشبكة موحدة وبناء نظام معلومات حديث للمعلومات المناخية والبيئية، يتم تحليلها بصورة مستمرة ودورية لمتابعة التغير في عناصر المناخ المختلفة، مع إمكانية مشاركة تلك البيانات والمعلومات مع أصحاب المصلحة.
- توجيه البحوث والدراسات وتمويلها نحو الدراسات البيئية والمناخية المعنية بتغير المناخ وآثاره ونتائجه.
- إشراك السكان المحليين في الإدارة المستدامة للغابات وتحسين حمايتها، وزيادة مساحتها، مع تشجيع على إقامة الغابات الشعبية. مع وقف التعديلات والانتهاكات كالإزالة



والقطع الجائر والتحطيب مع التوعية والإرشاد الحراجي. استخدام الطاقات المتجددة في القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة لتقليل انبعاث غازات الاحتباس الحراري.

● ضرورة التشبيك والشراكات والمناصرة بين الجهات المختلفة: وزارة الزراعة، إدارة الثروة الحيوانية، الري والموارد الطبيعية، المياه الجوفية والوديان، مجالس البيئة والموارد الطبيعية، الهيئة العامة للأرصاد الجوية، الجامعات، المراكز البحثية، المنظمات، منظمات المجتمع المدني أصحاب المصلحة وذلك لتبني استراتيجيات وخطط تنموية تراعي التغير المناخي وتأثيراته ونتائج المتوقعة. وكذلك تطوير قدرات وكفاءة العاملين في تلك الإدارات.

● تمكين المجتمعات الهشة والأضعف وبناء قدراتها بحيث تكون قادرة على التكيف مع تغير المناخ، والاستفادة من خبراتهم ومعارفهم المحلية عند تصميم ووضع الخطط والبرامج لذلك.

● تنمية وتطوير الموارد الطبيعية المتاحة للاستثمار على أساس استراتيجي بأسلوب علمي، يهدف إلى الاستخدام الأمثل، ويراعي فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأقاليم المختلفة، بهدف إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد.

● نشر الوعي البيئي لدى السكان، والتعامل مع الموارد الطبيعية بالصورة التي تساعد على استدامتها وتشجيع التنظيمات الشعبية وتطوير خططها وبرامجها؛ بما يتيح للسكان المشاركة في إدارة الموارد الطبيعية وفقاً لخائص الموارد الطبيعية في كل منطقة.

● إدخال نظام الزراعة الغابية Forestry Agro - وذلك بزيادة الرقعة المغطاة بالغابات، ومنح حوافز وميزات للمستفيدين وأصحاب المصلحة، للمساهمة في زيادة الرقعة المزروعة



بالغابات .

● الاهتمام بالتعليم في مجال التغير المناخي والتنمية المستدامة؛ مما يشكل دوراً أساسياً في زيادة قدرة المجتمعات على التخفيف من مخاطره والتكيف مع متطلباته من خلال تمكين الأفراد واتخاذ قرارات مناسبة، وتفعيل البرامج التعليمية؛ مما يهيء المجتمعات للتعامل مع الكوارث الطبيعية.

المراجع:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية بالسودان (٢٠٢٠)، تقرير السودان الأول عن حالة البيئة من أجل السلام والتنمية المستدامة، الموجز التنفيذي، السودان، الخرطوم.
- الأمم المتحدة (٢٠١٩)، تقييم تأثير التغيرات في المياه المتاحة على إنتاجية المحاصيل الزراعية - تقرير دراسة الحالة في السودان - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، بيروت، لبنان.
- التوم مهدي أمين (١٩٧٤)، مناخ السودان، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- الجمعية السودانية لحماية البيئة وآخرون (٢٠١١)، تغير المناخ وأثره على آليات حياة المزارعين والرعاة في ولاية القضارف، القضارف، السودان.
- الركابي، ساجد أحمد عبل (٢٠٢٠)، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، برلين ألمانيا
- الزغبى، منى (٢٠١٥)، التعليم في مجال التغير المناخي والتنمية المستدامة في الدول العربية مجموعة دول الخليج العربية واليمن- اجتماع الخبراء الإقليمي حول التعليم في مجال التغير

- المناخي والتنمية المستدامة في الدول العربية في الفترة من ٧-٥ مايو ٢٠١٥م، بيروت، لبنان.
- العشا، بلقيس عثمان (٢٠٠٤)، الآثار السالبة لظاهرة تغير المناخ - المبادرات الدولية للتصدي لها، مركز دراسات المستقبل، الخرطوم.
- العشا، بلقيس عثمان (٢٠١٠)، رسم خارطة تهديدات تغير المناخ وتأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية - سلسلة أوراق بحثية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية.
- سبيل، عمر إبراهيم (٢٠٠٧)، أثر تذبذب الأمطار على المجتمع الريفي في المناطق الجافة وشبه الجافة - دراسة حالة محلية الفاشر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، جامعة النيلين.
- غانم، إبراهيم على (٢٠١٧)، حقيقة التغيرات المناخية، المؤتمر الدولي الأول لجامعة المنوفية - كلية الآداب، مركز البحوث الجغرافية والكارتوجرافية، مجلد الأبحاث الجزء الأول..
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) (٢٠١٧)، التقرير العربي حول تقييم تغير المناخ، بيروت ، لبنان. -
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠١٦): حالة الأغذية والزراعة- تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي، روما، إيطاليا.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وآخرون (٢٠١٨)، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم - بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي والتغذية، روما، إيطاليا.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠٢٠)، ارساء دعائم القدرة على التكيف المناخي في الأردن عبر تحسين كفاءة



- استخدام المياه في القطاع الزراعي، روما، إيطاليا.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (٢٠٢٠)، حالة الأغذية والزراعة - التغلب على تحديات المياه في الزراعة، روما، إيطاليا.
- هيئة الأرصاد الجوية (٢٠٢١): عناصر المناخ لمحطة مدينة كسلا للفترة من (١٩٠١ إلى ٢٠١٨م)، الخرطوم، السودان.
- وزارة التغير المناخي والبيئة (٢٠٢٠)، الخطة الوطنية للتغير المناخي لدولة الإمارات المتحدة ٢٠١٧-٢٠٥٠، الإمارات العربية المتحدة.
- وزارة المالية والقوى العاملة (٢٠٢٠م)، العرض الاقتصادي والاجتماعي «٢٠١٥ - ٢٠١٩»، الإدارة العامة للسياسات والبرامج، ولاية كسلا، كسلا.
- Higher Council for Environment and Natural Resources (٢٠١٦): National Adaptation Plan, Sudan, Khartoum.
- Higher Council for Environment and Natural Resources (٢٠٢٠): First State of Environment and Outlook Report - Environment for Peace and Sustainable Development , Sudan, Khartoum.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

فضائل المسجد الأقصى في القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد

د. هند عشاوي



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المركز الرئيسي IUM



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَوَلُّوْا إِلَّآ وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْكَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾^(٣)

أما بعد: فإن من سنن الله الكونية سنة الاصطفاء، فالله جل في علاه اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، ومن الأزمنة أزمنة، ومن الأماكن أماكن، قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾^(٤)

ومن الأماكن والمساجد التي اصطفاه الله -عز وجل- المسجد الأقصى، فقد خصه الله بفضائل جملة وبركات وفيرة ذُكرت في كتاب الله وسنة نبيه، ولأن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، فقد جمعت بحثاً مختصراً ذكرت فيه الآيات والأحاديث الدالة على فضائل المسجد الأقصى، ومن أجل الأسباب التي دعيتي للقيام بهذا البحث؛ رغبت في نشر حديث رسول الله ﷺ، وأن أدخل في زمرة من بلغ عن الحبيب المصطفى ﷺ حين قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...»^(٥) ولعلي أكون ممن قال فيهم ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ سَمِعَ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرَبٌّ حَامِلٍ

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠-٧١.

(٤) سورة القصص آية: ٦٨.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٤/١٧٠-٣٤٦١)، (دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ، ع: ٩).



فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ^(١) وكذلك سعياً في نشر تلك الفضائل بين عامة الناس وخاصتهم، لتذكرة من يعرفها، وتعليم من غابت عنه معرفتها، لعل في اختصارها وجمعها وتبليغها يكون لي سهماً في تبليغ الدين وتذكير المؤمنين قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُتَّفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ٥٥﴾^(٢) راجية من الله أن ينفع به من قرأه فيتعلم ويعمل بما تضمنته الآيات والأحاديث، سائلة الله جل في علاه التوفيق والسداد والقبول.

خطة البحث

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- ١ جمع الآيات الدالة على فضل وأهمية المسجد الأقصى والأرض المقدسة.
- ١ الوقوف على بيان دلالة الآيات الواردة في فضل المسجد الأقصى.
- ١ ذكر الأحاديث المروية المتواترة في فضائل المسجد الأقصى.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: بناء المسجد الأقصى.

المبحث الثاني: ذكر بعض أسماء المسجد الأقصى.

المبحث الثالث: فضائل المسجد الأقصى المبارك ومكانته في القرآن الكريم.

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (٣/٣٢٢ ح ٣٦٦٠)، (المكتبة العصرية، دط، صيدا، بيروت، ع:٤)
(٢) سورة الذاريات آية: ٥٥.



المبحث الرابع: فضائل المسجد الأقصى المبارك في السنة المشرفة.
الخاتمة: وفيها ذكر أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

- ١ ذكر الآيات الدالة على فضل المسجد الأقصى.
- ٢ ذكر تفسير ميسر للآيات.
- ٣ الإشارة إلى الدلالة الخاصة بالموضوع في الآية.
- ٤ جمع وتقسيم الأحاديث وفق عناوين تناسب الموضوع.
- ٥ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم.
- ٦ تخريج الأحاديث من مصادرها.
- ٧ ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام.

المبحث الأول: بناء المسجد الأقصى

هناك خلاف دائر حول أول من بنى المسجد الأقصى، وهناك اتفاق قائم أنه أقدم المساجد بعد المسجد الحرام، وأن الفرق الزمني بينهما أربعون سنة، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»^(١)

الأقوال في بناء المسجد الأقصى:

● بناه سليمان عليه السلام^(١) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٤-٤٥٥) (٣٣٦٦).
(٢) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السندي على سنن النسائي (٣٢/٢)، (مكتب المطبوعات الإسلامية - ط، ٢، ٤٠٦هـ، ٨٠ع).

« لَقَا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُضَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَدَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»^(١) ومعنى لا ينهزه : لا يدفعه ولا يقيمه^(٢)

● إن أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الأرض فلعل بعضهم وضع بيت المقدس،^(٣) وليس سليمان أول من بنى بيت المقدس، ويكون معنى الحديث السابق فرغ من تجديد بناؤه^(٤).

● إن أول من بناه يعقوب وبنوه.^(٥)
● وقد يكون بناه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم أنهما زادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما.^(٦)

المبحث الثاني: ذكر بعض أسماء المسجد الأقصى

المسجد الأقصى هو اسم لسور يضم في داخله مسجد قبة الصخرة ذا القبّة الذهبية المعروف الذي يقع في قلب هذا البناء المسوّر، بالإضافة إلى المسجد القبلي الذي يقع في جهة القبلة من هذا السور ولون قبته رصاصيّة مائلة للسواد، ويضمّ هذا البناء نحوًا من ٢٠٠ معلّم بين مساجد ومبانٍ وأروقة ومصاطب وأسبلة ماء وقباب ومحاريب ومنابر ومكتبات وأبواب ومآذن وآبار ماء، ويقع المسجد

(١) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٢ ج ١٤٠٨)، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ع: ٢).

(٢) الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القنّبي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٤/ ٨١)، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٣٨٧هـ، ع: ٥).

(٣) أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٠٨)، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م، ع: ١٣).

(٤) التّويطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف، شرح سنن ابن ماجة (٨/ ٤٢١)، (دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط ١، ١٤٣٩هـ، ع: ٢٦).

(٥) التّويطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف، شرح سنن ابن ماجة (٨/ ٤٢١).

(٦) الكرمانلي، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٧ ج ٣١٥٠)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٥٦هـ، ع: ٢٥).



الأقصى في مدينة القدس الشريفة العتيقة، في المكان المعروف بالبلدة القديمة، ومكانه تحديداً في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من المدينة القديمة للقدس المباركة^(١) وقد وردت أسماء متعددة للمسجد الأقصى منها ما ورد في القرآن الكريم، ومنها ما ورد في السنة المشرفة، واصطفيت منها بعض الأسماء التي ذكرها أهل العلم^(٢):

١ **بيت المقدس**: بفتح الميم وسكون القاف، أي المكان المطهر من الذنوب، واشتقاقه من القدس، وهي الطهارة والبركة، والقدس: اسم مصدر في معنى الطهارة والتطهير، والتقدّيس: التطهير، فمعنى بيت المقدس المكان الذي يتطهر فيه من الذنوب، ويقال: المرتفع المنزه، وهذا الاسم القديم والمعروف قبل مجيء الإسلام، وقد وردت هذه التسمية في كثير من أحاديث رسول الله ﷺ، ومنه حديث رحلة الإسراء الطويل رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مَنْتَهَى طَرْفِهِ قَالِ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ...»^(٣)

٢ **المسجد الأقصى**: وسمي الأقصى لأنه أبعد المساجد التي تزار، وقيل لأنه ليس وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأقدار والخبائث^(٤)، وقد وردت تسمية في القرآن الكريم، فقد أسماه الله سبحانه وتعالى بذلك الاسم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٥) فمنذ ذلك الوقت وهو

(١) عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك (ص ١٠٠)، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

(٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، (٢٧٧/١).

(٣) الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، إتخاف الأخصا بقضائل المسجد الأقصى (٩٤/١)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م، ج: ٢.

(٤) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (٧٦١/١)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ج: ٥).

(٥) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، (٢٧٧/١). (سورة الإسراء آية ١).



معروف باسم المسجد الأقصى.

٣ البيت المقدس: أي المطهر الخالي من الأصنام^(١) وهي تسمية إسلامية وردت في أحاديث رسول الله ﷺ فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: « كان رسول الله ﷺ نَجْوَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(٢) وكذلك وردت هذه التسمية في الشعر العربي:

إلى بيت المقدس قد أتينا جنان الخلد نزلًا من كريم
قطعنا في محبته عقابًا وما بعد العقاب سوى النعيم^(٤)

ووردت هذه التسمية أيضًا في شعر أحد المسلمين الذي كانوا رهائن عند الصليبيين، فقد أرسل أبياتًا إلى القائد صلاح الدين^(٥) -رحمه الله- يطلب منه النجدة والنصرة، فقال:

يا أيها الملك الذي لمعالم الصُّلبان نكس
جاءت إليك ظلامه تسعى من البيت المقدس
كل المساجد طهرت وأنا على شرفي أنجس^(٦)

٤ مسجد إيلياء: بهمزة مكسورة بعدها ياء مدية، ثم لام مكسورة ثم ياء مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياء، وقيل: معناه بيت الله وعن كعب الأخبار أنه كره أن يسمى بإيلياء ولكن بيت الله المقدس^(٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، (٢٧٨/١).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (١-٨٨٠ ح ٣٩٩).

(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) النابلسي، عبد الغني، الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية (ص ١٥)، تحقيق أكرم العلي، (جريدة الإخلاص، مصر ١٩٠٢، ط ١).

(٥) صلاح الدين: هو أبو المعالي محمد الملك الكامل بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب الأيوبي، كان سلطانًا معظمًا، جليل القدر، جميل الذكر، مكرما للعلماء، متمسكًا بالسنة، حسن الاعتقاد، معاشرًا لأرباب الفضائل، حازمًا في أموره، لا يضع الشيء إلا في محله من غير إسراف ولا تقتير، وكانت تبيت عنده كل ليلة جمعة جماعة من الفضلاء، ويشاركهم في مباحثاتهم، ويسألهم عن المواضع المشككات من كل فن، وهو معهم كواحد منهم. ينظر: الهجراني، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، قلاحة النحر في وفيات أعيان الدهر (١٤٩/٥)، (دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ، ع ٦).

(٦) ينظر: عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك (٢٨-٣٢).

(٧) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد (٢٧٧/١).

يقول: «لَا تُعْمَلُ الْقَطِيبُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١)

سَلَم: لكثرة سلام الملائكة فيه، وأصله: شلم بالشين المعجمة، لأن شين العجمة في العربية سين، فالسلام شلام على فعال، وروى بالمهملة وكسر اللام، ومعناه بالعبرانية بيت السلام، وروى عن كعب الأخبار أن الجنة في السماء السابعة بميزان بيت المقدس والصخرة، ولو وقع حجر منها وقع على الصخرة، ولذلك دعيت أورسليم ودعيت الجنة دار السلام.^(٢)

المبحث الثالث: فضائل المسجد الأقصى المبارك ومكانته في القرآن الكريم

لا يخفى على مسلم فضائل المساجد وعظيم مكانتها في بناء الأمة وفي قلوب المسلمين، حوله الكثير من الأنبياء -عليهم السلام-؛ أرضه أرض الأنبياء ومبعثهم، فقد باركه الله تعالى هو ومن حوله إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾^(٣) وهو ثاني مسجد وضعه الله جل في علاه على الأرض، وهو مسرى النبي ﷺ، قال العلماء إن من بناه هو الملائكة أو آدم عليه السلام، وهو من أكبر مساجد العالم وأحد المساجد الثلاثة التي يشهد المسلمون الرحال إليها، وثبت في صحيح البخاري أن فتحه بين يدي الساعة، ووقع ذلك ففتحه عمر (رضي الله عنه) عنه صلحا لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا رسول الله ﷺ بخمس سنين وأشهر،^(٤) فكم له من فضائل جمّة ذكر بها القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لذا جمعت بعض فضائله لتعلم من لا يعلم، ونذكر من علم.

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ (٢/١٥٠٠ج٣٦٤)، مؤسسه زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط. ١، ١٤٢٥هـ، ع. ٨٠.

(٢) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بحر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد (١/٢٧٨).

(٣) سورة الأعراف آية: ١٣٧.

(٤) الزركشي، أبو عبد الله بحر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد (١/٢٧٥).



١ مُبارك ما فيه وما حوله: هو مسجد في أرض باركها الله حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) وهذه فضيلة كافية، وبجميع البركات وافية، يمجّد تعالى نفسه، ويعظم شأنه لقدرته على ما لا يقدر عليه أحد سواه، فلا إله غيره ولا رب سواه، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ أي محمداً ﷺ، ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهو مسجد مكة، ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ أي بيت المقدس، وهو إيليا، ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ - يعني الشام - والشام بالسريانية: الطيب، فسميت بذلك لطيبها وخصبها، واسمه: إيلياء، وتفسيره بالعربية: بيت الله، معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا جمعوا له هناك كلهم، فأتمهم في مدينتهم ودارهم، فدل على أنه الإمام الأعظم، والرئيس المقدم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.^{(٢) (٣)}

٢ مقدس مطهر من الشرك مطهر من الذنوب:

قال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٤) قيل: هي دمشق، وفلسطين وبعض الأردن، وقال قتادة: هي جميع الشام، وقيل: هي بيت المقدس، وأرض الطور.^(٥)

٣ مهاجر الأنبياء ومقرهم:

● قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾^(٦)، قيل أراد بها أرض مصر والشام، وقيل: أراد بها الشام وحده، وقيل: أراد به الأردن وفلسطين.^(٧)
● وقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْضًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٨)

(١) سورة الإسراء آية: ١.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٥/٥)، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠هـ، ع: ٨).

(٣) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير (٢-٣٥٤)، (دار القرآن الكريم، بيروت، ط. ٧، ١٤٠٢هـ، ع: ٣).

(٤) سورة المائدة آية: ٢١.

(٥) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، تفسير القرآن (٢/٢٦٢)، (دار الوطن، الرياض، ط. ١، ١٤١٨هـ).

(٦) سورة الأعراف آية: ١٣٧.

(٧) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، تفسير القرآن (٢/٢٠٩).

(٨) سورة الأنبياء آية: ٧١.

الأرض المقدس قيل فلسطين والأردن^(١)، أي من العراق إلى الشام وبركاته العامة أن أكثر الأنبياء بُعثوا فيه فانتشرت في العالمين شرائعهم التي هي مبادي الكمالات والخيرات الدينية والدنيوية، وقيل كثرة النعم والخصب الغالب روي أنه عليه السلام نزل بفلسطين ولو حظ عليه السلام بالمؤتفكة وبينهما مسيرة يوم وليلة^(٢).

● وقوله: ﴿وَلَيْسَ لِيَمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ۝٨١﴾^(٣)، ولسليمان الريح عاصفة أي سخرناها له تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وهي بيت المقدس^(٤).

● وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ۝٥٠﴾^(٥)، قال الضحاك وقتادة: إلى ربوة ذات قرار ومعين، هو بيت المقدس^(٦).

● وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ۝١٨﴾^(٧)، وقال قتادة وكعب: القرى التي باركنا فيها بيت المقدس^(٨).

٤ أقسم الله بها لأنها من الأماكن المقدسة والتي شهدت مهبط الملائكة بالوحي: قال تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالزُّيْتُونَ ۝٩﴾^(٩)، قيل الزيتون الجبل الذي عليه بيت المقدس: وهي مدينة مرتفعة على جبال يصعد إليها من كل مكان يقصدها المقاصد من فلسطين، وبها المسجد الأقصى^(١٠).

(١) أبو العباس، عبد الله بن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (٢٧٣/١)، (دار الكتب العلمية، لبنان، ع.١).
(٢) أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٧/٧)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
(٣) سورة الأنبياء آية: ٨١.
(٤) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الطلاق، محاسن التأويل (٧/٢١٢)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٨ هـ).
(٥) سورة المؤمنون آية: ٥٠.
(٦) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٧/١٩)، (مؤسسة الرسالة، ط.٢، ١٤٢٠ هـ، ع: ٢٤).
(٧) سورة سبأ آية: ١٨.
(٨) النعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧/٤٩)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.١، ١٤٢٢ هـ، ع: ١٠).
(٩) سورة التين آية: ١.
(١٠) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التفسير البسيط (٢٤/١٤٦)، (عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.١، ١٤٣٠ هـ، ع: ٢٥).

📌 **البشرى بفتحه:** قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْأَذْرَةَ لِيَسْؤُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتَبِيرًا﴾^(١)، ﴿وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ﴾ أي بيت المقدس^(٢).

المبحث الرابع: فضائل المسجد الأقصى المبارك في الحديث الشريف

تفاضلت البقاع على وجه الأرض لحكمة يعلمها الله جل في علاه، وتضافرت الأحاديث على تفضيل المساجد، وجعلها ربي أيضًا متفاضلة فيما بينها مكانة وشرقًا، وهذا التفاضل تعلق به تفاضل في الثواب، فأفضل المساجد على وجه الأرض المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ ثم المسجد الأقصى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣)

١ أولى القبلتين:

هو قبلة المسلمين الأولى لمدة ستة أو سبعة عشر شهرًا قبل نسخها وتحولها إلى الكعبة بيت الله الحرام، فكان نبي الله ﷺ يُصلي نحو بيت المقدس، يهوى ويشتهي القبلة نحو البيت الحرام، فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها^(٤)، فعن البراء رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشْرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^(٥)، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ»^(٦).

٢ المسجد الثاني الذي وُضع في الأرض بعد المسجد الحرام:

(١) سورة الإسراء آية: ٧.
(٢) مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان (٥٢٢/٢)، (دار إحياء التراث، بيروت، ط. ١، ١٤٢٣هـ).
(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (١١٩/٢).
(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٢/٣).
(٥) سورة البقرة آية: ١٤٤.
(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٣٩٩/١).

ثبت ذلك في الحديث الصحيح حينما سأل الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه الرسول ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فجاءته الإجابة بأن المسجد الحرام هو أول مسجد والمسجد الأقصى هو ثاني مسجد، ونص الحديث: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، ثم أينما أذركم الصلاة بعد فصلة، فإن الفضل فيه»^(١)

٣ مسرى النبي ﷺ:

لقد ثبتت رحلة الإسراء في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، وأما المعراج فثبت بالأحاديث الصحيحة وبعض العلماء يرى أنه قد أشير إليه في سورة النجم، وقد تعددت الروايات في السيرة النبوية المشرفة حول الإسراء والمعراج، وأجمع جمهور العلماء أن تلك الرحلة المباركة كانت في ليلة واحدة، وأنهما كانا في حالة اليقظة بجسد وروح رسول الله ﷺ وكان الإسراء من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، فجمع له فضل البيتين وشرفهما، ورؤية القبليتين وفضلهما،^(٢) ودليله ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَذُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ كَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ»، قال: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، قال: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ»، قال: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْاءٍ مِنْ حَفِيرٍ، وَأَنْاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ...»،^(٣) ودليله كذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَبْرِ وَقُرَيْشٍ تَسْأَلُنِي عَن مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَن أَشْيَاءٍ مِّن بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرِهْتُ كُرْبَةً مَا

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٤٥٠/٤) ج٣٣٦٦.

(٢) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمرو بن يحيى السبتي، شرح صحيح مسلم للفاضل عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٩٤-٤٩٦)، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط. ١، ١٤١٩ هـ، ع: ٨)، مقال: تفاصيل رحلة العجايب المنيرة والصعود إلى السماوات السبع، الإسراء والمعراج، <https://gate.ahram.org.eg/News.aspx.٢١٣٦٤٢>

(٣) مسلم أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (١/٤٥٠) ج١٦٢.



كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ»، قَالَ: «فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتَهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ، بَعْدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ سَبِيهَا عَزْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَادِبُكُمْ - يَغْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَقْتَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَا لَكَ صَادِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»^(١) ونلاحظ من هذا الحديث أن النبي ﷺ صرح بتقدمه على جميع المرسلين وأنه أمهم، وأن صلاة المرسلين خلفه توضح اعترافهم بعظيم منزلته ﷺ ومكانته وفضله، وأن دين الإسلام هو الرسالة الخاتمة، ومن هذا المنطلق أصبحت مسئولية المسجد الأقصى مسئولية الرسالة الخاتمة التي ختمها الله بنبينا ﷺ؛ لأن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلّموا له بذلك، فالمسجد الأقصى للمسلمين إلى أن تقوم الساعة بشهادة جميع المرسلين.

٤ إجابة الله جل وعلا دعوة موسى عليه السلام بالدنو منه:

سأل موسى عليه السلام الله عز وجل أن يُدنيه منها عند موته، ودليله ما رواه أبو هريره رضي الله عنه: قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيَّ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سِنَّةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(٢).

(١) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (١٧٢/١).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٨/١٥٧٧-٣٤٠٧).

٥ فتحه علم من أعلام النبوة:

هذا الحديث من علامات النبوة، فقد بشر ﷺ بفتحه قبل أن يفتح، فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فقال: «أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال: «اغذذ سنا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كغصاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يغطي الرجل مائة دينار فيظل ساخا ثم فتنه لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هذته تكون بينكم وبين بني الأضفر فيغذرون فيأتونكم تحت ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر ألفا»^(٥)

٦ المسجد الثالث من المساجد التي يشد إليها الرجال: لا

تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد منها المسجد الأقصى؛ قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد الأقصى»^(٦).

وما ثبت عن قرعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وأتقني، قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجه أو ذو مخرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحي، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي الحرام، ومسجد الأقصى ومسجدي»^(٧).

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٥٧ ج ٩٨١)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ٤٢٣هـ، ع ١٠٠.

(٢) قبة من آدم: كل بناء مدور يسمى قبة. ينظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٩٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ع: ٢٥ × ١٢.

(٣) كغصاص الغنم: داء يأخذ الغنم فيسيل من أنوفها شيء فتמות فجاءة. ينظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/١٠٠).

(٤) بني الأضفر: هم الروم. ينظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/١٠٠).

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٤/١٠١٧٦).

(٦) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٧٨ ج ١٤٨).

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٢/١١٨٩).

(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (٢/١١٩٧).

٧ فضل الصلاة فيه:

ورد فضيلة الصلاة فيه في أكثر من حديث، فهو من المساجد الممدوح الصلاة فيها، ودليله ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنْ نَعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ بَيْتَةِ قَوْسِهِ مِنَ الْأَرْضِ، حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(١)، والشيطان: الحبل الطويل الشديد الفتل^(٢)، ونستنتج من الحديث أن الصلاة في المسجد النبوي تعدل أربعة أضعاف الصلاة في المسجد الأقصى^(٣).

٨ دعاء سليمان عليه السلام بمغفرة كافة ذنوب المصلين

فيه :

الله جل جلاله أعطى الأنبياء -عليهم السلام- نعم وميزات، وفضل بعضهم على بعض، والحديث الوارد هنا يذكر دعاء وسؤال نبي الله سليمان عليه السلام أمور ثلاثة أجاب الله له منها اثنان وكانا من أمور الدنيا، ودعا الرسول ﷺ أن يقبل دعاء أخيه سليمان عليه السلام، وهو بأن من يأتي المسجد الأقصى لا يريد إلا للصلاة يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَّغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: دُكْمًا يُصَادِفُ دُكْمَهُ وَهُلْكَأً لَا يَنْبَغِي لِأَدَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اثْنَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»^(٤)

٩ يحشر إلى أرضه الناس وينشرون منها:

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط (٧/٣٠٣-٦٩٨٣)، (دار الحرمين، القاهرة، د. ط. ع: ١٠).
(٢) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين (٧/٢٣٦)، (دار ومكتبة الهلال، ع: ٨).
(٣) الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، <https://www.dorar.net/hadith/sharh> ١٤٩٧٠٥
(٤) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (١/٤٥٢-١٤٠٨).

والمراد أنه يساق الناس ويحشروا إلى أرض الشام قرب القيامة كما تدل عليه الأحاديث، ومنه يكون المنشور^(١)، عن أبي ذر رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى، هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمانٌ ولقيدٌ سوط - أو قال: قوس - الرجل حيث يرى منه بيت المقدس؛ خيرٌ له أو أحبُّ إليه من الدنيا جميعاً»^(٢).

١٠ أحد المساجد التي لا يدخلها الدجال:

هو أحد أربعة مساجد لا يدخلها الدجال عند ظهوره بآخر الزمان، فعن جنادة بن أبي أمية الأزدي رضي الله عنه قال: «أتينا رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فدخلنا عليه فقلنا حدثنا ما سمعنا من رسول الله ﷺ ولا تحدثنا ما سمعنا من الناس فشدنا عليه فقال قام رسول الله ﷺ فينا فقال أنذرتكم المسيح وهو ممسوح العين قال أحسبه قال اليسرى يسير معه جبال الخبز وأنهار الماء علامته يفتك في الأرض أربعين صباحاً يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الأقصى والطور ومهما كان من ذلك فاعلموا أن الله عز وجل ليس بأعور وقال ابن عون وأحسبه قد قال يسلم على رجل فيقتله ثم يخيه ولا يسلم على غيره»^(٣).

١١ بشارة بقتل عيسى عليه السلام فيها:

لا شك أن فتنة الدجال عظيمة، لذلك حذرنا منه الرسول ﷺ، وهو من علامات الساعة الكبرى، وفي الحديث الذي بين يدينا بشرى بانتصار المسلمين عليه وقتل عيسى عليه السلام له.

ودليله حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «فَقَالَتْ أُمَّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ قَالَتْ هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ

(١) الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، <https://www.dorar.net/hadith/sharh>، ١٤٩٧٠/٥

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٧٦ح ١١٧٩)، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ، ع ٣).

(٣) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٨/١٨٠-٢٣٩)، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ).



وَجُلُّهُمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَبَيَّنَّا إِمَامَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ
يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ فَرَجَعَ ذَلِكَ
الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَفْشِي الْفَهْقَرَى لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَضَعُ
عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ تَقَدَّمَ فَضَلَّ فَإِنَّهَا لَكَ أَقِيمَتْ
فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامَهُمْ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَحُوا
الْبَابَ فَيُفْتَحُ وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ كُلُّهُمْ ذُو
سَيْفٍ مُخْلِ وَسَاجٍ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي
الْمَاءِ وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَهُ
لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا فَيُذْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللِّدِّ السَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْزِمُ اللَّهُ
الْيَهُودَ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ
ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا حَجَرَ وَلَا سَجَرَ وَلَا حَائِظَ وَلَا دَابَّةَ إِلَّا الْغَرْقَدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ
شَجَرِهِمْ لَا تَنْطِقُ إِلَّا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ
اقْتُلْهُ» (١)

١٢ إهلاك الله جل وعلا يأجوج ومأجوج فيها:

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ
فِيهِ وَرَفَعَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلَ،
فِي شَأْنِ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: «...ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهَوْا إِلَى جَبَلِ
الْحَقْرِ وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ
هَلُمَّ فَلْتَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُسَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ نُسَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا»، والجبل هنا جبل بيت المقدس كما
هو مذكور في الحديث، والضمير في كلمة «يسرون» يعود على
يأجوج ومأجوج بعد أن شربوا ماء بحيرة طبرية، ثم يروي لنا الحديث
طريقة هلاكهم بأن يرسل عليهم النعف وهو دود يكون في أنوف
الإبل والغنم. (٤)

(١) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (٢/٥٩١٣٠٧-٧٧٠٤)، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي
الطبي، ع: ٢).

(٢) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (٤/
٢٩٣٧٢٠٥٥).

(٣) لاشين، أد. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/٥٤٣)، (دار الشروق، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ع: ١٠).

(٤) أبو الحسن الفاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٣٤٦٣)، (دار الفكر، بيروت، ط. ١، ١٤٢٢ هـ،
ع: ٩)، ومقال: فضائل المسجد الأقصى المبارك ومكانته في القرآن الكريم والسنة النبوية <https://www.arraid.org/ar/node/٤١٥٣>.



الخاتمة

أحمد الله جل في علاه وهو بالحمد جدير، وأشكره المتفضل علينا من النعم بالكثير، فله الحمد والمنة دائماً وأبداً، فقد تجمعت لدي من خلال هذا البحث بعض الأمور الهامة منها:

- فضيلة الأرض المباركة التي باركها ربنا سبحانه وتعالى.
- تضافر الأدلة وتعددتها حول الفضائل التي حاز عليها المسجد الأقصى.
- الأهمية القصوى للمسجد الأقصى لدى المسلمين.
- وجوب تعريف وتعليم المسلمين بتلك الأهمية حتى يغمر ويغرس حبه قلوبهم فهو مسجدنا وهي أرضنا.
- بعد أن وقفنا وتعرفنا على فضائل المسجد الأقصى حري بنا أن نتعرف على تاريخه وتاريخ المجاهدين الذين حرروه من الصداقة والصالحين ومن تبعهم بإحسان فيكون للمسلمين قدوة ومثل حي يحتذى به.

هذا ونسأل الله بفضله وجوده وكرمه أن يحرر المسجد الأقصى المبارك وأن يبارك لنا فيه، وأن يمن علينا بصلاة فيه، وأن يرده تحت راية المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المراجع

- القرآن الكريم
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض (ط. ٢) ١٤٢٣هـ، ع: ١٠.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ). تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع (ط. ٢) ع: ٨.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ع: ٢.
- أبو الحسن القاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت (ط. ١) ١٤٢٢هـ، ع: ٩.
- أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو العباس، عبد الله بن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لبنان: دار الكتب العلمية، ع: ١.
- أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ع: ١٣.
- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (ط. ١) ١٤١٩ هـ، ع: ٨.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية (د. ط) ع: ٤.
- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق (١٩٨٢م). إتحاف الأخصا بفصائل المسجد الأقصى، الهيئة



- المصرية العامة للكتب، ع: ٢.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢١هـ). صَدِيح التَّرْغِيب والتَّرْهِيْب، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط.١) ع: ٣.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري، دار طوق النجاة (ط.١) ع: ٩.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ع: ٢٥ × ١٢.
- البُؤَيْطِي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف (١٤٣٩هـ). شرح سنن ابن ماجة، جدة: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية (ط.١) ع: ٢٦.
- مقال: تفاصيل رحلة العجائب المثيرة والصعود إلى السماوات السبع.. الإسراء والمعراج، <https://gate.ahram.org.eg/asp/News/2136428>
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (١٤٢٢هـ). الكشف والبيان عن تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي (ط.١) ع: ١٠.
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠٦هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية (ط.٢) ع: ٨.
- الدرر السنية، الموسعة الحديثة، <https://www.dorar.net/hadith/> ١٤٩٧٠٥/sharh
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤١٦هـ). إعلام الساجد بأحكام المساجد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (ط.٤) ع: ١.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي (١٤١٨هـ). تفسير القرآن، الرياض: دار الوطن (ط.١).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد



- (١٤٢١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة (ط.١).
- الصابوني، محمد علي (١٤٠٢هـ). مختصر تفسير ابن كثير، بيروت: دار القرآن الكريم (ط.٧) ع:٣.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. المعجم الأوسط، القاهرة: دار الحرمين (د. ط) ع: ١٠.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (١٤٢٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة (ط.٢) ع: ٢٤.
- عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى المبارك، عمان: مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ع: ٨.
- ومقال: فضائل المسجد الاقصى المبارك ومكانته في القرآن الكريم والسنة النبوية <https://www.araaid.org/ar/node/٤١٥٣>
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (١٤١٨هـ). محاسن التأويل، بيروت: دار الكتب العلمية (ط.١).
- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي (١٣٨٧هـ). مجمع بشار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (ط.٣) ع: ٥.
- الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (١٣٥٦هـ). الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي (ط.١) ع: ٢٥.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر (١٤٢٥). الموطأ، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (ط.١) ع: ٨.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت: دار إحياء التراث العربي (د.ط) ع: ٥.



- مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (١٤٢٣هـ).
تفسير مقاتل بن سليمان، بيروت: دار إحياء التراث (ط.١).
- لاشين، أد. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق (ط.١)، ١٤٢٣ هـ، ع:١٠.
- النابلسي، عبد الغني (١٩٠٢م). الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، تحقيق أكرم العلي، مصر: جريدة الإخلاص (ط.١).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (١٤٠٦هـ). السنن الصغرى للنسائي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية (ط.٦) ع:٩.
- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (١٤٣٠هـ). التفسير البسيط، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ط.١) ع:٢٥.
- الهجراني، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي با مخرمة (١٤٢٨هـ). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جدة: دار المنهاج (ط.١) ع:٦.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

الصلح أحد بدائل الدعوى
الجنائية لتجاوز أزمة العدالة
الجنائية الرضائية

إعداد

د. محمد حمزة عبد السلام محمد عمير



الجامعة الإسلامية بنينسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM





ملخص:

إن الصلح والتصالح أصبح هو السمة السائدة في السياسة الجنائية المعاصرة. فالصلح يقوم بدور أساسي في نطاق الدعوى الجنائية، فالقانون الجنائي له وظيفة أخرى وهي تعويض الأضرار التي جلبت للمجني عليه من جراء الجريمة^(١) والصلح يسرى في جرائم الفساد المالي والاقتصادي والسياسي، والجريمة الاقتصادية العابرة للأوطان.

الكلمات المفتاحية: الصلح - التصالح - جرائم الفساد المالي - الجريمة الاقتصادية العابرة للأوطان.

Compromise is an alternative to a criminal case
To overcome the consensual criminal justice crisis

Summary:

Conciliation has become the dominant feature of contemporary criminal policy. Conciliation plays a key role within the scope of the criminal case, as the criminal law has another function, which is to compensate for the damages brought to the victim as a result of the crime. Conciliation applies to crimes of financial, economic and political corruption, and economic crime is the lesson for nations.

Keywords: reconciliation - reconciliation - crimes of financial corruption - transnational economic crime.

زيارة في ١٤/٦/٢٠٢١ .p.v. ١٩٩٧. Her matian. La Mediation penal Entre Repression et reparation I- Cairo@.



مقدمة:

جرائم الفساد المالي والاقتصادي تضر بموارد البلاد المالية. والفساد السياسي يبدأ من جريمة الخيانة العظمى والتلاعب بالدستور وتزوير الانتخابات وغيرها من الجرائم، وانحراف السلطة في استخدامها « السلطة التشريعية ». وهذه الطائفة من الجرائم تتسم بأنها عادة تتم من أصحاب السلطة العليا للبلاد. يترتب عليها إرساء قواعد فاسدة يصعب التمرد عليها أو الإطاحة بها إلا بالخروج الشعبي. ولم تحظ فكرة الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان بدراسات علمية وأكاديمية تحليلية مستفيضة، ويرجع ذلك إلى غموض هذه الفكرة من ناحية، وصعوبة تمييزها عن بعض صور الإجرام. مثل الإجرام المنظم من ناحية أخرى. لقد بدأ الاهتمام بفكرة الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان، نتيجة مخاطره وتهديداته التي أصبحت هاجسا دوليا أعجز الدول عن مواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم إدراك المختصين في العلوم الاجتماعية لمدى خطورة وفداحة هذا الإجرام الخطير^(١) ومواجهة هذا الإجرام تكمن في دراسته التي تعد شبه مجهولة وخصوصا في الدول النامية، وحتى الدول المتقدمة لم تحظ هذه الفكرة بدراسات متأنية ومتعمقة، رغم أن هناك عدة مبادرات لبعض العلماء والمختصين ومراكز البحوث التي تناولت بالدراسة والتحليل هذه الظاهرة^(٢).

أهمية الدراسة:

● الصلح يتسم بالتبسيط (simplification)، والسرعة (La rapidity) حيث يمكن معالجة الدعوى الجنائية وإنهاء الخصومة دون ولوج

١- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الندوة العلمية رقم ٤١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية. م. ع. ١٩٩٨، ص ٦.

٢- « L'avelirducrinefdammarion » pag.1997-geanclemauiarol.

٣- شيبيل: مختار حسين شيبيل: الإجرام الاقتصادي والمال الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٣، وما بعدها.

طريق الإجراءات الجنائية التقليدية.

- الصلح يتناسب مع الدول الفقيرة فلا يحتاج إلى كثرة في النفقات، كما يحدث في بعض الدول التي تأخذ بنظام التحول عن الإجراءات الجنائية، والتي لا تقدر عليه الدول الفقيرة^(١).

أسباب اختيار الموضوع :

- ما استحدثه المشرع المصري بشأن الصلح والتصالح الجنائي بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصلح والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التصالح. والضوابط التي تحكم الصلح والتصالح.
- كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاة قد أثقل كاهلهم وبتد جزءا كبيرا من وقتهم وجهدهم في نظر الجرائم البسيطة، وما ترتب على ذلك من طول الإجراءات، وتأخر الفصل فيها وتكبد الدولة نفقات باهظة.

أهداف الدراسة:

- التوسع في الأخذ بنظام الصلح، حتى أضحي يطبق على جرائم عدة وردت في صلب قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.
- إصلاح العلاقة بين المجنى عليه أو ورثته والمتهم هدفا مهما في هذا التطوير مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب.
- تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع.

١- يحيي: يس محمد يحيي: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٢٣.



إشكالية الدراسة:

- كيفية جعل الصلح وسيلة ناجعة كأحد بدائل الدعوى الجنائية لتجاوز أزمة العدالة الجنائية الرضائية.
- هل استطاع الصلح القضاء على ظاهرة الإجرام الاقتصادي العابرة للأوطان.

الدراسات السابقة:

- عثمان: سر الختم إدريس عثمان: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- عطية: همدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة سنة ١٩٩٠.
- الجمل: حازم حسن أحمد الجمل: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ٢٠١٣، كلية الحقوق المنصورة.

منهج الدراسة:

تعتمد دراستنا على المنهج « التحليلي التأصيلي المقارن».

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى محورين وخاتمة ونتائج وتوصيات ومراجع على النحو الآتي.

المحور الأول: موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد المالي والسياسي والاقتصادي.

المحور الثاني: الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان أو الحدود.

خاتمة - نتائج - توصيات - مراجع.



المحور الأول

موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد المالي والسياسي والاقتصادي

مقدمة:

للمشرع المصري موقف من التصالح خاصة في جرائم الفساد المالي والسياسي والاقتصادي من خلال التصالح في الجرائم الضريبية، والتصالح في جرائم النقد والبنوك، والتصالح في جرائم الإضرار بالمال العام، والتصالح مع المستثمرين في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والتصالح في جرائم الكسب غير المشروع، والتصالح في جرائم غسيل الأموال، والتصالح في جرائم الفساد السياسي، والتعديلات الواردة على جرائم الفساد وهل يجوز التصالح معها أم لا؟. وقبل الخوض في غمار البحث نتطرق للتعريفات اللغوية والاصطلاحية للتصالح. على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً:

1- **تعريف الصلح لغة:** صلح. الصلح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه وقد اصطالحوا وصالحو وصالحو وصالحو مشددة الصاد أي مصدر المصالحة والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث، والصلحية للعمل أي حسن التهيؤ له.^(١)

2- تعريف الصلح اصطلاحاً:

أ- **تعريف الصلح في القانون الوضعي:** عرف بأنه: عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.^(٢)

١- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، الطبعة الأولى، كتاب الحاء المهملة، فصل الصاد، دار صاد بيروت، الجزء الثاني ص ٥١٦، ٥١٧، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر: جزء أول. طبعة جديدة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، بيروت، مكتبة لبنان، ص ١٥٤، أحمد بن محمد بن علي القرني الفيومي، المصباح المنير، كتاب الصاد. المكتبة العلمية بيروت، جزء أول ص ١٥٤، مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، حرف الصاد، ص ٣٦٨، ابن قدامة المغني، مكتبة الرياض، الحديثة ج ٤، ص ٥٢٧، المواد من (١٥٣٢ - ١٥٣٤)، من مجلة الأحكام العدلية.

٢- السنهوري: عبد الزراق السنهوري باشا: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، د. ت. ج ٥، ص ٥٠٧ - نقض جلسة ١٩٩٨/٧/٢ مجموعة المكتب الفني ٨٢٣/١٠/٤٩، نقض جلسة ١٩٩٩/٥/١٨، مجموعة المكتب الفني، ٣١٢/٥٢/٥٠، الطعن رقم ١٩٨٢ سنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٦/٣/٧، ص ١٧، الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢، ص ٣٤، الطعن رقم ٨٩٦، لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣، ص ٤٠، ص ١١٩.

ت- تعريف الصلح في التقنين المدني المصري: عرفته (م ٦٥٣) بأن: الصلح عقد يترك لكل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه «أهلي ٣٥٢ - ف ٢٠٤٤» وقد اعترض على هذا التعريف للصلح: على التقنين المدني الأهلي منها أنه محض تقليد للتقنين المدني الفرنسي حيث جمع بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلده، كما أنه قيل فيه: «فضول واقتضاب»، وفيه غموض وتناقض ثم بعد ذلك يقع في كثير من الأخطاء^(١) وعرفه التقنين المدني المصري الحالي في المادة (٥٤٩) بأنه: عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

ث- تعريف التصالح: هو نظام معمول به في نطاق التشريعات الاقتصادية^(٢).

ثانياً:- موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد

١ موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد المالي الاقتصادي:

يرمي التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية - بوجه عام - إلى كفالة حقوق الخزانة العامة، فإذا تحققت هذه الغاية بوسيلة أخرى - كالصلح - انتفت الحكمة من توقيع العقاب^(٣) ولا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الإثم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع بمراعاة مصالحه الحالية والاقتصادية، وهذا الغرض النفعي لا يحول دون أن يحرص المشرع على اقتناع مرتكبي هذه الجرائم بعدالة الالتزامات المالية المفروضة عليهم. ونشير إلى^(٤) أ-التصالح في الجرائم الضريبية: من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس الحقوق المالية للدولة وتضر بمواردها المالية بما يؤثر على

١- نفس المرجع السابق: ص ٧٤ - ٧٥ .

٢- العدوي: جلال على العدوي: أصول الالتزام، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٧، بند ٢١، ص ١٧.

٣- عبد العليم: طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص ٣٨٤.

٤- سرور: أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص ٢٥٦.



قدرتها على الإنفاق العام والذي يعود على الشعب وقد أحسن المشرع صنعا عندما أجاز التصالح في تلك الجرائم وتشدد في جرائم التهرب ومن الجرائم التي لم تصل لحد التهرب ويحقق هذا المسلك للمشرع تخفيف العبء عن القضاء في القضايا المنظورة أمامهم، ومن ناحية أخرى تمويل الخزانة العامة بالموارد اللازمة لها. لا سيما الجرائم التي لا تصل إلى علم المجتمع والمخاطر الناجمة عنها تخص الجهة الإدارية بالدرجة الأولى.

ب- التصالح في جرائم النقد والبنوك: في أعقاب صدور بعض القوانين والتشريعات الخاصة التي سمحت لعدد كبير من البنوك الأجنبية بدخول السوق المصرفية إلى جانب البنوك المصرية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وهو ما أفضى إلى منافسة شديدة بين هذه البنوك للاستحواذ على أكبر عدد ممكن من العملاء، أدى ذلك إلى الخروج في كثير من الأحيان عن الضوابط والمبادئ الأساسية الخاصة بالعمل في مجال منح القروض وتبادل العملات، وما يصاب ذلك من آثار ضارة على الاقتصاد وتقويض الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية^(١). إثر تفاقم الأزمة تدخل المشرع المصري بالفعل وأصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وقد سن المشرع في هذا القانون نظام التصالح في المنازعات التي تقوم بين الملوكة في الحفاظ على عملة البلاد القومية وعلى قدرة الجهاز المصرفي في رفع عجلة التنمية، وذلك من خلال متابعة الهاربين المدكوم عليهم وملاحقتهم لرد الأموال المهربة من أموال البنوك، وتمكين الجهة المجني عليها من البنوك على الترضية المناسبة التي تحقق جبر الأضرار التي لحقت بها من الجريمة^(٢).

ت- التصالح في جرائم الإضرار بالمال العام: الاستيلاء على المال

١- عبد العليم : طه أحمد محمد عبد العليم : الصلح في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .
٢- مضبطة مجلس الشعب ، الفصل التشريعي الثامن ، دور الانعقاد العادي ، الجلسة ٤٥ المعقودة مساء يوم ٢٨/٥/٢٠٠٥ ، ص ٥٨ .



العام وجرائم الحصول على ربح أو منفعة للمتهم أو غيره بسبب عمل من أعمال وظيفته، تشكل جميعها جنایات اختلاس المال العام والعدوان عليه أو الغدر به ولا يجوز الصلح فيها بأي حال من الأحوال وقانون العقوبات لم يجر الصلح في جرائم الإضرار بالمال العام لما تتضمنه هذه الجرائم من اعتداء على المال العام والإخلال بواجب الحفاظ عليه من جانب الموظف العام والمفروض فيه أنه أمين على هذا المال^(١) وقد خرج المشرع على هذا الأصل في استثناءين هما.

- الصلح في جريمة الإضرار العمدة وغير العمدة بالمال العام: من خلال نص م ١١٦ مكرر، ١١٦ مكرر أ؛ حيث أجازت الصلح فيهما متى وقعت الجريمة في نطاق تطبيق القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد^(٢)
- أما جريمة الاختلاس للمال العام والاستيلاء عليه والتربح فالصلح فيهم غير جائز، سواء وقعت في نطاق القانون سالف الذكر أم في غيره.

ث- الصلح مع المستثمرين في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه: وفقا للمرسوم بقانون الصادر من المجلس العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، فقد أجاز المرسوم الصلح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها، وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم فيها^(٣)

بناء على هذا المرسوم يجوز للمستثمر أن يتصلح في جرائم اختلاس

١- كيبش: محمود كيبش: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٨٧.
٢- انظر مادتين ١٣١، ١٣٣ من القانون ٨٠ سنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤.
٣- انظر المادة رقم ٧ مكرر الواردة في المرسوم بقانون.



المال العام والعدوان عليه متى تم ذلك في نطاق مباشرته لنشاطه الاستثماري، وذلك رغبة من المشرع في ذلك الوقت في الحفاظ على المال العام واسترداد ما تم الاعتداء عليه في فترة شبابها الفساد والظلم، ويلادح هنا أن الصلح جائز للمستثمر ولم يجزه المشرع للموظف العام الذي يعد الأمين على هذا المال:

ج- التصالح في جرائم الكسب غير المشروع: تقع جريمة الكسب غير المشروع عندما يحصل أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون كرجال الدولة أو النواب أو الوزراء والموظفين ومن يتعامل مع المال العام عموماً على مال أو عقار أو منفعة له أو لغيره، هذه الجرائم تعد من الجرائم المضرة بالمال العام، وتشمل الرشوة والاختلاس والاستيلاء والتربح والإضرار العمدي بالمال العام^(١) ويقوم بالعمل في هذه الجرائم هيئات خاصة يشكلها وزير العدل تباشر التحقيق ولهم جميع سلطات النيابة العامة التي أقرها القانون كالحبس الاحتياطي وطلب كشف الحسابات وإحالة المتهم عنه بثبوت التهمة إلى محاكم الجنايات، والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عند عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة.

أما العقوبات التي تحكم بها محكمة الجنايات إذا ثبتت جريمة الكسب غير المشروع فهي السجن وتغريمه ما يساوي قيمة هذا الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم بالإلزامه أو ورثته برد هذا المبلغ. وهناك إعفاءات منها إعفاء الرأشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات العامة أو اعترف بها أو إذا بادر أحد الشركاء في جريمة الاعتداء على المال العام وغير محرض عليها وإبلاغ السلطات بها بعد إتمامها وقبل اكتشافها، هذه الإعفاءات متروكة للسلطة المحكمة ورد المال يكون شاملاً ما هو موجود في الداخل والخارج. ولا يوجد في القانون نصوص تجيز عدم المحاكمة أو الإعفاء من العقوبة والتصالح مع المتهم أو رد ما نهبه في جريمة الكسب غير المشروع.

١- المادة رقم ١٥٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

ج- التصالح في جرائم غسل الأموال: مصطلح يستخدم للتعبير عن عمليات مالية بسيطة أو متعددة مشروعة أو غير مشروعة محلية أو غير محلية تتم في إطار قطع الصلة بين مال غير مشروع بالمصدر الإجرامي ليأخذ طابعا شرعيا. وقد كشفت المناقشات التي دارت في مجلس الشعب أثناء نظر المشروع « قانون غسل الأموال » وبعض الكتابات والتقارير عن أن الأموال غير المشروعة التي تقصد السوق المصرية بهدف غسلها هي أموال مصرية وأجنبية على حد سواء، وأفادت أن الأموال المصرية التي تغسل في مصر يصعب تقدير حجمها بدقة لارتباطها بما يسمى بظاهرة الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد غير الرسمي أي غير المسجل في الحسابات القومية. وقد ذهبت تقديرات أن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها في مصر لا تقل عن ٢٥٪ من إجمالي الدخل القومي ويعود مصدر هذه الأموال إلى تجارة المخدرات والتهرب الضريبي، بخلاف الأموال المستمدة من جرائم الرشوة والاختلاس والتربح وغيرها من جرائم الفساد^(١)

٢ موقف المشرع المصري من التصالح في جرائم الفساد السياسي:

جرائم الفساد السياسي تبدأ من جريمة الخيانة العظمى والتلاعب بالدستور وتزوير الانتخابات وغيرها من الجرائم، وانحراف السلطة في استخدامها « السلطة التشريعية » وجرائم انتهاك حقوق الإنسان وفي مقدمتها التعذيب والقتل والإرهاب. وهذه الطائفة من الجرائم تتسم بأنها عادة تتم من أصحاب السلطة العليا للبلاد. يترتب عليها إرساء قواعد فاسدة يصعب التمرد عليها أو الإطاحة بها إلا بالخروج الشعبي كما حدث في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. إن جرائم الفساد السياسي عادة ما يغذيها الربح المادي، فتتم باستعمال النفوذ المادي وتهدف إلى السيطرة على مقاليد حكم البلاد من أجل استنزاف الموارد

١- عبد العال: محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ٣.

المالية وتحقيق ثروات طائلة، فدكام الدول الذين تمت الإطاحة بهم كشفت التحقيقات بعد ذلك عن حجم المليارات التي تم تهريبها خارج البلاد بجلسات سرية تخصصهم وذويهم والحاشية التابعة لهم، وقد أورد المشرع المصري بقانون أفاد الحياة السياسية بعقوبات جنائية وتأديبية لكل فعل يشكل إفسادا للحكم أو للحياة السياسية بطريقة الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها ومع وجود عائد مادي من جراء هذه الجرائم إلا أن الخصومة التي يتم الاعتداء عليها من الجرائم التي لا يجوز معالجتها بالتصالح، فجرائم القتل والتعذيب وإهدار نظام الحكم الشرعي بالبلاد والاختلاس والاستيلاء على مقدرات الشعب المالية من حفنة عفنة من أشخاص ليس لهم سبيل إلا الوصول إلى تحقيق أكبر مكاسب مادية لهم ولذويهم بدليل أن المشرع جعل هذه الطائفة من الجرائم لا تنقضي الدعوى فيها بمضي المدة.

ثالثاً: -التعديلات الواردة على جرائم الفساد وهل يجوز التصالح معها أم لا.

ذكر المشرع تعديلات أجراها منها ما هو خاص بقانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٨ ب مكرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥. وأيضا تعديلا للمادة رقم ١٣، ١٤ بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥. ونحاول عرض ما سبق على النحو التالي:

١ **تعديل قانون الإجراءات الجنائية:** في المادة ١٨ مكرر ب من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥. وما نود الإشارة إليه بعد تعديل المادة ان التصالح يتم عبر تشكيل لجنة من مجلس الوزراء تمارس هذه

١- ينظر المادة ١٨ مكرر ب من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ إجراءات جنائية: وقد تضمن الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجرائم التالية من أبرزها « جريمة اختلاس المال العام » تقع من الموظف العام على المال الذي يوجد تحت يده ، عقوبتها السجن المشدد وقد تصل إلى السجن المؤبد م ١١٢ عقوبات ، جرائم الاستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل ذلك للغير ، عقوبتها السجن المشدد أو المؤبد م ١١٣ ع ، كذلك طلب ما لا يستحق أو ما يزيد على المستحق مع العلم بذلك إذا وقع من موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب والرسوم أو العوائد أو الغرامات أو الأوزرة وعقوبتها السجن المشدد أو السجن (م ١١٤ ع جريمة التربح من الوظيفة العامة عقوبتها السجن المشدد ، جريمة تعدي الموظف العام على أرض زراعية أو فضاء يعتبر مالا عاما أو سهل ذلك للغير . والعقوبة هي السجن المؤبد أو المشدد م ١٥ مكرر ع ، ثم جريمة إضرار الموظف العام عمدا بالمال العام أو المعهود إليه ، وعقوبتها السجن المشدد م ١٦ مكرر ع ، كذلك التخريب أو الإتلاف أو وضع النار عمدا من الموظف العام في أموال الجهة التي يعمل بها والعقوبة هي السجن المؤبد أو المشدد وتصل إلى المؤبد (م ١٧ مكرر ع) .



اللجنة عملها وفقا لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بتشكيلها وتشكيل الأمانة الفنية لها وكيفية عملها ويجوز للمتهم أو المدكوم عليه بحكم نهائي أو بات في قضية من قضايا المال العام أن تتقدم بطلب للتصالح وتقوم اللجنة بفحصه، وإذا قبلت اللجنة الطلب فعلى المتهم أو المدكوم عليه أن يعيد ما قام باختلاسها للدولة أو يدفع قيمته بسعر السوق وقت تقديم طلب التصالح، في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح. فالتصالح يتعلق بموظف عام بل يتعلق بمستثمرين، والاعتداء من قبلهم على أراضي الدولة. من خلال هذا التعديل. أمكن إيجاد حل حاسم لكثير من النزاعات القضائية، بحيث يكون أمام المتهم خيارات محددة إما إعادة الأراضي التي استولى عليها، أو يدفع ثمنها بسعر السوق، أو يتم تقديمه للمحاكمة، تجنبا لقضايا التحكيم الدولي التي تواجهها مصر في لندن ونيويورك وعددها ٦ قضايا حتى الآن - وتبلغ قيمة التعويضات المطلوبة فيها نحو ١٦ مليار جنيه، فإن هذا التعديل يهدف إلى تجنب الدولة مليارات الجنيهات التي قد تدفعها إذا خسرت تلك القضايا.

نقد المادة: وجه النقد التالي:

- لا أحد يرضى التصالح في ذاته. فهو مبدأ لا بأس به، فالسجون لم تعد هي الوسيلة الناجحة لذلك يجب النص على أن يرد الجناة وشركاؤهم أربعة أو خمسة أضعاف المبلغ المختلس وليس الحقيقة المختلسة كما في النص الحالي لأي نص على رد المبلغ المختلس مع توقيع غرامة مالية.
- لم يبين قيمة ما يدفعه المتهم وإنما تركه كسلطة تقديرية للجنة المختصة بالتصالح؛ لذا يجب النص على القيمة.
- لا وجه للقياس في التصالح بين قضايا التهريب الضريبي والجمركي وجرائم اختلاس واستيلاء المال العام. فالأول المتهرب منها شخص عادي والثاني موظف عام مؤتمن على المال فخان الأمانة.



■ أعطى القانون سلطات واسعة ومطلقة لرئيس مجلس الوزراء وهذا ما نخشاه في أن يساء استخدامه في المستقبل. إذا ما كان مجلس الوزراء ورئيسه لا يبالي بأمر الشعب؛ لذا يجب تطبيقه على الحالات السابقة على صدور القانون.

٢ **تعديل قانون الكسب غير المشروع:** بصور القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة ١٤ مكرر أجاز التصالح في جرائم الكسب غير المشروع (التي تعاقب المادة ١٨ من القانون ذاته عليها بالسجن وغرامة مساوية لقيمة مبلغ الجريمة) بأن يقدم طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما في مرحلة التحقيق في إدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع، في أية صورة كان عليها. ووفقا لمشروع دستور ٢٠١٤ ذكر المادة السابق الإشارة إليها ١٤ مكرر. أنها تلزم المتهم أو ورثته من طالب التصالح، برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع في أي صورة كان عليها فضلا عن سداد نصف قيمته، منحت المادة ١٤ مكرر أ في مرحلة المحاكمة الحق للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما طلب التصالح أمام المحكمة برد جميع ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع، فضلا عن سداد مثل قيمته، وتمنح المحكمة طلب التصالح للمتهم واتخاذ إجراءات التصالح مرحلة الإدانة: « نصت المادة ١٤ مكرر ب على أنه يجوز للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما بعد صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل أن يصبح باتا أن يطلب التصالح أمام محكمة الكسب غير المشروع في حالة عدم الطعن عليه وذلك برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، بالإضافة إلى ما حصل عليه. وينص القانون على أن التصالح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التخطيطة. وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها كما يجيز القانون للمحكوم عليهم أو ورثتهم أو وكلائهم طلب التصالح بعد صدور حكم غيابي أمام الجهات المختصة



أثناء إعادة إجراء المحاكمة، وذلك برد المبالغ المالية بالإضافة إلى غرامة ضعف قيمتها. وينظم القانون حالة التصالح بعدما يصبح الحكم باتا وكان المدكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم، ويطلب من النيابة العامة بوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك. وترفع النيابة العامة الطلب إلى محكمة النقض خلال (١١٠ أيام) من تقديمه أو يعرض على إحدى دوائر المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح مقابل المال وغرامة تعادل مثل قيمتها وذلك خلال (١٥ يوم) من عرض الطلب عليها. وتجزئ القانون في المادة رقم ١٣ مكرر للهيئة المختصة بالفحص والتحقيق، أن تطلب من النيابة العامة منع المتهم من السفر خارج البلاد أو يوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول عند الضرورة، ووجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية الكسب غير المشروع أو في جريمة إخفاء الأموال. وتمنح المادة الممنوع من السفر أو المدرج على قوائم ترقب الوصول أن يتظلم من هذا الأمر من محكمة الجنايات المختصة خلال (١٥ يوم) من تاريخ علمه بالقرار، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم كلما انقضت ٣ أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة وتلتزم بالحكم بالفصل فيها خلال مدة لا تجاوز ١٥ يوم من تاريخ التقرير به، بقرار مسبب بعد سماع أقوال المتظلم وعضو النيابة العامة، ومنح المحكمة السبيل لذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها وتجزئ المادة لهيئة الفحص والتحقيق المختصة - في كل وقت - أن تطلب من النيابة العامة العدول عن الأمر الصادر منها، أو التعديل فيه برفع اسم المتهم من قوائم المنع من السفر وترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك. ونص القانون على أنه: «في جميع الأحوال يسقط أمر المنع من السفر ويزول أثره بصدور قرار بالألا



وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب.»



المحور الثاني

الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان أو الحدود

مقدمة:

من البحوث الهامة التي أجريت حول ظاهرة الإجرام الاقتصادي العابر للأوطان، تلك الدراسة التي أجراها معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية الفرنسية، ونشرها في دفاثر الأمن الداخلي بعنوان (الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان). كما قامت هيئة البحث في القانون والعدالة التابعة لوزارة العدل الفرنسية تعد ملتقى تناول موضوع مدى مسايرة العدالة لتطور الإجرام، وكان هدف الملتقى دراسة مدى مسايرة العدالة لتطور الإجرام، واتخاذ التدابير الخاصة على مستوى أجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي وتحديد مفاهيم حركية هذا الإجرام وعلاقتها بنشاط مصالح الشرطة والقضاء وعالم العمال⁽¹⁾ ورغم صعوبة ضبط مفهوم محدد ودقيق للإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان، إلا أن هناك بعض المحاولات لوضع تعريف ومفهوم له على النحو التالي:

أولاً:- ماهية الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان: نتناوله من خلال الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: مفهوم الإجرام الاقتصادي من وجهة عصرية يتلخص في الممارسات المتمثلة على سبيل الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجنائي، الغش الجمركي، والنصب والفساد، وإجرام الإعلام الآلي وجرائم البورصة، والإفلاس والتدليس، والمنافسة غير

1- وكان النداء الذي وجهه مجموعة من القضاة عام 1996 وعرفت بندا جيف I-appeldogeneve. بعد إنذارا حقيقيا كشف عن مدى خطورة الجرائم الاقتصادية والمالية بالإضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة ومجموعة الثمانية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (E.O.C.D) والاتحاد الأوروبي في السياسة المنتهجة ضد الإجرام الاقتصادي والمالي الذي يشكل في نظره تهديدا للديمقراطيات الغربية من جراء التكاثر الكتل المالية للاقتصاد اللاشعري، راجع مختار حسين الشيبيل، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبيل مكافحته، ص ٤٥، مرجع سابق. - Minions de recherché: Droit et fusthce.france - carolinedupark(rapport).
٣٢-٤٠٤٢٤

غير شرعية، بقصد جني مصالح وأرباح، تلحق أضراراً بالنظم الاقتصادية والسياسية والعالمية»^(١).

١ تعريف آخر للإجرام الاقتصادي والمال العابر للأوطان:

يعرف بأنه كافة صور السلوك غير المشروع الإيجابي أو السلبي، التي يراها المشرع الوطني أو المجتمع الدولي، أو كليهما، أنها تمثل جريمة جنائية، تستوجب مواجهة موضوعية أو إجرائية أو كليهما بما تمثله من اعتداء على المصالح المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي، الدولي أو المحلي، سواء أكان هذا الاعتداء يتمثل في ثمة ضرر محقق الوقوع، أو مجرد تعريض هذه المصالح للخطر^(٢).

٢ نطاق الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان:

يبدو أن البحث عن تعريف ممدد للإجرام الاقتصادي والمال العابر للأوطان هو مسألة في غاية الصعوبة، ولعل هذه الصعوبة من وجهة نظر الباحث تأتي انعكاساً لما تمثله الجرائم الاقتصادية في ذاتها من غموض شديد^(٣) ولذا فتمثل تلك الممارسات على سبيل المثال لا الحصر في الآتي: (غسيل الأموال - النصب - الفساد - إجرام الإعلام الآلي - جرائم البورصة - الإفلاس والتدليس - المنافسة غير الشريفة - خيانة الأمانة)، ومن ناحية أخرى يبدو أن الجريمة المنظمة طفت بطبيعتها على الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان بل يبدو أنهما على علاقة وثيقة ويتبين ذلك من خلال:-

٣ التمييز بين الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وبين الجريمة

المنظمة:

لم تتفق الآراء حول مفهوم ممدد للجريمة إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وضعت تعريفاً ومفهوماً شاملاً ومرناً للجريمة المنظمة، فقد نصت م (١/٢) بأنه « يقصد بتعبير (جماعة

١- شبيل : مختار حسين شبيل : مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
٢- الجمل : حازم حسن أحمد الجمل : الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .
٣- المادة رقم (١٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وتعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ .



إجرامية منظمة) جماعات ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.^(١)

وقد أوردت الاتفاقية بموجب المادتين رقم (٦، ٨) ذكر جريمتين غسيل الأموال وجريمة الفساد وكما يتضح أن هذه الاتفاقية خلطت بين الإجرام المنظم والإجرام الاقتصادي والمالي،^(٢) وقد عرف جانب من الفقه الجريمة المنظمة بأنها: « مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح عادي مستخدمين العنف وسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف، ويجمع بين أفرادها دستور مشترك، وتدرج هرمي يحدد طبيعة العلاقة بين التنظيم الإجرامي». ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها أغفلت تحديد الأنشطة غير المشروعة تحديدا دقيقا، ونحن بصدد جريمة جنائية ينبنى تحديد عناصرها وأركانها بدقة بما يجنبها الغموض واللبس. كما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم يرد بها الإشارة إلى ثمة جزاءات جنائية أو تدابير أو إجراءات مواجهة الأفعال التي تمثل اعتداء على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية.

ثانياً:- ضوابط الصلح الجنائي في مجال الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية:

١- الطبيعة القانونية للصلح الجنائي:

● لم يمتد نطاق الصلح^(٣) وفي جميع الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، وقد يقر المشروع المصري بين التصالح والصلح. ورغم ذلك لم يتميز محكمة النقض المصرية في

١- شبيب: مختار حسين شبيب، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص ٢٣.
٢- عوض: محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض، سنة ١٤١٦هـ، ص ١٥.
٣- عبد الرحمن: عزار حسن عبد الرحمن: الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩ - ١٤٣٠هـ، ص ٥٣ وما بعدها.

بعض أحكامها بين الصلح والتصالح^(١) بل ولم تلتزم التفرقة التي أقامها المشرع^(٢) إلا أن بعض الفقه يميز بين « الصلح والتصالح » فالصلح هو الذي يتم بين الجاني والمجني عليه، أما التصالح فهو الذي يتم بين الجاني والجهة الإدارية أو القضائية المختصة^(٣)

● يتباين الفقه في موقفه من حيث الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، حيث يرى البعض أن الصلح الجنائي كالصلح المدني، يتم بين الجهة الإدارية والمتهم مقابل تنازل كل طرف عن بعض ماله حيث تتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل الجاني عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون، بالإضافة إلى تنازله عن مقابل مالي يدفعه لجهة الإدارة^(٤) ويمكن أن يطلق على هذا الأمر أنه تتوافر فيه صفة العقد. ويرى اتجاه آخر من الفقه أنه وإن كان الصلح الجنائي يشترك مع الصلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة الطرفين إلا أن هناك اختلاف حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، وليس سمة نزاع يدور حول مصالح خاصة كما هو الشأن في المجال المدني، وينتهي هذا الأمر إلى أن التصالح الجنائي ليس تصرفاً قانونياً.^(٥)

● أخيراً يرى بعض الفقه الجنائي أن التصالح تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، لأن الإدارة لا تعد طرفاً في هذا التصرف حيث يجوز لها أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز اعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبيه.^(٦)

٢ نطاق الصلح الجنائي وشروطه وضوابطه:

١- فقد نص المشرع على « التصالح » بنص المادة ١٨ مكرر، إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، وكذلك بموجب قانون البنك المركزي والمجال المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩، ١٧ لسنة ٢٠٠١، وقد نص المشرع على « الصلح » بموجب نص المادة ١٨ مكرر إجراءات جنائية، وقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانونين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦. ٢- فقد قضت المحكمة بالتصالح في جرائم تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً بموجب المادة (٣٤١) عقوبات (نقض ١٩٩٩/٥/٣٠) مجموعة أحكام النقض س ٥٠ رقم ٨٠، ص ٣٤٣.

٣- عرفه: محمد السعيد عرفة: التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ٢٠٠٦، ص ٢٤٥ وما بعدها.

٤- إدريس: سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٩، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ١٧٢.

٥- سرور: أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

٦- عثمان: أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.



يتحدد نطاق الصلح غالباً بالجرائم التي يكون التجريم فيها على أساس نفعي، حيث لا يهم الدولة مدى ما يتحملة الجاني من عقاب بقدر ما يهمها من تحقيق مصلحتها في صورة الصلح الذي تجريه^(١) وتأكيداً لذلك أجاز المشرع الجنائي الصلح في معظم الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، وعادة ما ينص عليه المشرع في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على طلبه^(٢). غير أن الصلح الجنائي ليس محرراً عن كل القيود أو الشروط ولذا نجمل شروط الصلح.

٣ شروط الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية:

يتقيد نظام الصلح الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية الخاضعة لولاية المحاكم الاقتصادية ببعض الشروط والضوابط: وتتمثل هذه الشروط والضوابط في الآتي:

● يجب أن يصدر الصلح من الهيئة المختصة بإصداره وذلك على النحو التالي:

- رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية: وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالمخالفات لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، بشأن التمويل العقاري ولائحته التنفيذية (م ٥٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١) وفي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- الهيئة العامة لسوق المال، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم سوء رأس المال.
- البنك المركزي والبنوك الخاضعة لقانون البنك المركزي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) من قانون البنك

١- سرور: أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

٢- مصطفى: محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.



المركزي، والجهاز المصرفي والنقد، وكذلك الجرائم الواردة بالمادتين ١١٦ مكرر، ١١٦ مكرر أ) من قانون العقوبات.

■ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

■ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة: وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالمادة (٤١) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار..

٤ اتفاق الطرفين على الصلح:

يعتبر البعض من الفقه أن الصلح بمثابة عقد^(١) يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين^(٢) والقوانين الاقتصادية لا تجعل الصلح دقا للمتهم فلا تلزم أي من هذه القوانين الجهة الإدارية الاستجابة للصلح متى طلب منها المتهم ذلك عكس ما هو بشأن الصلح في المخالفات إذ يتعين على سلطة الضبط أو سلطة الاتهام أن تعرض الصلح على المتهم دائما قبل رفع الدعوى^(٣).

ثالثا:- الآثار القانونية المترتبة على الصلح بشأن الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية:

١ آثار الصلح بين الأطراف: يولد الصلح بعض الحقوق المالية للجهة الإدارية. والذي يتمثل غالبا في أداء مبلغ من المال للجهة الإدارية على شكل غرامة، يقوم بأدائها المتهم، وتقدر هذه الغرامة

١- عرف القانون المدني المصري الصلح بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا . وذلك بان يترك كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (مادة ٤٩ وقانون مدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر في ١٩٧٨/٢٩) وأيضا الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ ص ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧ .

٢- تنص (م ٨٩) من القانون المدني على انه : « يتم العقد بمجرد إن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقره القانون ذلك من أضع معينة لانعقاد العقد .

٣- انظر المادة (٧٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر والمادة (١٢٣) من قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة رقم (٦٩ مكرر أ) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم رسوم رأس المال . والمادة رقم ٥٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، والمادة رقم (٥٠) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري والمادة رقم ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ..



عادة يدفع حد معين من مثل الغرامة المقررة بكل قانون من القوانين الاقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية. ويرتب على الصلح بالنسبة للمتهم أو المخالف انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى تعين على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو تقرر بعدم وجه إقامة الدعوى الجنائية، وإذا تم رفع الدعوى تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وهو أمر يتعلق بالنظام العام فلا حاجة للدفع به.

٢ الأهمية العملية للتصالح في مرحلة تنفيذ العقوبة عن

الجرائم الاقتصادية: فقد كشف الواقع العملي للصلح في الجرائم الاقتصادية وخصوصاً في مرحلة التنفيذ العقابي عن أهمية هذا النظام ومدى جدارة الأخذ به بما يحققه من تعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

مثال: التصالح الذي تم في الجناية المشهورة - بنواب القروض - الواردة برقم ٣٩٠ جنايات الأزيكية لسنة ١٩٩٧ والذي بلغ فيها إجمالي المبالغ المفترضة والتي تم سدادها للبنوك وفقاً للبيانات المذكورة في منطوق الحكم والبالغ قدرها ١٧ مليون جنيه. طعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك والتي تم فيها وقت تنفيذ العقوبة المدكوم بها بناءً على التعديل الوارد بالمادة رقم (١٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

الخاتمة

- الصلح الجنائي أصبح بمثابة اتجاه قانوني كامل لمعالجة القصور في الدعوى الجنائية فهو لا يعتبر عنصراً ثانوياً أو مكملاً للإجراءات الجنائية وإنما هو يقوم بدور رئيس في تطبيق القانون الجنائي ومعالجة الدعوى الجنائية.
- الصلح يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، كونه يستأصل العداوة والبغضاء بين الخصوم ويؤلف بين القلوب المتنافرة، فيشيع الوئام والوفاق^(١)
- تتعدد جرائم الأموال التي يجوز فيها الصلح فمنها ما يندرج ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة أو خيانة الأمانة، أو ما يتعلق بالإتلاف والحريق غير العمدي للأموال أو انتهاك حرمة ملك الغير أو بعض المخالفات.
- مفهوم الإجرام الاقتصادي باعتبار نطاقه ومجاله المميز يعرف بأنه كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذو مستوى اجتماعي عال. أو مجموعات باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود والقوانين وباستعمال أساليب غير شرعية، بقصد جني مصالح وأرباح تلحق أضراراً بالنظم الاقتصادية والسياسية والعالمية.^(٢)

نتائج الدراسة

- الصلح ليس نفعاً محضاً للمتهم في جميع الحالات؛ لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة، وفي هذه الحالة يكون الاستمرار في الدعوى خير من الصلح.
- الصلح الجنائي يتسع ليشمل عدة صور، فهو يظهر في صورة

١- يحيى: يس محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٢٣.
٢- شبيل: مختار حسين شبيل: مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مرجع سابق، ص ١٩.



- الدولة مع المتهم أو صلح الإدارة مع المتهم، أو الصلح بين الأفراد.
- يجب أن يتمتع المصالح بكامل الأهلية من خلال اتسامه بالعقل والبلوغ والتكليف، فيخرج من ذلك الصبي والمجنون ومن في حكمهما، وكذلك المكره. فالجنون وعدم الإدراك وصغر السن والإكراه من موانع المسؤولية الجنائية.
- يختلف مقابل الصلح باختلاف نوع الصلح، فقد يكون شرطاً لقيامه فلا يتم إلا بدفعه كما هو الحال بالنسبة للصلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية، وقد يكون بدون مقابل وذلك بالنسبة للصلح بين الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة.
- أن الصلح الجنائي أصبح بمثابة اتجاه قانونياً كاملاً لمعالجة القصور في الدعوى الجنائية فهو لا يعتبر عنصراً ثانوياً أو مكملًا للإجراءات الجنائية وإنما هو يقوم بدور رئيس في تطبيق القانون الجنائي ومعالجة الدعوى الجنائية، والصلح قد تسهل بقوانينه ومواده في (قانون العقوبات، القوانين الخاصة، قوانين الإجراءات الجنائية)
- للصلح دور هام خاصة مع التطور الاقتصادي من خلال الجريمة الاقتصادية العابرة للأوطان. وكذا في الجرائم العامة والمتعلقة بالأشخاص، ورغم إجازة المشرع للصلح لكن الصلح في تلك الأمور متروك لأطراف النزاع « أي الجاني والمجنى عليه أو ورثتهم »؛ إذ قد يرفض أحدهما أو كلاهما الصلح فتسير الدعوى الجنائية في مجراها الطبيعي حتى يصدر حكم سواء بالإدانة أو بالبراءة.
- الصلح تثبته المحكمة دائماً وهي ملزمة بذلك. أما التصالح لا يعرض واقعاً بشكل موسع من جانب الشرطة أو النيابة العامة في الجرح التي نص القانون عليها.

التوصيات

- يتم التصالح بعرضه على مجلس الشعب وأخذ رأي الشعب فيه؛ لأنه حقه وليس من حق مجلس الوزراء، والنيابة العامة ليست



ملازمة بقبول التصالح، فهذا أمر جوازي ترى فيه السلطة العامة استخدام حق الموائمة و الملائمة والتصالح العام.

- النص صراحة على أنه يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح مع المجنى عليه.

- لا يجوز رفع اسم المتهم من قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ولا يسقط أمر المنع من السفر ويزول أثره إلا بصدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ودفن خمسة أضعاف المبلغ المستولى عليه أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب.

المراجع

مراجع اللغة

- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب، الطبعة الأولى، كتاب الحاء المهملة، فصل الصاد، دار صادر بيروت، لبنان الجزء الثاني.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر: جزء أول، طبعة جديدة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، بيروت مكتبة لبنان.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي القرني الفيومي، المصباح المنير، كتاب الصاد. المكتبة العلمية بيروت، جزء أول.
- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم. سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، حرف الصاد.

مراجع قانونية:

- إبراهيم: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة أولى ٢٠٠٤.
- الجندي: حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار



- نشر الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
- الحكيم: محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
 - السنهوري: عبد الزراق السنهوري باشا: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٢، د. ت، ج ٥.
 - السيد: محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، ط ١٩٩٢.
 - الشواربي: عبد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع
 - العرابي: علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٥١، جزء أول، جزء ٢.
 - الغريب: محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر طبعة ثانية، سنة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، جزء ثان.
 - المحلاوي: أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبات والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي اسكندرية، سنة ٢٠١١.
 - حسني: محمود نجيب حسني: التعديلات التي أدخلها القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩.
 - رمضان: طه محمد عبد العليم رمضان: الصلح في الدعوى الجنائية، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
 - سرور: أحمد فتحي سرور:
- القانون الجنائي الدستوري، طبعة الشروق طبعة أولى، سنة ٢٠٠١.
- القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، ٢٠٠٤.
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٥.



- شبيل: مختار حسين شبيل: الإجرام الاقتصادي والمال الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ٤٢٨هـ - ٢٠٧م.
- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية منشأة المعارف، إسكندرية. سنة ١٩٩٩.
- عبد العال: محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.
- مصطفى: محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة ط ١١، ١٩٧٦.
- مهدي: عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بند ٨٦.
- يحيى: يس محمد يحيى: عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة فقهية، قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

الموسوعات القانونية

- موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٣.
- الموسوعة التشريعات الجنائية، ١٩٨٨، دار النهضة العربية.
- موسوعة القوانين المصرية الحديثة في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة الجزء ١، ٢، طبعة ٢٠٠٤.

رسائل ماجستير

- الشواربي: بد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع شاركه في الإعداد الباحث القانوني نبيل لطفي خاطر: ماجستير في القانون والاقتصاد دار المطبوعات.



رسائل دكتوراه

- إدريس: سر الختم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٩.
- إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- الجمل: حازم حسن أحمد الجمل: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ٢٠١٣، كلية الحقوق المنصورة.
- المحلاوي: أنيس حسيب السيد المحلاوي: الصلح وأثره في العقوبات والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الإسلاميين، رسالة دكتوراه، دار الفكر الجامعي إسكندرية، سنة ٢٠١١.

المضبطة

- مضبطة - مجلس الشعب الجلسة الخامسة عشر - الفصل التشريعي السابع دور الانعقاد الصادر ١٩٩٨/١٢/١٥.

مجلات

- مجلة الأحكام العدلية.
- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد ١٧، الجزء ٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- مجلة العلوم القانونية يناير ١٩٦٢.
- مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض سنة ١٤١٦هـ.
- مجلة المحاماة، مصر، العدد ٥، ٦، ١٩٩١.

جرائد



- الوقائع المصرية في ٢٠/٥/١٩٥٣، عدد ٤٢ مكرر.
- الوقائع المصرية، عدد ٤٢ مكرر، الصادر في ٢٠/١٢/١٩٥٢.

القوانين والأحكام: القوانين

- قانون العقوبات المصري. الصادر بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقاً لأحدث التعديلات ٢٠١٥.
- قانون الإجراءات الجنائية - الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقاً لأحدث التعديلات ٢٠١٦.

الأحكام:

- أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، الفهرس العشري الخامس، الجزء ١، ٢، ٣، ٤، ٥.
- أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- أحكام محكمة القضاء الإداري.

تعليمات النيابة العامة

- انظر التعليمات العامة للنيابات بشأن الصلح، كتاب دوري رقم ١٩ سنة ١٩٩٨.
- كتاب دوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨.

مذكرات

- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.



ندوات

- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الندوة العلمية رقم ٤١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية. م. ع. ١٩٩٨، ص ٦

مواقع إنترنت

- موقع شبكة المحامين العرب: منتدى المحامين العرب، بحث بعنوان « ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني »، الباحث يسري عوض، ٢٠٠٦/٩/٥ م. دخول ٢٠٢١/٤/١٥ م.
- موقع مجيد الأغا: المدخل لدراسة القانون والأبحاث القانونية. ٢٠١٢/١١/٣٠، دخول في ٢٠٢١/٤/١٥.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

ميثاق الأمم المتحدة ومدى توافقه مع
الفطرة البشرية من خلال تحقق معايير
العدل والمساواة والمصالح العامة
Charter of the United Nations
And its compatibility with human
instinct By achieving standards of
justice, equality and public interests

إعداد

د. خالد محمد أحمد عطيه

أستاذ مساعد كلية العلوم السياسية جامعة مينيسوتا
kamahaz@hotmail.com



المقدمة

الحمد لله رب العالمين الممتن على الخلق بمنهجه الحق، خلق آدم عليه السلام ومنه تناسلت البشرية، وهذا دليل واضح وقطعي على أن الفطرة الموجودة فيهم جميعاً، تشع من مشكاة واحدة ومنهج واحد، يرشد الجميع دون استثناء إلى كل ما ينفعهم، ويحذرهم من جميع ما قد يضرهم، مؤشراً حق يدلهم على الخير ويحذرهم من الشر.

تلك القواسم المشتركة، وإن فرقتها تبعية الأديان والثقافات والموروثات، تبقى موجودة في كل إنسان تنبعث من داخله، لتجمع البشر على ما يصلح شأنهم جميعاً، لأن مصالحهم ستتلاقى وتتقاطع حتماً، وإن تفرقوا واختلفوا في رؤاهم ونظرتهم للأمور، من هنا لما اختلف البشر فيما بينهم بسبب المصالح الفردية، ووصلوا إلى حد النزاع المسلح، الذي جاءت تبعاته على كافة البشرية في حربين عالميتين خلفت وراءها دماراً رهيباً وكوارث فاجعة وأموراً لا تحمد عقباهما، بحث البشر حينها عما يمكن أن يخرجهم من ذلك المأزق المتأزم إلى حيث ردم الصدع ولم الشمل، فهدتهم تلك الفطرة بقواسمها المشتركة إلى ما وُفقوا له، من اتفاق حقق بالفعل مصالح الجميع، من خلال إبرام هذا الميثاق الأممي. فخرج ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة ليبرهن علانية على أن في البشر منهجاً واحداً طبع عليه الجميع، هو ظاهر في كل أحوالهم لكنه يبرز وقت الأزمات والاختلافات، حين تلجؤهم الظروف والأحداث إلى البحث عما يمكن أن يلتفوا حوله، لينقذهم من صراع الاختلافات والنزاعات. وهذا يعني أنه ميثاق شبه مجمع عليه، إن لم يكن كذلك فعلاً، لأنه خرج نتيجة مشادة فكرية وتنافس سياسي اجتماعي حاد لا يستهان به، فما كان لترك فرصاً ليتصدر أحد على أحد، ليكون الأولي بالمصلحة والمنفعة من غيره، فما ثم سوى تقرير ما يحقق المصالح



العام للجميع ودون ممايزة أبداً، لينطلق الجميع من مبادئ العدالة المطلقة والمساواة التامة والمصلحة العامة، بكل معاني الكلمة. فكان بذلك ميثاقاً متوازناً معتدلاً إلى حد كبير، ولولا النقص الذي طبع عليه البشر، لكان ميثاقاً لا يتخلله نقص مطلقاً، كما لو كان سقفاً قانونياً أعلى يظل الجميع بظلاله. وقد حوى ميثاق الأمم المتحدة مواداً وفقرات وبنوداً من شأنها تطير العمل البشري المشترك، المنضبط والمتوازن والمعتدل، على مستوى الدول والحكومات بالدرجة الأولى، ومن ثم على مستوى الأمم والشعوب من وراء ذلك.

تلك المواد وما تفرع عنها، قصد من وضعها جمع البشرية على سقف قانوني أعلى، يلتزم الجميع العمل به دون خرق له، تحت أية ذريعة كانت. وحاول واضعوه آنذاك أن يكون ميثاقاً متوافقاً قدر المستطاع مع طموح البشر وتطلعاتهم، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، ليتماشى مع احتياجات الزمان والمكان. فمن هنا كان معيار المصلحة العامة متحققاً وبقوة، في جل تلك المواد وما تفرع عنها، (مصلحة متحققة للبشر كافة دون استثناء). كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية، لما قد يختلف فيه البشر من أديان وثقافات وموروثات، فقررُوا احترامها جميعاً، وإعطاء الحرية الكاملة في ذلك. فمن هنا كان معيار المساواة متحققاً وبقوة أيضاً، لأنه لم يفضل ديناً أو ثقافة أو موروثاً أو جنساً على ما سواه مطلقاً، (مساواة تامة لكافة المعنيين وما يتعلق بهم).

كما حاولوا أن يكون ميثاقاً متوازناً في نصوصه، يركز على القواسم البشرية المشتركة في كل شيء، بحيث لا يختلفوا على شيء منها. فمن هنا كان معيار العدالة المطلقة متحققاً وبقوة أيضاً؛ لأنهم لم يراعوا حين كتابة الميثاق مصالح قوم على من سواهم بتاتاً، وإنما راعوا ما يمكن أن يشترك فيه البشر من قيم ومبادئ ومفاهيم عامة، (عدالة مطلقة في صياغة النصوص لتطال نفعيتها الجميع).

موضوع البحث: دراسة تفصيلية لميثاق الأمم المتحدة.
مشكلته: معالجة الاعتقاد السائد عن الميثاق من أنه لا يتقاطع مع المنهج الشرعي الرباني.
حدوده: توثيق معايير: (العدل والمساواة والمصالح العامة) في الميثاق.

أهدافه: إظهار مدى ارتباطه بالمنهج الشرعي القويم.
منهج (البحث) الدراسة: يوصف الميثاق من حيث العموم بالإيجابية إلى حد كبير، ولا سيما أن الذين كتبوه كانوا تَوَّاباً قد خرجوا من معارك طائفة، ومع ذلك استطاعوا الجلوس على طاولة النقاش رغم تأثيرات النفس التي ما زالت مشتعلة لدى كثير منهم، والاتفاق على ميثاق خرج بصورة مشرفة رغم تلك الظروف، وهذا ينم عن الإرادة الحقيقية لما يريدونه من مصلحة العامة. وعليه سيكون منهجه: (تاريخياً وصفيًا تحليليًا).

تقسيم البحث: رأيت من الأفضل الالتزام بتقسيم هيئة الأمم المتحدة للميثاق: (فصول ومواد وفقرات).
خطة البحث: تناولت مواد الميثاق وفقراته وبنوده مادة مادة، وفق الجدول التالي:

(١) التعليقات	(٢) التقييم العام	(٣) الاستدراك	(٤) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه ديال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة

(٥) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك

وإجمالاً يبقى الأمر جهداً بشرياً، بإيجابياته وسلبياته، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الميثاق، ليكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض



المواءمة حالاً بعد حال.

مستخلص البحث

تحدث البحث عن (٢٩) مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، معلقاً عليها ومقيماً لها، ورابطاً لمضامينها بمعايير (العدل والمساواة والمصلحة العامة) مثبتاً ارتباطها بالشرائع الربانية من حيث العموم، وتلك هي أظهر معالم الفطرة السليمة المطمورة في العالمين أجمعين.

Summary of the research

The research is about (٢٩) articles of the Charter of the United Nations, commenting and evaluating them, and linking their contents with criteria (justice, equality and public interest), proving their connection to the divine laws in general. Those are the most visible features of common sense buried in all worlds.

الفصل (٥) مجلس الأمن ويحتوي (١٠) مواد تتضمن (١٨) فقرة تأليفه

المادة (٢٣):

- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.
- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

التعليقات:

- يتكون مجلس الأمن من (١٥) عضواً فقط ينوبون عن كافة أعضاء هيئة الأمم البالغ عددهم (١٩٣) عضواً.
- العضوية في مجلس الأمن قسمان، الأول: دائم العضوية وعددهم (٥) أعضاء، وهم: (الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين) وتسمى الدول الكبرى.
- الأعضاء الدائمين تم اختيارهم على أساس أنهم هم المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، كما ترأسوا أعلى دول في الإنفاق



- العسكري العام.
- القسم الثاني: وعددهم (١٠) أعضاء، يتم انتخابهم لمدة سنتين فقط من قبل الجمعية العامة، بحسب التوزيع الجغرافي في كل مرة.
- لكل عضو من أولئك الأعضاء مندوب في مجلس الأمن يمثله ويتكلم باسمه.
- يقرر مجلس الأمن كل ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدولي، وما يتبع ذلك من مهام.
- الأولوية في اختيار الدول العشر غير دائمي العضوية، مدى مساهمتهم الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفاعلية مساعيهم في تحقيق مقاصد الهيئة الأخرى.
- يمكن اختيار العضو غير الدائم مرتين متتاليتين، لضمان إعطاء الفرصة لتناوب كافة الأعضاء في التمثيل الدولي في المجلس.
- كان عدد أعضاء مجلس الأمن (١١) عضواً، وفي عام ١٩٦٥م عدل بموجب الميثاق ليصبح العدد (١٥) عضواً، (٥) منهم دائمي العضوية، ومنهم (٥) يتم انتخابهم لمدة سنتين، ومنهم (٥) يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة فقط، ويكون الانتخاب من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس وبموافقة الجمعية العامة للهيئة.

التقييم العام:

تتأهب أعضاء مجلس الأمن ولا سيما بحسب التوزيع الجغرافي، وبالأنص ممن له مساهمات فاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي، مما يعين على تحقيق مقاصد الهيئة واقعاً، وقصره على (١٥) عضواً فقط مما يساعد على إصدار القرارات بصورة أسرع يمنع تشعب الآراء.

وهذا مقرر به شرعاً، فكثيراً ما كان ﷺ ينتخب من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، من ينوب عنه في إنهاء المهمات، كما

بعث أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أميراً على الحج في العام التاسع من الهجرة النبوية الشريفة.

استدراك (٢):^(١)

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يمثلون الحكومات ذات السيادة السياسية المطلقة، وهي الدول التي كان لها مستعمرات على نطاق واسع، فبدكم كونها حكومات عظمى اعتبر تمثيلها في المجلس دائم العضوية، ولكن باختفاء الاستعمار الذي كان موجوداً زمن إبرام تلك الحكومات هذا الميثاق، صار لزاماً على مجلس الأمن المساواة فيما بين الأعضاء، على اعتبار وحدة معايير تساوي الحقوق، وعلى اعتبار وحدة الصالح العام للجميع، لأنه لم يعد هناك داع لذلك التقسيم، بين عضو دائم وعضو منتخب، ما دامت قد تساوت كفة الدول.

توصية (٢):

إلغاء التفريق في العضوية لدى مجلس الأمن، بين دائمة ومؤقتة، بحكم نضوج عامة الحكومات سياسياً، ووعيتها التام بمصالحها ولا سيما المستقبلية.

٢ الوظائف والسلطات

المادة (٢٤):

● رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

١- التسلسل هنا بحسب ترتيب المواد، يوجد استدراك سابق عند المادة (١١) وردت في البحث الأول . وكذلك التوصيات .



- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

التعليقات:

- مجلس الأمن هو الجهاز المناط به حفظ السلم والأمن الدولي، نيابة عن أعضاء الهيئة.
- أعضاء الهيئة هم الذين فوضوا مجلس الأمن للقيام بذلك وخولوه العمل بموجبها، بحسب ما منحوه إياه من سلطات ومهام أجمعوا عليها ومن ثم دونت في الميثاق، وعليه لزمهم قبول ما يصدر عنه من قرارات، والرضوخ إليها بما يحقق الصالح العام.
- يُعد مجلس الأمن تقارير سنوية وخاصة عما يقوم به من مهام، ويزود بها الجمعية العامة لتتولى النظر فيها ومن ثم تزويد الأعضاء بها

التقييم العام:

اختزال تمثيل أعضاء الهيئة في مجلس الأمن، ليقوم بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي بتفويض من كافة الأعضاء بصورة أسرع، ومن ثم تزويد الجمعية العامة بالتقارير التي تستلزم لتزويد جميع الأعضاء بها، كل ذلك ينم عن عمل متناسق منضبط، يحقق الهدف المنشود والصالح العام لمقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا هو الهدف المنشود على أرض الواقع. وكثيراً ما كان ﷺ يكلف من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم، من كان يليه في الأمور

ممن يراه المناسب، كسائر بعوثه وسراياه ﷺ ومهامه.

المادة (٢٥):

يتعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

التعليقات:

- أعضاء الهيئة هم الأساس الذي وضع الميثاق وقبل الاحتكام إليه، وبالتالي لزمهم قبول كل ما يصدر عن مجلس الأمن، المفوض من قبلهم والذي يعمل لصالحهم.
- مخرجات مجلس الأمن عبارة عن قرارات ملزمة للأعضاء، وليس شأنه شأن الجمعية العامة التي تصدر توصيات عامة غير ملزمة لهم.
- الميثاق هو المرجع الذي يصدر عن الجميع، ويبنى عليه قراراته ومرئياته، سواء من قبل مجلس الأمن أم الجمعية العامة، أم سائر ما يتفرع عنهما من أجهزة ومكاتب فرعية تابعة.

التقييم العام:

ما دام مجلس الأمن يعمل لتحقيق السلم والأمن الدولي بصورة حتمية، وجب أن يكون ما يصدر عنه قرارات ملزمة لجميع الأعضاء، لا يسعهم حينها إلا تنفيذها، لأنه في كل الأحوال يعمل لصالح الجميع. وهذا مطلب شرعي مهم في عالم السياسة لئتم الاستقرار في الأرض فلا تضطرب أحوال الناس، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» [البقرة]. قال الزمخشري رحمه الله تعالى في تفسيره: «ولولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فسادهم، لغلّب المفسدون وفسدت الأرض وبطلت منافعها



وتعطلت مصالحتها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض»^(١).

المادة (٢٦):

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) عن وضع خطط تعرض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

التعليقات:

- يهدف مجلس الأمن إحداث توازنات اجتماعية دولية، تمنع من نشوء أي نزاع أو صراع من شأنه الإضرار بمبدأ السلم والأمن الدولي.
- من جملة تلك المقاصد العليا منع التسليح بقصد الإضرار بالموارد الإنسانية والاقتصادية، للأمم والشعوب.
- ومنها أيضاً تنظيم مسألة التسليح بما لا مضارة فيه لأحد.
- من أجهزة مجلس الأمن التابعة له (لجنة أركان الحرب) التي من شأنها دراسة مسألة التسليح في العالم وأوضاع الدول. وسيأتي الحديث عنها في المادة (٤٧).
- أعضاء الهيئة هم المسؤولون عن وضع خطط التسليح ومنهجه وتنظيمه، وإقرار كل ذلك بعد إعدادها من قبل لجنة أركان الحرب التابعة للمجلس.

التقييم العام:

من أهم أعمال مجلس الأمن ومهامه النبيلة، محاولاته الحثيثة المحافظة على موارد العالم الإنسانية والاقتصادية وعدم الإضرار بها

١- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج١، ص ٢٩٦.



لصالح التسلح، وإنشائه لجنة مفردة متخصصة بذلك تعنى بمسألة التسلح ودراسة كافة أوضاعه دولياً. وهذا من أهم ما قرره الشرائع الربانية لحفظ التوازنات البشرية والحقوق وما يتعلق بها، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة]. قال ابن علوان رحمه الله تعالى في تفسيره: (لا تتجاوزوا ما نهيتم عنه من قتل واقتحام وابتداء بالمقاتلة وما إلى ذلك، إن الله لا يحب المعتدين المتجاوزين الحدود، والعهود المحفوظة شرعاً)^(١).

٣ التصويت

المادة (٢٧):

يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

التعليقات:

- لكل عضو في مجلس الأمن الـ (١٥) صوت واحد حال التصويت.
- لإقرار أمر ما أو منعه فيما يخص المسائل الإجرائية، يجب أن يصوت عليه (٩) من الأعضاء الـ (١٥) على الأقل.
- لإقرار أمر ما أو منعه فيما يخص المسائل الموضوعية يجب أن يصوت عليه (٩) من الأعضاء الـ (١٥) شريطة أن يكون من بينهم

١- الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ابن علوان، ص ٦٨.

- الأعضاء الخمسة دائمو العضوية.
- يملك الأعضاء الدائمون حق نقض القرارات الصادرة المسمى (الفيثو) ولا يصدر قرار موضوعي إلا بموافقة الأعضاء الخمسة دائمي العضوية مجتمعين.
- يمنع من التصويت من كان طرفاً في نزاع ما، لضمان عدم استغلال صوته في ترجيح كفته بغرض الإضرار بما يراد طرحه.

التقييم العام:

اعتماد إصدار القرارات على أساس التصويت النزيه مما يحقق السلم والأمن الدولي، ولا سيما بوجود فرصة تغيير أعضاء المجلس كل فترة، لضمان التناوب على العضوية. وهذا يعني المساواة التامة بكافة معانيها، في الذكر الحكيم قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» [الحجرات]. قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره: (يدل على استواء الناس في الأصل، لأن أباهم واحد وأمهم واحدة)^(١) وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى) [أحمد]^(٢) يستفاد منه سواسية البشر في سائر الحقوق، ومن ذلك أدقية التشاور والتباحث لما يحقق الصالح العام للجميع، إذ ليس أحد بأولى من غيره في ذلك.

استدراك (٣):

على الرغم من إيماننا بأن الدول الخمس دائمة العضوية قد وصلت إلى درجة من النضج البشري والسياسي والحقوقية، الذي يعطيها أولوية إصدار القرارات بصورة أكثر توازناً واتزاناً واعتدالاً من غيرها

١- أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج٧، ص٤١٧.
٢- المسند، الإمام أحمد، ج٣٨، ص٤٨٤، مسند الصحابي أبي نضرة، حديث رقم (٢٣٤٨٩).

من الدول، ولا سيما بعد ما كان من أمر الحرب العالمية الثانية، والدروس التي وعتها تلك الدول منها، إلا أن مسألة العضوية الدائمة في مجلس الأمن دون العضوية المنتخبة تشكل تمييزاً ظاهراً في تحديد المصالح، على الأقل إلى حد ما.

مما يعني أنها أضحت اليوم عقبة حقيقية أمام العدالة الاجتماعية، فكثير من الدول التي وصلت إلى ذات الدرجة من النضج البشري السياسي والحقوقى، الذي يمكّنها من اختيار ما يحقق الصالح العام بالفعل ودون تمييز في الحقوق.

وبالأخص جزئية حق النقض (الفيتو) الذي قد يحول دون تمرير قرار إلا بموافقة الدول الخمس مجتمعة، وهذا يعني أن كافة القرارات الصادرة لا قيمة لها ما لم تجمع عليها تلك الدول مقتنعة بها، مهما كانت الظروف والأحوال، ناهيك عن بلوغ عامة الدول إلى تلك الدرجة من النضج البشري السياسي والحقوقى، ولو قسراً منها وعن غير اقتناع تام بالمبادئ من حيث الأصل، لضمان اللحاق بالدول المتقدمة وللظفر بالمصالح القائمة، التي يسعى الجميع لتحقيقها واقعاً.

والمحصلة ضرورة إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، أو على الأقل إلغاء حتمية توافق الدول الخمس مجتمعة لاعتماد القرارات بصورتها النهائية، مما يعني إيقاف ما يسمى بحق النقض (الفيتو).

توصية (٣):

إلغاء حق النقض (الفيتو)، تحقيقاً لتساوي كافة الدول في اتخاذ القرارات الفاصلة، وفقاً لمبدأ العدالة المطلقة والمساواة في الحقوق، أو على الأقل اعتماد الأخذ برأي الأغلبية من الدول الخمس، حال الاختلاف في التصويت على القرارات.



٤ الإجراءات

المادة (٢٨):

- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

التعليقات:

- أعمال مجلس الأمن لا تتوقف على الدوام، لذا على كل دولة عضو تعيين من يمثلها بصورة دائمة في المجلس، بصفة مندوب دائم تختاره.
- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية وطارئة بحسب الحاجة الداعية إليه.
- جلسات مجلس الأمن عادة تعقد في مقره الرئيسي في نيويورك، وقد تعقد خارج المدينة بحسب الوضع والحال، بما يسهل عليه عقد الجلسة بصورة أسهل وأسرع.

التقييم العام:

حتمية وجود مندوبين عن الدول الأعضاء بصورة مستمرة في مجلس الأمن للقيام بأعماله، وبصورة مستمرة دورية أو طارئة عاجلة مما يعينه على تحقيق السلم والأمن الدولي، ولا سيما إمكانية عقد الجلسات خارج المقر الرئيسي من باب سرعة وسهولة إنجاز أعماله.

يأتي ذلك من باب التعاون البشري المشترك ولا ريب، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [مسلم]^(١). يستفاد منه جواز اتخاذ أية إجراءات من شأنها عون الآخرين وتحقيق المصلحة العامة واقعاً.

المادة (٢٩):

لمجلس الأمن أن يُنشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

التعليقات:

- إمكانية إنشاء فروع عن مجلس الأمن، تنوب عنه في متابعة الأعمال.
- وظيفة تلك الفروع الإشراف المباشر على الأعمال التي كلفت بها وكتابة التقارير بصورة دقيقة وصحيحة، ومن ثم تزويد المجلس بما تمخض عن تلك الأعمال من نتائج وتوصيات.
- يقوم مجلس الأمن باختيار الكوادر التي يراها مناسبة للقيام بمتابعة تلك الأعمال، ومن ثم كتابة التقارير للاطلاع عليها من قِبَل المجلس

التقييم العام:

قد يستعين مجلس الأمن بلجان فرعية منبثقة عنه يكلفها بمتابعة الأعمال، تعينه على إنجازها بصورة أسرع ليتفرغ لمتابعة أعماله طويلة الأجل، أمر جليل يعين على إنهاء مسائل كثيرة عالقة ويهيئ سرعة البت فيها. فالمشاركة الفاعلة ولا سيما في الأزمات مطلب شرعي لا ريب فيه، في الذكر الحكيم قوله سبحانه: «وَأَجْعَلْ لِي وُزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ

١-الصحیح، الإمام مسلم، ج٤، ص٢٠٧٤، كتاب (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩).



فِي أَفْرِي (٣٢) « [طه]. قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره: (أصلح ما يحتاج إلى الإصلاح من أمور، ولا تتبع سبيل الإفساد في الأرض، ومشاركتهم في أعمالهم ومساعدتهم عليها، ومعاشرتهم والإقامة معهم حال اقتراف الإفساد).^(١)

المادة (٣٠):

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

التعليقات:

- أهم وظائف مجلس الأمن وضع لائحة إجراءاته، التي ستكون متبعة فيما بعد، وبموجبها يكون العمل وفق مقاصد الميثاق.
- يتولى مجلس الأمن ترتيب وظائفه ومهامه، بحسب ما يرى أنه الأنسب لطبيعة أعماله.
- يترأس مجلس الأمن كل شهر عضو جديد، بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي للدول.

التقييم العام:

لمجلس الأمن كامل الصلاحيات الممنوحة لتنظيم أعماله وترتيب جدول مهامه بما يخدم المقصد الرئيس، الذي من أجله شكّل المجلس .

هذا أمر مفروغ منه ومقرر العمل به شرعاً قبل تقررره قانوناً بشرياً، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » [التوبة]. قال الشربيني رحمه الله تعالى في تفسيره: (اجتهدوا في العمل في المستقبل، فإن الله تعالى يرى أعمالكم ويجازيكم عليها).^(٢) وقال جل في علاه في الآية الأخرى:

١- تفسير المراغي، المراغي، ج٩، ص٥٦..

٢- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني، ج١، ص٦٤٨.



وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ [الأعراف]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (اخلفني واعمل الصالح، فكان تفويضاً بما يراه مناسباً، وأن يقدر المصلحة كما يرى).^(١)

المادة (٣١):

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

التعليقات:

- يحق لكافة أعضاء الهيئة حضور جلسات اجتماعات مجلس الأمن وبالأنص تلك التي يدور النقاش حول مصالحها.
- حضور عضو الهيئة في جلسات مجلس الأمن من غير أعضائه، يكون فقط للنقاش لما قد يخدم الموضوع المطروح حينها.
- لا يحق لعضو الهيئة الذي حضر جلسات مجلس الأمن من غير أعضائه المسجلين، التصويت على إمضاء القرارات أو منعها.

التقييم العام:

إتاحة الفرصة لكافة أعضاء الهيئة لحضور جلسات مجلس الأمن من أعضائه الـ (١٥) للاستفادة مما لديهم والوقوف على حقيقة الأمر، أمر في غاية الأهمية لأنه يسهل على المجلس اتخاذ القرار المناسب بصورة أسرع وأسهل حتماً. فالمشاورات بين الأعضاء أمر مهم لا بد منها وصولاً لما يحقق الصالح العام، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران]. قال حقي رحمه الله تعالى في تفسيره: (استخرج آراءهم،

١- خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٥، ص ٩٣٦٣.



واعلم ما عندهم من المشورة).^(١)

المادة (٣٢):

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

التعليقات:

- يطرح مجلس الأمن كافة قضايا الصراع والنزاعات القائمة سواء كان أطرافها أعضاء في الهيئة أم غير أعضاء.
- ترفع كافة قضايا الصراع إلى مجلس الأمن بصورة شكوى وخطر يهدد السلم والأمن الدولي، للنظر في فحواها ومن ثم إصدار القرارات التي يراها مناسبة في شأنها.
- يستدعي مجلس الأمن أطراف الصراع للنقاش حول النزاع القائم بينهم، والوقوف على أسبابه التي دعت إليه.
- ليس لدول النزاع أحقية التصويت في الجلسات، وحضورهم لمناقشة أسباب الصراع القائم فقط، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون نشوبه.
- لمجلس الأمن وضع الشروط التي يراها مناسبة، حال استدعاء الدولة التي تكون طرفاً في النزاع، وهي ليست عضواً في هيئة الأمم أساساً.

التقييم العام:

١- روح البيان، حفي، ج٢، ص ١١٦.



تطرق مجلس الأمن لكافة قضايا النزاع القائم في العالم حتى الدول التي ليست عضواً في الهيئة مسألة تستحق الاحترام بحق، كما أن مسألة استدعائه لدول النزاع للوقوف على أسبابه الحقيقية ومن ثم معالجتها، مما يعين على تحقيق السلم والأمن الدولي تحقيقاً للصالح العام، كما أن مسألة وضع الشروط على الدول غير العضو لضمان انصياعها للقرارات التي ستصدر عن المجلس من باب رضوخها لما يحقق مصالحها، رغم كونها ليست ملزمة بقبول ذلك في الأساس لعدم عضويتها في الهيئة، لكن الرضوخ للمصلحة هو الذي أخضعها لذلك.

وهذا من أهم المبادئ المقررة شرعاً في عالم السياسة، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » [المائدة]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: (المعاونة على فعل الخيرات وترك المنكرات، ينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمطرم)^(١).

١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص ١٢-١٣.

الفصل (٦) حل المنازعات حلًا سلمياً ويحوي (٦) مواد تتضمن (١٢) فقرة

المادة (٣٣):

- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

التعليقات:

- وجوب إنهاء الخلافات بالطرق السلمية، عن طريق المفاوضات فيما بين أطراف النزاع.
- إن لم تؤت تلك المفاوضات ثمارها يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الدولية، في محاولة للتوفيق فيما بينهم وتقريب وجهات النظر.
- إن أخفقت تلك الوساطات يلجأ كافة الأطراف إلى التحكيم الدولي والتسوية القضائية.
- في حال تجاوز النزاع كل تلك الخطوات يلجؤون حينها إلى المنظمات الإقليمية التابعين لها، لحل النزاع بالوسائل السلمية في ظل قوانين تلك المنظمة.
- يدعم مجلس الأمن كافة الطرق السلمية المتاحة، من مفاوضات ووساطات دولية ومساعي توفيق بين أطراف النزاع ومحاولات تسوية وتحكيم دولي وما إلى ذلك.
- ويدعم كافة أعمال المنظمات الإقليمية التابع لها أطراف النزاع،

ويؤيد مساعيها في نزع فتيل الصراع القائم، لضرورة تسوية النزاعات وحلها سلمياً لئلا تؤثر على السلم والأمن الدولي. ■ يدعو مجلس الأمن كافة أطراف النزاع إلى اعتماد الحلول السلمية في جميع الظروف.

التقييم العام:

أهم أعمال مجلس الأمن الجلية على الإطلاق، هي محاولاته الحثيثة والجادة لتسوية النزاعات وحلها سلمياً، لئلا يتكرر مشهد الحروب المروعة، التي تهدد البشرية وتضر بمصالحها العامة. وهذا هو المطلب الشرعي الأول لكل الشرائع الربانية كافة، قال تعالى في الذكر الحكيم: « فَأُضْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ » [الحجرات]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (حض القرآن على الإصلاح بين الناس سواء لأن التخاصم والتنازع يؤدي إلى انتشار العداوات والمفاسد بين الناس).^(١) وكل الشرائع الربانية تحرم الظلم والقتل والاعتداء على الأبرياء، قال سبحانه في محكم التنزيل: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » [المائدة]. قال الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره: (يعملون بالمعاصي، من إضافة سبل عباده المؤمنين به أو ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً).^(٢)

المادة (٣٤):

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

١-التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٣، ص٣٠٨.
٢- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج١٠، ص٢٥٧

التعليقات:

- عناية مجلس الأمن بدراسة أي نزاع قائم أو حتى موقف محتدم، قد يؤدي إلى نزاع لاحقاً.
- مبادرة مجلس الأمن بدراسة الأوضاع القائمة ولا سيما المتأزمة منها، والتي قد ينشأ عنها نزاع أو صراع، بغرض الدبلوماسية دون وقوعه فعلاً ومحاولات تحجيم تفاقمه.
- أهم ما يورق مجلس الأمن هو النزاعات الناشئة، والتي كثيراً ما تؤدي إلى صراعات قائمة قد يلجأ أطرافها إلى استعمال القوة وربما المفرطة، التي تضر بمصالح الجميع وربما الصالح العام.

التقييم العام:

اهتمام مجلس الأمن بالأوضاع القائمة وتطوراتها، ولا سيما المتوترة منها وما قد تفضي إليه من نشوء نزاعات أو صراعات قد تكون بعضها مسلحة، تعتبر خطوات استباقية واقعية لما قد يهدد السلم والأمن الدولي ويضر بالصالح العام. فمن أهم مطلوبات الشرع المطهر استقرار الأوضاع وإخماد الفتن وقطع دابرها، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة]. قال قطب رحمه الله تعالى في تفسيره: (أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة، ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله).^(١)

المادة (٣٥):

- لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤).
- لكل دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» أن تنبه مجلس

١- في ظلال القرآن، سيد قطب، ج١، ص ١٨٩.

الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

● تجرى أحكام المادتين (١١) و (١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تبته إليها وفقاً لهذه المادة.

التعليقات:

- تخطر الدول الأعضاء في الهيئة مجلس الأمن أو الجمعية العامة بالخطر الذي قد تراه يهدد السلم والأمن الدولي، ليتخذ الاجراءات اللازمة لحل ذلك.
- يستقبل مجلس الأمن والجمعية العامة التنبيهات بالخطر من قبل أعضاء الهيئة بحسب نوعه، ما إذا كان نزاعاً قائماً أم موقفاً متوتراً، قد تترتب عليه أمور ينشأ عنها نزاع لاحقاً.
- كما يستقبلان التنبيهات بالخطر من غير أعضاء الهيئة، شريطة قبول الدولة الالتزام بإنهاء النزاع القائم، بالحلول السلمية وفق مقاصد الميثاق.
- على الجمعية العامة دراسة الأوضاع ولا سيما المتوترة منها، لئلا ينشأ عنها نزاع فتدجم قبل تفاقمها، ومن ثم تقديم توصيات لمجلس الأمن لاتخاذ القرار بشأنها.
- التنسيق التام بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حيال أي نزاع قائم ومتابعة تطوراتها والنظر في كيفية طه سلمياً، وتبادل كافة الوثائق الخاصة بذلك في كل خطوة من خطواته.

التقييم العام:

محاولات مجلس الأمن الحثيثة في إنهاء كافة صور التوتر القائمة، التي قد تفضي إلى نزاعات أو صراعات تهدد السلم والأمن الدولي، ومن الجيد في الموضوع إتاحة الفرصة حتى لغير أعضاء الهيئة



تقديم شكوى لمجلس الأمن للقضاء على أية صراعات ناشئة، شريطة التزام الدولة طرف النزاع الانصياع للحلول السلمية وفق مقاصد الميثاق المعلنة، ورضوخها لذلك لتحقيق مصالحها التي ترى إمكانية تحقيقها فعلاً عبر بوابة مجلس الأمن. وهذا هو عين مطلوب الشرع تماماً، القضاء على الفتن والنزاعات من كل وجه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله) [مسلم]^(١).

المادة (٣٦):

- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

التعليقات:

- محاولات مجلس الأمن لحل النزاعات والصراعات القائمة في كل مراحلها، بما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية عادلة وشاملة.
- مجلس الأمن لا يلغي أية مساعي تسوية بين المتنازعين وإن كانت خارج نطاقه، ما دامت تؤدي ثمارها فعلاً وتحل النزاع سلمياً.

١-الصحیح، الإمام مسلم، ج٤، ص١٩٨٦، كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (٩) تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣).

■ حال كون النزاع قانونياً يحث مجلس الأمن أطراف الصراع في توصياته المقدمة لهم، عرضه على محكمة العدل الدولية تماشياً مع نظامها الأساسي.

التقييم العام:

مجلس الأمن لا يهدم المساعي السابقة لحل النزاعات وإنما يؤيدها، وقد يعتمد عليها بما يراه الأنسب في حينه لكل أطراف النزاع، ويوصي بتلك المساعي ولا سيما القانونية منها محكمة العدل الدولية بما يتوافق مع نظامها الأساسي، الذي يكفل حقوق الجميع قانونياً.

فالصلح بين البشر خير لهم في كل شؤون الحياة، وهو مطلب شرعي لا يستغنى عنه أبداً، قال تعالى في الذكر الحكيم: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النساء]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: «وهذا أصل عظيم في جميع الأشياء، وخصوصاً في الحقوق المتنازع فيها أن المصالحة فيها خير من استقصاء كل منهما على حقه كله، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه»^(١).

المادة (٣٧):

- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

١-تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، ص ١٤١.

التعليقات:

- إتاحة مجلس الأمن الفرصة للدول أطراف النزاع حله سلمياً بكافة الطرق المشروعة.
- حال تعثر تلك الحلول وعدم جدواها بين أطراف النزاع، تتدخل المنظمات الإقليمية التابعين لها في محاولة لحل النزاع قبل تفاقمه، ومجلس الأمن يدعم ذلك.
- حال فشل كافة الحلول عبر تلك المنظمات الإقليمية يلجأ أطراف النزاع إلى مجلس الأمن للنظر في النزاع القائم وأسبابه، ومن ثم تقرير كيفية حله بما يراه مناسباً.
- تتولى محكمة العدل الدولية الجوانب القانونية في النزاعات القائمة، والتي يبنى عليها مجلس الأمن قراراته وتوصياته بصورة عامة.

التقييم العام:

تدرج مجلس الأمن في حل النزاعات القائمة، وتدخله متى رأى ضرورة ذلك بعد است فراغ الدول أطراف النزاع كافة الطرق والوسائل السلمية المتاحة لها، ومن تم تحديد مرئياته حول الوضع الراهن لحل النزاع القائم بحسب الملائم لكل الأطراف، كل ذلك خطوات متسلسلة لها قيمة إيجابية قد تؤتي ثمارها ولا ريب. فسبيل الإصلاح بين الناس من جملة أهم مبادئ الدين الحق في كل الأحوال، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ » [الأعراف]. قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره: (كن مصلحاً، ولا تتبع من سلك الإفساد ولا تطع من دعاك إليه)^(١).

المادة (٣٨):

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، ج ٣، ص ٢٦٩.

توصياته بقصد حل النزاع حلًا سلميًّا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧).

التعليقات:

- متابعة مجلس الأمن الأوضاع الراهنة دولياً ولا سيما المحدّمة منها، التي قد تسبق نشوء نزاع أو صراع بين الدول.
- دعوة مجلس الأمن كافة الأطراف حال نشوء صراع إلى التسويات السلمية، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحلها.
- تدخل مجلس الأمن لحل النزاع القائم متى طلب أطرافه ذلك منه، ومتى خرج الوضع عن حد السيطرة الإقليمية.
- تأكيد مجلس الأمن على الحلول السلمية في حل النزاعات كافة، دون اللجوء إلى القوة.
- اقتراح مجلس الأمن الحلول التي يراها مناسبة لكافة أطراف النزاع.

التقييم العام:

ترك مجلس الأمن الفرص كاملة لأطراف النزاع لتسويته، من خلال عدة قنوات تبدأ ثنائية (أطراف النزاع)، وتنتهي بوساطات دولية عبر المنظمات الإقليمية، مؤيداً كافة مساعي الحلول الفاعلة وداعماً لها، قبل أن توضع على طاولته للنظر فيها ومن ثم البت بما يراه مناسباً لكافة الأطراف في تسوية عادلة وشاملة، مما يعين على تحقيق الأمن والسلم الدولي. وهذا مطلب شرعي مهم جداً ولا سيما في شأن النزاعات، قرره سبحانه في الذكر الحكيم بقوله: « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [الحجرات]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (عند اقتتال طائفتين يكون الصلح، فإن تعدت إحداهما ورفضت الصلح تكون مقاتلة الفئة التي تتعدى إلى أن ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله



فالإصلاح بينهما يكون بالإنصاف؛ لأن الله يحب العادلين المنصفين^(١).)

الفصل (٧) فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ويحوي (١٣) مادة تتضمن (١٩) فقرة

المادة (٣٩):

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

التعليقات:

- منع مجلس الأمن كافة ممارسات العدوان، التي قد تخل بالأمن والسلم من أي وجه كان.
- تقديمه التوصيات المناسبة ومن ثم اتخاذ الاجراءات الحاسمة لحفظ السلم والأمن الدولي.
- حل الخلافات أيّاً كانت وإعادة السلم والأمن الدولي، حال تضرره بنشوء خلاف ما.
- تقرير مجلس الأمن ما يلزم من قرارات من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، بكافة الطرق بحسب الوضع القائم والأنسب لأطراف النزاع.
- عدم لجوء مجلس الأمن لاستخدام القوة، إلا بعد اتخاذ تدابير تسبق العمل العسكري.

١-خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٢، ص١٠٦٣.



التقييم العام:

المقصد الرئيس لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدولي بكافة الطرق الممكنة والمتاحة، وتدرجه في اتخاذ ما يلزم من توصيات وإجراءات وقرارات من شأنها منع العدوان تماماً وتحقيق الاستقرار للجميع. يأتي هذا من باب تعاون البشر على ما فيه خيرهم ومنع كافة صور العدوان، قال تعالى في الذكر الحكيم: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (التعاون على الطاعات والخيرات يؤدي إلى السعادة، أما التعاون على ما يغضب الله تعالى فيؤدي إلى الشقاء) ^(١).

المادة (٤٠):

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

التعليقات:

- حرص مجلس الأمن على إنهاء الخلافات من جذورها بدعوى أطراف النزاع إلى طاولة النقاش، للوصول إلى حل سلمي بحسب وجهة نظرهم، ولو مؤقتاً.
- احترام مجلس الأمن كل أطراف النزاع وضمان كافة حقوقهم، ومراعاته لتلك الحقوق حال اتخاذه التدابير اللازمة لذلك.
- احترام مجلس الأمن من عدم انصياع أطراف النزاع للأخذ بالتدابير التي يراها مناسبة ولو كانت مؤقتة، لضمان حل النزاع تماماً،

١-التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٤، ص ٣٢.



للوقوف على جدية قبول الحل السلمي فعلاً من قِبَل أطراف النزاع.

التقييم العام:

المحاولات الجادة من قِبَل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، والمساعي الحثيثة للتوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع، وكفالة حقوقهم في كل الأوقات، ومحاولة الوقوف على نية الحل السلمي المتحققة فيما بينهم من عدمها، ومن ثم اتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك. كل ذلك من شأنه إيصاد الباب أمام الفتن وبواعثها، ودفعاً للنزاعات المحتملة مستقبلاً، قال تعالى في الذكر الحكيم: « إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْصَحْتُ » [هود]. قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسيره: (ما أريد بما أمركم به إلا إصلاح أموركم بقدر طاقتي، بإبلاغكم لا إجباركم).^(١)

المادة (٤١):

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

التعليقات:

■ محافظة مجلس الأمن على السلم والأمن الدولي حال محاولات حل النزاعات، بالبعد عن استخدام القوة المسلحة ما أمكن ذلك.

١-زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج ٢، ص ٣٩٧.

- يستعمل مجلس الأمن وسائل عديدة بقصد التأثير على أطراف النزاع، من بينها تجميد التعامل معهم والتعاون الدولي المشترك في كافة الصلات القائمة كوسيلة للضغط عليهم، الأمر الذي قد يصل إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية مع أطراف النزاع.
- قد يتطلب تطبيق ذلك الأمر بصورة كلية أو جزئية، بحسب الوضع الراهن والأنسب لأطراف النزاع.

التقييم العام:

حرص مجلس الأمن وتقديره لخطورة وأبعاد استخدام القوة المسلحة على الشعوب وآثار ذلك السلبية، الأمر الذي جعله يتلافى ذلك ما أمكن، من خلال الضغط على أطراف النزاع بتطبيق عقوبات عديدة في كافة مجالات التعاون الدولي المشترك، لدرجة إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية القائمة لو تطلب الأمر، لبقى المعتدي في عزلة دولية تامة ترغمه للرضوخ لقرارات المجلس وتطبيقها، وصولاً للصالح العام. فالضغط على المعتدي يردعه عن الاستمرار في اعتدائه وتعديه، وبالتالي ينزع فتيل الخلاف والنزاع القائم، ويخلق الباب أمام الفتن وبواعثها وأسبابها، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (انصر أذاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره)[البخاري].^(١) يستفاد من الحديث وجوب اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها منع الظالم وحجزه عن أن يظلم. مبدأ شرعي مهم لا ريب فيه.

المادة (٤٢):

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي

١- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، ج٩، ص ٢٢، كتاب (٨٩) الإكراه، باب (٧) يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم (٦٩٥٢).



بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

التعليقات:

- بذل مجلس الأمن قصارى جهده في حل النزاعات القائمة بالطرق السلمية.
- متى تعذر حل النزاع بالطرق السلمية، وعجزت الاجراءات والتدابير القائمة من تحقيق ذلك، يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة بالقدر المناسب.
- اعتماد مجلس الأمن على كافة أشكال القوات المسلحة (البرية والبحرية والجوية) لحل النزاع، بحسب تقديراته المناسبة للنزاع القائم.
- تشكيل مجلس الأمن قواتٍ نظامية تابعة له (برية وبحرية وجوية) للقيام بأعمال مقدرة مقررّة، من شأنها حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادة الاستقرار إلى وضعه الطبيعي.
- السماح بعمل المظاهرات والحصر وأي أعمال أخرى، من شأنها دعم عمليات مجلس الأمن والوصول إلى أهدافه.

التقييم العام:

إدراك مجلس الأمن أن استخدام القوة المسلحة قد يكون هو الحل الأمثل في بعض الأحيان، وذلك متى ما فشلت كافة المساعي المبذولة الأخرى، واستعمال القوة حينها القصد منه الإرغام والإذعان لقرارات المجلس، وصولاً للسلم والأمن الدولي وليس الاعتداء على سياسة الدولة وسيادتها بحال من الأحوال. فتقدير الأوضاع أمر



مهم لا بد منه، وهو مبدأ شرعي مقرر العمل به في كل الظروف والأحوال تحسباً للظروف، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [البقرة]. قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره: (فإن انتهوا عن قتالكم فكفوا عن قتلهم، فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين)^(١) كما أن استعمال القوة في محلها هو العلاج الناجع قطعاً، وهذا من جملة مطلوبات الشرع الرئيسية، قال تعالى في مدكم التنزيل: «فَإِنْ بَغْتُمْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأُضِلُّوا وَبَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا» [الحجرات]. قال ابن عادل رحمه الله تعالى في تفسيره: (الظالم يجب عليكم دفعه، بالنصيحة فما فوقها، وشرطه أن لا يُثيرَ فتنة مثل التي في اقتتال الطائفتين أو أشد منهما)^(٢).

المادة (٤٣):

- يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها

١- صفوة التفاسير، الصابوني، ج١، ص ١١٢.
٢- الباب في علم الكتاب، ابن عادل، ج١٧، ص ٥٣٧.

الدستورية.

التعليقات:

- حرص مجلس الأمن على بناء قوات مسلحة، وتشكيل هيكلها العام من جيوش الدول الأعضاء فيه.
- تكون تلك القوات تحت التصرف التام لمجلس الأمن، ما دامت في الخدمة.
- من جملة تسهيلات الدول لقيام مجلس الأمن بمهامه الرئيسية ضرورة فتح المجالات البرية والبحرية والجوية أمام قواته، لتقوم بما يتوجب عليها، وتقديم التسهيلات والمساعدات وكل ما من شأنه إنجاح تلك المهام.
- يحدد مجلس الأمن نوعية تلك القوات وتعدادها وكافة تجهيزاتها على الدول، وفق اتفاقيات معها، بحسب قدراتها العسكرية ومدى استعدادها الحربي واللوجستي.
- يتم ذلك بأسرع وقت ممكن بقصد احتواء الخلافات قبل تفاقمها وتحولها إلى نزاعات مسلحة بين الأطراف.

التقييم العام:

استعدادات مجلس الأمن العسكرية والحربية بما يضمن له القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وتهيئة قواعد عسكرية مناسبة لذلك العمل، يكون دعمها من قبل الدول الأعضاء. وهذا أمر متوافق مع مطلوبات الشرع المطهر تماماً، تحسباً للظروف والطوارئ المحتملة، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال]. قال الجزائري رحمه الله تعالى في تفسيره: (هذا ما يعرف بالسلم المسلح، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال يرهبها أعداؤها فلا يحاربونها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغراهم ذلك



بقتالها فقاتلها).^(١)

المادة (٤٤):

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

التعليقات:

- طلب مجلس الأمن من كافة الدول الأعضاء وغيرهم، دعمه بالقوات المطلوب تواجدتها في الإقليم المتنازع عليه.
- تقديم مجلس الأمن دعوة للدول غير الأعضاء في المشاركة معه في القرارات الصادرة منه، بشأن الاستعانة بقواته المسلحة.
- لا إلزام على الدول غير الأعضاء لدعم مجلس الأمن بالقوات المطلوبة حال رفضها.

التقييم العام:

توسيع مجلس الأمن قاعدة المشاركة المسلحة حتى مع الدول غير الأعضاء بقصد توزيع المهام فيما بينهم ولا سيما المسلحة، وفي الوقت نفسه لتكون مسؤولة عما يجري على الساحة ولا سيما فيما يخص النزاع المسلح، وبالتالي تتحمل النتائج المتمخضة عن تلك المهام لكونها شريكاً في صناعة القرار الدولي، وفي حماية أراضيها ومصالحها الخاصة، والوفاء بالمواثيق والعهود ولا سيما حال الخلافات والنزاعات مطلب شرعي مهم ولا ريب، قد يكون به

١- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الجزائري، ج ٢، ص ٣٢٣.



ردع المعتدي ومنع الباغي.
قال تعالى في الذكر الحكيم: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ» [النساء]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: (ذكر الله هذه المصلحة العظيمة في الكف عن أمثال هؤلاء، وللموفقين من الرؤساء وقواد الجيوش في هذه الأمور مقامات معروفة، فانظر إلى هذه التعاليم الإلهية التي هي النظام الكامل الوحيد في جميع الأزمنة والأمكنة، فالإسلام الحقيقي هو الدين الحق الذي إليه ملجأ الخليقة، وبه سعادتها وسلامتها من الشرور، وأن النقص والهبوط بتضييع تعاليم هذا الدين الذي أكمله الله، وأتم به النعمة على المؤمنين).^(١)

المادة (٤٥):

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣).

التعليقات:

- استعداد كافة الدول الأعضاء من الناحية الحربية للتدخل في الوقت المناسب، بحسب توجيهات وقرارات مجلس الأمن.
- أهلية تلك القوات من حيث الكفاءة والجاهزية والعدة والعتاد الحربي، للقيام بمهامها.
- تكوين لجنة أركان حرب مشتركة لمجلس الأمن، من شأنها إعداد الخطط المناسبة للتدخل في حينه والقمع وإنهاء النزاعات.

١- تفسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، ص ١١٦.



■ تقديم كل الأعضاء كافة التسهيلات والمساعدات الممكنة والمتاحة تحت تصرف مجلس الأمن، لإنجاح أي مهام موكل بها لتلك القوات المشتركة.

التقييم العام:

تكوين مجلس الأمن لجنة أركان حرب عليا مشتركة، من شأنها صناعة القرار الموحد وتحمل كافة المسؤوليات الحاصلة، وتقاسم المهام المناط بها، مما يعين على حفظ السلم والأمن الدولي بصورة متوازنة، لاشتراك الجميع فيها دون تفريط. فالمفترض على كافة البشر المشاركة في كل ما من شأنه تحقيق مصالحهم جميعاً، تحقيقاً للقاعدة العامة في قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» [المائدة]. ولأن التنازع في كل الأحوال يضر بالجميع قطعاً، قال تعالى في الذكر الحكيم: «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا» [الأنفال]. قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره: (النهي عن التنازع، فإنه سبب الفشل، وذهاب القوة، وسبيل الفرقة) ^(١).

المادة (٤٦):

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

التعليقات:

■ تقوم لجنة أركان الحرب بكامل مسؤولياتها حيال وضع الخطط الحربية واللوجستية في حينه، التي تراها مناسبة ولا سيما لوضع النزاع القائم.

■ لجنة أركان الحرب جهاز مستقل منبثق عن المجلس، مشكّل

١- أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج ٢، ص ١٠٢.



من الدول الأعضاء.

■ اعتماد مجلس الأمن كافة خطط استخدام القوة، التي تقدمها لجنة أركان الحرب.

التقييم العام:

تشكيل مجلس الأمن لجنة أركان حرب مشتركة من الدول الأعضاء من شأنها وضع خطط حربية حال استخدام القوة المسلحة، والأخذ بما توصيه تلك اللجنة من توصيات، أمر لا بد منه وهو في غاية الأهمية لضمان حل النزاعات، وبالتالي حفظ السلم والأمن الدولي. فالشرع أمر بضرورة الاعتصام والتوحد، وحذر من عاقبة التفرق لأنه سبيل كل بأس حاصل بين البشر، وعلى كافة المستويات، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » [آل عمران]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (كونوا جميعاً مستمسكين بكتاب الله وبدينه وبعهوده، ولا تتفرقوا بل عليكم أن تجتمعوا على طاعة الله، وبذلك تفوزون وتسعدون).^(١)

المادة (٤٧):

- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في «الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها

١- التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج ٢، ص ١٩٩.

- أن يساهم هذا العضو في عملها.
- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
 - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

التعليقات:

- مهمة لجنة أركان الحرب تقديم المشورة لمجلس الأمن، بما يحفظ به السلم والأمن الدولي.
- تتولى مهام التسليح وما يتبعه من ديثيات وكيفيات بما يتناسب مع مهامها المناطة بها، كما تتولى توجيه القوات التي تحت تصرفه بحسب نوعية المهام.
- تتشكل اللجنة من أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين بصفة دورية، ولها حق دعوة من تطلب الأمر دعوته من الأعضاء، ليكون عوناً لها على القيام بمهامها.
- للجنة حق كامل في إنشاء ما يلزم إنشاؤه من لجان فرعية من شأنها تقديم مساعدات لها لتنهض بمهامها، بعد أخذ الضوء الأخضر من قبل المجلس، وبعد التنسيق مع كل ما من شأنه التنسيق معها من جهات إقليمية ليكون العمل متضافر الجهود.

التقييم العام:

إعطاء مجلس الأمن لجنة أركان الحرب كافة الصلاحيات الممنوحة، لقيامها بمهامها وتنسيق دورها وطبيعتها عملها المتكامل مع كافة الأطراف الدولية والإقليمية المعنية، يعطي اللجنة القوة في مباشرة الأحداث بثقة أكبر، لصدورها عن جهة دولية ذات صلاحيات



ومسؤوليات كاملة، وهي مجلس الأمن الذي يسعى لحفظ السلم والأمن الدولي، بصفته الذراع الأمني التابع للهيئة التي يجتمع عامة دول العالم لتكون أسرة دولية واحدة، هدفها تحقيق الصالح العام. فالبشر تجمعهم أمور مشتركة، عليهم النهوض بها من باب الوفاء بالعهود والمواثيق القائمة، وهذا مطلب شرعي مهم، قال تعالى في الذكر الحكيم: « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » [الإسراء]. قال العثيمين رحمه الله تعالى في تفسيره: (ومن العهود بين الخلق ما يجري بين المسلمين وبين الكفار، فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم) ^(١)

المادة (٤٨):

● الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
● يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

التعليقات:

■ جميع الدول الأعضاء مطالبون بتنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ولا سيما المعنيين بها، من حيث كونهم أعضاء منتسبين لهيئة الأمم وجميعهم قد وقع على وثيقة الميثاق وارتضى تحكيم ما فيه من مواد وقرارات وبنود.
■ يلتزم الجميع بتنفيذ القرارات بصورة مباشرة، وأيضاً بصورة التقيد بما تقرره الوكالات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

١- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد العثيمين، ج ٢، ص ٢٩٢.



التقييم العام:

ضرورة التقييد بقرارات مجلس الأمن وتنفيذها، لما لها من قوة كاملة وأدقية تامة لإرغام كافة الأعضاء لما صدر عنه من قرارات ذات نفعية تصب في مصلحة الجميع دون استثناء، ولا سيما المعنيين بتلك القرارات بصورة مباشرة. فالأمور المصيرية بين البشر كثيرة، وعليهم الالتزام بها ما دامت تحقق مصالح الجميع، قال تعالى في الذكر الحكيم: «فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ» [التوبة].
قال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره: (ما داموا مستقيمين على عهدهم، مراعين لحقوقكم، فاستقيموا لهم على عهدهم)^(١)

المادة (٤٩):

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

التعليقات:

■ التعاون الدولي المشترك لأعضاء الهيئة وتبادل الخبرات والكفاءات، مما يعين على إنجاز كافة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، ليحقق السلم والأمن الدولي فعلاً وواقعاً.

التقييم العام:

لا يمكن إنجاز مهام هيئة الأمم المتحدة ومن ورائها مجلس الأمن ليحقق السلم والأمن الدولي إلا بتحقيق التعاون الدولي المشترك، الفعالي والفاعل فيما بين الجميع، كأسرة دولية واحدة تسعى لتحقيق مصالح كافة الأعضاء بكل حيادية ومساواة وإنصاف. فالقواسم المشتركة بين البشر تلزمهم تعاملات ودية متحنمة من شأنها تحقيق مصالح الجميع، قال تعالى في الذكر الحكيم: «إِلَّا

١- محاسن التأويل، القاسمي، ج٥، ص ٣٥٧.

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَدًّا فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ « [التوبة]. قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره: (المقصد من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآذر، وحرية التعامل بينهما).^(١)

المادة (٥٠):

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

التعليقات:

- محاولات مجلس الأمن إصدار قرارات متوازنة، من شأنها حل المشكلات دون أن تنشأ عنها عواقب سلبية، قد تؤثر على دول أخرى ليست طرفاً للنزاع.
- شمولية قرارات مجلس الأمن كافة دول العالم حتى غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، بقصد تحقيق العدالة المطلقة.
- للدول المتضررة من قرارات مجلس الأمن، كامل الحق وبالأخص تلك التي ليست طرفاً في النزاع، أن تقدم مذكرة اعتراض توضح فيها أسبابها ومرئياتها حيال تلك القرارات، لمراجعتها بما يتوافق مع مصالح الدولة بوجه عام.

التقييم العام:

إن مما يعزز مهام مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي،

١- تفسير المراغي، المراغي، ج١، ص٥٦.

احترامه لمصالح كافة الدول، واحترازه التام حال إصدار القرارات لتكون مراعية للصالح العام، دون إلحاق الضرر ولو بطريق غير مباشر بأية دولة ولو لم تكن عضواً في الهيئة. فاحترام كيان الدولة وعهودها ومواثيقها من أهم المطالب الشرعية، التي تضمن التزام الشعب بقراراتها، وتضمن معاملة الدول الأخرى بالمثل، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) [البخاري]^(١). يستفاد من الحديث جُرمة التعدي على المعاهد، الذي له من الحاكم الشرعي عهد وميثاق، أيّاً كان ذلك التعدي ولو إيذائه بالكلام.

المادة (٥١):

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

التعليقات:

- إعطاء مجلس الأمن كامل الحق لأية دولة في أن تدافع عن مصالحها، من باب (أحقية الدفاع عن النفس) متى اعتدى عليها طرف غاشم بقوة مسلحة.
- يدعم مجلس الأمن موقف الدولة في دفاعها عن نفسها،

١- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، ج٤، ص٩٩، كتاب (٥٨) الجزية والموادعة، باب (٥) إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٨)



ويتخذ التدابير التي يراها مناسبة فوراً لردع المعتدي وردّه عن غيه .

■ ضرورة إبلاغ الدولة المعتدي عليها مجلس الأمن بما ستتخذه من إجراءات دفاعية عاجلة، ليبنى عليها التدابير التي يراها أجدى في معالجة الموقف.

■ سلطة مجلس الأمن ومسؤولياته الممنوحة له بموجب الميثاق، تخوله أن يتخذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لكل الأطراف، بغرض حل النزاع من ثم حفظ السلم والأمن الدولي.

التقييم العام:

احترام مجلس الأمن سيادة الدول وإعطائها حق الرد الكامل متى اعتدي عليها، بالإضافة لجهوده المتضافرة لادقاً ومحاولاته الحثيثة في حل النزاعات وقمع المعتدي بما يتطلب الوضع القائم، من الأمور التي تكسبه السلطة العليا المطلقة فعلاً، وتأييد كافة الدول الأعضاء واقعاً، وذلك بصفته الجهة الأمنية الدولية والأممية العليا المخولة بذلك. يأتي ذلك من باب احترام العهود والمواثيق، ومن باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، قال تعالى في الذكر الحكيم: **وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ [الأنفال]**. قال الزحيلي رحمه الله تعالى في تفسيره: (وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، حتى ولو مس ذلك مصلحة بعض المسلمين).^(١)

النتائج العامة:

١ كتابة هذا الميثاق دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بمصالح الإنسان، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالاً ما أمكن ذلك.

١- التفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج٩، ص٢٣٨.



٢ إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلاً إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الميثاق ليعمل الجميع بمقتضاه، وبالتالي فكانت الدوافع الحقيقية من وراء إبرامه، ينم عن إرادة قوية في نبذ العنف واستبداله بعلاقات راقية تحقق للجميع الازدهار الحقيقي في كافة ميادين الحياة، وتهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي، بكل السبل والطرق الممكنة والمتاحة.

٣ ليس الهدف من هذا الميثاق مضادة دين بذاته أو ثقافة بعينها مطلقاً، وإنما القضاء على منابع الخلاف التي قد تفضي إلى ما يضر بالبشر، من نزاعات مسلحة وحروب طاحنة لا تأتي إلا بالخراب كما كان شأن الحربين العالميتين، والتي أفرزت محاولات جادة وحثيثة لمنع تكرار مثلهما، وعلى أثره اهتدى البشر إلى ضرورة التعاون البشري الحقيقي فيما بينهم، بحكم أنه الطريق الوحيد الناجح والناجع للوصول إلى حيث رقي المجتمعات ونهضتها وتنميتها.

٤ شمولية بنود الميثاق كافة مجالات الحياة الدنيا، بهدف إنعاش الجنس البشري ورفي المجتمعات، والأمم والشعوب بصورة معتدلة ومتوازنة.

٥ اكتسب هذا الميثاق قوته الحقيقية لأنه جاء متوافقاً مع الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر، وهي بواعث الفطرة الموجودة فيهم أصلاً، والتي ألجأتهم إلى العمل بموجبها وإن أبو وتمردوا عليها.

٦ العمل بهذا الميثاق يعد من جملة الضروريات الحتمية، وليس من باب الاختيار الممكن تجاوزه والاستغناء عنه، لكونه جمعهم ولم يفرقهم، ولكونه حقق مصالح عليا للجميع ومن هنا وجب الرضوخ له لتحقيقه الصالح العام.

٧ اجتمع على إبرام هذا الميثاق عامة الدول والأمم والشعوب، من



مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، ممن ألجأتهم النزاعات والصراعات التي فتكت بهم إلى بحث ما يمكن الاجتماع عليه، من قيم ومفاهيم مضطردة فيهم جميعاً، فتمخض هذا الميثاق الذي جاء ليحقق مصالح الجميع دون تمييز، ويحفظ الحقوق ويحمي الناس بعضهم من بعض.

٨ احترام الميثاق يعني احترام القيم الإنسانية والمفاهيم البشرية، التي من شأنها حفظ جناب الإنسان وكرامته، ومنحه كامل حقوقه وحرياته ليتمتع بها، واحترامه جميع المقدسات والموروثات لكل الأقسام حتى الأقليات وفق مبادئ العدالة المطلقة والمساواة والمصلحة المتحققة للجميع.

٩ منح الميثاق الدول كامل حقوق السيادة على شعوبها في أراضيها وأقاليمها، ومراعاته لثقافات الأمم والشعوب وموروثاتها، واحترامه دساتيرها وطريقة حكمها من غير تدخل أو محاولات تأثير عليهم مطلقاً.

١٠ إمكانية العمل بالميثاق حتى لمن لم يصادق عليه سابقاً وينضم إلى عضوية الهيئة، حتى لا يبقى طرف قد يهدد تحقيق الأمن والسلم الدولي من أي وجه كان.

١١ وقوف هيئة الأمم المتحدة بجانب الأمم والشعوب، التي لا تحسن إدارة أقاليمها وتوزيع ثرواتها على أهلها، حتى تتمكن من إقامة حكم ذاتي خاص بها.

١٢ إمكانية التجديد في الميثاق والتعديل عليه، دلالة على مراعاة تطور المجتمعات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة.

١٣ ركز الميثاق على قيم: العدالة المطلقة، والمساواة، ونبذ الخلافات وترك النزاعات، وضرورة تحقيق المصلحة، ورفي المجتمع الدولي، ومساعدة الأمم والشعوب، وما إلى ذلك من قيم فضلى هي مطلب للجميع، وهذا ولا ريب هو مطلب الأديان التي جاءت أمره



بذلك .

١٥ قد يكون في هذا الميثاق جوانب نقص وقصور جزئي، لكن ذلك لا يفقده القيمة الحقيقية والجوانب الإيجابية الفاعلة له بحال.

١٦ قد يكون في هذا الميثاق مآخذ وملاحظات حاصلة فعلاً، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينه، التي جاءت بما يضمن الحقوق والحريات ويحقق الأمن والسلم الدولي.

١٧ يعتبر هذا الميثاق نصراً دقيقياً للإنسانية فعلاً، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات للجميع دون تمايز أبداً.

التوصيات العامة:

١ العمل بمقتضى هذا الميثاق، لما حققه من مصالح عليا للبشرية جمعاء.

٢ اعتماد عضوية كافة الدول غير الاعضاء، بعضوية ناقصة النصاب مؤقتاً حتى تكمل.

٣ إلغاء الاتفاقيات التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية، ونتج عنها منتصر ومهزوم.

٤ إلغاء التفريق في العضوية، بين دائمة ومؤقتة لدى مجلس الأمن.

٥ إلغاء حق النقض (الفيتو)، بحكم المستجدات السياسية والاجتماعية.

٦ توضيح بعض ملامسات الانتداب، إظهاراً لفاعليته الإيجابية.

٧ مراعاة خصوصية الدول، فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ إعادة النظر في عدد الدول (راعية السلام) بما يتواءم مع تغيرات الزمن ومستجداته.

٩ اعتماد لغات أخرى لدى الهيئة، وما يتفرع عنها من وكالات ومكاتب.



١٠ رفع مستوى الوعي المجتمعي بميزات الميثاق، من خلال نشر ذلك وترويجه عبر الأكاديميات والمؤسسات التعليمية، ولا سيما الفاعلة والمؤثرة في العالم.

١١ اعتبار هذا الميثاق بمثابة دستور عام للبشرية، لأنه جمعهم على قواسم مشتركة، مما يعني ضرورة اعتماده أعلى سقف تشريعي لكافة الأمم والشعوب، يعملون بقراراته ولا يخرجون عن نطاق مقتضاها ما أمكن.

١٢ محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله ظهر هذا الميثاق، وخرج إلى النور، وتفهم مضمونه وما فيه من قرارات جادة جديرة بالاحترام، جاءت لتحقيق الصالح العام لعموم البشرية، وأنه إذا وجد فيه نقص ما في جزئية منه، فهذا هو حال البشر لا غضاظة في ذلك مطلقاً، وبالتالي فينبغي عدم التجافي عنه وتركه جملة وتفصيلاً، لما فيه من جوانب إيجابية كثيرة تحققت على أرض الواقع، سواء في حياة الأمم والشعوب من حيث العموم، أم في حياة الحكام والحكومات من حيث الخصوص.

الخاتمة:

تبين لنا وبكل وضوح ظاهر وجلاء بيّن، أن هذا الميثاق إنما أبرم لأغراض نبيلة جليلة واضحة وضوح الشمس، تجمل في الآتي:

- إشاعة قيم العدالة المطلقة، والمساواة فيما بين شعوب الأرض وأممهـا.
- تحقيق مصالح الجميع دون استثناء، أو تمايز فيما بين الأمم والشعوب.
- درء نشوب الحروب والخلافات، والنزاعات التي تفتك بالجنس البشري.
- الرقي بالبشرية وتحقيق نهضتهم ونمائهم جميعاً، في كافة ميادين الحياة.
- التعاون المشترك فيما بين الجميع، بما يضمن الصالح العام.
- رفع مستوى النضج الاجتماعي والسياسي، وبالأخص للشعوب التي تحتاج لذلك.
- إيجاد لغة تفاهم عام، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تملل.
- ارتباط جُل قرارات الميثاق بالجانب القيمي الإنساني، الموافق للفطرة البشرية.
- لا بد للبشر من قانون عام، يسرون عليه ويحتكمون إليه، الكل أمامه سواء.
- هذا الميثاق دال على أن لسان الحق ناطق، لا يمكن تجاهله أبداً، وما صوت الضمير الذي يجده كل إنسان في نفسه ينبعث من داخله، ليقيم العدل في الأرض، إلا شاهد حق على أن رب البشر واحد، وفطرته السليمة لهم جميعاً واحدة، تدلهم على ما ينفعهم وما يضرهم في دنياهم، ومن هنا اجتمعوا على ما اجتمعوا عليه، لأن ذات القيم موجودة في كل إنسان سليم، يدرك ما ينفعه وما يضره، ومن ثم يسعى إلى تحقيقه ما



استطاع إلى ذلك سبيلاً.

المصادر والمراجع:

■ القرآن الكريم.

■ العلوم الشرعية: (التفسير والحديث):

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد محمد، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار، ط بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- التفسير المنير، الزحيلي، وهبة مصطفى، ط ٢، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.
- التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، ط ٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ.
- التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، ط ١، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧م-١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، الشرييني، محمد أحمد الخطيب، ط القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٨٥م.
- الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ابن علوان، نعمة الله محمود النخجواني، ط ١، مصر، دار ركابي، ١٤١٩هـ.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود عمرو أحمد، ط ٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.



- اللباب في علم الكتاب، ابن عادل، سراج الدين عمر، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- المسند، أحمد، ابن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الجزائري، جابر موسى عبدالقادر، ط ٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ.
- تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين، محمد صالح، ط ١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل عمر، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى، ط ١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، السعدي، عبدالرحمن ناصر، ط ١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، ١٤٢٢هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد جرير يزيد، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- خواطر الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- روح البيان، حقي، إسماعيل حقي مصطفى، ط بيروت، دار الفكر.
- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبدالرحمن علي محمد، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث.
- صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، ط ١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ.



- في ظلال القرآن، قطب، سيد قطب إبراهيم الشاربي، ط ١٧، بيروت/القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢هـ.
- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ

■ العلوم السياسية:

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الخرجي، ثامر كامل محمد، ط ١، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، أحمد، محمد حسين، ط ٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد، الدين الجيلاني، والحموي، ماجد، ط ٢، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، محمد نصر، ط ١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار البشري، طارق، ط ١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، العياشي، وردة، ط ١، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، العطية، عصام، ط ٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، سليمان، هيثم مصطفى، ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م.
- مبادئ القانون الدولي العام، ياد كار، طالب رشيد، ط أربيل، مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م.
- مبادئ علم السياسة المقارن، أونيل، باتريك، ترجمة: باسل جبيلي، مراجعة: حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد،



٢٠١٧م.

- مبادئ علم السياسة، بركات، نظام. والرواف، عثمان. والطوة، محمد، ط٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م.
- مبادئ علم السياسة، فاضل، صدقة يحيى، ط١، جدة، دار النوايح للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

■ المواقع الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- موقع محكمة العدل الدولية.
- موقع مفوضية حقوق الإنسان.
- موقع منظمة العفو الدولية.
- موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة.



الجامعة الإسلامية بنينسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

رتق غشاء البكارة

بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس

إعداد

الدكتورة فاطمة الوحش
falwhash@yahoo.com





الملخص

مع تطوّر الزّمان والمكان ظهرت أمورٌ مستجدّةٌ لم تكن موجودةً، ولم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ، كان لا بدّ من معرفة الحكم الشرعيّ في مثل هذه القضايا. تحاول هذه الدّراسة معرفة حكم الشرع في عمليّات رتق غشاء البكارة بناءً على الرّأي الفقهيّ والقانونيّ والطّبيّ والنفسيّ.

وتركّزت مشكلة البحث على:

- مفهوم رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.
- الحكم الشرعيّ في رتق غشاء البكارة من خلال: الفقه، الطّب، القانون، وعلم النفس.

● مقصد الشريعة الإسلاميّة من رتق غشاء البكارة.

الهدف من الدّراسة معرفة حكم الشرع في عمليّات الرّتق بناءً على الآراء الفقهيّة والطّبيّة والقانونيّة والنفسيّة، ومقصد الشريعة الإسلاميّة من ذلك لعدم ورود نصٍّ بشأنها على أنّها من المستجدّات المستحدثة.

وقد اتّبعَت الدّراسة المنهج التّحليليّ من خلال تحليل الأدلّة واستنتاجها، وباستخدام المنهج الوصفيّ لضبط المصطلحات والمفاهيم الواردة، ومن ثمّ استخدام المنهج الاستقرائيّ لأّمهات الكتب والأبحاث العلميّة والنّدوات والمحاضرات. وأوعزت الآيات إلى سورها، وردّت الأحاديث إلى روايتها ومصادرها، وبيّنت درجتها من الصّحّة والحسن والضعف.

وتوصّلت الدّراسة إلى النتائج التّالية:

● مفهوم رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.

الرّتق لغةً: إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتق، ويرتقه رتقًا، فارتق أي:

التأم.

الرتق اصطلاحًا: إصلاح الغشاء العذري طبيًا ليعودَ إلى وضعه الطبيعي قبل التمزق سواءً بطريقة شرعية أو غير شرعية.

● **جواز رتق غشاء البكارة:** ويكون بناءً على الآراء الفقهية والقانونية والطبية والنفسيّة - ليس على الإطلاق - .

ففي الرّأي الطّبيّ: ثبت أنّ غشاء البكارة له أنواع، وأنّ هناك فتيا يولدن بلا غشاء، ففي الأحوال التي يكون التدخّل الطّبيّ الجراحيّ ضروريًا لإنقاذ حياة لا يسمح الوقت بتأجيلها، فإنّ تلك الحالات تستدعي القول والعمل بأنّ الضّرورات تبيح المحظورات، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تكون ظاهرة مجتمعيّة أو عامّة.

أمّا الرّأي النّفسيّ: إنّ التّفكير بالانتحار هو هروب، وعدم القدرة على المصارحة، والخوف من القتل والاستغلال جنسيًا؛ لأنّ مجتمعنا - عادة - ما يعالجُ أخطاء الشرف عن طريق غسل العار وإزالة إراقة دم الفتاة، فكان لا بدّ من التّخفي وراء عمليات التّرقيع لحماية المجتمع من إراقة الدّماء.

الرّأي القانونيّ: هذا النوع من العمليّات يعدّ مخالفة صريحة لسلكيّات المهنة ممّا يترتب عليه مسؤوليّة قانونيّة أمام القضاء وأمام النّقابة أو المجلس الطّبيّ المختص، ولا بدّ من موافقة المريض إن كان بالغًا أو موافقة وليّه إن كان قاصرًا؛ وذلك استنادًا إلى الدّستور الطّبيّ واستنادًا إلى التّشريعات الصحيّة، فهناك نصوص قانونية تنصّ على المنع من إجراء عمليّة التّرقيع.

● **مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة:** هو حفظ النفس والعرض وتحقيق مصالح العباد من الستر وإشاعة حسن الظن ودرء المفسد من شيوخ سوء الظن والفضيحة، والمنع من الرتق سدًا لأبواب التوبة لأنّه إصرار على إذلال العاصي بمعصيته ويأسُ لهنّ من رحمة الله وتشجيع على ممارسة الرذيلة، فلندع الباب مفتوحًا للتوبة.



يتكوّن البحث من مقدّمةٍ وثلاثةٍ مباحثٍ ومطالبها وخاتمةٍ وتوصياتٍ، المبحث الأول: مفهوم الرّتق لغتً واصطلاحًا. المبحث الثاني: الآراء الفقهيّة والقانونيّة والطبيّة وعلم النفس. والمبحث الثالث: مقصد الشريعة من رتق غشاء البكارة.

التوصيات :

- ينبغي مدّ جسور العلاقة بين الأوساط العلميّة والشريعة والطبية، وذلك من خلال إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية تضمّ في عضويتها فقهاءً أو أطباءً من كافة التخصصات، وإعداد أبحاثٍ ودراساتٍ فقهيةٍ وتنظيم محاضراتٍ في مجالات طبية .
- تهيئة عيادات خاصة قانونية لإجراء هذه العمليات لعدم التلاعب، وكذلك دعوة الطبيّيات لإجراء مثل هذه العمليات.
- على الدّول الإسلاميّة - متمثلة بالسّلطات الصحية - تطبيق شرع الله وخاصّة في الجراحات التجميلية؛ إذا يجب وضع القواعد والقوانين التي تنظم إجراء مثل هذه العمليات ووضع الرّقابة الثّامة منعا للتهاون في إجراء مثل هذه العمليات، وأن يعاقب الطبيب الذي يقدم على مثل هذه العمليات.

الكلمات المفتاحية: الرّتق، غشاء البكارة، التّرقيع، العذرة.



Abstract :

With the development of time and place, new issues appeared that did not exist, and there was no legal text regarding them. It was necessary to know the legal ruling in such cases. This study attempts to find out the Islamic ruling on hymen repair operations based on the jurisprudential, legal, medical and psychological opinion.

The research problem focused on:

- The concept of repairing the hymen, linguistically and idiomatically.
- The legal ruling on repairing the hymen through: jurisprudence, medicine, law, and psychology.
- The purpose of Islamic law is to repair the hymen.

The aim of the study is to know the ruling of Sharia in the process of menstruation based on jurisprudence, medical, legal and psychological opinions, and the purpose of Islamic Sharia in this is because there is no text regarding it as one of the new developments.

The study followed the analytical approach through the analysis and conclusion of evidence, and by using the descriptive approach to control the terms and concepts contained, and then using the inductive approach of the authors of books, scientific research, seminars and lectures. The verses were referred to their surahs “verses of the holy Qur’an”, the hadiths were referred to their narrators and their sources, and their



degree of validity, goodness and weakness was indicated. The study reached the following results:

- The concept of repairing the hymen, linguistically and idiomatically.

Linguistically: the hernia is welded and repaired, it is stitched together, and it is stitched together, so it is stitched together.

Idiomatically: the virginity membrane is medically repaired so that it returns to its normal position before it was torn, whether legally or illegally.

- Permissibility of repairing the hymen: It is based on jurisprudential, legal, medical and psychological opinions - not at all.

In the medical opinion: It has been proven that the hymen has different types, and that there are girls who are born without a hymen. be a societal or general phenomenon.

- **As for the psychological opinion:** the thought of suicide is an escape, the inability to be frank, and the fear of murder and sexual exploitation; Because our society - usually - treats honor mistakes by washing and removing shame by spilling the girl's blood, it was necessary to hide behind patching operations to protect society from bloodshed.

- **Legal opinion:** This type of operation is a clear violation of the professional behavior, which entails legal responsibility before the judiciary, the union or the competent medical council. The consent of the patient is required if he is an adult, or the consent of his guardian if he is a minor; Based on the medical constitution and health legislation, there are legal



texts that prohibit the procedure of patching.

- The aim of Islamic law is to repair the hymen: it is to preserve oneself and honor, achieve the interests of the people from concealment, spread good opinion, ward off evil from the spread of mistrust and scandal, and prevent the mending from cutting the doors of repentance because it is an insistence on humiliating the sinner with his disobedience and their despair of God's mercy and encouragement to practice Vice, let us leave the door open to repentance.

The research consists of an introduction, three sections, demands, a conclusion, and recommendations. The first topic: the concept of seclusion, linguistically and idiomatically. The second topic: jurisprudential, legal, medical and psychology opinions. And the third topic: the purpose of the Sharia in repairing the hymen.

- It is necessary to build bridges of relationship between the scientific, legal and medical circles, through the establishment of a center or a medical jurisprudence association that includes in its membership jurists or doctors of all specialties, and the preparation of research and studies of jurisprudence and the organization of lectures in medical fields.
- Creating legal private clinics to perform these operations in order not to be tampered with, as well as inviting female doctors to perform such operations.
- The Islamic countries - represented by the health authorities - must apply the law of God, especially in



plastic surgery; If the rules and laws regulating the conduct of such operations must be established, and complete control should be put in place to prevent negligence in the conduct of such operations, and the doctor who performs such operations should be punished.

Keywords: patching, hymen, grafting, virginity.



مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه الأَخيار الطيبين الطاهرين وبعد: من المؤكّد أنّ تغيّر الأوضاع والأحوال الزّمنية له تأثيرٌ في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فمن هذه الأحكام ما أوجبه الشرع بهدف إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع الزمنية والأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً وعلاجاً ناجحاً في زمن معيّن فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه وأصبح يقضى عكسه بتغيّر الأوضاع والوسائل والأخلاق، وعلى هذا أفتى الفقهاء والمتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأوّلون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأنّ سبب اختلاف فتواهم عنّ سبقهم هو اختلاف الزّمان وفساد الأخلاق، وإنّ ما قاله المتأخرون قد يكون بسبب تغيّر الزّمان المترتب عليه تبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية النّاشئة عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع الدينيّ، وهذا ما أطلق عليه «فساد الزّمان»، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية ونحو ذلك، وهذا تطوّرٌ يوجب تغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله لأنّها أصبحت لا تتلاءم معه ولا تصبح عندئذٍ عبئاً أو ضرراً والشرعية منزهة عن ذلك^(١) وفي خضمّ هذا التطور والتقدّم والتكنولوجيا التي وصل إليها العالم نرى أنّ البعض يتهاون في الحكم الشرعيّ، ومع انتشار ما يسقى بالعمليات التجميلية وعمليات الترقيع ظهرت مسألة رتق غشاء البكارة وهي مسألة مستجدّة لم يتناولها نصٌّ من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرّض

(٢) الزرقا، مصطفى، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، ط(١)، جامعة دمشق، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، جزء ٢، ص ٩١٩-٩٢٢



الفقهاء القدماء لبيان حكمها لعدم تصوّرهم إمكان حدوثها في عصرهم، وليس له مثيل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه. هذا الشيء دفعني لأن أكتب في هذا الموضوع الذي يجهله الكثير، متوخيًا النظر في روح الشرع ومقاصده وقواعده العامة والمصالح والمفاسد التي يمكن أن تثبت على هذا التصرف. والبراءة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف (تمزق) كلي أو جزئي نتيجة لعدّة إجراءات منها الزواج الصحيح، الاغتصاب، الزنا، حادث مقصود أو غير مقصود، أو بسبب تصرف إنساني.

وقد نشأت أعراف وتقاليد اجتماعية تعطي كثيرًا من الأهمية والاعتبار لوجود هذا الغشاء في الفتاة البكر وتجعله دليلًا على عفتها وتمزقه قبل الزواج عنوانًا على فسادها، ويترتب على ذلك ردود فعل عند الزوج وأهل الفتاة والناس منها ما يتراوح بين مجرد الظنون والشكوك ومنها ما يصل إلى تدمير الأسرة الناشئة، وقد ينتهي بإيقاع الأذى في تلك الفتاة المتهمة. ومن هنا فقد اعتنى الإسلام بمفهوم البراءة غاية الاهتمام فهو يعبر عن عفة المرأة المسلمة، على النقيض في المجتمعات الغربية حيث تعتبر الفتاة نفسها غير مرغوبة لدى الرجال، وهذا جعل النساء يتشجعن على الزنا مع الإحاطة بالعلم أنّ زوال البراءة ليس دائمًا دليل الجماع، فقد يكون نتيجة أسباب أخرى مثل: لعبة أو وثب، أو أنه من النوع المشرش كما ذكر الأطباء، أنّ فتحة الغشاء كبيرة ممّا أدّى إلى حوادث كثيرة تؤدي بقتل الفتاة من قبل أهلها، ويحدث كثير من العواقب التي لم تكن في الحسبان^(١)

فبالتالي هي قضية عامة تخص كل المسلمين، وهي قضية اجتماعية بالدرجة الأولى لذلك ينبغي أن يترك فيها الكلام للمجامع الفقهية لأنها بحاجة لدراسة شاملة وكاملة من النواحي الطبية والاجتماعية

(١) الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في أحكام أهل الذمة، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١-جامعة الكويت العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ-١٩٩٩م جزء ٣، ص ١٥، السراج، أحمد بن محمد، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة بحث منشور، ص ٢٢٧، ٢٢٢، كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ص ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤.

والنفسية والشرعية والقانونية حتى تصدر الفتوى الملائمة^(١)

مشكلة البحث :

تركزت مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

- ما المقصود برتق غشاء البكارة؟
- ما أقوال الفقهاء المعاصرين برتق غشاء البكارة، والرأي الطبي والقانوني وعلم النفس بهذه العمليات؟ وبيان الراجح منها.
- ما مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة؟

أهمية البحث:

- ضرورة معرفة الحكم الشرعي في هذه العملية لفساد الزمان والمكان وفساد الذمم.
- بيان أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد.
- بيان أن الفقه الإسلامي فقه متطور مع الحفاظ على الثوابت الأساسية في ديننا الحنيف.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الرتق، غشاء البكارة، ورتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.
- بيان الآراء الفقهية والقانونية والطبية والنفسية وبيان الراجح منها .
- بيان مقصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة منال سالم موسى الرواشدة رسالة دكتوراة جامعة

(١) صحيفة عكاظ سعودية ، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر ، الخميس ، ١٠-١١-٤٣٠هـ، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩م-العدد ٣٠٥٦



- العلوم الإسلامية ٢٠١٢م
الوطاء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاته القضائية
إعداد صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان، إشراف الدكتور عبد
السلام جرجس العبد الكريم رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ .
- بحث رتق غشاء البكارة للدكتور أحمد ممدوح سعيد أمين الفتوى
في دار الإفتاء المصرية ٢٠١٤/١١/٥
- بحث الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية
مقارنة للأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار ٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ - ١٠
مارس ٢٠٠٩م.
- بحث رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي للشيخ عز الدين
التميمي ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ - ١٨ أبريل ١٩٧٨
- عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية للدكتور محمد
نعيم ياسين شعبان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري دراسة تحليلية
مقارنة للدكتور جاسم كاظم عبد الله جاسم جمادى الأولى ١٤٤٣هـ -
٢٠٢١م حيث تناولت جلّ هذه الدراسات الموضوع من منحنى فقهي
بشكل عام وهي مكررة بإعطاء الرأي الفقهي بالجواز أو عدمه بما
يترجح إليه من أدلة، دون النظر إلى المجالات الطبية والقانونية
والنفسية، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة هذه العملية
من تلك المناحي للوصول إلى الرأي السديد - بإذن الله - .

منهجية البحث :

وقد اعتمدتُ في بحثي هذا المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** والذي يقوم على جمع المادة العلمية من
أقهار الكتب.
- **المنهج التحليلي:** والذي يعتمد على تحليل المعلومات.



- **المنهج الاستدلالي:** والذي يقوم على الاستدلال من خلال النصوص الشرعية وتوجيهها بما يخدم موضوع البحث.
- **المنهج الوصفي:** والذي يقوم على ضبط المصطلحات والألفاظ في البحث.
- **المقابلات الشخصية:** من خلال مقابلة أصحاب الاختصاص من أطباء وعلماء القانون وعلم النفس.

خطة البحث:

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول:** مفهوم الرتق، غشاء البكارة، عمليات الرتق.
 - المطلب الأول: تعريف الرتق، غشاء البكارة لغةً.
 - المطلب الثاني: تعريف رتق غشاء البكارة اصطلاحًا.
- **المبحث الثاني:** آراء علماء الفقه والقانون والطب وعلم النفس.
 - المطلب الأول: رأي الفقهاء في عمليات الرتق.
 - أ) فرع: التخرج الأصولي لمسألة الرتق.
 - ب) فرع: الآثار المترتبة على انفضاض غشاء البكارة عند الفقهاء الأربعة.
 - المطلب الثاني: رأي القانون في رتق غشاء البكارة.
 - المطلب الثالث: رأي الطب في رتق غشاء البكارة.
 - المطلب الرابع: رأي علم النفس في رتق غشاء البكارة.
- **المبحث الثالث:** مقصد الشريعة الإسلامية والرأي الراجح.
 - المطلب الأول: مقصد الشريعة الإسلامية من الرتق.
 - المطلب الثاني: الرأي الراجح.
- **الخاتمة: النتائج، التوصيات.**
- **المصادر والمراجع.**
- **الفهارس.**

المبحث الأول: مفهوم رتق غشاء البكارة.

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة لغةً.

١- **الرَّتْق**: هو الفتق، جمع رتقة وهي الرّتبة، والرتقة مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها.^(١)

٢- **رتق**: شدّ الفتق وقال ابن سيده: الرتق إلحام الفتق وإصلاحه قال تعالى: ﴿كَانَتْ أَرْتَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ (الأنبياء ٣٠) قال ابن عرفة: أي كانتا منضمتين. والرّتق أيضًا: مصدر قولك رتقت المرأة رتقا فهي امرأة رتقاء بينة التصق ختانها فلم تنل لارتتق ذلك الموضوع منها فهي لا يستطاع جماعها، أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة. قيل الرّتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فتقها لشدة انضمامه^(٢)

٣- **رتق (الرّتق) ضدّ الفتق**، وقد رتق الفتق من باب نصر، فارتتق أي: التأم. رتق ضد الفتق. يقول ابن سيده: الرتق إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتق ويرتقه رتقا فارتتق أي: التأم. يقال: رتقا ففتقهم حتى ارتتق والرتق المرتوق.^(٣) قال بعض المفسرين: كانت السموات رتقا لا يرجع منها رجوع والرتق بالتحريك مصدر، قولك رتقت المرأة رتقا وهي رتقاء بينة الرتق التصق ختانها فهي لا يستطاع جماعها، أبو هيثم: الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، وفرج أرتق ملتصق، وقد يكون الرتق في الإبل، والرتاق ثوبان يرتقان بحواشييهما^(٤)

٤- **رتق الشيء رتقا**: سدّه أو لحمه وأصلحه، ويقال: رتق فتقه أصلح شأنه ورتق فتقهم أصلح ذات بينهم رتق الشيء رتق انسداد والتأم

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر، قاموس المحيط، الطبعة الثامنة هـ-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥، مؤسسة الرسالة، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ص ٨٨٦.

(٢) الزبيدي، أحمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، مراجعة سمير شمس، ط: ا، دار صادر - بيروت، ٢٠١٠م جزء ٢٥ ص ٣٣١.

(٣) الرّزّازي، محمد بن أبي بكر بن القادر، مختار الصحاح، عني بترتيبه محمود خاطر بك، تحقيق لجنة من علماء العرب، طبعة الناشر، دار الفكر بيروت - لبنان ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ٣٣٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٠م-٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي، ط: ٣، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، جزء ٥، ص ١٣٢



فهو أرتق وهي رتقاء^(١) رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهي رتقاء إذا انسد فدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها. وقال ابن القوطية: رتقت الجارية والناقاة رتقت الفتق رتقا من باب سددته فارتنق^(٢)

المطلب الثاني: رتق غشاء البكارة اصطلاحاً

البكارة: هي الجلدة التي على قُبَل المرأة وتسمى عذراً أيضاً، والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، والبكر هي التي لم يمسه رجل ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث الرسول عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة»^(٣) البكارة فعالة من البكر وهو أول كل شيء، والمرأة البكر هي العذراء وهي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، وعلامة ذلك غشاء أو جلدة يكون في القبل يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العذري.

رتق الغشاء العذري: إصلاحه طبيياً ليعود على وضعه الطبيعي قبل التمزق^(٤) وهي المرأة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره وعلامتها غشاء البكارة الذي يكون في القبل ومن زالت بكارتها بغير جماع كالوثب أو الجراحة فهي بكر حقيقة ودكماً، ومن زالت بجماع سميت ثيباً، ويقال للرجل بكر إن لم يقرب النساء.

الرتق: وهو عبارة عن إصلاحها وإعادة لها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المختصين^(٥) وهو عملية جراحية يقصد منها إعادة ضم غشاء البكارة ولحمه بعد تمزقه لأي سبب من الأسباب.

(١) إبراهيم مصطفى، ومؤلفون آخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون، جزء ١، ص ٢٣٤.
(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ٧٧٧هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي صححه مصطفى السقا، جزء ١، ص ٢٣٤

(٣) صحيح مسلم، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠، دار إحياء التراث، جزء ٣، ص ١٣٦، رقم الحديث ١٦٩٠.

(٤) الخبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الاغتصاب وأثاره، مكتبة مشكاة، جزء ١، ص ١٢.

(٥) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٥٤، الرواشدة، منال سالم موسى، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان ٢٠١٢م، ص ٧٢، الحصان، صالح بن سعد عبد الرحمن بحث الوطاء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاتها القضائية الفقهية. إشراف عبد السلام جرجس العبد الكريم رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤



نستنتج مما سبق أنّ رتق غشاء البكارة:

عملية جراحية تجرى للمرأة على يد طبيب جراح لغاية ترميم غشاء البكارة وإصلاحه وإرجاعه لوضعه الأصلي قبل التمزق.

المبحث الثاني: رأي الفقه، الطب، القانون، وعلم النفس في رتق غشاء البكارة.

المطلب الأوّل: رأي الفقه في رتق غشاء البكارة.

اختلف العلماء برتق غشاء البكارة على عدّة أقوال، هذا بيانها:

● **القول الأوّل:** عدم الجواز مطلقاً، وهو رأي عزّ الدين الخطيب التميمي ومحمد الشنقيطي وغيرهما^(١)

● أدلّة القول الأوّل:

- إنّ رتق غشاء البكارة يؤدّي إلى اختلاط الأنساب، وذلك إن كان رتقها بعد حمل سابق فتزوجت؛ فيؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج الجديد واختلاط الأنساب
- إنّ رتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة، وهذا حرام شرعاً إلاّ لضرورة تقدّر بقدرها، والترقيع ليس بضرورة.
- التّشجيع على الزّنا وفتح الباب على مصرعيه، وأنّ من قامت بهذه الجريمة التّكراء تعلم أنّ هناك ساتراً يسترها فتطمئنّ.
- عند تطبيق قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح فإنّنا نقول بأنّ المفسدة من رتق غشاء البكارة أكبر وأعظم بكثير من المصلحة من رتقها، وحيث ما اجتمعت مصلحة ومفسدة فإنّنا نقدم المفسدة على المصلحة، ولا نبالي بالمصلحة من الرتق ومن قواعد الشريعة الإسلامية (الضرر لا يزال بالضرر) برتقها لغشاء البكارة ألحق الضرر بالزوج.

(١) عفيفي، لطفي عبد ربه، وآخرون، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة دراسة فقهية مقارنة لبعض النوازل طبعة ٤، دار البيان للنشر والتوزيع ص ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٤٤، الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، دار النشر، دار التدمرية، الرياض، ص ٣٣

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)
تعتبر عملية رتق غشاء البكارة غشّ وتدليس وهذا محرّم شرعاً، وفيه ذريعة للكذب من قبل الفتاة أو أهلها والكذب محرّم شرعاً، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «من غشنا فليس منا»^(٢). إن فتح باب الرتق ذريعة لفتح أبواب أخرى مثل: تغيير جنس الجين والتلاعب بالأجنة، عمليات الإجهاض بحجة الستر، والتغيير في خلق الله تعالى. عن عبد الله بن مسعود قال: عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٣).

مناقشة الأدلة والردّ عليهم:

- إنّ اختلاط الأنساب لا يحدث بالرتق، وإنما بالجماع لاختلاف أنواع الأغشية فمنها المظاط الذي لا يقبل التمزق - مع إمكانية حدوث حمل - وكذلك هناك فتيات يولدن دون غشاء، وقد بينت ذلك في ثنايا البحث.
- يجوز شرعاً النظر إلى العورة للتداوي إن كان الأمر ضرورياً.
- لم يفت أحدٌ من العلماء بالرتق مطلقاً، وذلك يعني أنّ الإباحة ليست على الإطلاق.
- إذا استدعت الحاجة إلى الرتق فلا مانع من ذلك إذا كان بوجود مجتمعات تتعهد بالقتل، فالواجب أن تقوم بالرتق ولا تعارض بين المصالح والمفاسد لعدم وجود المفسدة.
- إلحاق الضرر بالزّوج غير صحيح، وذلك عندما يجدها بكراً يدفع

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بليليا، ط: ١، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، إسناده ضعيف
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، جزء ١، ص ٩٩، رقم الحديث ١٠١٠٠.
(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواشمات والمستوشمات... جزء ٣، ص ١٦٧٨، رقم الحديث ٢١٢٥.



عنه وسواس الشك ويحقق الديمومة في الزواج بالمحبة والمودة.

- يقاس على هذه العمليّة صبغ الشّعر باللّون الأسود فهو لا يخالف الحقيقة - وإن كان فيها خلاف بين العلماء -
- عند وجود ضوابط الرّيق يلزم تحقّق مصلحة ودرء مفسدة، فإذا تحقّق أجز ذلك وإذا لم يتحقّق لا يجاز.
- الدعوى إلى السّتر؛ لأنّ الأصل في الإنسان الاستقامة، وإنّ المرأة بعد الزواج لا مبرّر لها للإقبال على الفاحشة، فالأصل في الإنسان الصدق والاستقامة وليس الكذب وهذا لا يعتبر تشجيعًا على الفاحشة، فمن المفترض أنّ الفتاة التي لم تقع في الفاحشة اصلاً ولم تعص ربّها قد تلجأ إلى الرذيلة والوقوع فيها، فإذا امتنع الطبيب من إجراء العملية لزوال دليل عذريتها في مجتمعات كهذه فإنّها ستكون أكثر خوفاً من الرّواج لأنّه سيكشف حالها، فبالتالي لن يبقى أمامها إلا الخوض في الرذيلة والوقوع فيها لتبوية فطرتها.^(١)

الرّأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرّأي بالنظر في سبب التمزّق في ثلاثة أحوال، ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين، عبد الله النجار، وعدد كبير من العلماء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته ٨ من ٩ إلى ١٤ تموز ٢٠٠٧.

الحالة الأولى: إذا كان التمزّق بسبب حادثة وفعل مباح.

- فإنّ غلب الظن أنّ الفتاة ستلاقي ظلماً وفضيحةً بسبب ذلك، فإنّ إجراء العملية واجب.
- وإنّ لم يغلب على الظنّ كان إجراؤها مندوباً.

(١) عفيفي، أد لطفي عديريه، د. محمد فريد الشافعي، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - الأردن، الطبعة ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٢٤٢، يشو، حسن التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قسم الفقه وأصوله ص ٤٣.

الحالة الثانية: إذا كان سبب التمرق هو الزنا واشتهر بين الناس فيحرم عليها إجراء العملية.

الحالة الثالثة: إذا كان سبب التمرق زنا لم يفصح بين الناس فهنا الطبيب مخير بين إجرائها أو عدم إجرائها، والإجراء أولى.

● أدلة الرأي الثاني:

■ النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الستر وندبه، والرتق يحقق ذلك ويمنع انتشار الفاحشة وإشاعة الحديث عنها، فهذا له أثر تربوي في نفس هذه المرأة وفي المجتمع، ومنها:

● عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(١)

● وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ستر عورة فكأنما استحيا مؤودة في قبرها»^(٢).

● عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة»^(٣).

■ دفعًا للظلم عن المرأة المغتصبة وسدّ باب سوء الظنّ بها.

■ يحقق المساواة بين الرجل والمرأة لأنّ الرجل إذا ارتكب الفاحشة فلا يترتب عليه أيّ أثر ماديّ وهكذا المرأة، وهذا دليل العدل وهو مقصد شرعيّ.

■ الضمانينة والسكينة للفتاة.

(١) صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بامر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، جزء ٣، ص ١٢٣، رقم الحديث ٢٤٤٢.

(٢) ابن خنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب البحوث العلمية المكتبة الإسلامي طبعة ١، ٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، جزء ٤، ص ١٥٨ مسند عقبة بن عامر مسند عقبة بن عامر، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، ص ٤٠، رقم الحديث ٣٩، ضعفه الألباني.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، ت ٣٦٠ هـ، المعجم الكبير المحقق حمد بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة ٢، رقم الحديث ٧٩٥، جزء ١٧، ص ٢٨٨، ضعفه الألباني.

- إنّ الغشّ والتدليس في الرتق ليست موجودة في كلّ الأحوال.
- إنّ الطّيب يمكنه أن يعطي شهادة طبية تثبت حالة المرأة إن كانت مغتصبة أو نتيجة لعبة معيّنة أو حادث ممعّين.
- رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل تلك الفتاة، فالعلم بأمرها وانتشاره يعني فضيحة للفتاة والعائلة، ولامتنع الناس من الزواج بها، وهم بريؤون منه.

● مناقشة الأدلة والردّ عليهم:

- إعطاء الشهادة الطبية عند زوال البكارة يفتح باب الفساد وانتشاره؛ لأنّ كتابة التقرير الطبي أسهل وأيسر من إجراء عملية الرتق، وخاصة مع انتشار الفتنة وفساد الذم.
- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بالمنع على الإطلاق؛ لأنّه يؤدّي إلى انتشار الفاحشة واختلاط الأنساب ويسهّل ارتكاب الزنا وتعظيم المفساد المترتبة عليه باعتباره غشّ وتدليس، فالقاعدة الفقهية تقول: «الضرر يزال بمثله». فلا يجوز أن تزيل ضررًا عنها وتلدقه بضرر أكبر يلحق بالزوج، وهو ذريعة لإجراء عمليات أخرى شبيهة مثل عمليات الاجهاض والتستّر عليها^(١).
- فيها مفسدة النّظر إلى العورة المغلّظة عند إجراء عمليّة الإصلاح بالترقيع.
- إقفال باب سوء الظنّ عن طريق إخبار الزوج قبل الزّواج فإن رضي الزوج فقد تزوّج بالمرأة، وإن رفض عوضها الله غيره^(٢).
- الرّخص لا تناط بالمعاصي بمعنى أنّ فعل الرّخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرّخصة وإلّا فلا^(٣).

(١) عفيفي، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة دراسة فقهية مقارنة لبعض النوازل، ص ٢٥٠، الشنقيطي محمود المختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، طبعة ٢٠١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر مكتبة الصحاح جدة - الشرقية، ص ٤٢٨، ٤٣٤.

(٢) الحزمي، فهد بن عبد الله، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، الجزء الأول، ص ٣٢، ٣١، ٣٠.

(٣) الزجيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: ١، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، جزء ٢، ص ٨٠.



فرع: التخرج الأصولي للمسألة:

تخرج مسألة رتق غشاء البكارة على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» ويتفرّع عنها: «الضرر يزال»، أي تجنّب إزالته ودليل ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا ضرر ولا ضرار». إنّ أحكام التشريع جاءت إمّا لجلب المنافع أو لدرء المفاسد فيدخل فيها الضرورات الخمس، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وذلك بدرء المفاسد وتقليلها.^(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «فإنّ حكمة الشرع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلاّ بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به» بمعنى إذا كانت إزالته بإلحاق الضرر بغيره فدينئذ يبقى على حاله فلا يُزال الضرر بإلحاق ضرر بشخص آخر؛ لأنّ الخلق كلّهم عيالٌ لله فساوى بينهم في الرحمة والاحترام وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان فإذا استعصى يترك على حاله فيجب إزالته دون إلحاق الضرر بآخر وهو الزوج أو أهل الفتاة على حدّ سواء.^(٢) وكذلك تخرج هذه المسألة على قاعدة «الضرورة تقدّر بقدرها» فإذا احتاج المرء إلى كشف العورة وهي شيء محرّم فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الحاجة ودليل هذا التقييد قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ البقرة ١٧٣ فلا يتعدّى ولا يتجاوز هذه الحاجة.^(٣)

فرع: الآثار القانونيّة المترتبة على انفضاض غشاء البكارة عند الفقهاء الأربعة :

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على انفضاض غشاء البكارة، فإذا تبين أنّها ثيب بعد الزواج فإنّه يترتب عليه عدّة إجراءات من فسخ للعقد وسقوط للمهر وتسميتها بكرًا أو ثيبًا، ومن أسباب انفضاضه إمّا زواج صحيح لا خلاف فيه، أو بمسببات أخرى مثل: الزنا، ركوب

(١) الدمشقي الصالح، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، ت٨٨٥هـ، التخيير شرح التحرير، جزء ٨، ص ٣٨٤٦.
(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، جزء ١، ص ٢١٥.
(٣) عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، كتب صوتية موقع الشبكة الإسلامية جزء ١١، ص ٢، www.islamweb.net

الدَّراجة، الوثب، الجراحة، أو الألعاب الرياضية أو غيرها، فهذا أمرٌ جائز بالنسبة للبنات الأَبكار. وقد كانت النساءُ تركب في عهد الرّسول -صلى الله عليه وسلم- الإبل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرّسول - صلى الله عليه وسلم- قال: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أختاه على ولده في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» بشرط المحافظة على الضوابط الشرعية، واحتمال فقدتها للبكارة أمر نادر فلا بد من دراسة هذا الأمر ومعرفته؛ لأنّ من المقرّر شرعاً أنّ النادر لا أحكام له وإنما تبني الأحكام على الأغلب الأعمّ.^(١)

آراء الفقهاء الأربعة في الآثار القانونية لانفضاض غشاء البكارة:
الحنفية: إنّ المرأة التي فقدت بكارتها بوثبة أو جراحة أو حيض أو بالزنا، فهي تدخل في حكم البكر بمعنى أنّ المرأة التي انفضّ غشاء البكارة لها بغير زواج صحيح فهي تبقى بحكم البكر، وذهب الصحابان إلى أنّ حكمها حكم الثيب.^(٢)
وبناءً على ذلك إذا تزوّج الرّجل بالمرأة على أنّها بكر فتبين أنّها ثيب، فالقول قولها مع يمينه في سد باب الفسخ فهنا هي استفادت سد باب الفسخ والزواج استفاد يسقوط نصف المهر.^(٣)
وأيضاً لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» يندرج تحته قاعدة «الأصل بقاء ما كان عليه» فمثلاً زوج الأب بنته على أنّها بكر فتبينت ثيباً بشهادة أربع نسوة فلا يبطل العقد لأنّ الأصل بقاؤها بكرًا، وقد يكون زال بالوثب أو بالحيض أو الظفر.^(٤) وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة

(١) صحيح البخاري، البخاري كتاب رقم الحديث ٣٤٣٤، جزء ٤، ص ١٦٤ كتاب أحاديث الأنبياء، باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك، الحسيني، محمد ربي السعود، رسالة ماجستير (عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لمحمد ربي السعود الحسيني، تحقيق عبدالكريم جاموس، ص ٥٨)
(٢) الموضلي المودودي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر ١٣٥هـ-١٩٣٧، الجزء ٣، ص ١٠٦.
(٣) الشَّهْرُوزِي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة العلوم بن أحمد بن حسن بدر الدين العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ، الغيتابي الحنفي، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، جزء ٥، ص ٥٨٧.
(٤) الأزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن الهادر، ت ٧٩٤هـ، المنشور في القواعد، ص ٣٣٤، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، دار الكتب، بيروت - لبنان، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ص ١١٥.

واحدة على زوال غشاء البكارة^(١) استطرادًا، نظر أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى المصلحة لكليهما (الزَّوج والزَّوْجَة) والأسباب التي تدعو إلى انفضاضه، وهذا يترتب عليه قضية المنع أو الإباحة بالرتق فلو كانت موجودة لما منعها أبو حنيفة - رحمه الله - بينما ذهب الصحابان لقاعدة أنّ حكم الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده وعدمه استدلالاً على وجود الأثر على وجود المؤثر وبانتفائه على انتفائه، نستنتج أنه بانتفاء الغشاء تعتبر ثيباً سواء بزواج صحيح أو نتيجة وثبة أو حادث أو زنا وأخذ بذلك الشافعي - رحمه الله - حيث اعتبر ذلك قلباً للحقائق فيقول: إنّ الأحكام تابعة للحقائق حسّاً وحقيقة وذلك إن المصابة بالزنا إذا زالت بكارتها بزنا محض فإنها تستتق لوجود الثيابة عند الشافعي رحمه الله ولا بد من وجود أربع نسوة بينما عند الحنفية فإنه يكفي بسكوته لأنه وطء غير متعلق به حكم من أحكام فأشبهه الوثب أو الطفرة فلا تزول حكم البكارة.^(٢)

المالكية: إذا تزوّج العفيف امرأةً بكرًا فبانت ثيباً وطلبت التفريق لعدم الوصول بها أو العجز عن ذلك، فالقول قول المرأة مع الشهادة من النساء وهو ما يشهده له الحال من الثيوبة والبكارة إذا تزوج الرجل امرأة على ظنّ منه أنها بكر أو إذا اشترط أنها بكر فوجدتها ثيباً فهو في حالتيها إذا كانت ثيباً بنكاح ردّها مطلقاً دون علم الولي أما إذا كانت بغير نكاح بائن ففيه تخير بالفراق ولا وقوع اسم البكارة عليها.^(٣) وبالتالي يحق للزوج أن يطلق زوجته إذا تبين أنها ثيب بعد

(١) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ت ٦٤١هـ، القوانين الفقهية، جزء ١، ص ٢٠٤، السرخسي، محمد بن أحمد بن أسهل شمس الأئمة، ت ٤٨٨هـ، المبسوط، باب العين، دار المعرفة، بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، جزء ٢، ص ٣٢٣، الفراء، القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر مكتبة المعارف - الرياض، ص ١٣٨.

(٢) الزنجاني، محمود بن أحمد أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول تحقيق محمد أديب صالح، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ، ص ٢٧١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على رد المختار وشرح تنوير الأبصار، دار الفكر ١٤٢١هـ، بيروت، جزء ٣، ص ١٢٦.

(٣) الرزق، أحمد بن الشيخ محمد، ت ٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، دار النشر، دار القلم القاعدة السابعة، جزء ١، ص ١٩٠٣، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار الفكر - بيروت، جزء ٢، ص ٢٨٥، الحطاب العيني المالكي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت ٩٤٥هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، طبعة ١٣٩٢هـ-١٩٩٢م، جزء ٣، ص ٢٣٩.



الزواج حتى لو أقسمت بالله على المصنف أنها لم تزن قبل الزَّواج قَطُّ وإنما فقدتها في الألعاب الرياضية، إذا كان كلام المرأة صحيحًا وقابلًا للتصديق كما في الحالة السابقة فينبغي للزوج أن يصدّقها فيه وإذا أقسمت أنها لم تمارس الزَّنا فيجب أن يصدّقها لأنَّ الأصل أن يصدق قولها في ذلك للقاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والزوج هو المدعي في دعوى لا يستطيع أن يثبتها وليس له عليها بينة فلم يبق إلا اليمين على الأصل الشرعي في التعامل هو حسن الظن بالناس،

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِيَّاكَ الظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١) وإذا ادّعت المرأة أنه لم يصل إليها فإن صدقها يؤجل سنة سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا، وإن أنكر ينظر إليها النساء فإن كانت بكرًا تؤجل سنة إذا ادّعت عدم الوصول فإن صدّقها خيّرت لثبوت حقها بالتصادق وإن أنكر نظر إليها النساء فإن قلن ثيب فالحق قولها مع يمينه لأن الثيابة تثبت بقولهن وليس من الضروري الثيابة الوصول إليها، واحتمال زوالها بشيء آخر، فيحلف بخلاف البكارة فتخير بقولهن ثم إذا حلف فهي امرأته، وإن أنكر خيّرت لأن دعواها تأيدت بالنكول وإن كانت ثيبًا في الأصل فالحق قولها مع يمين لأنه ينكر استحقاق الفرقة عليه - له الخيار نصًّا - لأنه شرط وصفًا مرغوبًا منه فبان خلافه كشف العورة للحاجة الملجئة. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة كشف العورة من الرجل ويجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو معرفة البكارة^(٢)

الشَّافِعِيَّة: صحَّ النُّكاح؛ لأنَّ المعقود عليه معين لا يتبدّل باختلاف الصِّفة المشروطة وقول بطلاقة لأنَّ النُّكاح يعتمد الصفات

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس وغيرها، جزء ٤، ص ١٩٣٥، رقم الحديث ٢٥٣٦، بيه، الشيخ عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، جزء ١، ص ٢٠٧، ص ١٧٠.
(٢) العقيلي، سعود بن عبد العلي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٢٧هـ - جزء ٣٤، ص ٨١

والأسماء دون تعبير ومشاهده كفاية، ملك الفسخ وفيه أمران:
الأول لا خيار له لأنّ النكاح لا يردّ فيه بعيب لا ترد، لحديث السيدة
عائشة - رضي الله عنها - قد روي الزهري أنّ رجلاً تزوج امرأة فلم
يجدها عذراء فأرسلت عليه عائشة - رضي الله عنها - أنّ الحيضة
تذهب العذرة^(١) وكذلك ما ورد عن الحسن والشعبي وإبراهيم أنّ
رجلاً إذا لم يجد امرأته عذراء فليس عليه شيء للعذرة فإن الحيضة
تذهب العذرة والوثبة والتعنس والحمل الثقيل وهو قول الثوري
والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد هذا
إذا لم يكن لها يد في زوالها إلا إذا زالت بزنا فإنّ للزوج الفسخ لعدم
عفتها تثبت شهادة النساء على انفراد في الرتق بمعنى الثيب من
زالت بكارتها سواء زالت بوطء حلال كالنكاح أو حرام كالزنا أو بشبهه
في نوم أو يقظة ولا أثر لزوالها بإصبع أو وثبة أو تعنس فهي بكر.^(٢)
الحنابلة: وقد توسع المذهب الحنبليّ في إبادة الشروط في عقد
النكاح فيصحّ أن يشترط الزوج البكارة بمعنى لو فقد فسخ العقد
إذا فات عليه ما اشترطه قال عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن
الرّسول - عليه الصّلاة والسلام - قال: «إنّ أحقّ الشروط أن توفّر
به ما استحلتم به الفروج» بمعنى الثيب من وطئت في القبل
وفي الدبر بآلة الرجل ولو كانت وطئت بزنا.^(٣) بعد النظر في أقوال
الفقهاء الأربعة في البكر التي انفضّ غشاء بكارتها لم يتطرقوا إلى
الرتق لأنه غير معروف في زمانهم ولا متصور عقلا لعدم وجود
الإمكانات المتاحة، وإتّما إلى الآثار القانونية من زواله من فسخ

(١) الزبيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، دار الفكر - سورية دمشق، جزء ٩، ص ١٩٩.
(٢) المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل، الطبعة:
الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م، جزء ٦، ص ٦٨، رقم الحديث ١٣٢٨١، كتاب الطلاق، باب قوله لم أجدك عذراء، حديث
الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط ٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، الطرابلسي، الحنبلي
النجدي عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع، ط: ١، ١٣٩٧هـ، جزء ٦، ص ٦٢٦، اليمني
الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد
النوري، دار المنهاج، ط: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، جزء ٩، ص ١٨٣، الهروي البغدادي، سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، كتاب غريب الحديث،
تحقيق د. محمد بن المعبد خان، ت ٥٢٢٤هـ، ط: ١، ١٣٨٤هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، جزء ٤ ص ٤٣٤
(٣) البخاري كتاب النكاح، باب الشروط، جزء ٧، ص ٢٠، رقم الحديث ٥١٥١، كتاب البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية
السعودية، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث باب الشرط، جزء ١، ص ٢٣٧، مجلة
البحوث جزء ٢، ص ١٢٦، الرّئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح
الدين، ت ٥٠٥هـ، كشف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية، جزء ٥، ص ١٠٧، ١٠٧.



العقد أو سقوط المهر وكذلك النظر في قضية كشف العورة.

المطلب الثاني: رأي القانون في رتق غشاء البكارة

حكم القانون في عملية الرتق: القانون الجنائي لم يتعرّض لمثل هذه العمليات؛ لأنّ القانون الجنائي أباها بقصد العلاج ولم يفكر بمثل هذه العمليات ولا مانع من تطبيق القواعد العامة والخاصة بالجراحة التجميلية على عمليات الرتق، إذ أنّه إصلاح عضو تالف وإعطائه الشكل الطبيعيّ فهي بذلك تحقق المصلحة ذات الأهميّة ولا يمانع القانون الجنائي من إجراء مثل هذه العمليات عندما يرضى المريض ولا ينشأ عنه مفسدة بقصد العلاج وزوال المرض الجسمي والنفسيّ وهو الهدف الرئيس من العلاج^(١) وقد أباها القانون عن طريق القياس على جميع أنواع العمليات التجميلية لكن بتقييد. قال المحامي يونس عرب: «فقد بين الرأي القانوني في عمليات الترقيع موضّحاً أنّ الطبيب لا يجوز له أن يجري عملية جراحية أو تجميلية إلا بموافقة من المريض إن كان بالغاً أو بموافقة وليّه إن كان قاصراً، وذلك استناداً إلى الدستور الطبي واستناداً إلى التشريعات الصحية في غالبية الدول العربية»، ويتابع عرب تفصيله «إن كانت العملية تجري للقاصر فإنّ المسؤولية الطبيّة تقع على الطبيب الذي يمارس عمله خارج نطاق الدستور وعليه الحصول على موافقة ولي الأمر، أما إذا تعلق الأمر ببالغة فإنّ الحالة معقّدة فالأصل أنه لا مسؤولية على الطبيب لأن المريضة وصلت سن الرشد، ولكن هناك نصوص قانونية تمنع الطبيب من ممارسة الرتق من خلال قوانين الشرف والمسؤولية الاجتماعية؛ إذ إن هذا النوع من العمليات يعد مخالفة صريحة لسلوكيات المهنة مما يترتب عليه مسؤولية قانونية أمام كل من القضاء والنقابة أو المجلس الطبي المختص، ويبيّن عرب أنّ

(١) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية، طبعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣

(٢) الزيني، محمود محمد عبدالعزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات العويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة، طبعة ١٩٩٣م مؤسسة الثقافة الجامعة الإسكندرية، ص ٢٤٠



الأطباء يمارسون عمليات ترقيع الغشاء بصورة سرّية وذلك لأنّ الطبيب الذي ثبت لديه أن الفتاة التي يجري لها العملية قد جرى فض بكارتها من أحد الأشخاص عليه مسؤولية وواجب قانوني للإبلاغ عن هذا الحادث سواء كان اغتصاباً أو ممارسةً جنسيّةً خارج نطاق الزواج.

واعتبرَ عرب أنّ إبلاغ الطبيب عن حادثة كهذه قد يؤدي إلى تعرض الفتاة للقتل تحت مسمى جرائم الشرف، في الوقت ذاته يؤكّد أنّ كثير من المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان - خصوصاً النسائيّة - تفضّل الحفاظ على حياة الفتاة وذلك بعدم الإخبار عن فضّ غشاء بكارتها، وأن يقوم الطبيب بعملية الترقيع بسرية تامة. فيما أكّد رئيس المركز الوطني للطب الشرعي الدكتور مؤمن الحديدي أنّ قانون نقابة الأطباء الأردنية يتضمن الآتي: إن علم أنّ طبيباً يمارس هذا النوع من العمليات فإنّه يعاقب، وهناك شقّان للعقاب: عقاب جنائيّ وعقاب تعزيريّ من خلال إرسال إنذار له للتوقف عن هذا النوع من العمليات باعتباره خروج عن مبدأ القيم والأخلاق المجتمعية منوّهاً إلى أنّ طبيعة عمليات الترقيع هي عمليات تجميلية وليست علاجية.^(١) إنّ إجراء عمليات البكارة مخالفة لقانون رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٨م من قانون الصحة العامة ووزارة الصحة إضافة إلى مخالفة لقانون نقابة الأطباء.^(٢)

المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات بأنّ واقعة إجراء عملية ترقيع غشاء البكارة يمثل جريمة اعتداء على العرض طالما لم تبلغ الفتاة سن الحادي والعشرين.^(٣) إنّ مثل هذه العمليات لا بدّ أن تكون في عيادات مجهزة بأدوات وأجهزة لحماية الفتاة، وألا تكون معرضة للاهلاك بالإضافة إلى موافقة الولي.

نستنتج أن القانون أجازها ولكن بشكلٍ مقنّنٍ مستنداً لعدة شروط

(١) www.arablaw.org

(٢) ريماز موسى، مقال باعة العذرية في الأردن أطباء ضد القانون ٢٠ يوليو ٢٠١٤م

(٣) المحامي عبد الرحمن غنيم، صحيفة الأيام، ٢٠١٩/٥/٧

oV٨٨٣٧News.html /https://www.alayam.com/alayam/local



وهي: بلوغ الفتاة سن الحادي والعشرين، موافقة الولي، وأن تكون في عيادات مجهزة حتى لا تتعرّض حياة الفتاة للخطر. لكن بالرغم من ذلك نجد أن بلادنا لم تصل لمرحلة الترخيص لهذه العيادات وبشكل علنيّ والترويج لها؛ لأنّ عالمنا العربي المسلم تحكمه العادات والتقاليد فضلاً عن الدين وجرائم الشرف ومسح العار، وما كان نتاج ذلك إلا أن لقيت الكثير من الفتيات حتفهنّ ظلماً..... إلى متى سنبقى مجتمعاً ذكورياً بحثاً متمسكاً بالعادات والتقاليد، موروثه لا يتغيّر ولا يتبدّل ضحيته الأولى والأخيرة

المطلب الثالث: رأي الطّب في رتق غشاء البكارة.

البكارة طبيّاً: تعني حلقة مرنة ورقيقة من النسيج الضام تتواجد في فتحة المهبل.
أنواعه:

- غشاء البكارة النّصف قمرّي (هلالي). Lunar hymen.
- غشاء البكارة ذو الفتحة الصغيرة. Micoperfoatehy
- غشاء البكارة الكامل. Imperforatehymen.
- غشاء البكارة ثنائيّ الفتحة. septatehymen.
- غشاء البكارة الغرْباليّ. cribriformhymen.
- غشاء البكارة المطاطيّ. rubber hymen⁽¹⁾

بالنظر إلى أنواعه نجد أنّ الفتاة البكر - شرعاً التي لم يجامعها رجلٌ قطّ - من النّاحية الطبية يمكن أن تكون التي ولدت دون غشاء بكارة منذ الولادة، كما أن هناك شكلاً مشرّشراً قد يتمزق عند مجرى الطمث، وهناك نوع لا ينزل منه الدم عند الجماع لأوّل مرة وهو المطاطيّ ويحتاج إلى عملية جراحية لإزالته وخاصة عند الفتيات الصغيرات، فلا بدّ من معرفة الزوج بهذه المعلومات لتجنب ظلم الفتاة، ولا بدّ من التنويه أنّ الزوج إذا كان صاحب خبرة بالزواج فإنّه

(1) cribriform-hymen-2220/https://my.clevelandclinic.org/health/diseases (l)

يعلم عند الزواج بالترقيع حيث يتبين طيباً أنّ الفتاة التي سبق لها الزواج يكون لديها امتداد في القناة المهبليّة، وهذا يشعر به الزوج إذا قام بالزواج عدّة مرات، بناءً على ذلك لا يجوز أن يعطي الطبيب تقريره إلا بعد التيقّن أنّ التمزق قد جاء نتيجة حادث أو ألعاب عنيفة مراعيًا الستر وحفظ أعراض الناس والمسؤولية الطبيّة التي تلحق الطبيب من جرّاء مزاولته مهنته مثل:

- وقوع ضرر على المريض.
- أن يكون تصرفه غير سليم.
- جهل أو إهمال أو تجربة.

ويمنع الطبيب من مزوالة المهنة إذا تكرر إعطاء علاجات ضارة مستندة إلى القاعدة (دفع الضرر العام والأصل الشرعي فهو الضمان)^(١) وبالتالي فإنّ التقدم العلمي والتكنولوجي جعل في متناول الأطباء كل الإمكانيات التي تؤهلهم للقيام بالعمليات الجراحية التي لم تكن تخطر على بال أحد، وقد أصبحت هذه الجراحات واقعًا تعيشه الأمم والتي يقوم بها كبار الأطباء، فهي علاج لأمراض نفسية قبل أن تكون علاجاً لمرض جسدي لأنّها قد تصل في بعض الحالات إلى الانتحار وعدم تقبل الحياة الجديدة، فعمليات التجميل إذا كانت تستهدف علاجًا أو إصلاحًا أو إعادة الوضع الطبيعي فمن السائغ إباحتها إذا لم يكن من شأنها أن تنال الصحة ولا تهدر مصلحة الجسم وتحقق له مصلحة ذات أهمية بل بالعكس تريح المريض نفسيًا وجسميًا والشروط الذي يتطلبه فقهاء القانون الجنائي لمشروعية الجراحة التجميلية هو ألاّ تنشأ من هذه الجراحة ظاهرة دائمة تكون أشدّ من تلك التي كان يراد بالجراحة محوها والحد منها من العمليات التي استجدت إصلاح بكارّة الفتاة العذراء وعلى ذلك تجري الكثير من العمليات مع توفر أحدث أساليب التقنية الحديثة التي تساعد الأطباء إلى الوصول فيما يتغنون لتوفير الرّاحة النفسية والاطمئنان القلبيّ

(١) الحماسي، د. ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، مركز نور الشام، طبعة ١٩٩٩م، ص ٣٩٠، ٣٩١.



إلى مرضاهم وتزِيل الآلام النفسية، فيعد الرتق عملية بسيطة غير مرهقة مادياً وبالتالي يمكنها أن تعود إلى وضعها الطبيعي^(١). ولقد صدر في الندوة الفقهيّة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة ٢٢-٢٤ / ٥ / ١٩٩٥م، توصيات منها: الرُقْع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلاّ عند وجود البديل الجائر شرعاً - وعند الضرورة -^(٢) بمعنى إجازة الترقيع ولكن بما هو طاهر وجائر شرعاً عن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده قال الرّسول - عليه السلام - : «من طبب وليس له بصر بالطب فقد ضمن» وعندما تتعدد المشكلات الطبية لا بدّ أن تُحال إلى أصحاب الاختصاص والطبيب مطالب بالعلاج، وهو وكيل المريض فإذا استدعى هذا العلاج إجراءً جراحياً وجب توثيق هذا القبول كتابياً وقاية للطبيب مما قد يجره المستقبل، وكذلك بعد شرح المرض للمريض بالأسلوب الذي يناسب مستواه ولا يجوز للمهنة الطبية أن تطوع إمكانياتها لتكون سبباً من أسباب الدمار النفسي والجسديّ وهدمًا لكل الاعتبارات والعادات والتقاليد، وفي الأحوال التي يكون التدخل الطبي الجراحي ضروريًا لإنقاذ حياة لا يسمح بالوقت نفسه بالتأجيل فالضرورات تبيح المحظورات ولا ينظر إلى النتائج^(٣) ومن هنا لا بدّ من اعتبار القواعد الفقهية (قانونية) لسلوك الطبيب المهنة وهي تتعلق بمزاولة المهنة أو مسؤوليته.

الأصول العلاجية التي يراعيها الطبيب:

- هدف العلاج.
- حفظ النفس.

(١) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، طبعة ٢٠١٤هـ-١٩٨٧م، ص ٢١٩.
(٢) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول، ١٤٣١هـ.
cribriform-hymen-٢٢٢٥٧/https://my.clevelandclinic.org/health/diseases
(٣) سنن الدار قطني، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: ا، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م كتاب الحدود والديات، جزء٤، ص٢٦٥ رقم الحديث ٣٤٣٨، حديث حسن، الدستور الإسلامي للمهنة الطبية وثيقة الوارث ١٩٨١ المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي ص ٣١، ٣٣

- إزالة العلة أو تقليلها.
- تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.
- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.
- نحدد العلاج فلا يجب أن يهدف الطبيب مجرد إزالة العلة دون النظر إلى العواقب، فالواجب إزالة العلة على وجه يأمن من حدوث علة أعظم وأصعب منها.^(١)

المطلب الرابع: رأي علم النفس في رتق غشاء البكارة.

لقد حدث جدلٌ حول عمليات التجميل عضويًا أو جسديًا ومدى تأثيرها على الصحة النفسية وضرورة استشارة الطبيب النفسي قبل إجراء أي عملية تجميلية، ولذلك فإن الأعمال الطبية التجميلية ذات الصلة وثيقة بعلم النفس وهي سبب في كثير من الأمراض النفسية من الكآبة والاندواء والعزلة الاجتماعية والقنوط والحنن.^(٢) وقد قمت بإجراء بعض المقابلات الشخصية مع المختصين بعلم النفس الذين يتعاملون مع أخطر المراحل العمرية سواء في الجامعات أو المدارس ومنها:

تقول الدكتورة خولة السعيدة: «إن علم النفس لم يتطرق لمثل هذه العمليات لا من قريب ولا من بعيد -هذا فيما يتعلق بالغرب - وذلك لأن هذا الموضوع بالنسبة لهم من الطبيعي وليس نادر الوجود على العكس تمامًا فإن البنت التي تحتفظ بغشاء البكارة غير طبيعية، لكن عند العرب والمسلمين هو رمز العفة والطهارة. وتقول: أنا مع عمليات الترقيع ولكن بشكل مقتن فيما يتعلق بالفتاة المغتصبة أو ضحية حادث معين أو لعبة معينة لأنها خطوة في طريق تأهيلها النفسي وإعادتها إلى وضعها الطبيعي بينما الفتاة غير المغتصبة باختيارها فهو نوع من الغش والكذب».^(٣)

(١) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية الطبية، ص ٨٢، ٨١.
(٢) الحسيني، محمد، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، بحث منشور، طبعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
(٣) د. السعيدة، خولة، الجامعة الأردنية، كلية العلوم التربوية، محاضرة في علم النفس التربوي، مقابلة شخصية.



وتقول المرشدة التربوية النفسية فاطمة القصراوي: «عندما تطرح سؤالاً من هي المرأة التي تريد إجراء عملية ترقيع غشاء البكارة؟ نجدها تنحصر في نوعين من النساء كما تقول:

١- الأولى: امرأة خاضت تجارب خاصة بها وتريد الآن أن تخفي هذا الماضي الذي يتعارض مع خططها الحالية، وهذه لن يعينها الكثير تحريم أو منع أو تقييد هذه العملية فبذلك ستحصل على ما تريد بطريقتها.

٢- الثانية: امرأة ضحية لحادث أو جهل أو اغتصاب، وهي لن تملك القوة التي تملكها الأخرى وعلى الأكثر ستعاني من انطواءٍ وخجلٍ وعدم ثقةٍ والعديد من الاضطرابات النفسية التي تجعل من العسير عليها طرح مثل هذا الموضوع بسهولة، فما بالك بقيود هذه العملية قد تأخذ إجراءاتٍ محرّجةٍ لمثلها مما يدفعها للإدغام عنها والانكفاء على ذاتها، مع العلم أنّ إجراء العملية قد لا ينهي المشكلة النفسية للمرأة فالخوف من الأسرار العقيمة التي قد تخرج وتطفو يوماً ما يسبب الكثير من الاضطرابات النفسية والتي تنعكس على كل من تربطه علاقة بها^(١) إنّ اعتماد غشاء البكارة عند المرأة كدليل على حسن أخلاقها أضحى مفهوماً مبتوراً للآخر، فقد ثبت أنّ هناك حالات تفقد فيها المرأة الغشاء لأسباب ليس لها علاقة بالأخلاق في المقابل حالات أخرى تعرف كيف تحتفظ بها مع قيامها بعلاقات متعددة، وتبقى المرأة المحافظة في حالة قلق من أنها قد تفقده أو فقده دون إدراك منها من أجل ذلك أرى أن يترك قرار إجراء العملية للمرأة دون أي قيود إجرائية وتترك للطبيب المعالج مثلها مثل أي عملية تجميل أخرى^(٢) وإنّ النزعة الذكورية في المجتمع هي التي جعلت بعض الفتيات ممن فقدن غشاء بكارتهن بأي شكل كان يحاولن التخفي وراء عمليات الترقيع وذلك لحماية أنفسهن من نظرة المجتمع التي تجسد المرأة بجسدها وغشاء - لا

(١) القصراوي، فاطمة، مرشدة نفسية تربوية، مدارس النموذجية العربية، جامعة بيروت، ٢٠٢٢ إبريل
(٢) القصراوي، فاطمة القصراوي، مقابلة



أهمية حقيقة له - .

والضغط النفسي الذي تعيشه الفتاة بعد فقدان عذريتها كبيرٌ جدًا فحالتها النفسية تصبح مشابهة لحالة امرأة تتعرض للعنف لفترة طويلة من الزمن بغض النظر عن تقييم المجتمع لها تصيها حالة من الاكتئاب والعزلة وتشغلها الحالة لدرجة تشلها عن القيام بأي شيء وبالتالي بدلا من أن تكون المعايير من خلال جسد المرأة يجب أن تكون معايير إنسانية صادقة لا تكزّس الأخلاق كصورة وتهمش ما بداخلها، إنّ قصة البكارة هي قصة ملكيّة الرجل لجسد المرأة هذه الملكية يجب أن تكسر في عقول الرجال قبل أن تنكسر في أجساد الفتيات والنساء^(١) التفكير بالانتحار لعدم القدرة على المصارحة والخوف من القتل والاستغلال جنسيا لأن مجتمعنا يعالج أخطاء الشرف عن طريق غسل العار وإزالته بإراقة دم الفتاة.

المبحث الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة والرأي الراجح.

المطلب الأوّل: مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة

قال الإمام الغزالي: «ومقصد الشرع من الخلق يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم؛ فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة». وقال ابن الجوزية: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي

(١) مجلة الثرى - العدد ٢٥٩ تاريخ ٢٧-١١-٢٠١٠م السنة السادسة أمل المرشدي، مقال، ترقيع غشاء البكارة بين القانون والمجتمع وسوق الطب السوري، ٥ مارس ٢٠١٧

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت. ٩٦٠هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٨، فصل: قطع العرق، باب وقد (فصد) و (افتصد) الرزاي، مختار الصحاح، ص ٥٤.



عدل كلّها ورحمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضده وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت بالتأويل^(١). وقد هدفنا نقلاً من الموافقات للشاطبي أنه قال: «لا عبث في الشريعة»^(٢) إن معرفة الحكم والغايات والأسرار التشريعية المقصودة في التشريع العام تحقيق مصالح العباد، والمقصود من المصالح هو حفظ مقصود الشرع بالحفاظ على الكليات الخمس^(٣) وبالتالي الشريعة قائمة على مراعاة مصالح العباد وذلك بأنّها تقضي الأهم على ما دونه وبالتزام المفسدة الصغرى على الكبرى عندما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد فإذا تعارضت مصطلحان في مناط واحد بحيث لا بد لنيل أحدهما من تفويت للأخرى نظرنا إلى القيمة من حيث الذات، ولذلك نجد أنّ الكليات المعتبرة شرعاً مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٤). من مقاصد الشريعة مراعاة فقه الموازنات وهو النظر في مجموع المعطيات الشرعية سواء كانت نصوصاً أو معاني أو مقاصداً أو عللاً وأثاراً والتنسيق بينها واختيار الرّاجح المناسب، وهذا يطبق في المصالح والمفاسد الشرعية وفيما يتعلق بهما من وسائل عند التقرير المصلي إذا تعذر الجمع يصار إلى التّرجيح الأقوى والغالب والأنسب بحسب قوة نص أو قوة مقصد ولا بد من إحالة ذلك إلى فقه الموازنات والتنسيق بين متعلقات هاتين الطريقتين بحسب الأنسب والأصلح وكذلك إلى السير الحضاري والعطاء الثقافي^(٥)، بناءً على ما سبق إذا نظرنا إلى هذا التصرف من حيث أثاره آخذين بعين

(١) ابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد الحاوي، دار الفكر، طبعة جديدة، جزء ١، ص ٥.
(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت ٥٠٠هـ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام الشامي، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، جزء ١، ص ١٧١.
(٣) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، ت ٧٥١هـ، أعلام الموقعين، تحقيق محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤١١هـ-١٩٩١م، جزء ٣، ص ١٥، ١٤.
(٤) حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة العدد ١٦، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، جزء ١، ص ٢٤٤.
(٥) صحيفة عكاظ صحيفة سعودية تصدر من مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الخميس ١١/١٠/١٤٣٣هـ، ٢٩ أكتوبر ٢٠١٢م، العدد ٣٠٥٩



الاعتبار ما أشرنا إليه من الأعراف الناشئة التي تترتب على اكتشاف تمزق البكارة وردود الفعل وجدناه مظنة تحقيق جملة من المصالح المعتبرة في الشرع أهمها مصلحة الستر، فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة مهما كان سبب تمزق بكارتها حيث يخفي من أمرها حيث لو اكتشفت لترتب عليه كثير من الأذى يبتغي به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور والستر مقصد شرعي عظيم قررته عدة نصوص من السنة المشرفة ويترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى: وهي حماية بعض الأسر من بعض عوامل الانهيار فإنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة وتزوجت الفتاة وعرف الزوج أمرها كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها. كذلك إشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر فقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾.. الحجرات ١٢، وأيضا لا يعتبر هذا الترقيع غشا لأنه إذا تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية ثم قام الطبيب بإصلاحه لم يكن غشا بل هو منع للوقوع في الوهم وسوء الظن، ومن الناحية الفقهية فإن الفقهاء قالوا إن فوات العذرية لا يعتبر عيبا يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة.^(١) كما أن قيام الطبيب بهذه العملية يعدّ سداً لباب من أبواب إشاعة سوء الظن والخوض فيما حرم الله تعالى للفتاة المظلومة، وكذلك فتناً لأبواب التوبة وإن رحمة الله واسعة يغفر الذنوب لعباده، وإن أعظم ذنب هو الشرك بالله لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾... النساء ١٦ وومنعها سداً لأبواب التوبة ودفعا لهذه الفتاة للهروب من المجتمع للرذيلة لقضاء حوائجها لماذا نقنط الناس من رحمة الله تعالى

(١) الخادمي، نور الدين مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط: ١، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م/٢٠٠٩هـ، ص ٦٤، ٦٥
(٢) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢٢٩-٢٤٢

المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها:

- الغش والخداع: إنّ قيام الطبيب بهذه العملية فيه تمويه وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة في المستقبل، حيث لو علم الزوج في المستقبل بهذه العملية لأدّى إلى عدم استمرارية الزواج لخوف الزوج ألا يكون الأولاد من صلبه.
- التّشجيع على الفاحشة: إنّ إجراء مثل هذا النوع من العمليّات فيه تشجيع على الفاحشة والفساد في المجتمع لأنها أعلمت الفتاة بأنه بإمكانها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته، وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنا.
- كشف العورة: فهي عورة مغلّظة عند جميع الفقهاء ولا يجوز إلا بضرورة أو حاجة النظر إليه.^(١)

المطلب الثاني: الرّأي الراجح

بعد إيراد الآراء الفقهية وأدلتها والرأي الطبي والقانوني وما ذكره علماء النفس ومقصد الشريعة الإسلامية فإنه يترجح لنا جواز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه بالنظر إلى الوضع النفسي لها والإجراءات القانونية والطبية، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء الممزق بسبب ارتكاب الفاحشة وهي مصرة على الفاحشة سدّاً لذريعة الفساد والتدليس وحتى لا تكون ظاهرة عامة وهناك حالات للفتيات اللواتي ارتكبن الفاحشة وأردنَ التوبة فلا بد من إعطاء فتاوى خاصة لهن بجواز الرتق لكن دون إشهار ذلك لأنّ الله أمر بالستر وباب التوبة مفتوح للجميع^(٢). قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ.....النحل ١٠٦﴾ في حالة الاغتصاب وإكراه المرأة على ممارسة جنسية فالمكره غير مؤاخذ. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنّ الله وضع

(١) ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٢٢٩-٢٤٢

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جزء ١، ص ٣٣٣، القرارات ١-١٧٤، إعداد جميل أبو سارة، ٩، فتوى الشيخ ابن عثيمين، قرار المجمع الذي صدر في دورته ١٨ من ٩ إلى ٤ تموز ٢٠٠٧هـ.



عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) وقد صدرت فتوى عن مفتي مصر في جريدة الشرق الأوسط الأربعاء رجب عام ١٤١٩هـ. ١١٩/٦/٢٦ تتضمن: «لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجري للنساء التي اختطفن وأكرهت على موافقتها جنسياً لإعادة بكارتها»^(٢) يروي العطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي - عليه السلام - فقالت: يا رسول الله، إني أصرع وإني أتكشف فادعُ الله لي، فقال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتِ الله أن يعافيكِ» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادعُ الله لي ألا أتكشف فدعا لها»^(٣) وجه الدلالة أن هذه المرأة المبتلاة خيرها النبي - عليه الصلاة والسلام - بين الصبر والشفاء، فاخترت الصبر وهو طريق السعادة الأبدية، وهذا درس لكل امرأة ابتليت أو أخطأت بأن باب التوبة مفتوح للجميع^(٤)، قال العز بن عبد السلام: «الطَّبُّ كالشَّرْعِ وَضَعُ يَجْلِبُ مِصَالِحَ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةَ وَيَدْرَأُ مَفَاسِدَ الْمَعَاصِي وَالْأَسْقَامِ وَيُدْرِي مَا أَمْكَنُ دَرُؤَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَجْلِبُ مَا أَمْكَنُ جَلْبَهُ»^(٥)، وجه الدلالة من قول العز بن عبد السلام أنه إذا كان بالإمكان التطبُّب لدفع مفسدة وجلب مصلحة فلا مانع من ذلك ورتق غشاء البكارة فيه مصلحة السبر ودفع مفسدة الفضيحة والظلم قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ النور ٣١، ٣٠ - فالشريعة تحرّم النظر إلى العورات وخاصّة العورات المغلظة، ولا يحل ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى مثل عملية الرتق. قال ابن نجيم: «لو فصد أجنبي امرأة وجب أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف

(١) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٣٧هـ - سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره رقم الحديث ٢٠٤٥، جزء ١، ص ٦٥٩، صححه الألباني، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي (٢) الخبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الاعتصام أحكام وأثار، الجزء ١، ص ١٣، ١١، (٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة ولأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ص ١٩٩٤، جزء ٤، رقم الحديث ٢٥٧٦ (٤) حليجل عبد الرحمن أحمد، لا تيأس من الشفاء مواعظ ونصائح هامة، المكتبة الوطنية، طبعة ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٧ (٥) العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، ت ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق محمود الشنقيطي، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت لبنان، جزء ١ - ٢٣١، دار السلاسل - الكويت جزء ١ ص ٩٨،



إلا ما لا بدّ فيه للفصد وفي الجبيرة وجب أن يستر من العضو الصحيح إلا ما يباح للضرورة يقدر بقدرها والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر ما تحقق به الضرورة.^(١) وجه الدلالة أن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها قال ابن العربي: «وعجبا ممن يبيح ذلك له مع التماسي على المعصية وما أظن أحدًا يقوله فإن قاله فهو مخطئ قطعًا»^(٢) وجه الدلالة عدم الإباحة على الإطلاق في حالات الزنا الذي اشتهر بين الناس وهذا ما يجري في زمانه حتى لا يأخذ قوله على العموم. يفضل أن تجري هذه العمليات الطبييات.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت. ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وأخرج أحاديثه زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، ط: بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٧٠، الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٠٤ فصد: قطع العرق .
(٢) ابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق على محمد الحاوي، دار الفكر طبعة جديدة، ج١، ص ٥.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة بعد البحث والتحري في أمّهات الكتب والأبحاث والندوات والتحليل والاستدلال وإجراء المقابلات الشخصية إلى الآتي:

النتائج:

1- مفهوم رتق غشاء البكارة لغةً واصطلاحًا.
- لغة: الرتق إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتق ويرتقه رتقا فارتق أي التأم.
- اصطلاحًا: رتق الغشاء العذريّ إصلاحه طبيًا ليعود على وضعه الطبيعي قبل التمزق سواءً بطريقة شرعية أو غير شرعية.

2- جواز رتق غشاء البكارة ليس على الإطلاق بناءً على الآراء الفقهية والقانونية والطبية والنفسية.

- الرّأي الطبي: ثبت أن غشاء البكارة له أنواع، وأن هناك فتيات يولدن بلا غشاء، بناءً على ذلك وفي الأحوال التي يكون التدخل الطبي الجراحي ضرورياً لإنقاذ حياة لا يسمح بالوقت نفسه بالتأجيل فالضرورات تبيح المحظورات ولكن حتى لا تكون ظاهرة مجتمعية أو عامة.

- الرّأي النفسي: التفكير بالانتحار بالهرب لعدم القدرة على المصارحة والخوف من القتل والاستغلال جنسياً، لأنّ مجتمعا يعالج أخطاء الشرف عن طريق غسل العار وإزالته بإراقة دم الفتاة، فكان لا بدّ من التخفي وراء عمليات الترقيع حماية للمجتمع من إراقة الدماء.

- الرّأي القانوني: هذا النوع من العمليات يعد مخالفة صريحة لسلوكيات المهنة مما يترتب عليه مسؤولية قانونية أمام القضاء وأمام النقابة أو المجلس الطبي المختص، ولا بد من موافقة المريض إن كان بالغاً أو موافقة وليه إن كان قاصراً وذلك استناداً إلى



الدستور الطبي والتشريعات الصحية، وهناك نصوصٌ قانونيةٌ بشأن مسائل الشرف والمسؤولية الاجتماعية تمنعه من إجراء الترقيع.

٣- مقصد الشريعة الإسلامية من رتق غشاء البكارة: هو حفظ النفس والعرض وتحقيق مصالح العباد من الستر وإشاعة حسن الظن ودرء المفسد من شيعوع سوء الظن والفضيحة، والمنع من الرتق سدًا لأبواب التوبة لأنه إصرار على إذلال العاصي بمعصيته وتيأسن لهنّ من رحمة الله وتشجيع على ممارسة الرذيلة فلندع الباب مفتوحاً للتوبة .

التوصيات :

- ينبغي مد جسور العلاقة بين الأوساط العلمية والشريعة والطبية وذلك من خلال إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية تضم في عضويتها فقهاء أو أطباء من كافة التخصصات، وإعداد أبحاث ودراسات فقهية وتنظيم محاضرات في مجالات طبية.
- تهيئة عيادات خاصة قانونية لإجراء هذه العمليات لعدم التلاعب، وكذلك دعوة الطبيبات لإجراء مثل هذه العمليات.

وختامًا، فإنّ بحثي هذا لا يعتبر خاتمة المطاف وذروة الكمال فالكمال لله وحده ولكني بذلت جهد المقل الذي لا يبخل بأيّ جهد، ولا حول ولا قوة إلا بالله ودعوت الله عز وجل في علاه أن يعلي من شأن الإسلام في هذه الأيام وأن تنقشع هذه الظلمة التي خيمت على الإسلام والمسلمين، وأن يعود الناس جميعًا إلى تطبيق شرع الله الذي فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ أَفْذُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ كُفْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة ٥٠)



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- 078838News.html/https://www.alayam.com/alayam/local
- -22208/https://my.clevelandclinic.org/health/diseases
- cribriform-hymen
- www.arablaw.org
- www.islamweb.net
- ابراهيم مصطفى، ومؤلفون آخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون، جزء ١، ص ٢٣٤.
- ابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق على محمد الحاوي، دار الفكر طبعة جديدة، ج ١، ص ٥.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب البحوث العلمية المكتبة الإسلامي طبعة ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، جزء ٤، ص ١٥٨
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على رد المختار وشرح تنوير الأبصار، دار الفكر ١٤٢١هـ، بيروت، جزء ٣، ص ١٢٦
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، ت ٧٥١هـ، أعلام الموقعين، تحقيق محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جزء ٣، ص ١٥، ١٤
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٣٧هـ - سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره رقم الحديث ٢٠٤٥، جزء ١، ص ٦٥٩، صححه الألباني، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي
- ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٠م - ٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي، ط: ٣، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. جزء ٥، ص ١٣٢
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٦٠هـ، الأشباه



والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج
أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، طبعة ١، ٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٨، ٧٠

● أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق ودراسة: مركز
البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية،
١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م، جزء ٦، ص ٦٨، رقم الحديث ١٣٢٨١، كتاب
الطلاق، باب قوله لم أجدك عذراء، حديث

● أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق ودراسة: مركز
البحوث وتقنية المعلومات - الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية،
١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م، جزء ٦، ص ٦٨، رقم الحديث ١٣٢٨١، كتاب الطلاق،
باب قوله لم أجدك عذراء، حديث

● أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط ٢:
٤١٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٢١٩، ص ٨٢، ٨١.

● البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من
العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق
مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صوّرها
بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط: ١، عام ١٤٢٢هـ لدى
دار طوق النجاة - بيروت، كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم
المسلم ولا يسلمه، جزء ٣، ص ١٢٣، رقم الحديث ٢٤٤٢.

● البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت ١٠٥١هـ، كشف
القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية، جزء ٥، ص ٢٠، ١٠٧
● به، الشيخ عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، جزء ١،
ص ٢٠٧، ص ١٧٠.

● الحزمي، فهد بن عبد الله، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية
والآثار المترتبة عليه، الجزء الأول، ص ٣٠، ٣١، ٣٢

● الحسيني، محمد، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية



- بين الشريعة والقانون، بحث منشور، طبعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الحسيني، محمد ربي السعود، رسالة ماجستير (عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لمحمد ربي السعود الحسيني، تحقيق عبدالكريم جاموس ، ص ٥٨
- الحصان. صالح بن سعد عبد الرحمن بحث الوطاء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاتها القضائية الفقهية. إشراف عبد السلام جرجس العبد الكريم رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ.
- الحطاب العيني المالكي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت ٩٤٥هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، طبعة ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، جزء ٣، ص ٢٣٩.
- حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة العدد ١١٦، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، جزء ١، ص ٢٤٤.
- حليدل عبد الرحمن أحمد، لا تياس من الشفاء مواعظ ونصائح هامة، المكتبة الوطنية، طبعة ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ١٧
- الحماسي، د. ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، مركز نور الشام، طبعة ١٩٩٩م، ص ٣٠٣، ٣٩
- الخادمي، نور الدين مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط:١، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ، ص ٦، ٦٥
- الخبير، هاني بن عبد الله بن محمد، الاغتصاب وأثاره، مكتبة مشكاة، جزء ١، ص ١٢.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار الفكر - بيروت، جزء ٢، ص ٢٨٥،
- الدمشقي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت ٨٨٥هـ، التعبير شرح التحرير، جزء ٨، ص ٣٨٤٦.
- الرّازي، محمد بن أبي بكر بن القادر، مختار الصحاح، عني بترتيبه



- محمود خاطر بك، تحقيق لجنة من علماء العرب، طبعة الناشر، دار الفكر بيروت - لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٣٢.
- الرزق، أحمد بن الشيخ محمد، ت ٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، دار النشر، دار القلم القاعدة السابعة، جزء ١، ص ١٩٠٣، الرواشدة، منال سالم موسى، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان ٢٠١٢م، ص ٧٢.
- ريماز موسى، مقال باعة العذرية في الأردن أطباء ضد القانون ٢٠١٤ يوليو.
- الزبيدي، أحمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، مراجعة سمير شمس، ط: ١، دار صادر - بيروت، ٢٠١١م جزء ٢٥ ص ٣٣١.
- الزديلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: ١، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، جزء ١، ص ٢١٥، جزء ٢، ص ٨٠.
- الزرقا، مصطفى، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، ط: ١، جامعة دمشق، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، جزء ٢، ص ٩١٩ - ٩٢٢.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن الهادر، ت ٧٩٤هـ، المنثور في القواعد، ص ٣٣٤.
- الزنجاني، محمود بن أحمد أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول تحقيق محمد أديب صالح، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة ٢، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧١.
- الزيني، محمود محمد عبدالعزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات العويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة، طبعة ١٩٩٣.
- السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول، ١٤٣١هـ.



- السراج، احمد بن محمد، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام
التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة بحث منشور، ص ٢٢٧، ٢٢٢
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أسهل شمس الأئمة، ت ٤٨٨هـ،
المبسوط، باب العين، دار المعرفة، بيروت، بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، طبعة ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، جزء ٢،
ص ٣٢٣
- السعيدة، خولة، الجامعة الأردنية، كلية العلوم التربوية، محاضرة
في علم النفس التربوي، مقابلة شخصية
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط:
١، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، إسناده ضعيف
- سنن الدار قطني، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد
بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني
(ت ٣٨٥ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،
عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت
- لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م كتاب الحدود والديات، جزء ٤، ص ٢٦٥ رقم
الحديث ٣٤٣٨. حديث حسن، الدستور الإسلامي للمهنة الطبية
وثيقة الوارث ١٩٨١ المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي
ص ٣٣، ٣١
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر
في قواعد الفقه الشافعي، دار الكتب، بيروت - لبنان، طبعة ١،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ص ١١٥.
- الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في أحكام أهل الذمة، بحث
منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ط: ١- جامعة
الكويت العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ-١٩٩٩م جزء ٣، ص ١٥.
- شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية، طبعة ١٤٠٧هـ،
١٩٨٧، ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢



- الشنقيطي محمود المختار، أحكام الجراحة الطبية الآثار المترتبة عليها، طبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، الناشر مكتبة الصحاح جدة - الشرقية، ص ٤٢٨، ٤٣٤
- الشهروري، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة العلوم بن أحمد بن حسن بدر الدين العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ،
- صحيفة عكاظ سعودية، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الخميس ١٠-١١-٤٣٠هـ، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩م-العدد ٣٠٥٦
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، ت ٣٦٠هـ، المعجم الكبير المحقق حمد بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة ٢، رقم الحديث ٧٩٥، جزء ١٧، ص ٢٨٨. ضعفه الألباني.
- الطرابلسي، الحنبلي النجدي عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت ٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع، ط: ١، ٣٩٧هـ، جزء ٦، ص ٦٢٦
- عبد الرحمن غنيم، صحيفة الأيام، ٢٠١٩/٥/٧
- عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، كتب صوتية موقع الشبكة الإسلامية جزء ١، ص ٢
- العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، ت ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق محمود الشنقيطي، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت لبنان، جزء ١-٢٣، دار السلاسل - الكويت جزء ١ ص ٩٨
- عفيفي، أ.د لطفی عبدربه، د.محمد فريد الشافعي، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٩
- العقريقي، سعود بن عبد العلي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٢٧هـ، - جزء ٣٤، ص ٨١



- الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ت ٦٤١هـ، القوانين الفقهية، جزء ١، ص ٢٠٤،
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام الشامي، دار الكتب العلمية، طبعة ١، ٤١٣هـ - ١٩٩٣م، جزء ١، ص ١٧١
- الغيتابي الحنفي، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، طبعة ٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جزء ٥، ص ٥٨٧
- الفراء، القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر مكتبة المعارف - الرياض، ص ١٣٨.
- الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، دار النشر، دار التدمرية، الرياض، ص ٣٣
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، قاموس المحيط، الطبعة الثامنة هـ - ٤٢٦هـ - ٢٠٠٥، مؤسسة الرسالة، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ص ٨٦.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ت ٧٧٧هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي صححه مصطفى السقا، جزء ١، ص ٢٣٤
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جزء ١، ص ٣٣٣، القرارات ١-١٧٤، إعداد جميل أبو سارة، ٩، فتوى الشيخ ابن عثيمين، قرار المجمع الذي صدر في دورته ١٨ من ٩ إلى ٤ تموز ٢٠٠٧هـ.
- القصراوي، فاطمة، مرشدة نفسية تربوية، مدارس النموذجية العربية، جامعة بيروت، ٢٠٢٢، إبريل
- كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ص ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤.
- مجلة الشرى - العدد ٢٥٩ تاريخ ٢٧-١١-٢٠١٠م السنة السادسة أمل



- المرشدي، مقال، ترقيع غشاء البكارة بين القانون والمجتمع وسوق الطب السوري، ٥ مارس ٢٠١٧
- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠، دار إحياء التراث، جزء ٣، ص ١٣١٦، رقم الحديث ١٦٩٠.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس وغيرها، جزء ٤، ص ١٩٣٥، رقم الحديث ٢٥٣٦.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ص ١٩٩٤، جزء ٤، رقم الحديث ٢٥٧٦
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواشحات والمستوشحات... جزء ٣، ص ١٦٧٨، رقم الحديث ٢١٢٥.
- مسند عقبة بن عامر مسند عقبة بن عامر، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ). ص ٤٠، رقم الحديث ٣٩، ضعفه الألباني.
- مؤسسة الثقافة الجامعة الإسكندرية، ص ٢٤٠
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط ٤٠٤هـ - ٤٢٧هـ،
- الموصلي المودودي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر ١٣٥هـ - ١٩٣٧، الجزء ٣، ص ١٠٦.
- الهروي البغدادي، سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، كتاب غريب الحديث، تحقيق د. محمد بن المعيد خان، ت ٥٢٢٤، ط: ١، ١٣٨٤، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، جزء ٤ ص ٤٣٤
- ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،



- دار النفائس - الأردن ، الطبعة ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٢٤٢ يشو ، حسن التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، قسم الفقه وأصوله ص ٤٣.
- اليمني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، طبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، جزء ٩، ص ١٨٣.



الجامعة الإسلامية بنينسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM



الملخص:

استهدفت الدراسة البحث في دور وأثر الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهات الشباب العربي نحو القيم، عبر تحليل دوافع (النفعية، والطقوسية، والتوجيهية) لقراءة المبحوثين عينة الدراسة لموضوعات القيم في الصحف الإلكترونية، والتأثيرات (المعرفية، والوجدانية، والسلوكية)، فضلاً عن تقييم المبحوثين عينة الدراسة لأداء السلطات التنفيذية في التعاطي مع قضايا القيم. وقد أثبتت الإحصاءات أن الصحف الإلكترونية تؤثر على منظومة القيم بالمجتمع العربي. وتنتمي الدراسة لحقل الدراسات الوصفية، واعتمدت على منهج المسح لعينة من الجمهور، باستخدام استمارة الاستقصاء، وتم تطبيقها عليها عينة عمدية، بلغ قوامها (٤٠٠) مفردة، وطبقت في إطارها النظري نظريتا (الاعتماد على وسائل الإعلام، والتهئية المعرفية).

توصلت الدراسة إلى أن المبحوثين عينة الدراسة يعتمدون على «الصحف الإلكترونية» على اختلاف أنماط ملكيتها سواء (الحكومية، الحزبية، الخاصة، الموجهة)، في استقصاء المعلومات حول موضوعات القيم مع اختلاف كثافة ذلك الاعتماد بين (المرتفع، والمتوسط، والمنخفض)، فضلاً عن تعدد دوافع الاعتماد على الصحف الإلكترونية، والتي تنوعت بين (النفعية، والطقوسية، والتوجيهية) مع غلبة الدوافع النفعية مقارنة بباقي أنواع الدوافع، إضافة إلى اختلاف التأثيرات التي نتجت عن الاعتماد على الصحف الإلكترونية، والتي تبدت في التأثيرات (المعرفية، والوجدانية، والسلوكية)، مع طغيان التأثيرات المعرفية مقارنة بغيرها. وكشفت فروض الدراسة وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين كثافة اعتماد المبحوثين على الصحف الإلكترونية حول موضوعات القيم وبين الدوافع على اختلافها (النفعية، والطقوسية، والتوجيهية)،



كما ثبت وجود علاقة بين دوافع اعتماد المبحوثين على الصحف الإلكترونية حول موضوعات القيم، والتأثيرات الناتجة عن ذلك الاعتماد، فضلاً عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهاتهم نحو القيم يعزى لمتغيرات (النوع، والعمر، والمستوى التعليمي، والمستوى الاقتصادي الاجتماعي) في بعض أجزاءه. وأكدت الدراسة أن المجتمع يعتمد في إكساب القيم وتنميتها في نفوس أفرادها على المؤسسات الاجتماعية المختلفة كالأُسرة والمدرسة ووسائل الإعلام ولكي تؤدي هذه المؤسسات دورها بفاعلية فلا بد من تكاتف هذه المؤسسات جميعاً لتحقيق الهدف المنشور منها. ولاشك أن المجتمعات العربية بصفة عامة والمجتمع المصري بصفة خاصة، تواجه واقعاً لا يمكن تجاهله من خلل بالقيم، وتعتبر المؤسسات التربوية بصفة عامة خطوطاً دفاعية لحماية الهوية الوطنية للأُمم والشعوب المختلفة وبخاصة في ظل العديد من التحديات ذات التأثير المباشر وغير المباشر ولا بد من دور للأنظمة التعليمية في إكساب النشء القيم الصحيحة وتكوين الاتجاهات التي تقبى الأفراد والمجتمع من الانحرافات. ومن أهم نتائج وتوصيات الدراسة: إمكانية إجراء دراسات متعمقة حول القائم بالاتصال في المواقع الصحفية الإلكترونية، والتعرف على اتجاهاته إزاء موضوعات القيم، وآليات المعالجة التي يقدمها بذات الشأن. وإجراء دراسات بحثية بشأن آليات تطوير المناهج في التعليم قبل الجامعي وتطويعها لتشكّل طوق نجاة للأفراد وتخلق إعلاماً قادراً على التأثير الإيجابي في قيم المجتمع وتعزيز ثوابته من ناحية وتأهيل أفراد المجتمع للتبصرة بين الغث والسمين في الإعلام صوناً لمنظومة القيم من ناحية أخرى بحث ضرورة زيادة القدرات التقنية والثقافية للعاملين في المواقع الإلكترونية، لاسيما القائم بالاتصال وتأهيلهم بشكل علمي صحيح مع مراعاة تحسين أوضاعهم الاقتصادية حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم الإعلامية وفق أحدث التقنيات في عالم



الإعلام.

الكلمات المفتاحية: القيم: الصحافة الالكترونية.

ABSTRACT:

The study aimed to identify the role of electronic journalism in shaping young people's attitudes towards values, as society relies on acquiring values and developing them in the hearts of its members on various social institutions such as the family, school, comrades' group, and the media.

The Arab societies in general and Egyptian society in particular, are facing a reality that cannot be ignored, but rather it is preferable to prepare for it and confront it. Educational institutions in general are considered defensive lines to protect the national identity of different nations and peoples, especially in light of the many challenges that have a direct and indirect impact. Educational systems seek through its objectives to provide young people with the right values and the formation of attitudes that protect individuals and society from deviations; Schools are considered one of the most important weapons of prevention through which some of the individual's needs are satisfied in order to become a good person in society. Values are used to evaluate self, and to evaluate and judge others around us. It also prepares the individual to accept a specific ideology, political, or religious over another, and it is employed to direct the presentation of ourselves to others in an acceptable manner, in addition to that



we can compare ourselves with others on different issues us to take specific positions. Among the most recommendations of the study: the possibility of conducting in-depth studies about the communicator in the electronic press sites, and identifying his attitudes towards issues of values, and the treatment mechanisms he provides, And conducting research studies on the mechanisms of developing curricula in pre-university education and adapting them to form a lifeline for individuals and create a media capable of positively influencing the values of society and strengthening its constants on the one hand, and qualifying members of society to gain insight between the fat and the chaff in the media in order to preserve the system of values on the other hand. For those working on websites, especially those who are communicating, and qualifying them in a correct scientific manner, taking into account the improvement of their economic conditions so that they can perform their media mission according to the latest technologies in the world of media.

Keywords: values: electronic journalism.



مقدمة

بتطور الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» التي نشأت في الستينيات بوحداث الجيش الأميركي عبر شبكة (ARPA)، وكانت شبكة بدائية لنقل البيانات بين الحواسيب، طُورت في فترة السبعينيات إلى شبكة (NSF)، ثم تلتها تطورات واسعة في عالم الاتصالات؛ تغيرت حياتنا بشكل جذريّ، فقد حولت العالم إلى غرفة صغيرة تستطيع من خلالها الوصول من الشرق إلى أقصى الغرب، كما أنها تقدم نوعًا من التسلية والترفيه فتُعد كوسيلة جيدة للتحرر من ضغوط العمل، فضلًا عن كونها قد طوّرت عملية التعليم عن بعد، وحولته من التلقي فقط إلى أسلوبٍ تفاعليٍّ مبني على لغة الحوار المتبادل. وقد جاء التطور المذهل الحادث في وسائل الإعلام، في السنوات الأخيرة ٢٠٢٢- ٢٠١٠ بفضل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية ليجعل الإعلام الجديد - يهيمن على حياة الناس، فأصبحت وسائله تمارس دورًا جوهريًا في إثارة اهتمامهم بالقضايا المطروحة، ومصدرًا رئيسًا في استقاء كافة المعلومات بسبب فاعليته الاجتماعية وانتشاره الواسع وبقدرته على الحراك ومخاطبة السواد الأعظم من التكوين المجتمعي، وامتلاكه الإمكانية على التأثير الذي ربما لا يأخذ صورة مباشرة وإنما يقوم بتشكيل الوعي الاجتماعي بشكلٍ غير مباشر، وبوتيرة متسارعة غير ملحوظة.

ولقد شهد العالم الحديث تنامي ظاهرة تقنيات الصحف الإلكترونية واستخدام الإنفوميديا بشكل مكثف، ومع انتشار الإنترنت وارتفاع أعداد مستخدميه، سعت العديد من المؤسسات الصحفية في العالم إلى إنشاء مواقع إلكترونية لصدفها الورقية؛ فصدرت أول نسخة إلكترونية في العالم عام ١٩٩٣ بعد أن أطلقت صحيفة «سان جوزيه ميركوري» الأميركية نسختها الإلكترونية، تلاها عام ١٩٩٤ تأسيس صحيفتي ديلي تليغراف (Daily Telegraph) والتايمز (Times)



البريطانيتين لُنُسَخَتِهما الإلكترونيّة. أما عربيًّا، وتزامنًا مع إصدار صحيفة النهار اللبنانية لنسختها الإلكترونيّة، أصدرت صحيفة الشرق الأوسط اللندنية نسختها الإلكترونيّة عام ١٩٩٥، بينما تُعتبر صحيفة إيلاف، الصادرة في لندن عام ٢٠٠١، أول منصّة إلكترونيّة عربيّة. ومع تطور الإمكانيات المتاحة على الإنترنت؛ ظهرت المواقع الإخباريّة التي كانت في البداية تابعة لمؤسسات وشبكات إعلاميّة، مثل: موقع «الجزيرة نت» و«العربيّة نت»، قبل أن يُفتح الباب على مصراعيه لآلاف المواقع الإلكترونيّة الآن، وهو ما مهّد الطريق لظهور المدوّنات التي تُقلّ أبرز أنواع الإعلام البديل؛ الأمر الذي دفع باتجاه ضرورة التمييز بين ما يطلق عليه اسم صحيفة إلكترونيّة وموقع إخباري إلكتروني، ومدونة (Blog).

وبعد مُضي عشرون عامًا على هذه التجربة، فإن بإمكان مستخدم الإنترنت الوقوف على عناوين كثيرة لصف إلكترونيّة عربيّة حديثة لم يتعدّ تاريخ إنشائها أشهرًا قليلة، ما يؤكد ازدهار الصحف غير التقليديّة أو الصحف الإلكترونيّة التي يقتصر إصدارها على النسخة الإلكترونيّة، وهو ما يُؤشّر إلى ارتفاع عدد قراء هذه الصحف في مقابل انخفاض نسبة قراءة الصحف الورقيّة بشكل عام. وفي هذا السياق، أكد تقرير صدر عن مركز «بيو» للأبحاث تناول تحديات الصحافة الورقيّة والإلكترونيّة ومستقبلها، أن مزيدًا من الأميركيين يتجهون إلى الإنترنت لمعرفة الأخبار، في مقابل انخفاض قراءة الصحف الورقيّة، وكذلك بالنسبة للعديد من الدول العربيّة التي تعرف فيها استخدامات الإنترنت تطوّرًا مُطرّدًا.

ولقد نشأت في العقد الأخير أجيال جديدة صار تفاعلها مع الإعلام التقليدي «أحادي الطرف» صفرًا، بينما ازداد مؤشر تفاعلها مع الإعلام الجديد، لما له من قدرة فائقة على إفساح المجال لها للتعبير عن نفسها ومشاركة مشاعرها وأفكارها مع الآخرين، بعد أن أثبتت كثير من الدراسات والأبحاث العلميّة أن الإنسان لا يستطيع إشباع



حاجاته من دون التواصل مع الآخرين؛ لذلك وجد ضالته في المواقع الإلكترونية، ولقد باتت تلك المواقع جزءاً رئيساً من حياة البشر، وأصبح أكثر من (٦٥٪) من مستخدميها يعانون من دونها؛ ومن ثم تأثرت قراراتهم ومعدلات إنتاجيتهم بها، لاسيما الفئات العمرية من ١٥ إلى ٣٦ عاماً فنالت من الآراء والمفاهيم والأفكار وبالتالي الميول والمواقف ومنظومة القيم. كما تمثل الصحف الإلكترونية عنصراً مؤثراً في حياة المجتمعات باعتبارها الإعلام الجديد الناشر، والمروج الأساسي للفكر والثقافة، ويسهم بفاعلية في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي للأفراد إلى جانب الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية؛ بل إنه في كثير من دول العالم أهد منتجي الثقافة عن طريقه التفاعل والتأثير الإنساني المتبادل.

واكتسبت الصحف الإلكترونية، أبعاداً جديدة زادت من قوة تأثيرها على الأفراد. باعتبارها مؤسسة اجتماعية هامة في المجتمعات البشرية تحمل مضامين اقتصادية، وسياسية، وأيديولوجية إن لم تكن لها القدرة على ترسيخ ثقافة المجتمع وهويته، فإنها تؤدي إلى تزييف الوعي وإفساد العقول. وهنا يأتي الخوف على قوة المجتمعات المتمثلة في شريحة الشباب وهي الشريحة الأكثر تأثراً بوسائل الإعلام الحديث، فلا بد من الإقرار بأن الشباب هم أكثر فئات المجتمع تأثراً بعمليات الغزو الثقافي وتغير ثوابتهم وقيمتهم؛ نتيجة للانفجار المعرفي الهائل، وتطور الصحف الإلكترونية التي تمثل متغيراً اجتماعياً، وثقافياً مهماً في حياة الشباب، فهو المصدر الرئيس للمعلومات والتعلم وهو أحد مصادر عمليات تشكيل الوعي الاجتماعي في عصر العولمة.

وللدلالة على خطورة الصحف الإلكترونية؛ يُبرز عالم الاجتماع «ميلز Mills» متحدثاً عن كيفية تأثيرها في صياغة، وتشكيل أفكار الأفراد والتأثير في آرائهم، وتكوين وعيهم، حيث: «قال إن جانباً ضئيلاً فقط مما تعرفه من حقائق اجتماعية عن العالم قد توصلنا إليه بأنفسنا،



والجانب الأكبر عن طريقه وسائل الإعلام، والاتصال الجماهيري، وهكذا نجد أن للإعلام وسائل تأثير واضحة علي تشكيل الوعي الاجتماعي، حيث يعمل النظام الإعلامي للمجتمع خلال ما يتبناه من اتجاهات فكرية، وأيديولوجية، وطبقية على صياغة وعى الأفراد، ويعتمد ذلك على وسائل الإعلام نفسها، وأساليب تلك الوسائل في معالجة الرسالة الإعلامية.

ومن هنا بات الدور الذي تقوم به الصحف الإلكترونية في المجتمعات المعاصرة دوراً متنامياً وصاعداً بشكل لم تشهد البشرية عبر تاريخها الطويل. فأصبحت أحد أهم المصادر الرئيسية لتشكيل الوعي الجمعي لعموم الناس ليس في مجتمعاتنا العربية فحسب بل على مستوى العالم، لذلك فإن الإدراك الواضح لأهمية الإعلام وخطورة رسالته النوعية يمثل حجر الزاوية في الاستراتيجية العامة للدول في العقود الأخيرة.

ومع ظهور الطفرات الأخيرة في الصحف الإلكترونية، نما دورها في التأثير على قيم المجتمعات وأصبح من الضروري أن توجه نحو تعزيز القيم النبيلة بالمجتمع ومحاربة الظواهر السلبية، بدلا من الهدم، ولا شك أن توظيف تلك المواقع في الدعوة إلى الفضيلة يحتاج إلى أن يتم ذلك عبر وسائل وآليات إعلامية واتصالية واضحة المعالم ومحددة الأسس، كما إن الصحف الإلكترونية رغم فوائدها العلمية والاجتماعية للبشر بجميع فئاتهم وصنوفهم وتباين أفكارهم في كافة مجالات المعرفة؛ بيد أنها باتت عامرة بالمثالب التي لا تتوافق مع مبادئ وقيم بعض المجتمعات مثل العربية منها، وسنرى في سياق استبانة الدراسة كيف أن منظومة القيم في المجتمع المصري قد تأثرت بسبب اتجاهات الصحف الإلكترونية للصحف ما يشكل غزواً فكرياً داخلياً وتأثير على ميول واتجاهات الشباب.

ولقد دقت كثير من الدراسات والأبحاث في السنوات الأخيرة ناقوس الخطر نحو سلبيات الصحف الإلكترونية وضرورة تكاتف



المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لحماية المجتمعات من جراء تداعيات تلك المثالب الهدامة للمجتمعات. إن أرقى أنواع الإعلام ما بُني على كلمة حق تُثير العقول فكلمة الحق تتميز بأنها تصدر عن فكر، والفكر يسبقه فهم، والفهم أساسه معارف ومشاعر إنسانية واحترام للمتلقي وافادته، لذلك فكلمة الباطل والزيف تكشف عن نفسها سريعاً حيث لا تتمتع بتلك المزايا فتسقط مع الوقت مهما علت .

وعليه فقد تزايدت الحاجة إلى تطوير الإعلام ووسائله في ظل عصر المعلوماتية وما يمكن تسميته بالإعلام الخاطف للعقل قبل العين وأصبح من الخطورة بمكان أن أضحت وسائل الإعلام الصديق الحميم لكل أفراد المجتمع باختلاف مشاربهم وتعدد ثقافتهم، ففي راحة يد كل منا جهاز نستطيع من خلاله معرفة كل ما يدور على وجه الأرض، ما يحتاج إلى الحرص الشديد من أطراف المنظومة الإعلامية وتطوير الياتهم، كما يحتاج الحرص من المتلقين أنفسهم أيضاً .

ولقد غدونا في حافة ماسة لتطوير مناهج الإصلاح الإعلامي في المجتمعات العربية بما يتناغم مع رؤى ونظريات اعلامية سديدة، وبما يتماهى مع التغيرات الدولية الراهنة التي تستوجب التعاطي معها والتوافق وقبول الآخر والاستجابة الواقعية الحصيفة للتحديات التي تواجه الإعلام فتهيمن على مجريات واقعه وتتحكم في مستقبله. ولأن وسائل الإعلام التي تتفاعل مع الناس بات لها مكانة خطيرة نحو توجيه العقول و تشكيل السلوكيات فلزاماً علينا إيجاد الإعلام البديل على الساحة ليلعب دوراً رئيساً نحو التوجيه السديد للرأي عبر بث الحقائق و دحض التزييف، ولا أجد انسب من قيم قواعد الاسلام لتؤسس لإعلام حقيقي يسهم في تنمية العقول وتطور المجتمعات .

إن ما يقرب من ٣,٤٨ مليار شخص الآن يستخدمون وسائل التواصل



الاجتماعي، هذا الرقم يعكس زيادة بنسبة ٩٪ عن العام الماضي. بعبارة أخرى: ٤٥٪ من إجمالي سكان العالم يستخدمون الشبكات الاجتماعية، إن حوالي ٣٦٦ مليون شخص بدأ باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في عام ٢٠٢٠، مما يعنى أن هناك أكثر من مليون شخص جديد ينضمون إلى وسائل التواصل الاجتماعي كل يوم. ويُعتبر الأشخاص الذين تقع أعمارهم بين الثامنة عشر إلى التاسعة والعشرين هم أكثر الأشخاص الذين يقومون باستخدام هذه الوسائل، التي تغير تدريجياً الطريقة التي يعيش بها الناس، وأساليب تأديتهم لأعمالهم وتتل من قيمهم ومن ثم بات ضرورياً تطوير وتقويم الرسالة الإعلامية وإصلاح مآلها وهذا مُحال المنال من دون تنمية أفراد المجتمع على الأساليب الصحيحة للتعامل مع وسائل الإعلام، لابد من البدء من الصفر لعلاج الخلل في منظومة القيم التي أسهم فيها الإعلام الجديد بشكل رئيس.

ما أحوج مجتمعاتنا العربية إلى مناهج تبصير بإعلام الكتروني قادر على التأثير الإيجابي في قيمه وتعزيز ثوابته، ما أحوجنا إلى قواعد جديدة للإعلام تشكل دستوراً يقاوم من خلاله المجتمع العربي نظريات الخضوع للواقع المعوج، أو الانبطاح للأهواء المنحرفة، والمصالح الشخصية الضيقة، وعلى الرغم من التباين الكبير وانقسام الجمهور حول مصداقية وسائل الإعلام.. يبقى الإعلام أهم وسيلة يتعامل معها البشر ولا يستطيعون الفكك من تأثيرها. وبناء على ما سبق فإن العديد من المؤسسات الاعلامية حول العالم بدأت تواجه التحديات، لذا جاءت دراستنا تهدف في الدرجة الأولى إلى البحث في دور الصحافة الإلكترونية - كجزء رئيس من الإعلام - في تشكيل اتجاهات الشباب إزاء م منظومة القيم في دراسة ميدانية حول طلاب الجامعات.

أولاً: إشكالية الدراسة



تمثلت إشكالية الدراسة في بحث الدور الذي تؤديه المنظومة الإعلامية في سياق أدائها لأدوارها وتفاعلها مع المجتمع، حيث تعزز من خلال أي دور سلبي - حال اثباته - مجموعة القيم الاجتماعية غير المتماشية، والمتناقضة في اتجاهاتها، بسبب تنوع مصادرها وتباين الأسس الفكرية والثقافية المبنية عليها، الأمر الذي يجد آثاره الواضحة في انجذاب المتلقين نحوها، وتعمل على تلبية حاجات نفسية واجتماعية لا تستقيم والخصوصيات الثقافية والحضارية التي استقر عليها المجتمع منذ مئات السنين، ويُعد الإعلام شريكاً أساسياً في عملية التغيير لما ينطوي عليه من قدرة عالية تحقق عملية التواصل بسرعة كبيرة بين مكونات المجتمع الواحد من جهة وبين المجتمعات المتعددة من جهة أخرى. والسؤال الرئيس للإشكالية يبقى: ما دور صحافة الإنترنت في تشكيل اتجاهات الشباب إزاء القيم؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

يُمكن استعراض أهمية الدراسة، بالآتي:

١ أهمية نظرية:

- حادثة المتغير البحثي المتعلق بالتأثيرات المترتبة على قارئية الجمهور لمواقع الصحف الإلكترونية، ودورها في تثبيت وتغيير منظومة القيم لدى المجتمع، لاسيما مع تعرض تلك المنظومة لاضلالات متعددة؛ ناتجة عن الانفتاح غير المنضبط الذي أفرزته التطورات التكنولوجية، وانخفاض اهتمام الأسرة وغيرها من الوسائط التربوية بالتربية الإعلامية للشباب والنشء.
- اختبار الفرض الرئيس لنظريتي (الاعتماد على وسائل الإعلام، والتهيئة المعرفية)، طبقاً لسياقات جديدة غير البيئة التي نشأت فيها، على مستويات (المكان الجغرافي، العنصر الزمني، القضية موضوع الدراسة)؛ بما يُساعد على اكتشاف متغيرات جديدة تُسهم

إما في تثبيت دعائم النظريتين، أو محاولة وضع تصور جديد لتفسير الظاهرة البحثية محل الدراسة، من منطلق العلاقة بين الاعتماد على الصحافة الإلكترونية بوصفها احد مصادر المعلومات والتأثيرات الناتجة عنها (تكوين معارف، وتشكيل اتجاهات) الشباب العربي نحو القيم.

٢ أهمية مجتمعية:

● تزايد أهمية القيم والتربية الأخلاقية في حياة الفرد والمجتمع في ضوء اتساع مفهوم الأمن ليشمل الأمن الفكري والسيبراني، ودورها الإيجابي -أي القيم- على سلوك الجمهور؛ بما يكفل النجاح والتقدم للمجتمع، في ظل تنوع التحديات المجتمعية التي تواجه الحكومات العربية، والمؤثرة في الأمن القومي.

● إزدياد أهمية الصحف يوماً بعد يوم، ولاشك أن المستجدات التكنولوجية طورت من أداء هذه الصحف، وبدا ذلك في مواقع الصحف على الإنترنت «الصحف الإلكترونية»، حيث تؤثر هذه الصحف -أي الصحف الإلكترونية- في اتجاهات الجمهور، لاسيما فئة الشباب، والتي تُعد الشريحة الأكبر في المجتمع المصري، وفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

● بروز كم ضخم من التحديات الإعلامية للمواطن والمجتمع، والتي تؤثر على منظومة القيم، وتزايد التأثيرات والتداعيات السلبية المباشرة والسريعة لهذه التحديات على تلك المنظومة؛ ما يتطلب من الحكومات سرعة التعاطي معها عبر تشبيك الجهود الرسمية وغير الرسمية للحفاظ على المنظومة القيمية التي تشكل الهوية الوطنية.

٢ أهمية تطبيقية:

● تنوع مصادر المعلومات المتعلقة بتشكيل القيم وغرسها لدى المواطن، في ضوء تطور تكنولوجيا الاتصال والإعلام؛ وبالتالي تنوع الرؤي وآليات المعالجة الإعلامية لتلك الموضوعات، خاصة أن بعضها



يمكن أن يتوافق مع قيم المجتمع وأعرافه وأديانه، والبعض الآخر في ظل الانفتاح والحرية الغربية ربما لا يتفق مع القيم والأعراف المجتمعية المصرية والعربية، والذي من شأنه أن ينعكس على حياة المواطن سلبياً.

● تلبية المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية وتنفيذها، والتي تفرض حتمية التصدي لمحاولات العولمة المتعلقة بطمس وتذويب الهوية الثقافية والمجتمعية للشباب، اعتماداً على وسائل التنشئة، ومنها وسائل الإعلام، والتي تتطور بشكل متسارع، بشكل يتلائم مع هؤلاء الشباب وقدراتهم العقلية والذهنية.

● محاولة تقديم عدد من المقترحات، بناءً على نتائج الدراسة الحالية، لـ:

- الشباب: بشأن آليات التعاطي مع موضوعات القيم في وسائل الإعلام، لاسيما مواقع الصحف على الإنترنت، وكيفية تلافي سلبياتها في ذلك الاتجاه -أي وسائل الإعلام- وإمكانيات الحصول على المعلومات الجادة والمتوافقة مع قيم المجتمع وأعرافه في ذلك الاتجاه.
- القائم بالاتصال الصحفي: إذ يمكن إيضاح آليات الاستفادة من العولمة، وقدرتها على المزج بين القيم التي تسعى عالمياً لنشرها، ومزجها مع القيم المحلية؛ بما يزيد من دعمها، وتثبيت وغرس أركان الهوية الوطنية، لدى الجمهور.

حدود الدراسة:

الحدود البشرية: الشباب الجامعي العربي الناطق باللغة العربية، والقاطن بالدول التابعة لجامعة الدول العربية من عُمر (١٨) عاماً فأكثر.

الحدود المكانية: جامعتي القاهرة - بني سويف - الحدود الزمانية: ٢٠٢٢



إجراءات الدراسة:

- مجتمع الدراسة: يتشكل مجتمع هذه الدراسة في: الشباب الجامعي في جامعتي القاهرة وبنو سويف من عُمر (١٨-٣٠). وبلغ عدد المجتمع (٦٧٥٠).
- عينة الدراسة: عينة عشوائية طبقية ممثلة.
- الإطار المكاني للعينة وتطبيقها: تحدد في الشباب خريجي جامعتي القاهرة وبنو سويف.
- حجم عينة الدراسة: تتشكل عينة الدراسة الميدانية من عينة قوامها (٤٠٠) مفردة من الشباب خريجي جامعتي القاهرة وبنو سويف.
- أداة جمع البيانات: تستخدم هذه الدراسة استمارة الاستبيان، كأداة لجمع معلومات الدراسة الميدانية وبياناتها من المبحوثين عينة الدراسة حول كثافة قرائتهم للصحف الإلكترونية، ودورها في تشكيل اتجاهاتهم نحو القيم؛ مع الإلتزام بقواعد استعراض الأدوات البحثية.

مصطلحات الدراسة:

القيم:

تتمثل القيم في مجموعة الأكام التي تضبط سلوك واتجاهات الفرد، وتتفق مع أنظمة المجتمع ورؤيته، ولها أساس تستند عليه، ويشترك غالباً من العقائد والعادات الاجتماعية، ويرضى بها المجتمع وافراده كمعايير متفق عليها ضمناً للسلوك المقبول فالقيم هي مجموعة احكام معيارية متصلة بمضامين واقعية، تظهر عند الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات، وهي محصلة تفاعل الإنسان مع متغيرات اجتماعية وثقافية معينة فهي محدد أساسي من المحددات الثقافية للمجتمع (بوكلوف، ٢٠١٨).
تُمثل القيم أدوات الضبط الاجتماعي ومحركات السلوك لأفراد



المجتمع، فإذا حققت الاستقرار والتوازن في المجتمعات البشرية انعكس ذلك على توازن المجتمع وأفراده، وإذا انتابها الخلل شعر الأفراد بفقدان التوازن وعدم الثقة في قدرة النظام الاجتماعي على البقاء.

وللقيم أهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، فهي تمثل إطاراً مرجعياً يحكم تصرفات الإنسان في حياته، كما أنها تمكنه من مواجهة الأزمات فضلاً عن تحقيق الأمن القومي وحمايته من خطر الغزو الخارجي الذي يعمل على تهطيط أفكار البشر وفقاً للنمط الغربي، كما أنها تساهم في تشكيل خصوصية المجتمع؛ لأنها تمثل جانباً رئيساً في ثقافة أي مجتمع، فكما أن لكل مجتمع ثقافته المتميزة، فإن له أيضاً قيمه التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى (عقل، ٢٠٢٢). وتبرز أهمية القيم: في أنها الأساس والمرتكز المحرك لسلوك الإنسان؛ لأن القيم الإيجابية إذا غابت، فإن الإنسان يغترب عن ذاته، ويفقد دوافعه للعمل، وتقل إنتاجيته، ويضطرب فكره وسلوكه، فبقدر تمكن القيمة الإيجابية من نفس الإنسان، تكون قوة تمسكه بها، والعكس صحيح، حيث تُمثل القيم ادوات الضبط الاجتماعي، ومحركات السلوك لأفراد المجتمع، فإذا حققت الاستقرار والتوازن في المجتمعات البشرية، انعكس على توازن المجتمع وأفراده، وإذا انتابها الخلل وشعور الأفراد بفقدان التوازن، وعدم الثقة فقد النظام الاجتماعي قدرته على البقاء.

ولاشك أن تشكيل الاتجاهات نحو القيم، لاسيما لدى الشباب ذات أهمية كبيرة في ظل المتغيرات والتحديات الراهنة، إذ تُعد مرحلة الشباب مرحلة تغير كمي ونوعي في ملامح الشخصية، وتتميز بدرجة عالية من التعقيد، حيث تختلط فيها الرغبة في تأكيد الذات مع البحث عن دور اجتماعي والتمرد على ما سبق إنجازه، إلى جانب الإحساس بالمسؤولية والرغبة في مجتمع أكثر مثالية مع السعي المستمر إلى التغيير (علام، ٢٠١٣)، كما أن تشكيل الاتجاهات عملية



مهمة ليست فقط لأنها تتنبأ بالسلوكيات، ولكن لأنها تسمح لنا أن نفهم كيف يرى الناس العالم من حولهم فهي تساعد الناس على فهم بيئتهم الاجتماعية على نحو أفضل، كما يمكن اعتبار الاتجاهات جزءاً من المعرفة الاجتماعية التي بُنيت من التجارب الفردية والمعتقدات والمشاعر، فالاتجاهات تحدد الطريقة التي نفكر ونعمل بها، والطريقة التي تظهر مواقفنا وتمهد الطريق لكي نتفاعل مع من حولنا (Springer, ٢٠١٩).

وتُعد العلاقة بين المنظومة الإعلامية ومنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية علاقة فاعلة ومتداخلة على اعتبار أن وسائل الإعلام في أي مجتمع هي الوسائل الناقلة لأنماط التفكير والمعرفة والقيم والإفهام؛ وبالتالي فهي تُسهم في إيجاد جانب كبير من الثقافة الاجتماعية وطريقة حياة أي شعب، أو مجموعة سكانية معينة، حيث يقوم الإعلام بكافة صورته بدور كبير في التأثير على القيم، الأخلاقية للمجتمعات، إضافة لدوره الكبير في التأثير على الأفكار المتكونة لدى الإنسان، والتي تنعكس صورتها على أفعاله وأخلاقه، كما تسعى الصحافة ومواقعها الإلكترونية إلى التأثير اللاواعي، أو غير المباشر في أفراد المجتمع كافة، ومن ثمّ تسعى إلى تسليط الضوء على مجموعة من الأفكار والأخلاقيات التي ترغب في طرحها، وتقوم بعدها بغرسها في عقول المجتمعات، بحيث تكون هذه الأفكار والأخلاقيات مرتبطة بشكل وثيق في سلوكيات الحياة اليومية، وتتم ممارستها والعمل بها بشكل روتيني. (Obaid, ٢٠٢١).

وتظهر أهمية الصحف الإلكترونية في دعم القيم من خلال ما تقدمه للفرد من معلومات ومعارف، خاصة بالقضايا اليومية التي تُثبت للفرد ما يتبناه من قيم وأفكار ومعلومات، فيتحقق بالتالي التكيف الاجتماعي بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه (الشافعي، ٢٠١٨)، إذ إنها وسيلة قليلة الكلفة نسبياً وملائمة وآمنة لإيصال رسائلها، فضلاً عما تُنتجه من وسائل متعددة، مثل: الصور والفيديوهات



والمقاطع المسجلة، كما تقوم بدور كبير في ذات الاتجاه؛ كونها المصدر الرئيس للأخبار بالنسبة لمستخدمي الإنترنت، ففي حال وقوع حدث مهم يتوجه المستخدمون مباشرة إلى المواقع الإخبارية على الشبكة، للحصول على المعلومات الخبرية. (Seib, 2011)

ولقد ظهر دور الصحافة الإلكترونية جلياً في معظم الأحداث التي شهدتها مصر، منذ عام 2010م، ومن بينها الأحداث التي أعقبت ثورتي (يناير، ويونيو)، مما ساعد الشباب على تلقي المعلومات والبيانات، فضلاً عن اهتمامهم بالدخول إلى مواقع الصحف الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية على الإنترنت إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن مواقع الإنترنت أثرت بدرجة كبيرة في الرأي العام، سواء بشكل مباشر من خلال متابعتها، أو بشكل غير مباشر من خلال تأثيرها في الإعلام التقليدي والإلكتروني، خاصة بالنظر لما تتمتع به من سرعة الاستجابة للأحداث، وقدرة على الانتشار (سالم، 2014).

خصائص القيم:

يُعرف النسق القيمي على أنه مجموعة من المعايير المكتسبة التي تعكس الأسلوب الذي يفكر الأشخاص به في ثقافة معينة وفي زمن معين، وتتولد من المعتقد المعرفي والوجداني كزوجين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وهو بمثابة موجه لسلوك الأفراد واحكامهم المتصلة بما هو مرغوب عنه من أشكال السلوك في ضوء ما يضعه المجتمع من قواعد ومعايير، كما إن الشخصية هي مجموعته قيم وسمات الشخص فضلاً عن البنيان الديناميكي الذي يعزز بالثقافة التي يستمدّها الفرد من اتصالاته بالانماط المختلفة. وتتعلق القيم بالطبيعة النفسية للإنسان التي تشمل الرغبات والميول والاتجاهات، ويرى البعض أن القيم تتناسب طردياً مع الرغبات، فكلما زادت حدة الرغبة ازدادت اهيمّة القيمة، فالقيم ذاتية



إذ كانت حيوية وهامة بالنسبة للإنسان، ويوجد فيها إشباعاً لرغباته وحاجاته، أو تتصل باهتمامات الإنسان، أو بتحقيق حاجة بيولوجية بالنسبة له، فمثلاً لكي يحكم الإنسان على كتاب معين بأنه مفيد فهذا يرجع أساساً إلى موضوع الكتاب، وبالتالي فالقيم بعد ذلك ليست فطرية، بل تكتسب خلال عمليه التعلم (دياب، ٢٠١٥). وتُمثل القيم إطاراً مرجعياً يحدد طريقة التعامل بين أعضاء المجتمع في إرساء قواعد تطوير وضبط وتنظيم المجتمع في جميع المجالات، وفي مقدمتها مراعاة إجراءات تحقيق الأمن.

وظائف القيم:

تعد القيم الموجه الأساسي لسلوكيات الفرد، فهي تشكل أساس السلوك، لذلك فإن فقدان القيم وضياع الإحساس بها، أو عدم التعرف عليها يجعل الفرد يندمج في أعمال عشوائية، ويسيطر عليه الإحباط لعدم إدراكه جدوى ما يقوم به من أعمال، فهي تُمثل معتقدات الفرد عن قدرته على إيجاد معنى لحياته (،) ومن الوظائف الأساسية أيضاً للقيم، إنها تُساعد بشكل مباشر ورئيس على تماسك ووحدة المجتمع من خلال التشابه في المنظومة القيمية بين كاهه أفرادها، أي أنه كلما اتسع مدى التشابه بين هؤلاء الأفراد، كلما ازدادت وحدة المجتمع وتماسك أعضائه، والاختلاف القيمي هنا يؤدي إلى اختلاف بين الأفراد، ونشوء الصراع بين أفراد المجتمع، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تفككه وتستعمل القيم لتقييم الذات، وتقييم الآخرين المحيطين حولنا، وإصدار الأحكام عليهم، وهي أيضاً تهيئ الفرد لتقبل أيديولوجيته أو سياسة أو ديانة محددة على أخرى، ويتم توظيفها لتوجيه عرض لذواتنا على الآخرين بطريقة مقبولة، إضافة إلى أننا نستطيع أن نقارن بيننا وبين الآخرين بقضايا مختلفة وتعلمنا مواقف محددة، وهي من الوظائف الأساسية التي تُساعد وبشكل مباشر في تماسك وحدة



المجتمع.

وللقيم ووظائف متكاملة تنعكس إيجابياً على الفرد، إذ تُساهم في بناء الشخصية السوية القادرة على المشاركة الفاعلة في بناء المجتمع وتحقيق أهداف العملية التنموية فيه، والتي تستطيع التكيف مع متغيرات الحياة الثقافية والاجتماعية بطريقة صحيحة، ويبدو أثر القيم واضحاً في بناء المجتمع القوي المتماسك الذي تسوده علاقات سليمة، ليس فقط في مجال التعليم بل في جميع مجالات الحياة وتنوع وظائف القيم على المستوى الفردي، فهي تساعد في بناء حياة الفرد وتشكيل شخصيته وتحدد غاياته واهدافه ووسائل تحقيقها في إطار معياري صحيح، كما أنها معيار تفضيلي يمثل إطاراً مرجعياً يحكم تصرفات الفرد في حياته العامة والخاصة؛ وبالتالي تعمل على ضبط وتوجيه سلوكه، إضافة لكونها احكام معيارية يعتمد عليها الفرد في تقييم سلوكه وسلوك الآخرين اذ توجه القيم السلوك بطرق مختلفة، حيث توجهنا إلى أخذ مواقف معينة من القضايا الاجتماعية، فاقليم هي رموز وصور للمجتمع في العقول، كما أنها تساعدنا في اختيار وتفضيل ايدولوجية عن الأخرى. تساعد في تقديم الحكم على افعالنا وافعال الآخرين، كما أنها عملية وسيطة للمقارنة فهي تستخدم كسمتويات لتقييم في ما إذا كنا على حق وذو كفاية مثل الآخرين. كما ان القيم تستمر خلال التاريخ، ومن ثم تعمل وتحافظ على هوية المجتمع.

كما تنوع وظائف القيم على المستوى الاجتماعي، ومنها: تُشكل القيم إطاراً عاماً للمجتمع يحفظ تماسكه، ويحدد له أهدافه ومثله العليا ومبادئه المستقرة، كما أنها تساعد المجتمع على مواجهة التحديات والتغيرات التي تطرأ عليه، وذلك بمقاومة كل اشكال الانحلال والفساد الوافدة من خلال وسائل الإعلام وغيرها، فضلا عن ربطها القيم باجزاء ثقافة المجتمع ببعضها حتي تبدو متناسقة، كما أنها تعمل على اعطاء النظم الاجتماعية اساساً عقلياً، فيصبح



عقيدة في ذهن اعضاء المجتمع المنتمين لهذه الثقافة، كما أنها تقي المجتمع من الأنانية المفرطة والنزوات والشهوات الطائشة، حيث أنها تحمل الأفراد على التفكير في اعمالهم على أنها وسائل الوصول إلى غايات سامية وليست مجرد اعمال لإشباع الرغبات والشهوات.

الصحافة الإلكترونية:

هي صدف رقمية يتم نشرها عبر الإنترنت، وترتبط بتتابع الأحداث وتعتمد على نشر (المقالات، والصور، والوسائط السمعية أو النصية) المتعلقة بتلك الأحداث» (،) ، كما تعرف بأنها - أي الصحافة الإلكترونية - أكثر شمولية، إذ أنها الصحافة كما تتم ممارستها على الخط المباشر وتمثل وسيلة من وسائل الاتصال عبر شبكة الإنترنت، تستخدم فنوناً وآليات ومهارات العمل الصحفي، مضافاً إليها مهارات الاتصال، مستخدمة في ذلك عناصر الوسائط المتعددة والنص الفائق والوسائط الفائقة، للتعامل مع محتويات الصحيفة، ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجمهور، بحيث يحتاج المستخدم التفاعل بإيجابية وسرعة وسهولة حسب احتياجاته وقدرته في تصفح الموضوعات واستقصاء الأخبار الجديدة، وإمكانية حفظ المعلومات والمحتوى الصحفي، وتمثل مفهوم شامل يُعبر عن عرض ونشر المعلومات عبر الوسائل التكنولوجية الإنترنت» وبذلك فالصحافة الإلكترونية هي الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الإلكتروني، بشكل دوري، وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة، وتحتوي على الأحداث الجارية، ويتم الإطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الإنترنت (امين، ٢٠٧).

الهوية الوطنية:

من أهم المفاهيم المرتبطة بالقيم: الهوية: تعتبر الهوية مكوناً من



مكونات الهوية القومية، فالهوية الثقافية تعني الشخصية، كما أن الشخصية تعني الخصوصية، بينما الخصوصية تعني الاختلاف، ومن ثم فإن الهوية تكمن في الاختلاف عن الآخر في ظل توحيد الأمة حيث تمثل الهوية تلك المحددات الأساسية المستمرة والمتفردة التي تحدد ملامح شخصية الكيان، وتميزه عن غيره من خلال القيم الثقافية الجوهرية، التي تتبناها المؤسسة وتعبر عنها إذ تحتل مسألة الهوية موقع الصدارة في النقاشات الاجتماعية على الدوام، ليس لأنها مسألة جديدة، فموضوع الهوية قديم متجدد يرتبط بالوجود البشري وأصالته، بل لأنه موضوع كثير التشعب، واسع النطاق يرتبط بوجود الذات البشرية وجوهرها وانتمائها، ويعتبر الأساس في إرساء وجودها على أرضية الاجتماع البشري. والهوية في اللغة مأخوذة من الضمير «هو»، وقد ورد في القاموس المحيط الهوة بمعنى: «مانهبط من الأرض، أو الوهدة الغامضة منها» وهي بفتح الهاء «الهوية» تعني البئر البعيدة القعر، أو المطمئن من الأرض الذي يهوي ويسقط من وقف عليه، أما بضم الهاء «الهوية» تعني حقيقة الشيء أو الشخص المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية، وذلك منسوب إلى هو والهوية بمفهومها التطبيقي تعني «مقدار ما يحققه الفرد من الوعي بالذات والتفرد والاستقلالية، وأنه ذو كيان متميز عن الآخرين، والإحساس بالتكامل الداخلي والتماثل والاستمرارية عبر الزمن، والتمسك بالمثاليات والقيم السائدة في ثقافته». (المعجم الوجيز، ٢٠٠٠).

مراجعة الدراسات السابقة المُتاحة:^(١)

تم استعراض المتاح من التراث العلمي السابق طبقاً لموضوع الدراسة وفقاً لمحورين رئيسيين، المحور الأول: الدراسات التي تناولت

(١) استعرضت الدراسة كثيراً من التراث العلمي السابق، بشقيه اللغوي (العربي، والأجنبي)، في مكاتب كليات الإعلام، وأقسامه بجامعة القاهرة، وعين شمس، وحلوان، وبنها، والمنصورة، والمنوفية، والأسكندرية، وسوهاج، ومعهد البحوث والدراسات العربية، وأكاديمية البحث العلمي، فضلاً عن استعراض المستخلصات العلمية لبعض الدراسات التي لم تستطع الدراسة الوصول إليها، ويتم استعراض تلك الدراسات من الأحدث ٢٠٢٢م، إلى الأقدم.

العلاقة بين الجمهور وموضوعات الهوية والقيم في الصحف ومواقعها الإلكترونية، والمحور الثاني: الدراسات التي تناولت وسائل الإعلام كمصادر للقيم وتشكيل الاتجاهات نحوها، وفي إطار ذلك المحور -أي الثاني- اندرجت فيه الدراسات طبقاً لقسمين، الأول: خاص بدور وسائل الإعلام التقليدية كمصادر للقيم وتشكيل الاتجاهات نحوها، والثاني: يتعلق بدور وسائل الإعلام الجديدة كمصادر للقيم وتشكيل الاتجاهات نحوها، ويمكن إيضاح ذلك، كالآتي:

المحور الأول: الدراسات التي تناولت العلاقة بين الجمهور وموضوعات الهوية والقيم في الصحف ومواقعها الإلكترونية

المحور الثاني: الدراسات التي تناولت وسائل الإعلام كمصادر للقيم وتشكيل الاتجاهات نحوها: ^(١)

القسم الأول: الدراسات التي تناولت دور وسائل الإعلام التقليدية كمصادر للقيم وتشكيل الاتجاهات نحوها:

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت دور وسائل الإعلام الجديدة كمصادر للقيم وتشكيل الاتجاهات نحوها:

مناقشة نتائج الدراسات السابقة:

١ بينت الدراسات السابقة، وجود اهتمام واضح وتنوع في الدراسات التي أجريت في العلاقة الثلاثية (الجمهور، ووسائل الإعلام، والقيم)، وطبقاً لمتغيرات موضوع الدراسة مع تنوع الفئات الفرعية الخاصة بكل فئة، فعلى مستوى الجمهور، تَبَدَّى الاهتمام بـ(النساء، والأطفال، والشباب)، كما ظهر في وسائل الإعلام، ومنها (الصحافة، والإذاعة، والتليفزيون، والإنترنت «مواقع الصحف، ووسائل التواصل الاجتماعي، والفيس بوك، وتويتر، ويوتيوب، والبديكست، ولينكدن»)، وأيضاً انعكس ذلك الاهتمام في موضوع القيم، إذ بحثت في قضايا (الهوية، والعولمة، والثقافة، والأمن الفكري، والصورة

(١) حاولت الدراسة، وضمن نطاق ذلك المحور، رصد كل الدراسات المتعلقة باستخدامات الجمهور لوسائل الإعلام كأحد المصادر بشكل عام؛ لاستقاء المعلومات حول موضوعات القيم، وتجنبت الدراسات المتعلقة بشكل مباشر بـ(التليفزيون، والإذاعة).

الذهنية)، ويمكن الإشارة إلى تزايد ذلك الاهتمام على المستويات الآتية:

- الدراسات التي أجريت على علاقة الجمهور بالصحف ومواقعها على الإنترنت، وأدوارها المتنوعة كمصادر لمعلومات الجمهور حول موضوعات الهوية والقيم، فضلاً عن قدراتها المتعددة في تشكيل الاتجاهات والمعارف نحوها، وتبين ارتفاع أعدادها، مع تنوع جنسيات باحثيها بين (العرب، والأجانب) ومنها، دراسات: عبد الكريم علي جبر (٢٠٢٠م)، وحمزة عقون (٢٠٢٠م)، وأسماء عبد الرحمن (٢٠١٨م)، وانجي محمد (٢٠١٧م)، Ugur Gunduz (٢٠١٧م)، Paul K. McClure (٢٠١٦م)، Ershov Chen (٢٠١٥م)، Ifeoma oziakor, Bonachristus Umeogu (٢٠١٤م)، وعبد اللطيف محمد خليفة (٢٠١٣م)، ويحيى المدهون (٢٠١٢م)، Chen (٢٠١٢م)، وأسماء محمود أبو زيد (٢٠١٣م)، ومحمد خليل الرفاعي (٢٠١١م).
- الأبحاث التي تناولت دور وسائل الإعلام الجديدة (الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي «اليوتيوب، الفيس بوك، تويتر، لينكدن، البودكاست») في تشكيل الاتجاهات نحو قضايا (العولمة، والهويات، والقيم) مع التركيز على فئة الشباب، كإحدى الفئات الاجتماعية القادرة على التعاطي مع التكنولوجيا الحديثة، فضلاً عن إمكانية تغيير اتجاهات بشكل أسرع مقارنة بالفئات العمرية الأكبر، ومن هذه الدراسات: سعاد محمد (٢٠٢٠م)، ونجلاء عبد الحميد فهمي (٢٠٢٠م)، وضحي مسفر وأماني خلف (٢٠١٩م)، كوثر علوب محمد (٢٠١٧م)، وسناء علي أحمد يوسف (٢٠١٧م)، ومحمد خضر (٢٠١٦م)، ونجلاء فهمي (٢٠١٦م)، ومحمد جاد المولى حافظ (٢٠١٥م)، ومحمد عبد البادي السيد (٢٠١٥م)، Almose, Nosiba Ali (٢٠١٥م)، Bonachristus Umeogu, Ifeoma Ojiakor (٢٠١٤م)، Alsharkh, Y (٢٠١٢م)، و عمرو محمد اسعد (٢٠١١م)، Shihaba. Hameed (٢٠١١م)، Keith Hampton et al (٢٠١١م)، Shanonm (٢٠١٠م)، Vollor (٢٠١٠م).

٢ أظهرت نتائج الدراسات السابقة التي تم استعراضها عن تزايد

الدور الملموس الذي تمارسه وسائل الإعلام، لاسيما الصحافة الإلكترونية في غرس بعض القيم المجتمعية لدى الجمهور، إذ إنها عملت على:

● تغيير وتشكيل وتكوين وصنع آراء واتجاهات الأفراد تجاه القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها، إضافة لتأثيرها على تشكيل اتجاهات الجمهور نحو موضوعات الهوية والقيم وقضاياهم المتنوعة، لاسيما مع تطور تكنولوجيات الاتصال خلال العقود الأخيرة.

● بروز العلاقة بين تطور تكنولوجيا الاتصال والإعلام، لاسيما الصحف الإلكترونية، في تصميم الهويات والقيم داخل المجتمعات والأوطان، إذ إنها يمكن أن تساعد على غرس القيم المحلية ودعمها للنشء والمواطن، فضلاً عن قدرتها على إضعاف الهويات المجتمعية والقيم بأخرى جديدة ربما تلقى أهمية لدى ذلك النشء. ٣ اعتماد الكثير من الدراسات السابقة التي تم مراجعتها، وفي إطارها:

● **النظري:** اعتمدت على مداخل نظرية متعددة، ومنها (الغرس الثقافي، وتأثير الشخص الثالث، ومدخل التبعية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ومدخل ما بعد الحداثة)، مع انخفاض أعداد الدراسات التي في بحث في تأثير الصحف، لاسيما الإلكترونية على تشكيل اتجاهات الجمهور نحو القيم، انطلاقاً من نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام، فيما لم تتطرق أي من هذه الدراسات إلى استخدام نظرية التهيئة المعرفية، وعليه تحاول هذه الدراسة الدمج بين هاتين النظريتين لمحاولة تفسير الظاهرة البحثية موضوع الدراسة.

● **الإجرائي:** استكمالاً للملاحظة السابقة؛ فتلاحظ أيضاً اعتماد الكثير من الدراسات السابقة في إطارها المنهجي على مناهج (المسح، والمقارن، والعلاقات المتبادلة)، إضافة للاعتماد على أدوات



تحليل المضمون، والمقابلة، والملاحظة بالمشاركة، والاستقصاء، وجماعات المناقشة المركزة)، إلا أن الأغلب اعتمد على أداة تحليل المضمون لعدد من المواد الإعلامية (التليفزيونية، والصحفية) المتعلقة بموضوعات القيم في وسائل الإعلام المتنوعة، دون التطرق بشكل موسع لدراسة مدى انعكاس تلك المعالجة على الجمهور، لاسيما الشباب، وتسعى الدراسة الحالية لمحاولة سد تلك الثغرة، بالتطبيق على تحليل ودراسة آثار الصحف الإلكترونية في تشكيل منظومة القيم لدى الشباب المصري والعربي.

تساؤلات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من تساؤل رئيس، يتمثل في: ما دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهات الشباب المصري نحو القيم؟، وينبثق من ذلك التساؤل، عدد من التساؤلات الفرعية، كالاتي:

- ما مدى اهتمام المبحوثين عينة الدراسة بموضوعات القيم؟
- ما مصادر معلومات المبحوثين عينة الدراسة حول موضوعات القيم؟
- ما مدى اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الصحف الإلكترونية في استقاء المعلومات حول موضوعات القيم؟
- ما القيم التي تُشكلها الصحف الإلكترونية لدى المبحوثين عينة الدراسة؟
- ما دوافع قراءة المبحوثين عينة الدراسة لموضوعات القيم في الصحف الإلكترونية؟
- ما تأثيرات قراءة المبحوثين عينة الدراسة لموضوعات القيم في الصحف الإلكترونية؟
- ما تقييم المبحوثين عينة الدراسة لأداء السلطات التنفيذية في التعاطي مع قضايا القيم؟
- ما اتجاهات المبحوثين عينة الدراسة نحو موضوعات القيم؟



أهداف الدراسة:

ترتكز أهداف هذه الدراسة، وطبقاً لمشكلتها البحثية في هدف رئيس، يتعلق ببحث ودراسة دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهات الشباب العربي نحو القيم عبر إجراء دراسة ميدانية حول جامعتي القاهرة وبنو سويف، ويمكن تحقيق ذلك الهدف، بالآتي:

- قياس كثافة قراءة المبحوثين عينة الدراسة للصحف الإلكترونية.
- الكشف عن مدى اهتمام المبحوثين عينة الدراسة بموضوعات القيم.
- بيان المصادر الخاصة بمعلومات المبحوثين عينة الدراسة حول موضوعات القيم.
- التعرف على مدى اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الصحف الإلكترونية في استقاء المعلومات حول موضوعات القيم.
- رصد أهم القيم التي شكلتها الصحف الإلكترونية لدى المبحوثين عينة الدراسة.
- بيان دوافع (النفعية، والطقوسية، والتوجيهية) قراءة المبحوثين عينة الدراسة لموضوعات القيم في الصحف الإلكترونية.
- تحليل التأثيرات (المعرفية، والوجدانية، والسلوكية) قراءة المبحوثين عينة الدراسة لموضوعات القيم في الصحف الإلكترونية.

فروض الدراسة ومتغيراتها:

يمكن صياغة فروض هذا الدراسة ومتغيراتها، طبقاً لأهدافها وتساؤلاتها، وفي ضوء فروض نظريتي (الاعتماد على وسائل الإعلام، والتهيئة المعرفية)، كالآتي:

١ فروض الدراسة:

- الفرض الأول: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين

- مدى اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الصحف الإلكترونية حول موضوعات القيم ودوافعهم نحو قرائتها.
- الفرض الثاني: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دوافع اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الصحف الإلكترونية في موضوعات القيم وتأثيرات الاعتماد عليها.
- الفرض الثالث: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مدى اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الصحف الإلكترونية ودورها في تشكيل اتجاهاتهم نحو القيم.
- الفرض الرابع: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تقييم المبحوثين عينة الدراسة لأداء السلطات التنفيذية في التعاطي مع قضايا القيم ودور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهاتهم نحو القيم.
- الفرض الخامس: توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للمتغيرات الديموغرافية (النوع، والعمر، والمستوى التعليمي)، والمستوى الاقتصادي الاجتماعي للمبحوثين عينة الدراسة ودور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهاتهم نحو القيم.

٢ متغيرات الدراسة:

جدول رقم (١) متغيرات الدراسة طبقاً للفروض

رقم الفرض	المتغير المستقل	المتغير التابع
الأول	مدى اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الصحف الإلكترونية لقراءة موضوعات القيم	دوافع المبحوثين عينة الدراسة نحو قراءة موضوعات القيم في الصحف الإلكترونية
الثاني	دوافع المبحوثين عينة الدراسة نحو قراءة موضوعات القيم في الصحف الإلكترونية	تأثيرات اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على قراءة موضوعات القيم في الصحف الإلكترونية
الثالث	مدى اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الصحف الإلكترونية حول موضوعات القيم	دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهات المبحوثين عينة الدراسة نحو القيم



رقم الفرض	المتغير المستقل	المتغير التابع
الرابع	تقييم المبحوثين عينة الدراسة لأداء السلطات التنفيذية في التعاطي مع قضايا القيم	دور الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهات المبحوثين عينة الدراسة نحو القيم
الخامس	المتغيرات الديموغرافية	النوع
		العمر
		المستوى التعليمي
	المستوى الاقتصادي الاجتماعي	

المفاهيم النظرية والإجرائية للدراسة:

٣

جدول رقم (٢)

المفاهيم النظرية والإجرائية للدراسة

المفهوم	المفهوم النظري	المفهوم الإجرائي
الدَّور	الدَّور في اللغة: مهنة ووظيفة، والجمع أدوار- الدَّور الاجتماعي: السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو النمط الثقافي المحدد لسلوك الفرد الذي يشغل مكانة معينة	يدخل الدور في اختصاصات مختلفة ضمن عملية تحديد النتائج الخاصة بطبيعة العلاقات الارتباطية بين جزئيات ظاهرة ما، أو بين مجموعات محددة من الظواهر، وحتى في نطاق المجال الواحد يمكن إن يظهر التنوع في معنى الدور وطبقاً للدراسة فهو كل الأدوار والتأثيرات الناتجة عن قارئ الصحف الإلكترونية لدى الشباب العربي، سواء بناء معارف، أو (تشكيل، وإزالة، وتغيير)، الاتجاهات نحو القيم.
الصحافة الإلكترونية	تلك الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الإنترنت، سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ، أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة، أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد إلكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق وتتضمن مزيجاً من الرسائل الإخبارية والقصص والمقالات والتعليقات على الصور والخدمات المرجعية. ^(١)	يقصد بها الصحف العربية والأجنبية التي لديها مواقع على شبكة الإنترنت الدولية، ويعتمد عليها الشباب المصري والعربي لاستقصاء المعلومات حول موضوعات القيم بها.



المفهوم	المفهوم النظري	المفهوم الإجرائي
الدوافع	يشير إلى قوة تدفع الفرد للتصرف، أي تمنحه الطاقة وتقود سلوكه، إذ يُمثل الدافع النزعة، أو الميل للتصرف، أو القيام بأنشطة من شأنها تحقيق الإشباع، كما أن الدافع هو المثير النفسي للتصرف ^(٢) كما أنه يُمثل القوة المحركة الداخلية والتي تعتبر طاقة كامنة داخل الفرد تدفعه لسلك سلوك معين من أجل هدف معين ^(٣) .	يتم تصميم مقياس متعلق بدوافع المبحوثين عينة الدراسة وتم تقسيمه إلى دوافع (الفهم، والتوجيه، والسلوك)
الأداء	هو الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها، لذا فهو يعكس كلاً من الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها، أي أنه مفهوم يربط بين أوجه النشاط والأهداف التي تسعى لتحقيقها ^(٤) .	هي المهام التي تؤديها قطاعات مجلس الوزراء والسلطات التنفيذية القطاع الخدمي.
الاتجاهات ^(٥)	تعبير عن التراكم المعرفي الحاصل في القيم والمعتقدات والتي ينجم عنه مستوى التعليم ليتكون بالتالي اتجاه لدى الأفراد يعبرون بها عن السلوك الذي يتفاعلون به، وهي لا تنحصر هذه الاتجاهات في مجال أو حدود معينة بل أنها تمتد إلى مختلف مناحي الحياة سواء كان في السياسة والاقتصاد والدين والفن والثقافة والرياضة. ^(٥)	هو المقياس التجميعي لاتجاهات المبحوثين نحو موضوعات القيم وقضاياها، ويتم قياسه من خلال مقياس ليكرت الثلاثي لعدد من الاسئلة، وبعدها سيتم احتسابها ثم تقسيم اتجاهات المبحوثين إلى إيجابية وسلبية.
الشباب الجامعي	وفقاً لمعايير الأمم المتحدة فإن مرحلة الشباب هي المرحلة الانتقالية ما بين تبعية مرحلة الطفولة وتحمل واجبات وحقوق البالغين، وهي المرحلة التي تتسم بالتجريب لمهام وأدوار جديدة، وهو العمر الذي يستطيع فيه الفرد أن يمارس تجربة المواطنة ويحيا حياة الكبار، ويشارك في العمليات المجتمعية. ^(٦)	يقصد بالشباب الجامعي الطلاب خريجي جامعتي القاهرة وبنسي سوف بداية من عام 2010م وحتى 2020م.

المفهوم	المفهوم النظري	المفهوم الإجرائي
القيم	لا يخرج المعنى الإصطلاحي للقيم عن المعنى اللغوي، فهي تعني اصطلاحاً ما يقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان ^(٧) ، حيث تُشير إلى مجموعة مبادئ وروابط سلوكية وأخلاقية تحدد تصرفات الأفراد والجماعات ضمن مسارات معينة، وهي مقاييس خلقية وجمالية تقررهما الحضارة التي ينتمي إليها أفراد المجتمع وفقاً لتقاليد المجتمع واحتياجاته وأهدافه ^(٨) .	مجموعة العبارات التي تصف وتحدد بدقة القيم لدى الشباب بصورة يمكن من خلالها ملاحظتها وقياسها، أي محصلة افكار الشباب ومعتقداتهم وتفاعلم بما لديهم من صفات شخصية من الصفح الإلكترونية في فترة زمنية محددة بالشكل الذي يجعلها تتحكم في توجيه احكامهم حيال امور متعددة ويعطيها بدوره أثراً على امور هؤلاء الشباب الجامعي في تلك الفترة.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

١ **نوع الدراسة:** تندرج هذه الدراسة ضمن قطاع الدراسات الوصفية، والمتعلقة بالبحث في العلاقات بين متغيرات الظواهر البحثية، وتحددت هنا بـ«أثر الصحافة الإلكترونية في تشكيل اتجاهات الشباب المصري نحو القيم»؛ لجمع المعلومات والدقائق حولها، وتحليلها بشكل علمي، بما يساهم في التوصل إلى النتائج وتفسيرها ومقارنتها، والتنبؤ بالظواهر المستقبلية، عبر استخلاص المؤشرات والدلالات حولها، من خلال تقدير عدد مرات تكرار حدوث الظاهرة، ومدى ارتباطها بمتغير معين، أو عدة متغيرات؛ باستخدام أساليب

(١) سعيد الغريب، «الصحيفة الإلكترونية والورقية: دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الإلكترونية المصرية»، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع ١٣، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، أكتوبر- ديسمبر ٢٠٠١م، ص ١٨٩.

(٢) عبد السلام ابو قحف، التسويق: وجهة نظر معاصرة (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)، ص ٣٣٤.

(٣) Med Sghir Djili, Marketing. Edition Berti, Alger, ١٩٩٨, pp ٥٣-٥٤.

(٤) محمد مصطفى زيدان، الكفاية الانتاجية للمدرس (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٧م)، ص ٤٥.

(*) الاتجاه: هو نسق أو تنظيم لمشاعر الشخص ومعارفه وسلوكه، أي استعداده للقيام بأعمال معينة، يمكن تمثيلها في درجات من القبول والرفض. للتفاصيل ينظر: داليا محمد حسن، «اتجاهات الجمهور والمعلنين نحو إعلانات الطرق: دراسة ميدانية مقارنة بين اتجاهاتهم نحو الأشكال التقليدية والحديثة»، رسالة دكتوراه غير منشورة (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة والإعلان، ٢٠٠٨م)، ص ٤٦؛ السيد كامل الشربيني، «دراسة نفسية مقارنة للاتجاه نحو العنف في الريف والحضر»، رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية الاداب، ١٩٩١م)، ص ٢٤.

(٥) Kotter, Philip. Armstrong. Op.cit. p (٥).

(٦) Hana Adel Rahman. A Ishabab W Mustaqal Alwatan Alerbaa (Cairo: Zahraa Al Sharq Library for publishing and (٦) Distribution, ٢٠٠٨).

(٧) الموسوعة الفقهية، ص ١٣٢.

(٨) عبد الله الفيبي، مقاربات تخطيطية لمنهاج علمي جديد (بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٦م)، ص ١٢.



القياس، والتصنيف؛ للخروج باستنتاجات يمكن تعميمها.
٢ منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي وأحد طرقه المسح الكمي عبر جمع المعلومات من الشباب العربي عينة الدراسة حول اتجاهاتهم نحو القيم، ودور الصحافة الإلكترونية في تشكيلها، ومن ثم إجراء الوصف والقياس طبقاً للمتغيرات البحثية المؤثرة في الظاهرة، وبعدها يمكن إجراء الشق التحليلي والمتعلق بتفسير هذه الظاهرة من جوانبها كافة.

٣ إجراءات الدراسة الميدانية:

● مجتمع الدراسة: يتشكل مجتمع هذه الدراسة في: الشباب الجامعي العربي الناطق باللغة العربية، والقاطن بالدول التابعة لجامعة الدول العربية من عُمر (١٨) عاماً فأكثر.

● عينة الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على أسلوب العينات غير الاحتمالية الملائمة، للشباب العربي، والمهتم بمتابعة موضوعات القيم وقضاياها.

● أسلوب اختيار عينة الدراسة: يتم اختيار المبحوثين عينة الدراسة الشباب خريجي جامعتي القاهرة وبنبي سويف.

● الإطار الزمني للعينة وتطبيقها: تقرر إجراء الدراسة التطبيقية خلال شهر سبتمبر ٢٠٢٢م، وعقب الحصول على تصاريح إجراء الدراسة الميدانية.

● الإطار المكاني للعينة وتطبيقها: تحدد في الشباب خريجي جامعتي القاهرة وبنبي سويف.

● حجم عينة الدراسة: تتشكل عينة الدراسة الميدانية من عينة قوامها (٤٠) مفردة من الشباب خريجي جامعتي القاهرة وبنبي سويف .

● توزيع عينة الدراسة: يتم توزيع الأفراد عينة الدراسة، طبقاً للآتي:

■ نوع المبحوثين: يتم توزيع مفردات العينة بشكل متوازن



بين الذكور والإناث.

- نوع التخصص الجامعي: يتم توزيع مفردات العينة بطريقة غير عشوائية «عمدية» ما بين الكليات النظرية والعملية بكلتا الجامعتين.
- أعمار المبحوثين: يتم توزيع أعمار المبحوثين عينة الدراسة على ثلاث مراحل عمرية، كالتالي: (مرحلة أولى ١٨-٣٥ عام- مرحلة ثانية ٣٦-٦٠ عام- مرحلة ثالثة أكثر من ٦٠ عام).
- المستوى التعليمي: يتم توزيع المستوى التعليمي للمبحوثين عينة الدراسة طبقاً لتعليم (دراسات عليا «ماجستير، ودكتوراة»، جامعي «ليسانس، وبكالوريوس»- متوسط وفوق متوسط).
- المستوى الاقتصادي الاجتماعي للمبحوثين: يتم توزيع المستوى الاقتصادي الاجتماعي للمبحوثين عينة الدراسة طبقاً لثلاث مستويات (منخفض- متوسط- مرتفع)، وفقاً لعدد من المحددات التي يوصف بها هؤلاء المبحوثين، وطبقاً لذلك المقياس.

● أداة جمع البيانات: تستخدم هذه الدراسة استمارة الاستقصاء، كأداة لجمع معلومات الدراسة الميدانية وبياناتها من المبحوثين عينة الدراسة حول كثافة قرائتهم للصحف الإلكترونية، ودورها في تشكيل اتجاهاتهم نحو القيم؛ مع الإلتزام بقواعد استعراض الأدوات البحثية^(١)

● محاور أداة جمع البيانات:

جدول رقم (٣)
محاور استمارة الاستقصاء

(١) يتركز أداء الباحث في الدراسة الميدانية، على إمكانية قراءة الأسئلة للمبحوثين عينة الدراسة، فضلاً عن تقديم بعض الشروحات للأسئلة التي يطلب المبحوثين إيضاح بشأنها؛ بما يساهم في التحصل على إجابات دقيقة، تفيد البحث.



اسم المحور	م
المحور الأول: مدى اهتمام المبحوثين بقراءة موضوعات القيم	
المحور الثاني: مصادر معلومات المبحوثين حول موضوعات "القيم"	
المحور الثالث: كثافة اعتماد المبحوثين على الصحف الإلكترونية كمصدر للمعلومات حول موضوعات "القيم"	
المحور الرابع: دوافع اعتماد المبحوثين على الصحف الإلكترونية لقراءة موضوعات "القيم"	
المحور الخامس: مستوى ثقة المبحوثين في مصداقية الصحف الإلكترونية	
المحور السادس: ابعاد اعتماد المبحوثين عينة الدراسة على الفضائيات الإخبارية خلال جائحة كورونا	
المحور السابع: أهم "القيم" التي اكتسبها المبحوثين من الصحف الإلكترونية	
المحور الثامن: تأثيرات اعتماد المبحوثين على الصحف الإلكترونية	
المحور التاسع: عادات انتباه وانماط اعتماد المبحوثين على الصحف الإلكترونية	
المحور العاشر: مقياس تقييم المبحوثين لأداء السلطات التنفيذية حول موضوعات القيم	0
المحور الحادي عشر: طول قضايا "القيم" لدى المبحوثين	1
المحور الثاني عشر: اتجاهات المبحوثين نحو "القيم"	2
المحور الثالث عشر: مقترحات تحسين التناول الصحفي لموضوعات "القيم"	3
المحور الرابع عشر: المتغيرات الديموغرافية للمبحوثين عينة الدراسة	4

المعالجة الإحصائية للبيانات:

يقوم الباحث بإدخال بيانات الدراسة الميدانية بعد ترميزها استمارة الاستقصاء إلى الحاسب الآلي، عبر برنامج «الحزم الإحصائية للعلوم

الاجتماعية «SPSS»، ويتم ذلك عبر مساعدة أحد الإحصائيين^(١) لإجراء المعالجة الإحصائية للبيانات الموجودة باستمارات الاستقصاء (٤٠٠)، وبعدها يتم استخراج الجداول البسيطة، فضلاً عن القيام بتصميم المقاييس التجميعية لبعض متغيرات الدراسة، إضافة لاستخدام المعاملات الإحصائية الملائمة لاختبار فروض الدراسة، وقد تم الاعتماد على الاختبارات الإحصائية التالية (التكرارات والنسب المئوية بشكل عام- اختبار «ت»- معامل الاقتران)

الإطار النظري للدراسة أولاً: نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام - ثانياً: نظرية التهيئة المعرفية

تتزايد يوماً بعد يوم حاجة الأفراد للاعتماد على وسائل الإعلام، لاسيما مع تطورها المتسارع، وقدراتها المتعاظمة، ولا شك أن الاعتماد عليها في المجتمعات الحديثة، أصبح لا غنى عنه، إذ أن الفرد قادر على ملاحظة هذا الاعتماد بالتدرج، بدءاً من حاجته لمعرفة أسعار السلع وأفضلها في الأسواق، وصولاً للاحتياجات الأكثر تعقيداً كالرغبة في الحصول على المعلومات الاجتماعية والسياسية والأمنية وغيرها، ومن ثم التفاعل معها^(٢)

وقد تعددت الاتجاهات النظرية في علم الاجتماع التي تهتم بدراسة الاتصال الإنساني بصفة عامة والاتصال الجماهيري خاصة، وقد ارتبط تفسير هذه الاتجاهات بالتوجهات الأيديولوجية السائدة، حيث يرى أصحاب النظرية البنائية الوظيفية أن الواقع الاجتماعي تحكمه القيم والأفكار والمعتقدات، بينما يرى أصحاب النظرية النقدية أن

(١) الإحصائي: دكتور: صباح احمد، ودكتور: إيمان عبد الكريم، مدرسا الإحصاء بمعهد البحوث والدراسات الإحصائية- جامعة القاهرة.

(٢) محمد عبد الحميد. نظريات الإعلام واتجاهات التأثير. ط ٣ (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٤م) ص ١٤٠.

(٣) ليلي حسين السيد. "دور وسائل الاتصال في إمداد طلاب الجامعات المصرية بالمعلومات عن الأحداث الجارية في إطار نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام"، في أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر لكلية الإعلام، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، في الفترة من ٢٥-٢٧ مايو ١٩٩٨، ص ١٧٣-٢٠٨)، ص ١٧٧. مُتاح على الرابط التالي:

<https://www.zyadda.com/media-dependence-theory>

هذا الواقع تحكمه كيفية إنتاج أفراد المجتمع لمستلزمات معيشتهم وأسلوب توزيع عائد الإنتاج ونوعية العلاقات المترتبة على ذلك. كما أن لوسائل الإعلام دور كبير في تغيير سلوك الفرد، والارتقاء بالثقافة الإعلامية، لاسيما مع التطور التكنولوجي الحاصل بفعل شبكة الإنترنت، التي ساهمت عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نقل الأخبار بسرعة فائقة^(١)، حيث يختلف الأفراد في درجة اعتمادهم على وسائل الإعلام والإنترنت، طبقاً لاختلاف مصالحهم وأهدافهم، وأيضاً دوافعهم، فنسبة الاعتماد عليها ترتبط بالحاجات الفردية والأهداف، وعلى سبيل المثال فإن الأفراد المهتمين بالشؤون المحلية يجتمعون في فئة لها نظامها الإعلامي عن طريق قراءة الصحف المحلية.

ومع ذلك فإن نظريتنا (الاعتماد على وسائل الإعلام- التهيئة الإعلامية) لا تعتمد فكرة أنها وسائل قوية؛ لأن الأفراد منعزلون بدون روابط اجتماعية، فهي تصور أن قوة وسائل الإعلام تكمن في السيطرة على مصادر معلومات معينة تُجبر الأفراد على الاعتماد عليها لبلوغ أهدافهم الشخصية، وكلما زاد المجتمع تعقيداً اتسعت مجالات الأهداف الشخصية التي تتطلب الوصول إلى مصادر معلومات تلك الوسائل، فالنظريتين تتصوران عملية نفسية إدراكية تزيد من احتمالات تأثر الفرد بمحتويات معينة في وسائل الإعلام^(٢). وتكمن قوة وسائل الإعلام وفقاً للنظريتين في سيطرة وسائل الإعلام على مصادر الأنباء والمعلومات التي يحقق من خلالها الفرد أهدافه واحتياجاته، وهذه الأهداف يمكن أن تتسع وتترايد

نشأة الصحافة الإلكترونية:

(١) حنان محمد إسماعيل يوسف، «المعالجة الإخبارية للقضايا العربية في شبكتي CNN الأمريكية واليوروبيوز الأوروبية: دراسة مسحية». رسالة دكتوراة غير منشورة (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتلفزيون، ٢٠٠١م) ص ١٩٥.
رندا عبد الحميد، «نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام». ٢٠ يونيو ٢٠٢٠م. مُتاح على الرابط التالي:
[https://mqaall.com/topic-media-dependency-theory-](https://mqaall.com/topic-media-dependency-theory/)

(٢) حسن عماد مكاوي وعاطف عدلي العبد. نظريات الإعلام كتاب (القاهرة: العربي للنشر، ٢٠٠٥م) ص ٤٠٨.

ظهرت الصحافة الإلكترونية لأول مرة في تسعينيات القرن الماضي، لتشكل بذلك ظاهرة إعلامية جديدة ارتبطت مباشرة بعصور الثورة التكنولوجية المعلوماتية؛ ليصبح المشهد الإعلامي والاتصال الدولي أكثر انفتاحاً وسعة، حيث أصبح بمقدور من يشاء الإسهام في إيصال صوته ورأيه لجمهور واسع من القراء، دونما تعقيدات الصحافة الورقية، وموافقة الناشر في حدود معينة، وبذلك اتسعت الحريات الصحفية بشكل غير مسبق بعد إن أثبتت الظاهرة الإعلامية الجديدة قدرتها على تخطي الحدود الجغرافية بيسر وسهولة. ولقد مرت الصحافة الإلكترونية بعدة مراحل، «أطلق عليها الموجات الثلاث، وطُردت رؤية خاصة بمراحل هذا التطور في المؤتمر الثالث لصحافة الإنترنت لعام ٢٠٠١م بجامعة تكساس بأوستن، ومن ثم لخص أفكار التطور، وعُلق عليه وعلى أفكار أخرى طرحت في مؤتمر بمجلة «أون لاين جورناليزم ريفيو»، أهمها ما يلي

- الموجة الأولى (١٩٨٢م - ١٩٩٢م)، سادت في البداية عدة تجارب للنشر الإلكتروني الشبكي من نوع الفيديو تكست، ثم آلت الأمور في النهاية إلى شبكات ضخمة، مثل كيبوسيرف.
- الموجة الثانية (١٩٩٣م - ٢٠٠١م)، أخذت المؤسسات الإعلامية علماً بالإنترنت، فبدأت بالتواجد فيها.
- الموجة الثالثة التي بدأت قريباً جداً (أي المرحلة الراهنة)، وهي مرحلة البث المكثف التي تبنى بالقوة في التطبيقات الإعلامية، كما تبنى بالربحية أكثر من المرحلتين السابقتين. وفي العالم العربي كانت مؤسسة التحرير للطباعة والنشر أول مؤسسة عربية صحفية تنشأ موقِعاً لها على شبكة الإنترنت، وذلك في فبراير عام ١٩٩٧م، حيث ضم الموقع نسخاً إلكترونية من صحف (الجمهورية، والمساء، والجازيت، ومصر اليوم)، تلتها صحيفة الشعب، حيث صدرت نسختها الإلكترونية منذ أكتوبر عام ١٩٩٧م، كما إن موقع صحيفة الأهرام يُعد من أكثر المواقع الصحفية المصرية



الواعدة، رغم إنها لم تتح من خلال الإنترنت، سوى جريدة «الأهرام ويكلي» الصادرة باللغة الانجليزية، وذلك منذ منتصف شهر يونيو عام ١٩٩٨م، ومجلة السياسة الدولية مترجمة إلى اللغة الإنجليزية، ومؤخراً النسخة الإلكترونية لصحيفة الأهرام الصباحية التي بدأت في أغسطس عام ١٩٩٨م، أما أول صحيفة إلكترونية عربية يتم إعداد مادتها خصيصاً للنشر الإلكتروني فهي المراسل المصرية، وقد بدأت في الصدور أسبوعياً منذ أغسطس عام ١٩٩٧م، ومن الصحف العربية التي حرصت على إنشاء مواقع لها على الإنترنت صحيفة الوطن الكويتية، والأيام البحرينية، والدستور، والبيان، والرأي الأردنية، وصحيفة الحياة، وأيضا صحيفة الجزيرة في ابريل عام ١٩٩٧م، والقبس السعودية التي بدأت في وضع نسختها الإلكترونية في يوليو ١٩٩٧م، أما صحيفة الشرق الأوسط فإنها في بداياتها لم تكن تتيح الإطلاع على نسختها الإلكترونية، إلا باشتراك وهو الأمر الذي تغير الآن وفي نهاية التسعينيات من القرن العشرين كان هناك أكثر من (٣٦٠٠) صحيفة تحتفظ بمواقع لها في نظام خدمات الاتصال المباشر في شبكة الإنترنت (كارول، ٢٠١٥).

تطور الصحافة الإلكترونية:

لقد كان للتقدم التكنولوجي الهائل الذي شهدته الحياة المعاصرة، الدور البالغ والمهم في تطور وسائل الإعلام، وأجهزة الاتصال الحديثة، ليس في اتساع رقعة انتشارها وازدياد فاعليتها في توصيل الأفكار والمعلومات بسرعة فائقة فحسب، بل في تزايد تأثيرها في تشكيل الملامح الحضارية للمجتمع، من خلال كونها قد أصبحت من أهم العوامل المؤثرة في اتجاهات الأفراد والجماعات، وتكوين مواقفهم الفكرية والاجتماعية، وتزويد جميع أوجه النشاط الحيوي والفكري للمجتمع بطاقات عظيمة من التوجيه والإقناع وقد أدت التطورات التكنولوجية المتتابعة في صناعة الوسائل الإعلامية إلى



الدخول في عصر جديد، يتميز بتنامي دور الوسائل الجديدة التي احدثت تحولات في مجال العمل الصحفي على المستوى التحريري والإخراجي؛ مما أثر على الصحافة، وجعلها تتبنى طرقاً جديدة في الإنتاج والتوزيع، وكذلك السعي نحو إنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت وقد ادى التطور التكنولوجي في حقل الصحافة إلى توسيع مديات الخدمة الصحفية بظهور الطباعات المتعددة التي تصل إلى ثلاث، أو اربع طباعات في اليوم، وربما أكثر، ومنها طباعات الأمكنة، والطبعات المعدلة، أو طباعات النخبة (الطباعات الخصوصية)، ولم تكف الصحف في العديد من الدول بهذا، بل اخذت تتنافس فيما بينها للوصول إلى ابعاد مساحة ممكنة في العالم مستفيدة من الامكانيات التقنية التي يسرت أن تكون لها أكثر من طبعة في أكثر من عاصمة ومدينة، وذلك باستخدام الأقمار الاصطناعية التي ترسل بواسطتها صفحات الصحيفة لتطبع في أكثر من مكان في العالم (كارل، ٢٠١٥).

وتقوم فكرة «الويب»، على استخدام النصوص الفائقة، بمعنى استخدامها كنظام لتوصيل وحدات منفصلة، وتستخدم النصوص الفائقة في التجول بأنحاء موقع الصحيفة الإلكترونية ولربط المستخدم بالمضامين ذات الصلة ببعضها المترابطة، التي قد تكون داخل الموقع ذاته، أو بموقع آخر على الويب، وقد أتاح استخدام الروابط فرصة تقديم وجهات النظر المتعددة في موضوع معين أكثر من الصحافة التقليدية ذات الاتجاه الواحد وبذلك فإن تكنولوجيا الاتصال الحديثة، وتطبيقات الصحافة الإلكترونية جعلت بعض الصحفيين يقومون بإنجاز مادتهم الصحفية دون التنقل إلى موقع الحدث للاستقصاء، والحصول على المعلومات الدقيقة، فهم يعتمدون إما على: شبكة الإنترنت، أو الهاتف للحصول على المعلومات، أي يؤدون مهمتهم عن بعد، وهذا ما يسمى بـ«الممارسة الصحفية عن بعد»، ورغم أن هذه العملية فيها ما هو إيجابي من



حيث تسهيل مهمة الصحفي في بعض القضايا، لكنها لا ينبغي أن تكون في كافة القضايا، التي تتطلب تنقل الصحفي بذاته، والحصول على المعلومات لا أن يكون عالة على غيره، مما يقدح في مصداقية ما يقدمه من أخبار وعلى الرغم من ثورة وسائل الأتصال الحديثة، فإن الصحافة اصبت في مفترق طرق، فقد افرز المجتمع الإعلامي الجديد الصحيفة الإلكترونية كوسيلة اتصال وتخطب لجمهورها القراء من خلال شبكة الإنترنت، وتحمل فلسفة الصحيفة التقليدية في توفير الخبر والمعلومة والرأي، لكنها تستعير الكثير من المزايا الجديدة من القدرات غير المحدودة للإنترنت، والصحافة الإلكترونية بهذا المعنى هي استعمال قواعد المعلومات واستعمال الإنترنت للحصول على مصادر ووثائق ومعلومات عن ملايين الموضوعات وجاء تطور «الويب» كي يسمح للناشرين بالابتعاد عن النماذج التقليدية في تقديم الأخبار التي كانت تتبناها الصحف المطبوعة، واصبت هناك مرونة أكبر؛ فلم تعد الصحيفة مصدرًا للأخبار فقط، ولكنها اصبت مساحة للتفاعل والتواصل مع القراء، واصبت هناك خدمات جديدة لم تستطع الصحف المطبوعة تقديمها مثل: الأرشيف الإلكتروني، والبحث، والوصلات الفائقة، والمنتديات، والمراسلة التي تسهل الاتصال بين القراء والمحررين. (الفيصل، ٢٠١٦).

أهمية الصحافة الإلكترونية:

تظل الصحافة المقروعة، وما تزال احدى أهم وسائل الاتصال الجماهيرية، وتتبع هذه الأهمية من الدور الإقناعي، والتأثيري للكلمة المطبوعة، والصحافة كهنة بمفهومها تعني فن تسجيل الوقائع اليومية، بدقة، وموضوعية، وذوق سليم مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه، والاهتمام بالمجتمعات البشرية، وتناول اخبارها، ووصف نشاطها، ثم تسليتها وترجية اوقات فراغها، ومع هذا فإن الصحافة هي مرآة تنعكس عليها صورة المجتمع، وآرائه وخصائصه

وتُعد الصحافة المكتوبة اليوم جزءاً من نسيج الحياة اليومية للناس العاديين، كما صارت تلعب دوراً في نظام الاتصال المعاصر، لا يستطيع أي بديل للصحيفة أن يلعبه، والتحديات الموجهة لها، من وسائل الاتصال الأحدث، ما زالت بعيدة عن التأثير فيها كأحدى وسائل الاتصال الرئيسية في عصرنا، حيث تحتفظ الكلمة المطبوعة بخصائص تميزها عن بقية وسائل الاتصال، من هذه الخصائص أنها ذات قوة كامنة فيها باستمرار، حيث يستطيع القارئ الرجوع إليها في أي وقت يشاء، وأن ينتقي منها ما يشاء، ويتأمل في المعاني، فيدرك التفاصيل الدقيقة التي تنطوي عليها، وتظل في متناول يده على خلاف الكلمة المنطوقة.

ومع ظهور الصحافة الإلكترونية، اكتسبت الصحافة ميزات جديدة، إذ اتسمت بقدرتها على ربط عناصر وأشكال مختلفة من المعلومات مع بعضها البعض كأهم الملامح التي تميز استخدام شبكة «الويب»؛ لأنه يُتيح للمستخدم أن ينتقل من متابعة معلومة ما في وثيقة ما إلى وثيقة أخرى مختلفة تماماً قد تكون محفوظة في حاسب آخر تماماً، في الوقت نفسه فإن الأمر لا يخلو تماماً من المشكلات التي قد تواجهه فاعلية وكفاءة استخدام الربط بين المعلومات بشكل إلكتروني كما تتيحه شبكة «الويب»، ومنها بطء التحميل، وجودة وصلات غير فعالة، والربط الخاطئ بين المعلومات والمواد وبعضها البعض، وللأسف تترك المعوقات السابقة المستخدم، وتسبب له المزيد من المشاكل وتتمثل الصحافة الإلكترونية باختصار عرض العناصر الإلكترونية التفاعلية وتكاملها في عرض واحد متعدد الوسائط، وايضا تتسم تلك الصحافة باتساع نطاق التغطية وإعطاء مستويات كبيرة من التفاصيل، كما مُنح ذلك النوع من الصحافة ميزة رجوع الصدى، وتعد تلك الميزة امكانية لم تكن متوفرة من قبل في وسائل الإعلام، إذ أنها من أكثر الوسائل الإعلامية القادرة على قياس الصدى، والتعرف على ردود فعل القراء والزوار حول



المادة المنشورة، وهو ما يُشير إلى تحول العملية الاتصالية إلى عملية تبادلية بين المرسل والمستقبل، بمعنى أن الاتصال سيتحقق بين طرق العملية الاتصالية، وسيعلو دور المستقبل في هذه الحالة، ليس فقط إلى الدرجة التي يستطيع معها طلب المزيد من المعلومات، بل سيصل الأمر إلى تحول المرسل العادي إلى منتج للمادة الإعلامية وتتميز تقنية الصحافة الإلكترونية بإمكانية الحصول على إحصاءات دقيقة عن زوار مواقع الصحيفة الإلكترونية، وتوفير للصحيفة مؤشرات عن أعداد قرائها وبعض المعلومات عنهم، كما تمكنهم من التواصل معهم بشكل مستمر، وكذلك تمكن من معرفة المستخدم من أية دولة والوقت الذي استغرقه في كل صفحة، وما الصفحات التي إطلع عليها؛ مما يُساعد في معرفة اهتمام القراء وميولهم للمادة المكتوبة ومعرفة أكبر الأخبار نسبة في القراءة، وهو ما يقوم به عدد كبير من المواقع بشكل يومي «أون لاين»، و«ميدل إيست أون لاين». كما تفوقت الصحافة الإلكترونية على غيرها بالسرعة في نقل الخبر؛ حيث يمكن نشر الحدث لحظة وقوعه دون انتظار للطباعة، تتسم الخدمات التي تقدمها الصحافة الإلكترونية بالعمق المعرفي والشمول، ويأتي ذلك من اتساع المساحة المتاحة لهذه الصحف والمواقع، فهي لا ترتبط بقيد المساحة لذلك تقدم خدمات إضافية من شأنها تقديم خلفيات للأحداث، وربطها بالقضايا المتعلقة بها، مثل: تصفح موضوعات ذات صلة بالموضوع الذي يطالعه القارئ، وإمكانية العودة للأرشيف، والنفاز لمركز المعلومات الخاص بالموقع (ابو نصر، ٢٠١٤).

والمعلومات الممكنة لملاذقة تطورات الأحداث، وبالتالي لم تعد الممارسة الصحفية في البيئة الإعلامية الفورية مفيدة بما اصطلح على تسميته (Deadline)، كما أنها غير مقيدة بوقت الإعداد والطبع والتوزيع (ابو نصر، ٢٠١٤).



العلاقة بين الصحافة الإلكترونية والقيم:

تعتبر العلاقة بين المنظومة الإعلامية ومنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية علاقة فاعلة ومتداخلة على اعتبار أن وسائل الإعلام في أي مجتمع هي الوسائل الناقلة لأنماط التفكير والمعرفة والقيم والأفهام؛ وبالتالي فهي تساهم في إيجاد جانب كبير من الثقافة الاجتماعية وطريقة حياة أي شعب أو مجموعة سكانية معينة. وقد أضحت وسائل الإعلام، ومنها الصحافة، في ضوء المتغيرات الثقافية والعلمية المتزايدة من أخطر وسائل غرس وتنمية القيم لدى الأفراد؛ لكونها تشمل جميع فئات المجتمع، ولها تأثير سريع في تغيير القيم والأفكار والاتجاهات نحو المواقف المختلفة في الحياة، تقوم -أي الصحافة- بدور مؤثر وقوي لدى المتلقي؛ وبالتالي فهناك ميل إلى تبني واعتناق ما تقدمه، في حين أن التربية ووسائلها ضعيفة التأثير، بطيئة الحركة، ولذلك فإن التربية في حاجة شديدة إلى تأثيرات وسائل الإعلام. ما يمكن أن نطلق عليه التربية الإعلامية، والتي يمكن أن تعالج عدداً كبيراً من الميادين والمجالات ذات الصلة بمعيشة النشء الحياتية، ومن أهمها مساعدة المدرسة لتكوين بيئة تعليمية حقيقية، قائمة على التفاهم والصراحة والحوارية، فضلاً عن تعزيز مكانة المدرسة الاعتبارية من حيث كونها مؤسسة لإكساب الطلبة القيم. وتقوم وسائل الإعلام من (صحافة، وإذاعة، وتليفزيون، وسينما) وغيرها دوراً مهماً في تنشئة الطفل واكسابه القيم والاتجاهات؛ نظراً لما تقوم به من غرس قيم المجتمع وعقيدته في نفس الطفل، فيتعود عليها ويشب ملتزماً بها، فالطفل يشكل قيمه ويصدر احكامه بناء على ما يتلقاه من تلك الوسائل، وبالرغم من ذلك ففي بعض الأحيان قد تكون تلك الوسائل احد العوامل المؤدية إلى إضعاف السياق القيمي والثقافي للمجتمع، وذلك حينما تعمل على نقل تيارات وافكار من الخارج لا تتلاءم مع القيم والثقافات المحلية، وهذا من شأنه أن يضعف



من تنمية وتأسيس القيم الأخلاقية لدى النشء، ويتعاضم هذا الدور ويقوي بقدرتها في تعميم وتعميق إدراكنا بأهميتها ومواكبتها في سير حياة المجتمعات وتطورها، والذي أصبح فيه الإعلام والصحافة ضرورة حيوية وسلاح حضاري حاسم في التنافس أو التدافع الثقافي، فالإعلام في أصله يبقى وسيلة حيادية تستعمل للبناء أو الهدم على السواء، إلى درجة أصبح المتحكمون فيه باستطاعتهم أن يتلاعبوا بعقول الناس ونفسياتهم (دليو، ٢٠٠٣).

ولاشك أن الصحافة ومنها الإلكترونية، تُعد من أهم العوامل المؤثرة في خط حياة المجتمعات وفكرها وقيمتها، ذلك أن الإنسان بتكوينه الفطري يحمل استعدادات وامكانيات قابلة للتشكيل النفسي والاجتماعي بالمؤثرات المحيطة به، حيث أصبح للإعلام اليوم بجانب دوره الترفيهي والترويحي، أدوار أخرى واضحة تعمل على صياغة المجتمعات وتشكيل الرأي العام، وإيجاد نمط حياتي جديد للمجتمع، فالإعلام اليوم بما يمتلك من قوة وعوامل تأثير وضغط وتحكم يقوم بصنع الحدث والتدبير له في نفس الوقت. وتشكل الصحافة المطبوعة والإلكترونية، وما تزال إحدى أهم وسائل الاتصال الجماهيرية، وتتبع هذه الأهمية من الدور الاقناعي، والتأثيري للكلمة المطبوعة، والصحافة كمهنة بمفهومها تعني فن تسجيل الوقائع اليومية، بدقة، وموضوعية، وذوق سليم مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه، والاهتمام بالمجتمعات البشرية وتناول اخبارها، ووصف نشاطها ثم تسليتها وترجيبة اوقات فراغها، ومع هذا فان الصحافة هي مرآة تنعكس عليها صورة الجماعة وآراؤها وخواصها، كما إن وسائل الإعلام الجديد، ومنها الصحافة الإلكترونية، تتداخل بشكل أو بآخر في تكوين القيم والاتجاهات في المجتمع الحديث إزاء المواقف الاجتماعية المختلفة، وهذه القيم والاتجاهات قد تختلف تماماً عن اتجاهات الأجيال السابقة، الشيء الذي يعمق التغيرات في العلاقات السائدة بين اعضاء المجتمع، ولعل ابرز

مظاهر التغيير الذي نراه في مجتمعاتنا الحديثة هو التباعد ووجود فجوة كبيرة بين الأجيال، حيث تقوم الإعلام والصحافة الإلكترونية بدور كبير في التأثير على القيم الأخلاقية للمجتمعات، إضافة إلى دورها الكبير في التأثير على الأفكار المتكونة لدى الإنسان، والتي تنعكس صورتها على أفعاله وأخلاقه، إذ تسعى إلى التأثير اللاواعي في كافة أفراد المجتمع. (عبد العزيز، ٢٠٢٠، ص ٣١).

واقع منظومة القيم في المجتمع المصري:

إن سلوك الإنسان كان وما زال محل اهتمام وانشغال منذ القدم، ولكن اليوم أصبح سلوك الإنسان يخضع للدراسة العلمية، بمعنى أن هناك علم سلوك قائم بذاته، وعلم السلوك هو نظام علمي يهتم بتطوير مبادئ تسهم في فهم السلوك الإنساني، وغالباً ما يشتمل هذا الاصطلاح على علوم مثل علم الاجتماع والنفوس والانثروبولوجيا الثقافية، وبعض جوانب الاقتصاد والسياسة، ويشيع استخدام هذا المصطلح بين علماء الإدارة بالذات، الذي اخذوا يستعينون أكثر فأكثر بالعلوم الاجتماعية في دراسة المظاهر البنائية والسلوكية لتنظيمات العمل وعمليات اتخاذ القرارات التنظيمية ومعوقات الأداء الوظيفي وإنجاز الأهداف.^(١)

وتشكل منظومة القيم الوسيلة الوحيدة والملائمة لقيام الروابط المتعددة بين الناس، كما أنها المحرك للحياة الإنسانية، فتتأرجح الحياة بين القيم الإيجابية والسلبية، فإذا تغلبت الأولى استمرت حياة الأمم والشعوب في تطور وعطاء، وإن حدث العكس ساد التخلّف الشامل وعدم الاستقرار، فلقد شكّلت القيم على مر العصور المرجع والمدور الذي ينظم سلوك الأفراد والمجتمعات والدولة على حد سواء، كما أنها العامل المهم الذي يُسهم في تماسك المجتمع والمحافظة على هويته واستقراره وتطوره.^(٢)

(١) حسين فايد. الإضطرابات السلوكية: تشخيصها، وأسبابها، وعلاجها (القاهرة: طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م) ص ٣٧.
(٢) محمد عمارة. الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق. ط ٢ (القاهرة: دار السلام للنشر والطباعة والترجمة، ٢٠١٥م) ص ٩٧.



وتظهر أهمية القيم في حياة الأفراد باعتبارها تمثل المحددات الرئيسية للاتجاه والسلوك الاجتماعي الذي يسير عليه الفرد والمجتمع، ومن خلالها يحدد الفرد ما هو مقبول وما هو مرفوض من سلوك، إلا أن منظومة القيم في المجتمع المصري تعرضت للعديد من التغيرات خاصة لدى الشباب في إطار العولمة التي تعيش بيننا ومعنا ونتعايش معها بشتى الأساليب والوسائل، وقد دخلت العولمة في سياق حياتنا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال وسائل الإعلام التي تتركز في عدد من التكتلات الرأسمالية (متعددة الجنسيات) والتي تستخدم وسائل الإعلام كحافز للاستهلاك على النطاق العالمي.

ويعيش المجتمع المصري واقعاً لا يمكن تجاهله، ويجب الاستعداد له ومواجهته، خاصة بعد حدوث ثورات الربيع العربي التي أصابت سهامها كل مناحي الحياة، وأحدثت تغيرات واختلافات عدة في حياة الأفراد، والبعض منها يُهدد ثقافته بكل ما تحويه من مبادئ وقيم وسلوكيات، ومن ثم قد يحتاج المجتمع إلى إعادة توازن لإستيعاب الاختلافات وفهم كل ما حدث من تغيرات وتحولات⁽¹⁾ حيث يشهد المجتمع المصري حالياً مشكلات قيمية حادة تتخذ صوراً مختلفة من حيث مضمونها وحدثها، خاصة اهتزاز القيم واضطراب المعايير الاجتماعية والأخلاقية، الأمر الذي يتمثل بوضوح في تزايد ألوان الإنحراف وانتشار صور السلوك التي لم تكن مألوفاً من قبل مما يهدد الأمن والاستقرار الاجتماعيين.

وقد شهدت المنظومة القيمية في المجتمع المصري تغيرات كثيرة فأصبحت قيماً مادية وقلت معايير الثقة بين المواطنين، كما شهدت خلا في منظومة العدالة الاجتماعية وزادت حالات الفساد والرغبة في الكسب المادي السريع، سواء من خلال تقديم الخدمات المجانية في الهيئات الحكومية بمقابل مادي وهو ما يُعرف بالرشوة

(1) إيمان عز الدين دوابه، «دور قسم الإعلام التربوي بكلية التربية النوعية في نشر الوعي بثقافة الاختلاف لدى الطلاب»، مرجع سابق، ص ٢٤٥.



أو الإكرامية^(١) وبالطبع لا تُعد الصحافة الإلكترونية إلا أحد مسببات هذه الحالة القسيسة المترجمة في المجتمع، وهناك مسببات أخرى فبذور الإعلام متشعبة. ولما كانت تلك القيم لا تتناسب وحاجات المجتمع فقد تبنى المجتمع المصري بوصفه مجتمعاً عربياً إسلامياً قيماً وافكاراً ومفاهيم تتناسب مع هذا الدين، لذا فإن المؤسسة التربوية يجب أن تعمل على تعديل الأفكار والقيم المستورة من العالم الغربي لتتناسب مع القيم السامية التي أتى بها الدين الإسلامي فمراجعة القيم ضرورة اجتماعية وتاريخية تفرضها التغيرات والتطورات التي يمر بها المجتمع حيث أن العمل على تعديل القيم وتعديل الظروف المرتبطة بها قد اصبح ضرورة في العصر الحاضر. ولقد تعرضت القيم الاجتماعية في مصر لتغيرات في ظل انعكاسات السوق العالمي، إذ تعرض البناء الاجتماعي بوجهه، ونسق القيم بوجه خاص إلى مجموعة من التغيرات التي ترجع إلى علاقة التبعية وفتح الأبواب لرؤوس الأموال الأجنبية نتج عنها تهميش بعض القيم وإحلال اتجاهات وسلوكيات سلبية جديدة، أثرت على كثير من افراد المجتمع بصورة عامة وعلى نسق القيم بصفة خاصة.^(٢) وقد تمثلت أبرز الأسباب في ضعف منظومة القيم في المجتمع المصري في غياب المشروع القومي وفساد العملية التعليمية وغياب الديمقراطية وعزل المواطن وغياب الرقابة وغياب الشفافية، وهو عامل يدخل فيه امرين في غاية الأهمية وهما: نظرة القيادة للشعب والخوف من المحاسبة، إضافة للعوامل الاقتصادية.^(٣)

(١) احمد زايد. «انهيار منظومة القيم في المجتمع المصري: عوامل وأسباب». متاح على الموقع التالي: <http://www.swissinfo.ch/ara>

(٢) سيد احمد طهط. مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) نادية ناصر. الشباب المصري المعاصر وأزمة القيم (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م) ص ٢٢٦.

(٤) احمد زايد. «انهيار منظومة القيم في المجتمع المصري: عوامل وأسباب». متاح على الموقع التالي: <http://www.swissinfo.ch/ara>



النتائج والتوصيات

- إجراء دراسات تحليلية لأهم الصحف الإلكترونية التي يمكن أن يتعرض لها الشباب العربي وتأثيرها على القيم المجتمعية.
- توسيع الفئة العمرية التي اعتمدت عليها الدراسة الحالية في الدراسات المستقبلية بحيث تشمل الجمهور بأعمارهم المختلفة سواء كان (أطفال، وشباب، وناضجين، وكبار السن)، بحيث يمكن التعرف على خصائص التأثير للصحف الإلكترونية على هذه الفئات فيما يتعلق بموضوعات القيم.
- إمكانية إجراء دراسات متعمقة حول القائم بالاتصال في المواقع الصحفية الإلكترونية، والتعرف على اتجاهاته إزاء موضوعات القيم، وآليات المعالجة التي يقدمها بذات الشأن.
- إجراء دراسات بحثية بشأن آليات تطوير المناهج في التعليم قبل الجامعي وتطويرها لتشكل طوق نجاة للأفراد وتخلق إعلاماً قادراً على التأثير الإيجابي في قيم المجتمع وتعزيز ثوابته من ناحية وتأهيل أفراد المجتمع للتبصرة بين الغث والسمين في الإعلام صوناً لمنظومة القيم من ناحية أخرى.
- بحث ضرورة زيادة القدرات التقنية والثقافية للعاملين في المواقع الإلكترونية، لاسيما القائم بالاتصال وتأهيلهم بشكل علمي صحيح مع مراعاة تحسين أوضاعهم الاقتصادية حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم الإعلامية وفق أحدث التقنيات في عالم الإعلام.
- تدريس مواد إعلامية في مراحل التعليم العام المختلفة لبلوغ عدد من الأهداف منها: تأهيل الطلاب - شباب المستقبل - للتعامل الثاقب مع ما تبثه وسائل الإعلام وتزويدهم بالمهارات والكفايات الأساسية في مجال الإعلام للإسهام في تجسير الفجوة المعرفية والمهارات للراغبين منهم في مواصلة دراستهم الجامعية في تخصص الإعلام أو الانخراط

مباشرة في سوق العمل في ذات المجال. وولتشكل أساساً قوياً للقائم بالاتصال في المستقبل فتتطلب له قاعدة إعلامية رصينة تمكنه من تحقيق حصانة فكرية باعتباره المسؤول عن إعداد الخطاب الإعلامي الذي يتأثر به المجتمع ومنظومة القيم به .

المصادر والمراجع:

- أحمد مجدي حجازي. «أزمة القيم». مجلة الديمقراطية، ع9، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٢٠م، ص ٥٣.
- محمود عطا حسين عقل. القيم السلوكية لدى طلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية في دول الخليج العربي (الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٢١م) ص ٧٠.
- أسماء أحمد أبو زيد علام. «قيم العولمة بمجلات الشباب العربية وعلاقتها بمنظومة القيم لدى الشباب المصري: دراسة تحليلية وميدانية». المجلة العلمية لقسم الصحافة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠١٣م.
- عدنان إبراهيم أحمد ومحمد المهدي الشافعي. نص من كتاب علم الاجتماع التربوي الأنساق الاجتماعية التربوية - (طرابلس: جامعة سبها، ٢٠١٨م) ص ٢٦٤.
- محمد سامي صبري سالم. «دور الصحف الإلكترونية في تشكيل اتجاهات الشباب الجامعي نحو قضية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤» مقال ب مجلة دراسات الطفولة. مج. ١٧، ع. ٦٥، أكتوبر - ديسمبر ٢٠١٤
- سهام بوقلوف. «استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على القيم الاخلاقية والاجتماعية: دراسة مسحية لعينة من المراهقين الجزائريين المستخدمين لموقع الفيسبوك». رسالة



- دكتورة غير منشورة (الجزائر: جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، ٢٠١٨م) ص ٣٨.
- المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ٢٠٠٠م).
- مجدي على حسين الحبشي. «القيم الاجتماعية والسياسية المتضمنة في بارمج Space toon قناة الفضائية وتأثيرها على اطفال المرحلة الابتدائية: دراسة تحليلية». مجلة التربية بالإسماعيلية، ع١٤، الإسماعيلية، ٢٠١٩م، ص ٥٥.
- فوزية دياب. القيم والعادات الاجتماعية (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠١٥م)، ص ١٥١.
- جمال مختار حمزة. دراسة تجريبية لبعض سمات الشخصية لدى الشباب». مجلة علم النفس. ع٤٩، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤م، ص ٥٢.
- علي الكاشف. التغيير الاجتماعي واغتراب الشباب الحضاري (القاهرة: أعمال أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، ٢٠١٧م) ص ١٩.
- محمد زكريا عبد العزيز. التليفزيون والقيم الاجتماعية للشباب والمراهقين (القاهرة: مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٢٠م) ص ٣١.
- رضا عبد الواحد أمين. الصحافة الإلكترونية (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م) ص ٩٤.
- فضيل دليو. الاتصال: مفاهيمه - نظرياته - وسائله (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م) ص ١١.
- () عبد الأمير الفيصل. الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٦م) ص ١٢٠.
- Obaid Hanan (٢٠٢١)، «The impact of academic accreditation on the application of total quality in Jordan University», JOURNAL OF STUDIES AND EDUCATIONAL



- .٢٥١-٢٢١:PP ,(١:ISSUE) ,(١:RESEARCHES,JSER KUAIT,(VOL
Aprospective study of future .(٢٠٢١).Obaid Hanan -٢٥
academic skills of basic education leaders as a
resident supervisor in light of corona pandemic.
٣٢-٢١:BOHOUTH MAGAZINE,Pp,(٤٣:(ISSUE
Springer. «The Role of Message Frame And Contact in
Young Adults Attitudes Toward older Adults And Social
Security». A Thesis of MA submitted to the Faculty of the
,Department of communication, The University of Arizona
.١٢-١١.pp ,٢٠١٩
Philip Seib and Dana M. Janbek. Global Terrorism and
New Media: The Post-Al Qaeda Generation (New York:
٤٤ .p ,(٢٠٢١ ,Routledge



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

وقت إخراج زكاة الفطر -
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمد علي إسماعيل





المستخلص

عنوان البحث: «وقت إخراج زكاة الفطر -دراسة فقهية مقارنة»، يهدف البحث إلى بيان الوقت الواجب لإخراج زكاة الفطر، ومعرفة أقوال الفقهاء في تعجيلها وتأخيرها عن صلاة العيد، خاصة أن المشهور في معظم البلاد الإسلامية أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، مع أن التأخير قول الجمهور، وليس هناك أدلة صريحة؛ لذا يسعى الباحث لتوضيح أقوالهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها، مستخدمًا المنهج الاستقرائي المقارن، وقد توصل إلى نتائج أهمها: أن الفقهاء اتفقوا على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو قبل الغدو إلى صلاة العيد؛ ولكن اختلفوا في وقت الوجوب، والراجح أنه بغروب شمس آخر يوم من رمضان، واختلفوا في تعجيل إخراجها قبل يوم الفطر، والراجح جواز تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة، واختلفوا في تأخير إخراجها عن صلاة العيد، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز التأخير حتى غروب شمس يوم الفطر مع الكراهة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفطر، التعجيل، التأخير.



Abstract

The title of the research: “The time to pay zakat al-Fitr - a jurisprudential study” ... that the delay is the opinion of the public, and there is no explicit evidence, the researcher researcher to clarify their sayings and discuss them, and to clarify the most correct ones, using the inductive and comparative approach, and he reached the most important results: The fuqaha’ agreed that the best time to pay zakat al-fitr is before dawn to the Eid prayer; But they differed as to the time of its obligation, and the most correct one is that it is at sunset on the last day of Ramadan, and they differed about accelerating its delivery before the day of al-Fitr, and the most correct one is that it is permissible to hasten it by a day, two or three, and they differed about delaying its delivery from the Eid prayer, and the most correct view is what the public believed in that it is permissible to delay it until sunset. Shams al-Fitr with hate.

Key words: Zakat, Al-Fitr, expediting, delaying.



المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد :

فإن من خصائص الفقه الإسلامي في مسائل الفروع المبنية على الاستنباط والاجتهاد تنوع الأقوال والأفهام، وهذا يدل على اتساع الشريعة الإسلامية وشمولها لكل ما يجد من حوادث ونوازل، مما أكسب الفقه الإسلامي جدة وحيوية، وهذا الاختلاف سببه أن من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظني الثبوت والدلالة، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، فيختلف الفقهاء في استنباط الحكم منها في ضوء قواعد الشريعة العامة وتختلف أفهامهم فتتعدد الأقوال وتختلف المذاهب.

ومن تلك المسائل الفرعية الاجتهادية: «وقت إخراج زكاة الفطر»، فقد اختلف الفقهاء فيها قديمًا وحديثًا من حيث وقت الوجوب، ومن حيث تعجيلها وتأخيرها عن صلاة العيد خاصة؛ والمعمول به في معظم البلاد الإسلامية أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، مع أن التأخير قول الجمهور، وليس هناك أدلة صريحة، وكلها محتملة (أي ظنية الثبوت والدلالة)، والتيسير على الناس يقتضي العمل بالتأخير لا سيما مع جائحة كورونا- وإن كانت هذه الحالة من الأعذار التي لا يختلف فيها الناس على جواز التأخير فيها، ولكن لمعرفة أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، كان لا بد من استيعاب المسألة من جميع أطرافها، لمعرفة الراجح منها وبيان وجهه؛ فكان هذا البحث بعنوان: «وقت إخراج زكاة الفطر -دراسة فقهية مقارنة».



أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول مسألة من المسائل التي يكثر التعامل بها بين المسلمين، بل تخصّ كل مسلم؛ وهي زكاة الفطر، إضافة إلى أن الوقت الذي يجب فيه الأداء قد اختلف فيه الفقهاء، كما اختلفوا في تعجيلها قبل يوم الفطر، واختلفوا في تأخيرها عن صلاة العيد، ولم أجد من فضّل في هذه المسائل المتعلقة بالوقت إلا ما يذكره الفقهاء في أبواب متفرقة، وهذا ما يستدعي توضيح المسألة من جميع جوانبها وأطرافها في بحث مستقل؛ ليتم الاستفادة منها، والإلمام بتفاصيلها في مكان واحد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر؟ وما الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر؟
- ما أقوال الفقهاء فيمن عجل زكاة الفطر؟ وما الراجح منها؟
- ما أقوال الفقهاء في تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد؟ وما الراجح منها؟

أهداف البحث:

- بيان الوقت المستحب والأولى لإخراج زكاة الفطر، ووقت وجوبه.
- معرفة أقوال الفقهاء في تعجيل إخراج زكاة الفطر، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.
- ذكر أقوال الفقهاء في تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد ومناقشة الأقوال وبيان الراجح منها.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في مسألة وقت إخراج زكاة الفطر (الواجب، والمستحب، وتعجيلها وتأخيرها)، وحصر المشهور منها، ومقارنتها، وبيان أدلتهم ومناقشتها، ثم بيان الراجح منها مع ذكر وجهه على حسب ما تقتضيه قواعد الترجيح.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات والبحوث موضوع البحث قديمًا وحديثًا، غير أنها تناولت المسألة ضمن فروع زكاة الفطر عامة مفرقة، فمنهم من يختصرها وهم الأكثر، ومنهم من يتوسع فيها ولكن يفوته تفاصيل كثيرة، خاصة في أدلة الأقوال المخالفة ومناقشتها، وعلى كلٍّ فهناك بعض الدراسات القرينة التي اشتملت على جزئية من بحثي واتفقت في ذكر بعضها، ومنها:

■ **«زكاة الفطر دراسة فقهية مقارنة»**، فائز بن قليل بن فائز الراشدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، بتاريخ: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ولم يتيسر لي الحصول عليها، حيث تناول في الفصل الثالث: وقت وجوب زكاة الفطر، ووقت إخراجها ومكان إخراجها، ولكن يظهر من ملخصها أنها تتفق مع بحثي في وقت الوجوب، ووقت الإخراج، ولكنه لم يتناول جميع الفروع من الاستحباب، والتعجيل والتأخير، وقد تطرق لوقت الوجوب ولم يستوعب أدلة الأقوال، ولا مناقشتها، وكذا بقية الفروع، فتناوله للمسائل ضمن عنوان كبير وهو زكاة الفطر؛ وأما بحثي فهو يتناول جزئية من جزئياته، فكان التوسع فيه يناسبه، بخلاف هذه الدراسات.

■ **«أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي»**، محمد شمس الدين أمير الخزاعي، وهو كتاب نشرته دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، بتاريخ: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، وقد تناول معظم فروع زكاة

الفطر، ومنها وقت إخراجها، فذكرها في المبحث الثالث من الفصل الثاني، بعنوان سبب وجوب صدقة الفطر ووقته، وتعرض لمسألة وقت الوجوب، فذكر ستة أقوال ولكن باختصار في الأدلة والردود والمناقشة، وكذا فعل في مسألة التعجيل، ولم يشر إلى مسألة الاستحباب ولا إلى مسألة التأخير وهي أهم مسائل بحثي هذا.

■ **«التعجيل في إخراج الزكاة-دراسة فقهية»**، حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، بحث محكم منشور في مجلة العلماء، العدد (٦٧) محرم ١٤٣٦هـ، ويتبين الفرق بين الباحثين من العنوان، حيث يتناول التعجيل في الزكاة عمومًا ومن ذلك تعجيل زكاة الفطر، ولم يتناول المسألة من جميع الأطراف كوقت الوجوب والاستحباب والتأخير وهذا ما تناوله بحثي.

■ **«إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل في ظل الظروف الطارئة والجوائح القاهرة»**، محمد المأمون القاسمي الحسني، بحث مقدم لندوة البركة الأربعة للاقتصاد الإسلامي، والمقامة افتراضياً اعتباراً من ٦ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٩ مايو ٢٠٢٠م، تناول الباحث مسألة التعجيل والتأخير ولكن من منظور مقاصدي وليست دراسة فقهية مقارنة، وإن تطرق لذكر بعض الأقوال ولكنها في معرض الاستشهاد للمقصد الذي يسوقه الباحث، حيث ذكر في المدور الأول: الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل والتضامن في المجتمع المسلم. والثاني: تأجيل إخراج الزكاة، بعد طول وقتها، لموانع ظرفية. الثالث: تعجيل إخراج الزكاة، لسد الحاجات، ومساعدة المتضررين من جراء الأزمات. الرابع: تعجيل إخراج الزكاة، وقت الأزمات، من المسارعة في الخيرات. الخامس: الدعوة إلى الرحمة العامة، وإيصال الخير إلى الناس أجمعين. فنلاحظ الفروق بينه وبين هذا البحث؛ حيث تناول الزكاة بشكل عام، ثم تطرق للموضوع من ناحية مقاصدية، وذكر تعجيل الزكاة وتأخيرها دون ذكر الأقوال في زكاة الفطر، وإنما ذكرها في الزكاة عمومًا وتأصيلاً للتعجيل أو التأخير



بخلاف بحثي هذا حيث تناولت التعجيل والتأخير في زكاة الفطر. ■ **«إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا»**، عبدالعزیز بن سعود التميمي، بحث مدكم منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ. يهدف البحث لدراسة الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر عند تعذر الصور المعتادة بسبب الوباء، وتناول في أحد المباحث وقت إخراج زكاة الفطر، ولكن باختصار، فلم يستوعب الأقوال في جميع الأوقات، ولم يناقش الأدلة كلها، والعذر له أن هدفه البحث عن مخارج عند تعذر الصور المعتادة، ثم ذكر في المبحث الثاني طرق إخراج زكاة الفطر في زمن كورونا.

■ **«أحكام زكاة الفطر»**، محمد أرازو الأنجري، منشور مركز الإمام مالك الإلكتروني، بدون بيانات، وقد تناول الموضوع تحت عنوان: متى تجب زكاة الفطر، ولكن باختصار حيث تناول الاختلاف في وقت الوجوب في صفحة ونصف ذكر الاختلاف وبعض الأدلة وثمرة الخلاف، بخلاف بحثي حيث تناولت المسائل المتعلقة بشكل واسع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:
أما المقدمة، فتشمل: أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
التمهيد: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها والحكمة منها وشروط وجوبها.

المبحث الأول: وقت وجوب زكاة الفطر ووقت الاستحباب:
وفيه مطالبان:

المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
المطلب الثاني: وقت استحباب إخراج زكاة الفطر (أفضلية).



المبحث الثاني: تعجيل زكاة الفطر وتأخيرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل إخراج زكاة الفطر.

المطلب الثاني: تأخير إخراج زكاة الفطر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها والحكمة منها وشروط وجوبها

أولاً: مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة في اللغة هي: النماء والزيادة، والطهارة والبركة^(١)، والفِطْرُ أصله في اللغة: فَتَحَ شَيْءٌ وَابْتَرَاهُ، ومنه الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ، وهو إسم مصدر فيُقَالُ: أَفْطَرَ إِنْطَارًا^(٢)، وقال ابن منظور أصل الْفِطْرِ: السَّقْ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَضَتْ﴾ [الانفطار: ١]، أي أَنْشَقَتْ، يُقَالُ: تَفْطَرْتُ وَأَنْفَضْتُ بمعنى؛ ومنه أخذ فِطْرُ الصَّائِمِ لَأَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ^(٣).

أما في الشرع فقد عرفت زكاة الفطر بعدّة تعريفات منها: أنها «صدقة واجبة بالفطر من رمضان»^(٤)، وعرّفت بأنها: «عبادة مقدرة وجب التصدق بها للمعنى في زمن خاص»^(٥)، وعرفت بأنها: «إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة العيد في مصارف معينة»^(٦).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن المفهوم الشرعي لزكاة الأموال ينطبق على مفهوم زكاة الفطر هنا في معظم القيود، غير أن كونها مضافة إلى الفطر هو الفارق الجوهرى بينهم، فانعكاس هذا القيد على هذا النوع من الزكاة تمثل الفروق بينها وبين الزكوات الأخرى، وأظهر هذا الفرق ما نصت عليه التعريفات السابقة، وهو كون زكاة الفطر مؤقتة ومحددة بصوم رمضان؛ إذ به سميت، والمعنى اللغوي لها يتضح في معنى الطهارة أي أن زكاة الفطر طهرة للأبدان، وهذا يوافق ما جاء في الحديث من ذكر الحكمة من زكاة الفطر وذلك كما سيأتي^(٧).

(١) انظر: مادة (زكو) في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠٧/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٤).

(٢) انظر: مادة (فطر) في مقاييس اللغة لابن فارس (٥١٠/٤).

(٣) انظر: مادة (فطر) في لسان العرب (٥٥/٥).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (١/٤٩٦).

(٥) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرضا (ص ٨٠).

(٦) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلجبي وحامد صادق قنبي (ص ٢٣٣).

(٧) تقدم تخرجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

ثانياً: حكمها:

اتفق الفقهاء على مشروعية زكاة الفطر، وأنها فرض،^(١) وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر،^(٢) وأبو جعفر الطبري،^(٣) والبيهقي،^(٤) وابن قدامة،^(٥) وابن القطان.^(٦)

ومستند الإجماع ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».^(٨)

ثالثاً: حكمتها:

شُرعت زكاة الفطر لحكمتين إحداهما متعلقة بالصائم والأخرى متعلقة بالمجتمع: فأما ما يتعلق بالصائم فهي تطهير له مما وقع من اللغو والرفث، ولذا شبهها وكيع بن الجراح بسجود السهو في الصلاة، فقال: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السهو نقصان الصلاة»^(٩) وهذا التشبيه مأخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُهْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».^(١٠)

(١) إلا أن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب؛ فالفرض ما جاء بدليل قطعي، والواجب ما جاء بدليل ظني كما في زكاة الفطر. انظر: مختصر القُدوري (ص ٦١)، وبداية المبتدي، للمرغيناني (ص ٣٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٧).

(٣) كاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٤)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨١).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (١/ ٢١٧).

(٧) ولكن تعقب الإجماع في فرضية زكاة الفطر؛ بخلاف إبراهيم بن علي وأبي بكر بن كيسان الأصم حيث قال: إن وجوبها نسخ. انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٠٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٨٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١١٣٠) رقم: (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير (٣/ ٦٨) رقم: (٩٨٤).

(٩) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١/ ٥٧٦).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (٣/ ٥٣) رقم: (١٦٠٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة (٣/ ٦١) رقم: (٢٠٦٧)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٦٨) رقم: (١٤٨٨)، قال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخبره» ووافقه الذهبي، وقال عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام الكبرى (١/ ٢١٧): «إسناده حسن».



والحكمة الثانية: ما يتعلق بالمجتمع، وهي قوله: «طعمة للمساكين» وفي هذا إشاعة المحبة والفرح بين أفراد المجتمع، ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.^(١)

رابعًا: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب زكاة الفطر عدة شروط منها:^(٢) الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٌّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. الثاني: دخول وقت الوجوب، وهذا الشرط الأخير هو ما سأبحثه في هذا البحث، وأبين فيه اختلاف الفقهاء في وقت إخراج زكاة الفطر، ويتعلق الكلام بالوقت في زكاة الفطر من أربع حيثيات:
- وقت وجوب إخراج زكاة الفطر، والوقت الذي يستحب إخراجها فيه (أفضلية)، وتعجيل زكاة الفطر على وقت وجوبها، وتأخير زكاة الفطر على صلاة العيد ويومه.

(١) انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان (٤/ ٤٦٥).
(٢) اختلفوا في بعض الشروط وليس هذا محلها، والمقصود الإشارة إلى أن من شروطها: دخول وقت الوجوب. وانظر: بدائع الصنائع، للكاظمي (٢/ ٦٩)، ومواهب الجليل، للخطاب الرعيني (٢/ ٣٧٦)، والعزیز شرح الوجيز، للرافعي (٣/ ١٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٤).



المبحث الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر واستجابته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر

أولاً: تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب في آخر شهر رمضان،^(١) ولكن اختلفوا في تحديد ذلك الوقت، أي ما هو الوقت الذي يجب عنده إخراج زكاة الفطر، بحيث يكون المزكي مؤدياً للواجب إن أخرجها فيه؟ اختلفوا في ذلك على ستة أقوال.^(٢)

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تحديد وقت الوجوب إلى أن الشرع قد أضاف الزكاة للفطر، وهو وقت وجوبها، ولكن هل هو الفطر المعتاد في سائر الشهور؟ فيكون الوجوب من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد في كل يوم؟ فيكون من طلوع الشمس، أو المراد أول الفطر المأمور به يوم الفطر؟ فيكون من طلوع الفجر.^(٣) وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هل تتعلق بخروج رمضان أو بيوم العيد؟ فمن قال إنها تتعلق برمضان، قال بوجوبها بانتهائه، ومن قال بأنها تتعلق بيوم العيد، قال بوجوبها عند طلوع فجر يوم العيد.^(٤) كما ذكر ابن شاس أن سبب الخلاف هو: النظر إلى كون زكاة الفطر طهرة للصائم، أو كونها مضافة إلى اليوم، وبلغت في هذا على الخلاف في الزمن الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، أو النظر إلى مجموع ما ذكر؟^(٥)

ثالثاً: الأقوال في المسألة ومناقشتها:

(١) نقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (٤٤ / ٢).
(٢) ذكر الحافظ العراقي قولاً سابقاً، ولكن أشار إلى أنه كقول ابن حزم أو قريباً منها كما سأبينه في مناقشة الأقوال.
(٣) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (١٩ / ٣)، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١٩٠ / ٢)، وفتح الباري (٣٦٨ / ٣)، وطرح التثريب للعراقي (٤٧ / ٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٤٤ / ٢).
(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢٣٩ / ١).

القول الأول: إن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، وهو رواية عن مالك^(١)، وقول الشافعي في الجديد^(٢)، ونص عليه أحمد^(٣)، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه^(٤)، واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تفر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»^(٥).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف الفطر إلى رمضان؛ وحقيقته أول فطر يقع في شهر شوال وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام شهر رمضان، فوجب أن يكون هو وقت وجوب زكاة الفطر^(٦).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وجه الدلالة فيه من وجهين:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف الزكاة إلى الفطر، وأخبر أنها مفروضة بالفطر من رمضان، فكانت واجبة به؛ كزكاة المال؛ وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره، فاقضى أن يكون الوجوب متعلقاً به^(٨).

(١) وهي رواية أشهب. انظر: المعونة (ص ٤٣٠)، والتمهيد (٢١٩/٩)، والمنقى شرح الموطأ (١٩٠/٢)، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (٦٩/٢) إن هذا القول أنظر وأفيس، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦٧/٢).

(٢) وهو الأصح من قول الشافعي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦١/٣)، ونهاية المطلب للجويني (٣٨٢/٣)، والعزير شرح الوجيز (١٤٥/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٩٢/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٩٨/٤)، وكشاف القناع (٦٧/٥).

(٤) انظر: التمهيد (٢١٩/٩)، والحاوي الكبير (٣٦١/٣)، والمغني (٢٩٨/٤).

(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

(٦) انظر: المعونة (ص ٤٣٠)، والعزير شرح الوجيز (١٤٤/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٢٥/٦).

(٧) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٣)، والمغني (٢٩٩/٤)، وكشاف القناع (٦٧/٥).



الثاني: قوله: «طهورا للصائم» دل على أن الفطرة جعلت طهرة للصائم، لأن من لم يدرك شيئاً من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهرة من الصوم، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر بعد غروب الشمس.^(١) ونوقش هذا الدليل والذي قبله من وجهين:

الأول: أن وقت الفطر هو طلوع الفجر لا غروب الشمس؛ لأنه هو وقت الفطر الذي تجدد فيه الفطر، أما الليل فلم يكن قط محلاً للصوم لا في رمضان ولا في غيره.^(٢)

والثاني: «أن الخبر يقتضي أن الصائم يلزمه الطهرة وليس فيه أنها تجب في حال الصوم أو عقيب الخروج منه أو بعد ذلك. ألا ترى: أن الصائم ليس هو عبارة عن من فعل جميع الصوم وليس إذا كانت طهارة له اختصت بعقيقته؛ لأنه يجوز أن يكون طهارة ويتأخر وقتها.^(٣) وأجيب عنه: بأن طلوع الفجر هو فطر من أحد أيام رمضان لا من رمضان كله؛ أما غروب شمس آخر أيام رمضان فهو وقت الفطر من مجموع رمضان فليس بعده صيام، فدل على أنه بداية وقت وجوب زكاة الفطر، بمعنى «أن طلوع الفجر في حكم ما تقدم في أن الخروج من الصوم بالفطر قد تقدمه، فلم يجز أن يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده، وتحرير ذلك قياساً أن طلوع الفجر وقت لم يتعقب زمان الصوم فوجب أن لا يتعلق به زكاة الفطر، قياساً على طلوع الشمس من يوم الفطر».^(٤)

الدليل الثالث: أن كل ليلة يحكم لها بحكم اليوم الذي بعدها إلا ليلة عرفة، ويبين ذلك أن ليلة شوال من شوال، وكذلك ليلة رمضان، وكذلك إذا أراد الاعتكاف دخل قبل غروب الشمس إلى معتكفه ليستوفي اليوم بليلته، فدل على أن ليلة العيد هي أول الفطر وبداية وقت وجوب زكاته.^(٥)

(١) حسن إسناد النووي في المجموع شرح المهدب (١٢٥/٦)، وانظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة (١/٤٨٩).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٠/٢)، وطرح الثريب في شرح التفرير (٤٧/٤).

(٣) التجريد للقدوري (٣/١٣٩٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٣٦٢).

(٥) انظر: شرح الرسالة (٦٨/٢).

القول الثاني: إن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع الفجر من أول يوم من شهر شوال، وهو قول الحنفية^(١)، وإحدى الروايتين عن مالك^(٢)، والقديم من قولي الشافعي^(٣)، وبه قال أبو ثور، والليث بن سعد^(٤)، واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...»^(٥) ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، وإطلاق الفطر من رمضان لا يفهم منه إلا يوم الفطر^(٦)، فأضاف الصدقة إلى الفطر؛ لأنها تجب به، والفطر المقصود به هنا يجب أن يكون فطرًا لا يتناول إلا زمانًا يصح في مثله الصوم، وزمان الليل لا يصح فيه الصوم^(٧).

الدليل الثاني: حديث عُقْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْأَخْرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٨) ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الفطر من الصوم بطلوع الفجر من يوم الفطر، فدل أنه وقت الوجوب، وأنه لما أضيف اليوم إلى الفطر، فقال: «يوم فطركم»، أي وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، فدل على أن الفطر من شهر رمضان فيه يقع، كما قيل: يوم النحر، ويوم الجمعة، ويوم العيد، ولا تقع هذه الأشياء قبله، بل تقع فيه^(٩).

(١) انظر: التجريد (٣/ ١٣٩٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).
(٢) وهي رواية ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما عن مالك. انظر: المعونة (ص ٤٣٠)، والتمهيد (٩/ ٢١٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، ونهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، والعزير شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، والمجموع (٦/ ١٢٥).
(٤) انظر: التمهيد (٩/ ٢١٩)، والمغني (٤/ ٢٩٩).
(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٦) انظر: شرح الرسالة (٢/ ٦٩).
(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩٠)، وطرح التثريب في شرح التفرير (٤/ ٤٧).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (٣/ ٤٢) رقم: (١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، (٣/ ١٥٢) رقم: (١١٣٧).
(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٥٦)، والتجريد (٣/ ١٣٩١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).



ونوقش هذا الدليل والذي قبله من وجهين:

الأول: أن اسم الفطر متعلق على زمان الليل باللغة والشرع، فأما الشرع: فقولته صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقْبِلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَزَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)، فسمى زمان الليل زمان فطر، فأما اللغة: فإن الفطر ضد الإمساك الذي هو الصيام، لأن الإنسان لا يخلو من هذين الحالين، وهما يتعاقبان عليه الصوم والفطر، فإذا انتفى عنه الوصف لأحدهما ثبت له الوصف الآخر.^(٢)

الثاني: أن يوم الفطر، وليلته سواء، فعدم نية الصوم واجب في الوقتين فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما، وحينئذ فالإقتصار على أحدهما تحكم، بمعنى أنه لو لم يتناول الليل لما قالوه لوجب ألا يتناول يوم الفطر به أيضًا؛ لأن صومه لا يصح في الشرع، ولكان لا يجب أن يسمى يوم الفطر كما لا يسمى بذلك؛ لأن حكم يوم الفطر في أنه لا يصح الصوم فيه كحكم أجزاء الليل، فعلم بذلك بطلان ما قالوه.^(٣)

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرَجَهَا، قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا أَنْصَرَفَ، وَقَالَ: «أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».^(٤)

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإغناء الفقراء في يوم العيد، فنبه بذلك على ما تعلق باليوم، واليوم يبدأ بطلوع الفجر لا بغروب الشمس من اليوم الذي قبله.^(٥)

نوقش من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: متى يفل فطر الصائم (٣٦/٣) رقم: (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠).
(٢) انظر: شرح الرسالة (٦٦/٢)، والحاوي الكبير (٣/٣٦٣).
(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٧٣).
(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد (١٢٥١/٣) رقم (٢٣٩٧)، وابن عدي في الكامل (٨/٣٢٠) من طريق أبي معشر عن نافع، عن ابن عمر، وأبو معشر نجح المدني مشهور بكنيته ضعيف، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٥٩).
(٥) انظر: شرح الرسالة (٦٩/٢).



الأول: أن الحديث ضعيف، وعلته أن في إسناده أبا معشر وهو نجيب بن عبدالرحمن السندي، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه؛^(١) والحديث أصله صحيح إلا أن قوله: «أغنوهم، عن الطواف» زادها أبو معشر كما ذكر ابن عدي.^(٢)

الثاني- على فرض صحته:- أن إغنائهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تدفع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم، ثم إن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها، أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع إليهم من الليل.^(٣)

الدليل الرابع: قياس زكاة الفطر على الأضحية، والجامع كونهما قرابة تتعلق بيوم العيد، فقالوا: تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحية، فلما كانت الأضحية متعلقة بنهار النحر دون ليله كانت الفطرة متعلقة بنهار الفطر دون ليله، وتحرير ذلك قياسًا: أنه حق في مال يخرج في يوم عيد، فوجب أن يكون تعلقه باليوم كالأضحية.^(٤)

ونوقش: بأن كونها قرابة تتعلق بالعيد لا يستلزم الوجوب؛ لأنه هناك نوع من القربات متعلقة بالعيد ولا تجب في هذا الوقت كغسل العيد، قال النووي: فهو قرابة يتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر.^(٥)

القول الثالث: إن زكاة الفطر تجب بالوقتتين معًا- أي بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وبطلوع فجر يوم العيد، والمقصود بالوقتتين معًا أي مجموعهما فلو أدرك المكلف أحدهما دون الآخر، فلا تجب عليه الزكاة، وهو قول خرجه ابن القاص من الشافعية.^(٦)

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٠٢) والمجموع شرح المذهب (٦/ ١٢٦).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ٣٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المعونة (ص ٤٣١)، والمذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/ ١٢٦).

(٦) المقصود بالوقتتين معًا أي مجموعهما فلو أدرك المكلف أحدهما دون الآخر فلا تجب عليه الزكاة.

(٧) حكاه عنه الصيدلاني. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، والعزیز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).



واستدل لهذا القول: بأن زكاة الفطر متعلقة بالوقتين معًا (الفطر والعيد)، فوجب اجتماعهما معًا.^(١) وإنما ذهب إلى هذا القول؛ لأن زكاة الفطر مضافة في الأحاديث السابقة إلى الفطر من رمضان، وتفسير الفطر يحتمل أحد أمرين إما أن يراد به فإن أريد به الفطر المعتاد وهو عدم الصوم فهو من الغروب-كالقول الأول-، وإن أريد به الفطر الطارئ به وهو وجوب الإفطار فهو من عند طلوع الفجر-كالقول الثاني، فجمعًا بين الدليلين قيل بوجوبها بمضي الوقتين معًا، ولكن العمل بالدليلين يثح عند عدم وجود المرجح، وتساوي الأدلة، وقد وجد المرجح كما في أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني؛ ولذا ضعف أصحاب الشافعي هذا القول، وأنكروه على ابن القاص^(٢)، بل قال، الجويني: «وهذا لا يكاد يتجه».^(٣)

القول الرابع: إن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع شمس يوم العيد، وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب وجماعة من أصحاب مالك^(٤)، قال أبو بكر بن الجهم إن هذا القول هو الصحيح من مذهب مالك^(٥).

واستدل له بالقياس على صلاة العيد بجامع أنهما قريبة تتعلق بيوم العيد، فقالوا: زكاة الفطر نسك مضاف إلى العيد، فكان وقته طلوع الشمس كصلاة العيد؛ ولأنه وقت إرفاق المساكين^(٦). ونوقش: بأنه منقوض بغسل العيد فهو قريبة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر^(٧)؛ وأما قول أبي بكر بن الجهم، فقد اعترض عليه، بأن أهل المذهب مطبقون على أن من مات بعد طلوع الفجر لا

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٥/٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (١٢٧/٦).

(٣) نهاية المطلب (٣٨٢/٣).

(٤) انظر: المعونة (ص ٤٣٠)، والمنتقى شرح الموطأ (١٩١/٢)، ونقل القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (٦٥/٢) عن أبي بكر بن الجهم قوله: «الصحيح من قول مالك أنها تجب بطلوع الشمس يوم الفطر»، ثم قال: «وهذا ليس بشيء».

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٠/٢).

(٦) انظر: المعونة (ص ٤٣١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٤١٥/١).

(٧) انظر: روضة المستبين (٤٨٩/١).

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (١٢٦/٦).



تسقط عنه زكاة الفطر؛ إذ لو كان هناك خلاف لنقل، فلما لم ينقل
لا عن متقدم ولا عن متأخر، دل ذلك على أن الصحيح غير ما صححه
ابن الجهم^(١).

وقد أشار أبو بكر ابن العربي إلى ضعف هذا القول فقال: «وتعدّي
آخرون، فقالوا: إنه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر، ولا وجه له»^(٢).
القول الخامس: إن وقت وجوب زكاة الفطر هو بين طلوع الفجر
من يوم الفطر، ممتدًا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من
ذلك اليوم نفسه، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٣).

واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).
ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على وقت أدائها،
وأن خروج الناس إلى الصلاة إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة العيد
هو عند ابيضاض قرص الشمس، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر
بدخولهم فيها فقد خرج وقتها^(٥).

وأما دليله على أول وقت الوجوب-وهو طلوع الفجر-فقد قال:
«الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ وبطل قول
من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر؛ لأنه خلاف
الوقت الذي أمر-عليه السلام-بأدائها فيه»^(٦).
ونوقش من وجهين:

الأول: أن خروج الناس لإدراك صلاة العيد لا يصح أن يكون ضابطًا
لتحديد الوقت؛ لأنه يتفاوت من شخص لآخر وذلك حسب بُعد أو
قرب المسجد، فلا يصلح ما ذكره ضابطًا لتحديد وقت وجوب زكاة
الفطر.

(١) انظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، (٢/٤٤٥).

(٢) عارضة الأحمدي، لعبد الرحمن المباركفوري (٣/١٤٧).

(٣) المعطى بالآثار لابن حزم (٤/٢٦٥)، وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٤/٤٩) قولاً آخر قال حكاه ابن المنذر عن بعض
أهل العلم ولم يسمهم، بأنها تجب على من أدرك طلوع الفجر إلى أن يعلو النهار، قال الحافظ: «فإن كان صاحب القول المتقدم
أراد بعلو النهار بياض الشمس اتحد مع قول ابن حزم، وإن أراد شيئاً غير ذلك فهي حينئذ سبعة أقوال».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (٢/١٣١) رقم: (١٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب
الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٣/٧٠) رقم: (٩٨٦).

(٥) انظر: المعطى بالآثار (٤/٢٦٦).

(٦) المعطى بالآثار (٤/٢٦٦).



الثاني: أن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب وغاية ما فيه أنه ذكر وقت الأداء، والفقهاء متفقون على أن وقته قبل الصلاة، ولكن هل هو للوجوب أم للندب؟ وأما قوله: «أمر» وإن كانت من الصيغ الدالة على الوجوب، إلا أن الأمر مصروف إلى الاستحباب، والصارف له إجماع الصحابة على جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، لما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١)، قال ابن قدامة: «وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً»^(٢)، فدل على أن الأمر بإخراجها قبل الصلاة هو للاستحباب^(٣).

وأجيب عنه: بأن ما جاء في البخاري بلفظ: «كانوا يعطون...» ليس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما كما فهم ابن قدامة-رحمه الله-، بل من كلام مولاه نافع، ويدل على ذلك سياق الحديث، حيث جاء بلفظ: «فكان ابن عمر يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

ومعلوم أن قول التابعي: «كانوا يفعلون...» لا يدل على الإجماع ولا يفيد، فهذا لا يدل على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع^(٤).

القول السادس: أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوباً موسعاً، آخره غروب الشمس من يوم الفطر، ودكي هذا القول عن بعض المالكية^(٥).

واستدلوا لأول الوقت بنفس أدلة القول الأول القائلين بأنه غروب الشمس، وأما حد وجوبها الموسع إلى غروب الشمس من يوم الفطر فلم أجد لهم دليلاً؛ إلا أن المالكية ذكروا أن معنى هذا القول-

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣١ / ٢) رقم (١٥١١).

(٢) المغني (٣٠١ / ٤).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١١٨ / ٩).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (ص ١٠٥).

(٥) انظر: روضة المستبين (٤٨٩ / ١)، والفروق للقرافي (٢٢٢ / ١).



أي أن زكاة الفطر تجب وجوبًا موسميًا من الغروب إلى الغروب-إنه لا يأتى إلا بعد الغروب يوم الفطر، وكذا-أيضًا-المنقول عن مالك كما في القول الأول بأنها تجب بغروب الشمس، ولكنه لا يأتى بالتأخير إلى غروب الشمس يوم الفطر، بمعنى أنه من غروب شمس آخر رمضان إلى غروب شمس يوم العيد، وأنه إنما يأتى بالتأخير بعد الغروب يوم الفطر، وهذا هو عين القول السادس هنا، فهل هذان القولان متساويان؟

الجواب أن القولين متساويان في الأجزاء أي كلاهما يقول بجواز إخراج زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى غروب شمس يوم الفطر، والفرق أن القول الأول يوجب به بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، وأما الوقت بعده إلى غروب شمس يوم الفطر فهو ظرف للأداء وليس للوجوب، وهذا القول يقول بل الوقت كله للوجوب في كل جزء منه، وقد أشار القرافي إلى نحو ذلك فقال: «وقد عسر الفرق على جماعة من الفضلاء بين هذين القولين والفرق بينهما إنما يستفاد من معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين وذلك أن القائل الأول يقول غروب الشمس من يوم الصوم سبب وما بعده ظرف للتكليف فقط، ولا يكون شيء من أجزاء هذا الزمان سببًا للتكليف والقائل الرابع-والسادس هنا- يقول كل جزء من أجزاء هذا الزمان من الغروب إلى الغروب ظرف للتكليف وسبب له فقد اشتركا في التوسعة لكن توسعة الأول كتوسعة قضاء رمضان وتوسعة الثاني كتوسعة صلاة الظهر والفرق بين التوسعتين قد تقدم وأن التوسعة قد تستمر فيها السببية وقد لا تستمر»^(١).

رابعًا: الراجع:

يظهر من أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها أن الراجع هو القول بأن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من

(١) الفروق (١/ ٢٢٢).



شهر رمضان-كما في القول الأول-؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على المراد؛ واحتمالية أدلة الأقوال الأخرى وضعفها، وقد تم مناقشتها، وتأكيدًا لما تقدم فإن الأحاديث قد دلت على أن إضافة الزكاة إلى الفطر، تدل على أن وقت وجوبها بغروب آخر يوم من شهر رمضان؛ وذلك أن الفطر يستدعي مفطورًا منه ولا يتحقق الجزء الحقيقي الأول من الفطر إلا بإدراك جزء مما قبله؛ فالإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول ما يقع فيه الفطر من جميع رمضان، مغيب الشمس من ليلة الفطر والصيام ينتهي عنده؛ فدل ذلك على أنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، وهي مضافة إلى ذلك فإنه يقال: زكاة الفطر من رمضان، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة في صور كثيرة منها: لو مات رجل بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل الفجر، فعلى القول الأول: تخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه كان موجودًا وقت وجوبها، ومثله القول السادس، وأما على الثاني: لا يخرج عنه؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب وهو طلوع الفجر، وكذا الخامس والرابع من باب أولى، لأن وقت وجوبها عندهم طلوع شمس يوم العيد، وعلى القول الثالث: لا تجب عليه؛ لأنه لم يدرك الوقتين معًا، ومثل هذه الصورة من ارتد أو أعسر بعد غروب الشمس^(١).

ومنها: من ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، فعلى الأول: لا تخرج عنه؛ لأنه لم يدرك أول وقت الوجوب وهو غروب الشمس وإنما ولد بعده، وعلى الثاني: تخرج عنه؛ لأنه أدرك وقت الوجوب وهو طلوع الفجر، وعلى الثالث: لم تجب؛ لأنه لا بد من إدراك الوقتين معًا، ويقاس عليه بقية الأقوال، ومثل هذه الصورة من تزوج امرأة أو ملك عبداً أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر^(٢).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩١/٢)، والمجموع شرح المهذب (١٢٧/٦)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤٧/٤).
(٢) انظر: شرح الرسالة (٦٨/٢)، وجواهر الدرر في حل الفاظ المختصر للتائي (١٤٠/٣).

المطلب الثاني: وقت استحباب إخراج زكاة الفطر

ما تقدم كان في وقت وجوب إخراج زكاة الفطر، ولكنهم اتفقوا في جزء من الوقت، وهو قبل الغدو إلى صلاة العيد، فكلهم يدخل هذا الجزء من الوقت في الوجوب، وهذا يعني أنه أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر؛ لأنه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، ولأنه مسارعة إلى أداء الواجب فكان مندوباً إليه^(٢).

وقد نقل العبدري الإجماع على ذلك فقال: «أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد»^(٣)، وكذا نقل ابن الحاجب اتفاقهم على استحباب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلي^(٤). ولكن حكاية الاتفاق على تحديد أوله من بعد الفجر فيه نظر؛ لأن ذلك الاستحباب عند من يرى الوجوب بطلوع الفجر أو قبله- كما تقدم-، وأما على رأي من يرى أن أوله بطلوع الشمس- كما في القول الرابع^(٥)- فإنه لا يستحب تقديمها على ذلك، وإنما يكون إخراجها قبله رخصة لا أنه أفضل، وأما بعد طلوع الشمس قبل الصلاة فالجميع متفقون^(٦)، وقد وافق جمهور الفقهاء على ذلك^(٧):

فقال الحنفية: «المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلي»^(٨)، وروي عن مالك أنه «رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَخْدُوا إِلَى الْمُصَلِّي»^(٩). وقالت الشافعية: «المستحب أن يخرجها قبل صلاة العيد للنص»^(١٠).

(١) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٧).

(٣) دكاه عنه النووي في المجموع (٦/ ١٤٢).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (٢/ ٣٦٤).

(٥) انظر القول الرابع، مسألة: وقت استحباب إخراج زكاة الفطر.

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٤).

(٧) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود خطاب السبكي (٨/ ٢٤٨).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، والاختيار لتعليق المختار، لابن مودود الموصلي (١/ ١٢٤).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى، كتاب الزكاة، وقت إرسال زكاة الفطر (٢/ ٤٠٥) رقم: (٩٩٥).

(١٠) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (٣/ ١٤٠)، والمجموع شرح المذهب (٦/ ١٢٨)..



وقال ابن قدامة: «... والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة...»^(١)
وقال أيضا: «المستحب، إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة»^(٢)
والخلاصة أنهم اتفقوا على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو قبل الغدو إلى صلاة العيد؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وأمره فيه، ولأنه وقت الوجوب المتفق عليه وفيه الخروج من الخلاف في جواز التعجيل والتأخير عن وقت الوجوب؛ لأجل ذلك كان هذا الوقت هو الأولى.

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ص ٩٤)، وانظر: كشاف القناع (٦٩/٥)، وشرح منتهى الإيرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٤٤١).
(٢) المغني (٤/ ٢٩٧).



المبحث الثاني: تعجيل إخراج زكاة الفطر وتأخيرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل إخراج زكاة الفطر

أولاً: تصوير المسألة:

من العبادات ما عيّن لها الشارع وقتاً محدداً، وهي إما أن تقع في وقتها المقدر شرعاً، أو قبل وقتها، أو بعد وقتها، فإن وقعت في وقتها المقدر شرعاً فهي أداء، وإن وقعت بعد وقتها فهي قضاء، ولا يصح أن تقع قبله، ولكن قد يجوز تعجيلها على وقتها حيث جوزه الشارع كزكاة المال قبل تمام الحول، وكذا في مسألتنا: تعجيل إخراجها قبل وقت الوجوب مع أن بعضهم منع التعجيل مطلقاً، وبيان ذلك كما يلي^(١):

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلاف الفقهاء في تعجيل زكاة الفطر عن وقت الوجوب ومقدار التعجيل مبني على اختلافهم في تعيين سبب وجوب زكاة الفطر، وخلاصته:

- إن سبب وجوبها هو وجود رأس يمونه (أي يعيله) المكلف، ويلى عليه، وهو قول الحنفية، وعليه قالوا بجواز تعجيل زكاة الفطر مطلقاً، وذلك لوجود السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه.
- أن سبب وجوب زكاة الفطر هو طلوع الفجر، وأنها متعلق به، وهو قول المالكية، وعليه قالوا: بعدم جواز تقديم الزكاة على سبب الوجوب إلا بالوقت اليسير كالיום واليومين والثلاثة.
- أن وجوب زكاة الفطر له سببان: صوم رمضان والفطر منه، وهو قول الشافعية، لأنها تتعلق بالفطر وبصوم رمضان فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر، فإذا عجل زكاة الفطر وأخرجها خلال

(١) وهناك أقوال تفصيلية ليس لها وجه قوي في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي: انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغنياني (١١٥/١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣١١/١)، والمجموع (١٢٨/٦)، والفروع لابن مفلح (٢٢٩/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٨/٢).

رمضان فيقال: إنه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر، وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه»^(١).

■ أن سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر نفسه؛ بدليل إضافتها إليه؛ ويتحقق الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان-كما تقدم-^(٢)، وهذا القول كقول المالكية إلا أن المالكية قالوا بأن وجوبه بطلوع الفجر، وعند الحنابلة بغروب الشمس-كما سبق، وسيأتي توضيح ذلك في الأدلة.

ثالثاً: الأقوال في المسألة ومناقشتها:

القول الأول: يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب بيوم أو يومين، وهو قول المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقال به أبو الحسن الكرخي من الحنفية^(٥)، وزاد المالكية^(٦)، ورواية عن أحمد أو ثلاثة أيام^(٧)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: إن سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر نفسه، وأنها متعلقة به، بدليل إضافتها إليه، فيقال: صدقة الفطر ويتكرر بتكرره وذلك أمانة السببية، ويتحقق الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان أو بطلوع الفجر^(٨)، وعليه فلا يجوز تقديم الزكاة على وقت وجوبها، إلا بالوقت اليسير كالיום واليومين والثلاثة؛ لحصول المقصود في الوقت وهو إغناء المستحقين في يوم الفطر^(٩)، والإغناء لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل؛ لذا استثنى اليوم واليومين؛ لأنه لا يخل بالمقصود^(١٠)؛ قالوا: وأما زكاة المال فسببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، بخلاف زكاة الفطر فإن المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم

(١) حاشية الجمل (٢/٢٩٧).

(٢) انظر مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.

(٣) انظر: الفروق (٢/٢٥)، ومختصر خليل (ص٦٠)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٣٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (٥/٦٨)، والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٤/٢٢٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخري (٢/٥٣٧).

(٥) حكى عنه في تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١/٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/٧٤).

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٣٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عيش (٢/١٠٦).

(٧) كما في شرح الزركشي على مختصر الخري (٢/٥٣٧).

(٨) وتقدم في سبب الخلاف أن المالكية والحنابلة اتفقوا على أن السبب هو الفطر، ولكن قال المالكية بأن المقصود بالفطر هو طلوع الفجر وهو سبب الوجوب، وقال الحنابلة بل المقصود بالفطر غروب الشمس وهو وقت الوجوب.

(٩) انظر: الذخيرة (٣/١٥٨).

(١٠) انظر: المغني (٤/٣٠١)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/٢٢٨)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/٣٨٣).



يجز تقديمها قبل الوقت ^(١).

وأما وجه جواز تقديمها بيوم أو يومين؛ فلما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعُدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» ^(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، ومن المعلوم عند الأصوليين أن قول الصحابي: «كنا نفعل» إذا لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُعد إجماعاً ^(٣).

قال ابن قدامة: «وأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز، لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان...» -وقال في آخره -: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً» ^(٤). ونوقش من وجوه:

الأول: أنه لا يسلم بأن سبب الوجوب هو الفطر، بل اختلفوا فيه- كما تقدم-، فالحنفية قالوا: إن سبب وجوبها هو وجود رأس يمونه ويلي عليه، وعليه فيجوز تعجيل زكاة الفطر مطلقاً لوجود السبب، وقال الشافعية: بل له سببان صوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد

(١) انظر: المغني (٣٠١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣١/٢) رقم (١٥١١).

(٣) انظر: المغني (٣٠١/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الفرق (٥١٣٨/٢) ونقل الشوكاني عن الإمام يحيى في نيل الأوطار (٤/٢١٥) إجماع السلف على جواز التعجيل.

(٤) المغني (٣٠١/٤).



أحدهما جاز تعجيله، وعليه فيجوز تعجيلها من أول رمضان^(١).
الثاني: أنه لا يسلم بأن قول الصحابي: «كنا نفعل» إذا لم يصفه إلى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعد إجماعاً؛ لأنه لا يدل على فعل
جميع الأمة، بل جماعة منهم، والإجماع المعتبر في إثبات الأحكام
إنما هو قول جميع الأمة^(٢).

الثالث- وهذا اعتراض من القائلين بالمنع مطلقاً: أن كلام نافع ليس
فيه بيان الموعظ لهم، وأنهم الفقراء حتى يقال بجواز تعجيلها؛
لأنه يحتمل أن يكون الدفع لعامل الزكاة، ثم عامل الزكاة يدفعها
إلى الفقير في وقت الوجوب، وهو قبل خروج الناس إلى صلاة
العيد، والاحتمال المساوي يسقط الاستدلال^(٣)، بل جاء في رواية عند
مالك عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى
الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»^(٤)، وهذا يؤيد احتمال
أن التعجيل في هذه الأيام إنما هو إلى العامل، وأما الفقراء فلا
يجوز تقديمها لهم إلا قبل الغدو إلى المصلى.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر به، فيقتسم -قال يزيد: أظن هذا يوم الفطر-
ويقول: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الصَّوْافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٥).

ووجه الدلالة أنه أمر بإغناء الفقراء يوم العيد، فدل على عدم جواز
تعجيل الزكاة بوقت لا يحصل فيه الإغناء في يوم العيد كتقديمها
من أول الشهر، وهذا لا يعارض ما جاء من تقديمها اليوم واليومان
كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن الإغناء يحصل مع
تقديمها في الوقت اليسير، وما زاد على ذلك فإنه يخل بالمقصود
ويفوت الإغناء المأمور به في يوم العيد، فيكون ممثلاً باليوم
واليومين لا بأكثر من ذلك^(٦)؛ فما قارب الشيء أعطي حكمه^(٧).

(١) انظر سبب اختلافهم في تعجيل زكاة الفطر.

(٢) انظر: المستنصف للغزالي (ص ١٠٥)، والمجموع شرح المهذب (٦٠/١).

(٣) انظر: الذخيرة (١٥٨/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى (٤٠٥/٢) رقم: (٩٩٤).

(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، والمغني (٣٠١/٤).

(٧) انظر هذا شرح الزركشي على مختصر الخرفي (٥٣٨/٢).



القول الثاني: يجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولا يجوز قبله، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢)، وقال به خلف بن أيوب من الحنفية^(٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: إن وجوب زكاة الفطر له سببان: صوم رمضان والفطر منه، ودليل تعلق الزكاة بالفطر كما تقدم في تعليل القول الأول، وأما دليل تعلق الزكاة بصوم رمضان أنها شرعت طهارة للصائم، فهي جابرة لما عساه اختلج عنه بالرفث وغيره من أسباب النقص^(٤)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ..»^(٥)

وما وجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما كزكاة المال والكفارة؛ فإنه يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، ويجوز إخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث باتفاق الجميع؛ وأما إذا تقدم على سببيه فلا يجوز التقديم؛ لذا قلنا لا يجوز تقديم زكاة الفطر قبل شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب^(٦).

وإنما أسند الوجوب إلى السبب الثاني وهو الفطر؛ لتحقق وجود الكل به، وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب، والحاصل أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به، وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله^(٧)، فإذا عجل زكاة الفطر وأخرجها خلال رمضان فيقال: إنه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر، وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا

(١) المهذب للشيرازي (٣٠٣/١)، قال النووي في المجموع (١٢٨/٦): «وفي فت التعجيل ثلاثة أوجه والصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله»، وانظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١١٠/٣).

(٢) كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٨/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، وتبيين الحقائق (٣١١/١).

(٤) انظر: الفروق (٤٧/٢)، وطرح التثريب في شرح التقریب (٤٧/٤).

(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

(٦) المهذب (٣٠٣/١)، والعزیز شرح الوجيز (١٨/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبیه لابن الرفعة (٣٣٣/٦).

(٧) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٥٤/٣).



عنه^(١)، وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فهو بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول^(٢). ونوقش- بما تقدم-: أنه لا يسلم أن سبب وجوب زكاة الفطر لسببين، وإنما سببه هو رأس يمونه لولايته عليه- كما يقول الحنفية-، فيجوز قبل رمضان- أيضًا-، وقال المالكية والحنابلة بل سببه الفطر، فلا يجوز تقديمها على وقت الوجوب إلا بوقت يسير^(٣). وأجيب عن قول الحنفية: بأن وجود المكلف- وإن عد سببًا- في وجوب زكاة الفطر-، فالصوم والفطر سببان أيضًا-، والشيء إذا تعلق بثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، ودليله: كفارة الظهر؛ فإن النكاح سببها، ولا يجوز تقديمها على الظهر والعود؛ فكذا هاهنا^(٤). وأجيب عن المالكية والحنابلة: بأننا نوافقكم على أن سبب الزكاة هو الفطر، وأنه أقوى جزأي سببها، ولكن تقدم أنها متعلقة أيضًا بالصيام وأنها طهيرة للصائم^(٥)، فكان أول رمضان سبب- أيضًا-؛ وإنما أسند الوجوب إلى آخر جزء منه وهو الفطر؛ لتتحقق وجود الكل به لذلك كان أقوى جزأي سببها، وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب، والحاصل أننا نظرنا إلى الآخر بالنسبة لتتحقق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله^(٦).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...» الحديث، وفيه: «أن أبا هريرة رضي الله عنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر»^(٧).

وهذا الحديث استدل به الحافظ ابن حجر على جواز تعجيل زكاة الفطر

(١) لأنهم قالوا- كما تقدم- إن وقت الوجوب من غروب الشمس، فإن أخرجها بعد الغروب فهو تعجيل في وقت الوجوب لأنه ممتد إلى صلاة العيد.

(٢) انظر: حاشية الجمل (٢/٢٩٧).

(٣) انظر سبب الاختلاف في تعجيل زكاة الفطر.

(٤) انظر: كفاية النبي (٦/٣٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣/٢٦٠).

(٥) انظر كلام القرافي والحافظ العراقي، الفروق (٢/٤٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/٤٧).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً (٣/١٠١) رقم: (٢٣١١).



أو تأخيرها، ووجهه أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر بأنه قد حفظ زكاة رمضان ثلاثة أيام، أي من رمضان، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: «فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين»^(١) وإذا دل على جواز تعجيلها قبل الفطر بأكثر من يومين، فيجوز من أول الشهر،^(٢) وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها»^(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يرد ما يدل على أن الحادثة كانت في رمضان، وليس فيه ما يدل على تعجيل زكاة الفطر من أول الشهر، إذ الحادثة لم تقع لأبي هريرة رضي الله عنه إلا في ثلاثة أيام، ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبس صدقة وجب أدائها عن أهلها؛ لذا فيترجح أن الحادثة في شوال، وتأخير الزكاة إنما كان لسبب وهو أن أهلها لم يوجدوا فأخرها.^(٤)

والثاني- على فرض أن الحادثة في رمضان- فيحتمل أنه قدمها بيوم أو يومين إلى العامل كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما.^(٥) وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال، فلا يجوز أن تكون من شوال؛ لأنه لا يجوز تأخيرها عن أول يوم شوال إلا عند من شذ كما سيأتي^(٦)، فتعين أن تكون من رمضان، وأما قولهم: «لم يكن أهلها موجودين»، فباطل لأن أهل الزكاة

(١) فتح الباري (٣/ ٣٧٧).

(٢) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي (٤/ ٣٥٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٨٩).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٦/ ٢٠٧).

(٦) انظر المسألة في تأخير زكاة الفطر.

(٧) انظر: طرح التثريب في شرح التثريب (٤/ ٦٤).



في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج^(١).

الثاني: إذا تقرر أن الحادثة في رمضان، فقد تقدمت ثلاثة أيام، وعليه فيقاس عليها تعجيلها لبقية الشهر- كما سيأتي في الدليل التالي-، وأما احتمال أنه دفعها للعامل فتقدم أنه لا فرق بين دفعها له أو للفقراء؛ لأننا نقول وإياكم بجواز دفعها للإمام ويد الإمام كيد الفقير^(٢).
القول الثالث: يجوز تعجيلها من بعد النصف الأخير من رمضان، وهو رواية عن أحمد^(٣)، وقال به نوح بن أبي مريم من الحنفية^(٤)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه بمضي النصف، قُرِبَ الفطر الخاص، فأخذ دكمه، جعلاً للأكثر كالكل^(٥).

ويمكن أن يناقش بأن تقديمه بهذا الزمن يفوّت مقصود زكاة الفطر، إذ العلة فيها طهارة للصائم، وطعمة للمساكين وإغناؤهم يوم العيد، فإن عجلها بنصف شهر فكيف تكون له طهارة ولم يصم الشهر أصلاً؟ وكيف تكون طعمة للمساكين يوم العيد وقد أخرجت لهم قبلها بزمن طويل، وهذا بخلاف تقديمها بوقت قليل فلا يخل بالمقصود- كما تقدم-.

الدليل الثاني: القياس على تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، فكما يجوز تقديمهما بعد نصف الليل، فيجوز تقديم زكاة الفطر بجامع كونهما عبادة^(٦).

ويمكن أن يناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن علة ما جاءت به السنة من جواز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة قبل الفجر ظاهرة، ويتحقق بالتعجيل المقصود، وأما تعجيل الفطرة فلا يتحقق به مقصودها، فإن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٦٤ / ٤).

(٢) انظر: الذخيرة (١٥٨ / ٣).

(٣) كما في شرح الزركشي على مختصر الخري (٥٣٨ / ٢).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١١٥ / ١)، وتبيين الحقائق (٣١١ / ١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣١١ / ١)، والفروع وتصحيح الفروع (٢٢٩ / ٤).

(٦) انظر: المغني (٣٠٠ / ٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخري (٥٣٨ / ٢).



يعني عدم تقديمها عن وقت وجوبها إلا بالقدر اليسير بحيث لا يخل بالمقصود.

القول الرابع: يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب مطلقاً، فيجوز إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها بسنة أو أكثر، وهو قول الحنفية، ووجه مرجوح عند الشافعية^(٢)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن سبب وجوب زكاة الفطر هو وجود رأس يمونه (أي يعيله) المكلف ويلى عليه، وهو موجود في وقت الوجوب وفي غيره، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب^(٣).

وأما الفطر فهو شرط وجوب الأداء؛ والإضافة إليه بطريق المجاز، قالوا: وإنما جعلنا الفطر شرطاً، والرأس سبباً مع وجود الإضافة إليهما؛ لأن تضاعف الواجب بتعدد الرؤوس دليل مدكم على أنه سبب، والإضافة دليل محتمل، وأن الإضافة قد تكون إلى الشرط مجازاً؛ ولأن التنصيص على المؤنثة دليل على أن سبب الوجوب الرأس دون الفطر، ومن جهة أخرى لو قلنا إن الفطر سبب الوجوب لكانت الإضافة إلى الرأس لغوياً؛ لأنه ظرف^(٤) وبناءً عليه فيجوز تعجيل زكاة الفطر مطلقاً، لسنة وأكثر من ذلك، لوجود السبب-وهو رأس يمونه ويلى عليه-^(٥).

ونوقش: بما تقدم، وهو عدم التسليم بأن سبب الوجوب هو ذات المكلف ورأسه؛ وإنما سبب وجوبها الصوم والفطر منه-كما يقول الشافعية، أو سببها الفطر كما يقول المالكية والحنابلة^(٦)، وعليه فتقديمها قبل رمضان مخالف لعلة وجوبها، وهي طهارة للصائم،

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣٣٩/١)، وبدائع الصنائع (٧٤/٢)، وتبيين الحقائق (٣١١/١).
(٢) حكاية البغوي وغيره، والأصح عند جمهور الشافعية ما تقدم أنه لا يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان ويجوز في جميع رمضان. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٥٧/٣)، والمجموع (١٢٨/٦)، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١١٠/٣).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣٣٩/١)، وبدائع الصنائع (٧٤/٢).
(٤) ومع ذلك فقد نقل الحنفية عن القاضي الإمام أبو نصر الزوزني: أن السبب كلاهما الرأس والوقت، فكان حكماً معلقاً بعلة ذات وصفين ثم قال والمسائل تستغني عن هذا الأصل. انظر: أصول السرخسي (١٠٧/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البيهقي، لعبد العزيز البخاري (٣٥٢/٢).
(٥) قالوا: قولنا: يختصن به، احتراز من الإسلام والحرية؛ فإنهما لا يختصن بها، وإدراك رمضان ووقت الفطر يختصن بها. انظر: كفاية النبيه (٣٣٣/٦).
(٦) انظر سبب اختلافهم في تعجيل زكاة الفطر.



وطعمة للمساكين في يوم العيد، فكيف تكون طهارة للصائم إذا أخرجت قبل الصوم؟! وكيف تكون طعمة للمساكين في يوم الفطر إذا أخرجت قبله بزمن طويل؟!.

الدليل الثاني: ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١). ووجه الدلالة: في قوله: «قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهذا إطلاق في التقديم، فيشمل ما إذا دخل رمضان وقبله!! وما جاز تقديمه قبل وجوبه بما دون الشهر، جاز بأكثر من الشهر، قال ابن نجيم: «وأطلق في التقديم فشمّل ما إذا دخل رمضان وقبله»^(٢). ونوقش من وجهين:

الأول: بما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول بأنه من كلام نافع، وقول التابعي: «كانوا يفعلون» ليس بحجة^(٣).

والثاني: أن هذا الحديث حكاية عن فعل، والفعل لا إطلاق له، أو لا عموم له- كما ذكره الأصوليون^(٤)، وحيثما وجد الاحتمال في زمان الفعل أو مكانه وقع الإجمال، وعليه فيجب التوقف، فلو قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر» فلا يصح القول بأنه يدل على جواز التقديم مطلقاً، فكيف وقد قيّد الحكاية بقوله: «بيوم أو يومين»، فدل على أنه لا يشمل دخول رمضان ولا قبله من باب أولى، وبهذا يضعف قول ابن نجيم.

الدليل الثالث: قياس زكاة الفطر على زكاة المال بجامع أن كلا منهما حق واجب لله تعالى، وزكاة المال يجوز تقديمها قبل تمام الحول، ولا تفصيل في جواز تقديم صدقة الفطرة بين مدة ومدة، بل يجوز التقديم مطلقاً^(٥).

ونوقش: بأن هذا قياسٌ على أصلٍ مخصوصٍ من الأصول، فهو

(١) تقدم تخريجه في القول الأول مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين المصري (٢/٧٥٠).
(٣) انظر الدليل ومناقشته في مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.
(٤) انظر: المستصفي (ص ٢٣٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/٤٢).
(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١١٥)، والبنية شرح الهداية للعيني (٣/٥٠٥).



قياس على موضع الاستحسان، وبيانه: أن الأصل عدم جواز أداء الواجب قبل وجوبه، لكن دل الدليل على جواز تقديم زكاة المال فخصناه من الأصول، والقاعدة- عند الحنفية-: لا يجوز القياس على أصل مخصوص من الأصول، وماأذهم في ذلك: أن ما دلت عليه الأصول مقطوع بصدته، وما يقتضيه القياس على المخصوص مضمون، ولا يجوز إبطال ما يقطع بصدته بما تظن صدته، ولا يقطع به، وعليه فقد تناقض الحنفية في تقرير هذه المسألة، ومن المعلوم أن التناقض دليل بطلان المذهب^(١):

وقد ضعف الكمال بن الهمام الحنفي هذا القياس، فقال: «ينبغي أن لا يصح هذا القياس، فإن حكم الأصل على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب وسقوط ما سيجب إذا وجب بما يعمل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله إلا السمع...»، وفيه حديث البخاري عن ابن عمر «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر إلى أن قال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه يأذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع»^(٢):

القول الخامس: لا يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب مطلقاً، وهو قول الظاهرية^(٣)، والحسن بن زياد من الحنفية^(٤). واستدلوا بما يلي:
الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٥).

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأدائها في ذلك الوقت،

(١) انظر اختلافهم في القاعدة الأصولية: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ٣٩٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧١٥)، والتبصير شرح التحرير للمرداوي (٣١٥٠/٧).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).

(٣) انظر: المطلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).

(٤) حكى عنه في تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).

(٥) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.



وهو: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، والأمر بالشيء نهي ضده؛ لأن النهي المطلق يدل على التحريم، فإذا عجلها كان ذلك التعجيل أداءً للوجوب قبل وجوبه؛ فإن سبب وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر أيام رمضان أو طلوع الفجر على الخلاف السابق في ذلك^(١)، فالإخراج قبل ذلك إخراج قبل السبب، وهو الإخراج قبل ملك النصاب والإخراج قبل ملك النصاب لا يجزئ فيلزم أن لا تجزئ الزكاة المخرجة هنا^(٢).

ونوقش: بأن النهي الالتزامي المستفاد من الأمر في الحديث مصروف من التحريم إلى الكراهة، والصارف له إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وقول الصحابي: «كانوا يفعلون» إذا لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعد إجماعاً^(٣).

وأجيب عنه: بما تقدم في مناقشة القول الأول أنه لا يسلم بأن قول الصحابي: «كنا نفعل» حجة إذا لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام نافع وقول التابعي «كنا نفعل» ليس بحجة^(٤).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه وسلم قال: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٥). وجه الدلالة في قوله: «أغنؤهم...»، فهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإغناء الفقراء في ذلك اليوم (يوم العيد)، والأمر للوجوب، ومتى قدّمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد^(٦). ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ليس بثابت-كما تقدم-ففي إسناده أبو معشر وهو

(١) انظر مسألة وقت وجوب زكاة الفطر.

(٢) انظر: الفروق (٢٥/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٠١/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٨/٢).

(٤) انظر مناقشة أدلة القول الأول في مسألة تعجيل زكاة الفطر.

(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٦) انظر: تنقيح التحقيق (١٠٢/٣).



ضعيف.^(١)

والثاني- على فرض صحته- لا يسلم بأن تعجيلها عن وقتها يفوت الإغناء المأمور به، ولا سيما إذا كان الوقت يسيراً كالיום واليومين.^(٢)

الدليل الثالث: قياس زكاة الفطر على الأضحية بجامع أن كلاهما عبادة تجب في يوم عيد، والأضحية لا يجوز تقديمها عن يوم النحر، فكذلك زكاة الفطر لا يجوز تقديمها عن يوم الفطر.^(٣)

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك أن زكاة الفطر واجبة، والأضحية ليست بواجبة، وعدم وجود دليل الوصف في الفرع يقتضي فساد القياس، وهناك فارق آخر، وهو إن زكاة الفطر وجه القرية فيها معقول فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية، فأنها غير معقولة فلا تكون عبادة إلا في وقت مخصوص بخلاف زكاة الفطر.^(٤)

رابعاً: الراجح:

إن العلة في زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وإغناؤهم في يوم العيد، وكذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٥)، كل هذا يدل على أنها عبادة في وقت مخصوص، وأنها تجب عند وجود سببها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ودخول الفطر، والقاعدة الفقهية: «أن تقديم الحكم على سببه لا يجوز»^(٦)، ولكن ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر: «أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، أو ثلاثة- كما في رواية^(٧)؛ فيقتصر على هذا القدر في التعجيل؛ وإن كان من كلام نافع، فهو حكاية لفعل ابن

(١) انظر الكلام عن الحديث في أدلة القول الثاني مسألة تعجيل زكاة الفطر.

(٢) وهذا جواب أصحاب القول الأول.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٤ / ٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣١١ / ١)، وفتح القدير (٣٠٠ / ٢).

(٥) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول؛ وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٦) انظر: الفروق (٧٢ / ١)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٩٧ / ٢).

(٧) تقدم تخريجه في القول الأول مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.



عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنه أتى بضمير الجمع «كانوا يعطونها»؛ فهي رخصة جاءت عن الصحابة-رضي الله عنهم-، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة الفقهية التي تقدمت. نعم ليس فيه دلالة صريحة على تحديد وقت التعجيل لإخراج زكاة الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولكن نقتصر على هذه المدة؛ لأن المقصود من إخراجها طهارة للصائم، وطعمة للمساكين وإغناؤهم عن السؤال يوم العيد تكميلاً لسرورهم فيه، فإن تحققت العلة الأولى بتقديدها بزمن طويل، فإن العلة الثانية وهي إغناؤهم في ذلك اليوم لا تتحقق لأن تعجيل إخراجها من أول الشهر مثلاً يفوت الإغناء في يوم العيد.

والفرق بين اليوم واليومين وبين ما زاد عن ذلك، أن العباد أضياف الله تعالى يوم الفطر لذلك حرم عليهم صومه ففي اليومين والثلاثة يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه وتبقى الزكاة معه أو بعضها، وأما إخراجها له قبل ذلك فستذهب منه ولا يبقى معه منها شيء فلا يحصل الإغناء المأمور به في يوم الفطر^(١)، وهذا القدر من التعجيل يستفاد-أيضاً-من قوله صلى الله عليه وسلم: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة» فإن المراد القبليّة القرية لا القبليّة البعيدة التي تنافي قوله: «إنها طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»^(٢)، وما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، إضافة أن هذا القدر هو الأوطى لمثل هذه العبادات التوقيفية، ولما عُلم من حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السنة، وكل ما جاء في أدلة الأقوال محتملة كما تقدم في مناقشتها، وليس فيها نص صريح يدل على أحدها؛ لأجل ذلك كان الاقتصار على ما صحّ عن الصحابة أولى؛ فهم خير القرون وعملهم متبع.

(١) انظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.



المطلب الثاني: تأخير إخراج زكاة الفطر

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم أن زكاة الفطر من العبادات التي عيّن الشارع لها وقتاً محدداً، فإن أديت في الوقت المحدد فهو أداء- كما تقدم في وقت الوجوب-، وإن تقدم على الوقت فلا يجوز، إلا حيث جوزه الشارع- وقد تقدم في مسألة التعجيل-، وإن تأخر إخراج زكاة الفطر عن وقتها فلا يجوز، ويعتبر قضاء، ولكن اختلفوا في تعيين الوقت الذي يجوز فيه تأخيرها إليه، والوقت الذي يحرم فيه تأخيرها إليه، وذلك على ثلاثة أقوال، كما سيأتي.

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلاف الفقهاء في تأخير زكاة الفطر هل هي عبادة مقيدة، أم هي عبادة موسعة؟ فمن قال هي عبادة محددة بوقت، قال يجب إخراجها في وقت وجوبها المحدد، ومن قال إنها عبادة موسعة قال يجوز تأخيرها مطلقاً، إلا أن من قال بأنها مقيدة اختلفوا هل هي إلى صلاة العيد أم إلى آخر يوم العيد، وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الأحاديث، وأنها محتملة لكلا القولين^(١).

ثالثاً: الأقوال في المسألة ومناقشتها:

القول الأول: يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يومه- وهو غروب شمس يوم العيد-، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المشهور عنهم^(٤)، وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية^(٥).

وقد حكى ابن رسلان الاتفاق على حرمة تأخيرها عن يوم العيد^(٦)، ولكن

(١) انظر: البحر الرائق، (٢٧٥ / ٢).

(٢) انظر: الذخيرة (١٥٨ / ٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦٧ / ٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٠٧ / ٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٦ / ٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٧٠)، وتحفة المحتاج (٣٠٩ / ٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦٩٠ / ٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٦ / ٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١٨ / ٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧٤ / ٢)، وتبيين الحقائق (٣١١ / ١).

(٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٩٠ / ٧).



حكاية الاتفاق لا تصح؛ لما روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي من جواز تأخيرها عن يوم العيد، وهو قول الحنفية- كما سيأتي-. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ طَعَامٍ...»^(١)

ووجه الدلالة: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبر بأن الصداقة- رضي الله عنهم- كانوا يخرجون زكاة الفطر في يوم العيد كله، وليس صريحا في كونه قبل الصلاة، وأضاف ذلك إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وقول الصداقي «كنا نفعل» إذا أضافه إلى زمان النبي- صلى الله عليه وسلم يكون- إقرارا وهو حجة.^(٢)

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «في زمان النبي صلى الله عليه وسلم» هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها»^(٣)

ونوقش: بأنه ليس في الحديث أن الصداقة- رضي الله عنهم- كانوا يخرجونها بعد صلاة العيد، فيحتمل أنهم كانوا يخرجونها يوم العيد قبل الصلاة، وهذا يوافق حديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤)

وأجيب عنه: بأن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه وسائر المسلمين أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب، وإن كان ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، لكنه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل الغناء للفقراء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٣١ / ٢) رقم: (١٥١٠).

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٥٢ / ٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٠ / ٦٤٦).

(٣) فتح الباري (٣٧٣ / ٣).

(٤) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.



في هذا اليوم، ويستريحوا عن الطواف^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢). ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز إخراجها في جميع اليوم؛ ويحصل الإغناء بها فيه، أما مأخذ الجواز فمن الأمر في قوله: «أغْنُوهُمْ»، والقاعدة: أن الأمر يقتضي الإذن والجواز، وأما مأخذ كونه في جميع اليوم فمن قوله: «اليوم»، فهذا مطلق، والمطلق يصدق على جميع أجزائه^(٣).

ونوقش: بأن الحديث ليس بثابت-كما تقدم-ففي إسناده أبو معشر وهو ضعيف^(٤)، وعلى فرض صحته فإن غاية مفاده الإطلاق في اليوم، وحديث الأمر بإخراجها قبل صلاة العيد مقيد، فيجب حمل المطلق على المقيد إذا اتّحدا في الحكم والسبب.

وأجيب عنه: بأن حديث أبي سعيد يشهد له وهو صحيح أخرجه البخاري، وفيه «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...» ومع كونه ضعيف إلا المعنى يؤيد الغاية من زكاة الفطر وهو طهرة للصائم وطعمة للمساكين، وهذا يتحقق بجواز إخراجها يوم العيد كله بقصد إغناء المستحقين عن الطواف والطلب في هذا اليوم؛ لذا كان إخراجها عند الجمهور صادقًا في يوم العيد كله.

القول الثاني: لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وهو قول الظاهرية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٧)، واستدلوا بما

(١) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم (٣/ ٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٥)، والممتع في شرح المقنع لأبي البركان ابن المنجي (١/ ٧٥٧).

(٤) انظر الكلام عن الحديث في مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).

(٦) قال ابن النجار في معونة أولي النهى (٣/ ٢٨٢): «وقيل: يحرم تأخير إخراجها إلى بعد الصلاة، وذكر صاحب المصنوع: أن أحمد رحمه الله تعالى أومأ إليه وتكون قضاء، وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، ذكره عنه في الفروع»، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٧)، والإنصاف (٧/ ١١٨).

(٧) حكاها ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥) عن ابن تيمية فقال: «وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره»، ولم أقف عليه في كتب ابن تيمية المتيسرة لدي.



يلي :

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل صلاة العيد، وهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة ببيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها.^(٢)

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الأمر الوارد في الحديث مصروف من الإيجاب إلى الندي، والصارف له ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الصَّوْافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣)؛ قال الطيبي: «هذا أمر استحباب؛ لجواز التأخير عند الجمهور»^(٤).

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة- كما جاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فعلم أن أمره بتقديمها على الصلاة للاستحباب، وأنه لا يَأْتُم إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ^(٥).

الثالث: أن ابن عمر رضي الله عنهما راوي حديث الأمر بإخراجها قبل صلاة العيد هو نفسه صح عنه أنه كان يخرج زكاة الفطر قبل ذلك بيوم أو يومين، فدل على أن الأمر بالأداء قبل الصلاة المقصود به الحث والمبادرة فهو للاستحباب لا الوجوب، وإلا لما عجلها ابن عمر

(١) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢٦٦/٤).

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

(٤) شرح المشكاة للطيبي (١٥٠/٥).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢٥١/٣) رقم: (٢٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٤) رقم: (٧٧٣٩) عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَهَا، قَبْلَ أَنْ نُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقْسِمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا أَنْصَرَفَتْ، وَقَالَ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الصَّوْافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف- كما تقدم-، قال البيهقي: «أبو معشر هذا نجيب السندي المدني، غيره أوثق منه».

(٦) انظر: معونة أولى النهى (٢٨٢/٣).



مع ما عرف عنه من حرصه وشده في اتباع السنة. ويؤيده أن البخاري أخرج حديث أبي سعيد بعد حديث ابن عمر-رضي الله عنهم؛ ليوضح أن الأمر في حديث ابن عمر للاستحباب^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢). ووجه الدلالة: قوله: «فهي صدقة من الصدقات»، وقد قابل هذا اللفظ بقوله: «فهي زكاة مقبولة»، وقوله: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة...» أي أن أداها بعد الصلاة لا يبقها زكاة فطر، وإنما تكون مجرد صدقة من الصدقات، فالسياق يدل على عدم وقوعها زكاةً إذا أخرجت عن صلاة العيد، ودلالة السياق معتبرة، وعليه فتأخيرها عن الصلاة لا يجوز، إذ فيه تفويت لوجوب امتثال الأمر بإخراجها^(٣). ونوقش من وجوه:

الأول: أن قوله: «من أداها قبل الصلاة...»، يحتمل أن يكون استنباطًا من ابن عباس رضي الله عنهما، ويحتمل أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم^(٤).

والثاني: على فرض أنه من قوله صلى الله عليه وسلم فالمقصود به من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات التي يتصدق بها الآدمي وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله، أو نقصان ثوابها، فصارت كسائر الصدقات في الأجر، ولذلك سماه أداءً في الموضعين قبل الصلاة وبعدها، والضمير فيهما واحد، فدل على أن المؤدَّى بعد الصلاة هو المؤدَّى قبل الصلاة، لكنّها مع نقص الثواب-صارت صدقة من الصدقات^(٥).

(١) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري لذكرنا الأنصاري (٣/ ٦٠٤).

(٢) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٥).

(٤) ذكره الشيخ ابن عثيمين وهو ممن منع إخراجها بعد الصلاة، ولم أقف عليه عند غيره، كما في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٩٥).

(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٠٠).



والثالث: ليس في قوله: «ومن أداها بعد الصلاة» ما يدل على أنه إذا أداها بعد الصلاة أنها لا تقبل؛ وإنما الذي يدل أن إخراجها قبل الصلاة أفضل، لئلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة يعنى الترغيب في التعجيل بإخراجها، والتحذير من التهاون فيها، فإن ذمة مخرجها، سواء قبل الصلاة وبعدها تبرأً منها، وينال عليها الثواب والأجر في كلتا الحالتين عند الله تعالى، ولكن ثواب من أخرجها قبل صلاة العيد يكون أعظم أجراً وخيراً^(١).

القول الثالث: يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وعن يومه مطلقاً، وهو قول الحنفية^(٢)، وحكي عن ابن سيرين والنخعي^(٣)، وروي عن أحمد أنه قال: «أرجو أن لا بأس»^(٤) واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥).

ووجه الدلالة: قوله: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر»، فهذا إيجاب مطلق عن الوقت، فتجب في مطلق الوقت من غير تعيين، إذ القاعدة: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه^(٦) ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بقوله في آخر الحديث: «وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وهذا على القول الثاني، وعلى القول الأول مقيد باليوم، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ ... يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...»^(٧)، والقاعدة أنه يجب حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب.

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣١٩/٦)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود السبكي (٢٢٠/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، وتبيين الحقائق (٣١١/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١١٥/١)، والبحر الرائق (٢٧٥/٢).

(٣) حكى عنهما في طيبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (١٠٨/٣)، وجر المذهب للرويانى (٢٢٥/٣).

(٤) وهي رواية الأثرم عن أحمد كما نقله ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٣٨٤/٢) ولم أقف على من ذكره من الحنابلة غير ابن مفلح، وقد ذكر البهوتي وغيره أنه يأثم بتأخيرها عن يوم الفطر لتأخيرها الواجب عن وقته، ولا تسقط بخروج الوقت.

انظر: كشف القناع (٦٩/٥).

(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢).

(٧) تقدم تخريجه في القول الأول مسألة: تأخير إخراج زكاة الفطر.



الدليل الثاني: القياس على الزكاة بجامع أنها قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، وعليه فيجوز تأخيرها مطلقاً^(١)

ونوقش: بأن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه معارضٌ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قيده بقبل الصلاة، وحديث أبي سعيد الذي قيده بيوم الفطر وكلاهما في البخاري، والقاعدة إذا تعارض النص والقياس قدم النص.

الدليل الثالث: لو كان وجوبها مؤقتاً، لم يجز تقديمها قبل الوقت وإن وجد السبب، كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته مع وجود سببه، فلما جاز تقديمها قبل وقتها مع وجود سببها، علم بأن وجوبها موسع^(٢)

ونوقش: بأنه لا تلازم بين التوقيت وجواز التقديم قبل الوقت إذا وجد السبب، فإن الطهارة واجبة مؤقتة بفعل الصلاة، فلا تفعل الصلاة إلا بعد الطهارة، ومع هذا جاز تقديم الطهارة قبل دخول وقت الصلاة، فلا تلازم بين عدم سقوطها إلا بالأداء (اللغوي أي: الفعل) وبين جواز تأخيرها، فيحرم تأخيرها، ويجب فعلها قضاءً.

رابعاً: الراجح:

اعلم-أولاً-أن الخلاف في مسألة تأخير إخراج زكاة الفطر أقوى من الخلاف في مسألة تعجيلها، وأن أدلة الأقوال في التأخير قوية بحيث يصعب الترجيح بينها خاصة قول من قال بجواز التأخير إلى آخر يوم العيد-كما في القول الأول وهو قول الجمهور-، وقول المانعين من بعد صلاة العيد-كما في القول الثاني.

ويتبين ذلك في مناقشة الأدلة والردود، فأقوى ما استدل به المانعون من تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣)، وحديث ابن عباس

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٩).

(٣) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.



رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ... مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١)، وهذا الحديثان هما ما حمل ابن القيم على ترجيح هذا القول بخلاف قول الجمهور؛ فقال: «ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة. وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا أي شيخ الإسلام ابن تيمية- يُقَوِّي ذلك وينصره»^(٢)، وهذا ما اختاره الشوكاني^(٣)، وابن باز^(٤)، وابن عثيمين^(٥) وغيرهم؛ لظاهر هذين الحديثين.

أقول^(٦): الظاهر-والله أعلم-أن القول بجواز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب شمس ذلك اليوم هو الراجح، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وصحة ردودهم على مناقشة ما اعترض به عليهم. وأما حديث ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- فليس قطعيين في دلالتهما على المراد حتى يُطلب الناسخ أو الإجماع ليخالفهما- كما ذكر ابن القيم-، وقد تقدم بيان احتمالهما وأن الأمر مصروف فيهما إلى الاستحباب، ومتى وجد الاحتمال، سقط الاستدلال^(٧). كما يستدل للراجح أن الجميع متفقون بأن الحكمة في إخراج زكاة الفطر هي طهارة للصائم وطعمة للمساكين في يوم الفطر، وإخراجها بعد الصلاة لا يخالف المقصود، لأنه إطعام في يوم الفطر المأمور بإخراج الزكاة فيه؛ فقوله: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الصَّوْافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» صدق على سائر اليوم؛ لذا قال ابن بطال: «يحتمل أن يكون قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة، وإذا كانت صدقة الفطر

(١) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

(٢) زاد المعاد (٢/٢٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/٢١٨).

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/٢٧٥).

(٥) انظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (ص ٤٣٣).

(٦) سأسبغ وجه الترجيح في هذه المسألة؛ لأنها أهم المسائل في هذا الباب، والخلاف فيها قوي، والحاجة إلى معرفة الراجح كبيرة.

(٧) انظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/١٥١٨).



لإغناء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأن ذلك كله يوم الفطر»^(١).
ومما تقدم يتبين رجحان القول بجواز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد، وأما القول الثالث القائل بجواز التأخير مطلقاً، حتى بعد غروب الشمس، فأقوى أدلته القياس على زكاة الأموال، ولكنه يعارض النص الصريح الذي يأمر بإخراجها قبل الصلاة، وحديث «أغنوهم في هذا اليوم»، فهو مطروح؛ ثم إن القول بهذا القول يخرج زكاة الفطر عن المقصود وهو إغناء للمساكين في يوم العيد، فإن أداها بعد غروب شمس يوم الفطر لا يتحقق الإغناء في ذلك اليوم؛ لأنه مقصود والحال بمضنة الحاجة؛ لأجل ذلك قال ابن قدامة-بعد أن نقل رواية عن الإمام أحمد في جواز تأخيرها عن يوم العيد-: «واتباع السنة أولى»^(٢).

وهذا كله لمن ليس له عذر، أما من تأخر في إخراج زكاة الفطر وله عذر، فيجوز له أن يؤديها بعد الصلاة، بل حتى بعد يوم الفطر؛ وذلك عند زوال عذره، ويكون إخراجها حينئذ أداءً، ولا يآثم بهذا التأخير، وذلك كأن يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمداً على وكيل في إخراجها فينسى أن يخرجها، فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد؛ لأنه معذور في ذلك^(٣). ومن الأعداء المبيحة لتأخير زكاة الفطر التي نص عليها الفقهاء؛ كأن ينتظر المزكي قريباً أو جازاً، أو ينتظر إخراجها للأحوج، أو الأصلح، فيجوز تأخيرها لهذه المصلحة^(٤)، وفي حاشية العدوي: «ويستحب... إلخ، أي إذا وجد من يعطيها له في ذلك الوقت، وأما لو لم يوجد فيحصل المستحب بعزلها^(٥)»، أي بتأخيرها إلى أن يوجد من

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٦).

(٢) المغني (٤/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٢).

(٤) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢/ ١٤)، وتحرير الفتاوى لابن العراقي (١/ ٥١٠).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥١٤).



يستحقها .

وتجدر الإشارة إلى مسألة معاصرة تدخل فيما نحن فيه، وهي تأخير زكاة الفطر في ظل جائحة كورونا (كوفيد-١٩)^(١)، فتقدم أن الفقهاء قد رخصوا لمن كان له عذر في تأخير زكاة الفطر، ويلحق بها جواز التأخير لأجل الخوف على النفس أو المال، فعندما اجتاح العالم وباء كورونا، فرض الحظر على الناس ومنعوا من الخروج من بيوتهم، وقد صادف أن كان الحظر في شهر رمضان، وعيد الفطر، حيث يتوجب عليهم إخراج زكاة الفطر إلى المستحقين في يوم العيد، فمنع الناس من الخروج لتفريق زكاتهم بسبب الوباء، ففي هذه الحالة يجوز لهم تأخيرها عن وقت الوجوب والاستحباب والجائز، حتى بعد يوم العيد، وتجزئ عنهم، ولا يَأْثَمُونَ في تأخيرها لأجل الحظر المفروض عليهم، ولكن إن تمكن من إخراجها بطريقة ما ثم قصر في ذلك فلا يكون معذورًا والكلام عند انعدام العذر وبذل الوسع لإخراجها في وقتها، والله أعلم.

(١) كوفيد-١٩: هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس-٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية. انظر موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ المطالعة: ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٢م، على الرابط: <https://www.who.int/news-room/39prjwc/bit.ly>



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم،
وبعد أن منّ الله عليّ ببحث مسائل وقت إخراج زكاة الفطر، فإني
أختمه ببيان أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- أن زكاة الفطر عبادة مشروعة في رمضان، وهي واجبة على كل مسلم حرّ أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، طهراً للصائم وإغناءً للمساكين في يوم الفطر.
- أن الفقهاء اتفقوا على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو قبل الغدو إلى صلاة العيد، ولكن اختلفوا في وقت الوجوب، على أقوال كثيرة، أقواها: إن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان.
- وأن الفقهاء اختلفوا في تعجيل إخراج زكاة الفطر، والراجح أنه يجوز تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة.
- وأنهم اختلفوا في تأخيرها عن صلاة العيد، وهو أقوى من اختلافهم في مسألة التعجيل، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التأخير حتى غروب شمس يوم الفطر مع الكراهة، وهو الراجح.

ثانياً: أهم التوصيات:

- تخريج أحاديث وقت إخراج زكاة الفطر ودراساتها دراسة حديثة؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بثبوت صحتها أو عدمه كما في أحاديث مسألة تأخير زكاة الفطر.



قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي البلدي، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- بحر المذهب للرويانى، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.



- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد اللاعي، المحقق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة: الأولى.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، والهاشمية: لشهاب الدين السليبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب لابن حجر، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر:



١٣٨٧ هـ.

- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتائي، حقه: أبو الحسن، ونوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض



- والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، لمحمود محمد خطاب السبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- سنن أبي داود، المحقق: شغيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.
- شرح الرسالة، لعبد الوهاب القاضي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة:



- الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
● شرح سنن أبي داود للعيني، المحقق: خالد المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي،



- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي، المحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى أركان الإسلام، لابن العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ. فتاوى نور على الدرب لابن باز، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، بدون بيانات.
- فتح الباري لابن حجر، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.



- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر-بيروت.
- مختصر القدوري، المدقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨ م.
- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي للزركشي، وزارة الأوقاف



- الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، دار الكتب العلمية.
النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، دار المنهاج (جدة)،
المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر
الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، حققه: عبد العظيم
الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين
الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث
العربي، بيروت، لبنان.



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

